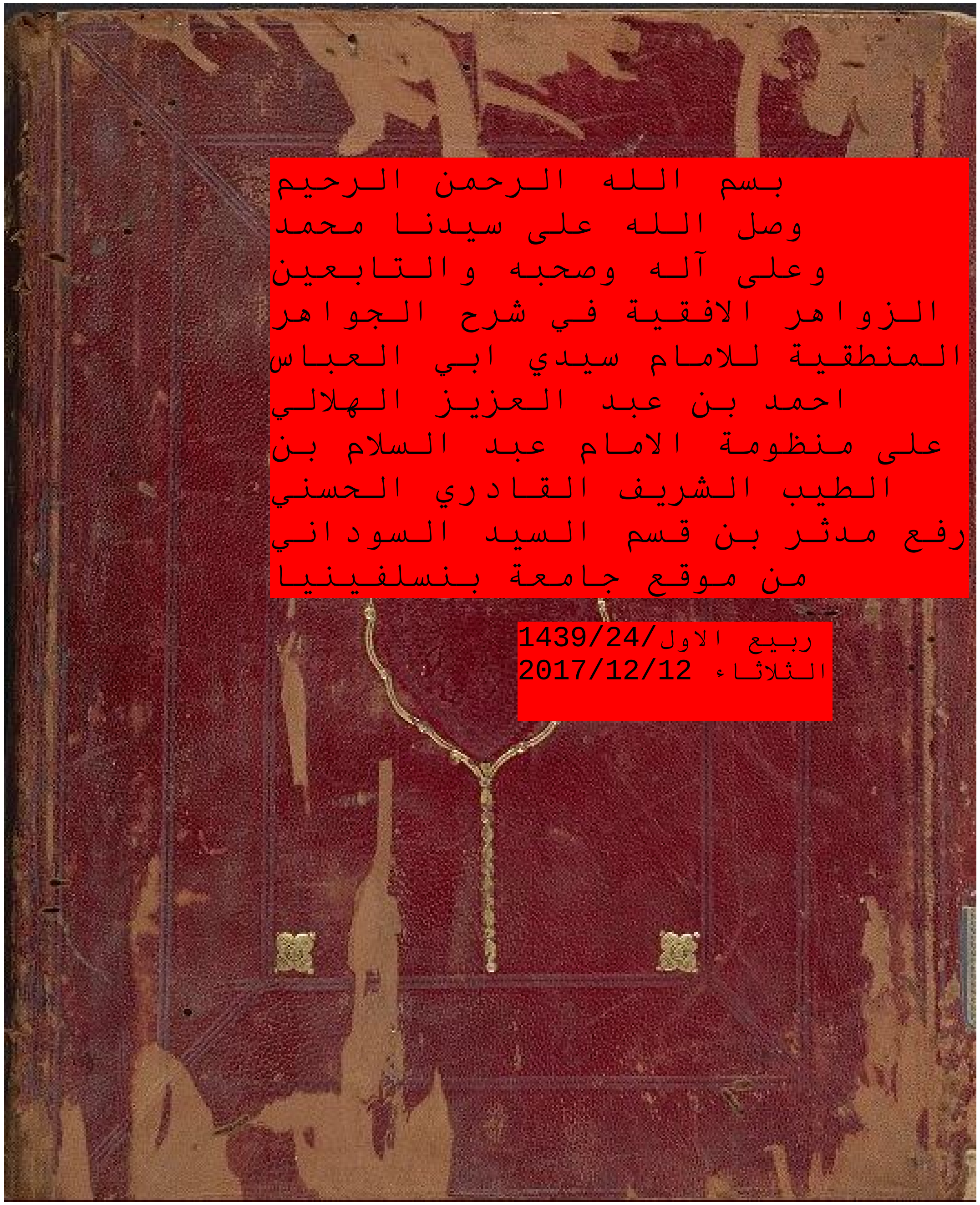


بسم الله الرحمن الرحيم
وصل الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه والتابعين
الزواهر الافقية في شرح الجواهر
المنطقية للامام سيدي ابي العباس
احمد بن عبد العزيز الهلالي
على منظومة الامام عبد السلام بن
الطيب الشريف القادري الحسني
رفع مدثر بن قسم السيد السوداني
من موقع جامعة بنسلفينيا

ربيع الاول/24/1439
الثلاثاء 2017/12/12

[illegible] عام 1213
ديوان [illegible] الموسوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

(237)

الدرر [illegible]
[illegible]
كتاب [illegible]
[illegible]

(51)

شرح الإمام العلامة البحر الفهامة خاتمة
المحققين ودرة المحصلين أبي العباس سيدي أحمد بن عبد
العزيز الهلالي على منظومة الشيخ الإمام
المحقق أبي محمد مولاي عبد السلام بن
الطيب الشريف القادري الحسني
في علم المنطق المسماة
بالجواهر المنتقية
رحمهما الله
ونفعنا
بهما
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرف بالمنطق الفصيح والنطق الصحيح نوع الحيوان
العاقل وميزه عن ذوي البكم بالسليقة المنورة والتمييز بالفطنة إذا اعتوره عند هجوم
المعضلات وهجوم المشكلات من أنواع المعاقل والصلاة والسلام الدائمين
على سيدنا محمد الذي اوضح الله به المحجة وأبان بساطع البرهان وقاطع
الحجة وعلى آله الذين لا يعرف باطل خلافهم الكامل ولا ينفرد بالقياس
مقدارهم التام وعلى أصحابه الذين عكسوا بالجهاد قضايا الأعداء الذين
ونقضوا بنيه فصرع عقود الأحزاب المتعدين صلاة وسلاما تبلغ بهما
الوصول ونيل أيهما من عفو الله ورضوانه في دار الكرامة أعظم مأمول
أما بعد فهذه كلمات تقضي بها بحول الله ضرورة من طالعها وتشرف وتكون
إن شاء الله كالشرح للرجز المشتهر على قسمي مختصر السنوسي في المنطق نظم
العلامة الأقدم الحبر الهمام أبي محمد السني شيخ شيوخنا مولانا عبد السلام
ابن الطيب القادري الحسني نضر الله مضجعه وسقى بوابل الرحمة مربعه
كان قد ألح علي في تقييده جماعة من الأحباء وثلة من الأنباء من الله علي
وعليهم بنيل الأمل والتيسير في القول والعمل غير أني بليت بأعذار تمنع
بقصور باعي وجمود طباعي فأسعفتهم متوكلا على الله راجيا من
الله تعالى أن لا أتورط فيه خطأ ولا خطلا ولنقدم بين يدي الكلام بعض
التعريف بمصنف هذا من الأقدام الشهير فهو العلامة العامل الفاضل الكامل
ذو الحسب الجلي والنسب العلي شيخ الشيوخ إمام الفروع في بني المنقول والمعقول
الثبات والرسوخ أبو محمد مولانا عبد السلام بن الطيب بن محمد بن محمد بن
محمد بن محمد بن سعيد بن ابراهيم بن احمد بن احمد بن محمد بن احمد بن علي بن محمد بن ابراهيم بن
القطب الشهير مولانا عبد القادر الجيلاني بن موسى بن عبد الله بن يحيى الزاهد

ابن محمد بن داوود بن موسى بن عبد الله بن موسى الجون بن عبد الله الكامل بن
الحسن المثنى بن سيدنا الحسن السبط بن سيدنا ومولانا علي بن أبي طالب وسيدتنا
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم أجمعين يعرف بالغازي
نسبة الى مولانا عبد الغازي الخليفة المذكور في نسبه ونظم رحمه الله عمود
نسبه تيسيرا لحفظه مبتدئا بنفسه فقال

عبد السلام حبيب محمد * سيدي أبي سعيد ومولانا أحمد
محمد قاسم بعد علي * محمد ابراهيم بن اسماعيل
موسى وعبد الله يحيى الزاهد * محمد داوود موسى الماجد
ثم عبد الله موسى عبد * الله ثم الحسنان بعد

الحسني النجار ماسي المنشأ والمولد والرباطي دارا رحمه الله ونشأ بها في عفاف
وصيانة وتقوى وديانة مكبا على اقتناء العلوم حتى تضلع من روايتها واطلع على
كنوزها واضطلع باعبائها اخذ عن جماعة من الائمة ومن الاعلام كشيخ
المشايخ وعمدة الربانية الشيخ أبي محمد سيدي عبد الغازي بن علي بن يوسف الفاسي
وولديه الافاضل محمد وابنه سيدي محمد وحافظ عصره سيدي عبد الرحمن والمجذوب
الزمار وعلامة الاوان سيدي ابراهيم على الحسن البوسي والعلامة الهمام العجيب
البليغ قاضي المدينة البيضاء سيدي محمد بن علي العلمي وغيرهم من الافاضل رحمهم
الله أجمعين وأعاد علينا من بركاتهم واخذ عنه جموع جماعة من الشيوخ منهم
من بلغ العشرة والمنائر التي لا يدركها العد احتضلع من المعقول والمنقول المتحلي
من الفضائل والفواضل بما بهر العقول الجامع للمعقول والتحقيق فيما يسير
الغراء وسائر أرباب العلوم الغراء فرحمة الجمل الراسخ والولاية التي ما يميز
ذا أيامنا بحول الله من ناسخ سيدنا المنتدي به شرقا وغربا المتوجه وسيلة
الى الله وقربى شيخنا أبو العباس سيدي أحمد الحبيب بن محمد السجلماسي أدام الله
وجوده وأسبغ عليه في الدارين الائه وجوده ونظمنا واحبتنا في سلك من
صحت نسبته اليه وبلغ بالمقصد الاسنى على يديه وامير حسن ثنى سيدنا
المذكور رضي الله عنه انه لما ابتدأ على الناظم رحمه الله فاتحة الرسالة الشمسية
للكاتبي من له الناظم كلام الشعر في أول شرحه جمعا تقريرا بديعا انتفع به من
يتوهم من كثير الكلام من جريه على أصول البلاغة الواضحة ومنها قوله

في خلال نظم المتناهية . واثنى سيدنا على الناظم بجودة الفهم . وقوله
العارفة في النثر والنظم . وحسبك بها للناظم فخرا . لبس بها من لبوس
المجادة اسبغه واجزله . وله في اصناف شتى من العلوم تصانيف كبيرة
ما بين منثور ومنظوم توفي رحمه الله ضحوة يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت
من ربيع الاول عام عشرة وماية والف وعمره خمسون سنة رحمه الله تعالى ورضي
عنه ونفعنا به . واعلم انا نسمي هذه الارجوزة المشروع في شرحها ان شاء
الله بالجواهر المنتخبة لتعرف في ذلك ما من الجواهر بدر نظمت وتسمي
هذا الشرح . بالزواهر الافقية . في شرح الجواهر المنطقية
وان الله تعالى ارغب في تخليص النية . وتحقيق الامال والاماني منية . بمنه وكرمه
وجوده وطوله . قال الناظم رحمه الله . بسم الله الرحمن الرحيم . اقول
الكلام في معنى البسملة واعرابها وسبب الابتداء بها لا نطيل به لانه مما
طفحت به بطون الدفاتر . حتى صار عند الصغار والكبار من المستفيض المتواتر
لاكن مما ينبه اشكال اورده الفاضل الشيخ عيسى السكتاني شيخ الجماعة رحمه
الله على تقدير المتعلق خاصا فنبها سببا لما جعلت التسمية مبدءا له كما ذهب
اليه الزمخشري ومن وافقه ولم يتعرض بعض الناس الى تقريره فضلا عن تحقيق
الجواب وتقريره . حاصله ان جملة البسملة لا بد ان تكون انشائية او خبرية
ضرورة انحصار الكلام في الخبر والانشاء فان كانت انشائية توجه عليه
انه يلزم الانشاء ان يقارن وجوده وجود مدلوله وهذه الجملة ليست
كذلك لان مدلولها وهو حصول التاليف مثلا مصحوبا بالاسم الشريف لا يقع
بمجرد التكلم بها وان كانت خبرية توجه عليه انه يلزم الخبر الصادق ان يتحقق
في نفس الامر مدلوله بدونه ويكون هو حكاية له وجملة البسملة ليست بهذه
الصفة لان مرتبة مدلولها مصاحبة الاسم او الاستعانة به ولا يقع ذلك
الا بالتلفظ به . ان قيل نختار انها خبرية وما اورد من توقف مدلولها على
التكلم بها غير وارد لامكان ان يقع الفعل المشروع فيه مصحوبا بذكر الله تعالى
بصيغة اخرى غير صيغة البسملة فلم يتوقف حصول مدلولها على التكلم بها
قلت من الواضح ان التبرك بالبسملة عند الشروع في امر ما لا يحصل ان يذكر
الاسم بغير البسملة مصحوبا بالفعل المذكور بل انما يحصل التبرك بالبسملة نفسها

فاندفع ما زعمت من عدم التوقف وان قيل نختار ان هنا انشائية ولا يرد ما ذكر
من عدم المقارنة لان انشاءهما ليس باعتبار مدلول الجملة بل انما هو باعتبار
متعلقهما اعني مدلول الباء من المصاحبة للاسم او الاستعانة به من حيث الانشاء
المصاحبة او الاستعانة على الاحتمالين في معنى الباء وهما فقد قارنا التلفظ
بالبسملة كما هو مقتضى الانشاء فلا اشكال قلت هذا قول صدر من غير تأمل
اما اولا فلان المصاحبة نسبة بين المتصاحبين فتأخر احدهما او تأخر احدهما ملزوم
لتأخرها والمتصاحبان هنا التاليف والاسم الشريف فاذا تأخر التاليف وهو الذي
عن التلفظ بالبسملة تأخرت مصاحبته للاسم ضرورة توقف وجود النسبة على
وجود المنتسبين واما ثانيا فلان باء الاستعانة كما قرر في محله هي الداخلة
على الة الفعل الحقيقية نحو كتبت بالقلم او المجازية نحو فعلت هذا بعون الله
والاستعانة بالالة انما تكون حالة الفعل لا قبله وتأخر الفعل مستلزم تأخرها
كما في قولك ساكتب بالقلم فجعل الجملة لانشاء الاستعانة المقصودة من الباء
غلط نشأ من توهم انها بمعنى طلب العون كما في استعين الله وليس ذلك معناها
وانما معناها ايقاع الفعل بواسطة مدخول الباء والجواب ان نقول
انه الحق والله سبحانه وتعالى اعلم ان الجملة انشائية وان معنى الانشاء التبرك
بالاسم لا انشاء مدلول لفظها ولا انشاء متعلقها فلا يرد ما اورده الحضوري
ولا ما اورد ناقلا وان شئت ايضاحه فاعلم اولا ان الجمل الخبرية الاصل
المنقولة للانشاء تارة تنقل للانشاء مع مضمونها كبعت ووهبت وتارة تنقل
لانشاء اخر متعلق بمضمونها نحو رحمه الله فانها لانشاء طلب مضمونها ونحو
زيد والحمد لله فانهما لانشاء الثناء بمضمونهما وتارة تنقل لغير ذلك نحو نعم
الرجل زيد وبئس الانسان فلا ريب انهما في الاصل خبريتان معناهما حصول نعمة
وبؤس فيهما مضى ثم نقلا الى المدح والذم انشاء من غير نظر لمعناهما الاصلي
ثم اذا علمت هذا فالجملة البسملة من القسم الثالث اذ معناها في الاصل اخبار
بحصول التاليف فيما له في المستقبل مصحوبا باسم الكريم ثم نقلت لانشاء التبرك
به بمعنى اؤلف باسم الله اتبرك في تاليفي باسم الله من حيث صيغة عن عينه في الانشا
وكذا معناها التبرك الذي ان المتعلق اسما او فعلا مقدما او مؤخرا فهي لانشاء
التبرك في الصور الثمان والله سبحانه وتعالى اعلم فتفهمها والا فالا

فمن الإشكال على تقدير المتعلق خاصا لأنه لو قدر عاما كابتدئ لم يتوجه على
الانشاء فلا يرد أنه يحصل الابتداء بالبسملة بمجرد التلفظ بها إما حقيقة كما في
ابتداء نحو التأليف وإما مجازا كما في نحو الشعر الثاني رجح تقدير المتعلق فعلا
بوجوه منها أنه يدل على مصاحبة الاسم لسائر أجزاء الفعل بخلاف الفعل
فإنه إنما يدل على مصاحبته في الابتداء وفيه نظر لأن حصول البركة في الفعل
المبدو باسم الله تعالى جعلي من الشارع لا بوضع اللغة والشارع إنما علق حصول
البركة على عموم الابتداء به لا على عموم مصاحبته للفعل كله فإفادة البركة
تحصل بالابتداء به سواء قدر العامل مقدما في الابتداء أو من غير تقدير ذكر اسم
الله تعالى على وجه لا يحتاج إلى تقدير المتعلق عاما ولا خاصا كالحمد لله واستعين
الله وبالله التوفيق ومنها أنه ليس في الفعل ما يحكى بالفعل ويدل عليه وفيه
نظر أيضا لأن قرينة ذكر البسملة عند الشروع دالة عليه والله تعالى أعلم قال
رحمه الله (الحمد لله على الإنعام * بالعقل والإدراك والإفهام) أقول
الكلام في الحمد وما يتعلق به مشهور غير أنه لا بأس بالتنبيه على أمور منها أن جملة
الحمد لله إنشائية على المختار والمراد أنها لإنشاء الثناء بمضمونها كما سبق
لا لإنشاء مضمونها كما توهمه بعضهم فأنكر الإنشائية لاقتضائها حدوث
استحقاقه تعالى للوصف بالجميل فالجملة حقيقة عرفية في الإنشاء لنقلها إليه
عن الخبر الذي هو أصلها ولكنها حقيقة لم يحتج في إفادتها الإنشاء إلى قرينة
ولا إلى نية إخراجها عن أصلها لأنه قد صار نسيا منسيا ونظير هذا الصلاة
على سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ومنها أنه اشتهر هنا تقسيم الحمد
إلى مقيد ومطلق وفسروهما بالمقيد فاذكر فيه المحمود عليه كما في عبارة الناظم
وبالمطلق فإنه لم يذكر كما في الفاتحة بحسب الكلام ومن تقسيمه مع قلة جدواه يوهم
أن الحمد يتم انفكاكه عن المحمود عليه وهو لا يصح لأن تقييد الوصف بكونه لأجل
جميل اختياري وهو مأخوذ في تعريف الحمد فهو لا يكون إلا مقيدا إما بالإنعام أو الكمال
سواء ذكر المقيد أو لم يذكر وأما ما فيه ثبوت ذكر المحمود عليه في الفاتحة فهو بحسب
الكلام لأنه في التحقيق مذكور لذكر الأوصاف الدالة على تفضله تعالى بكل النعم
وهو ربها وملكه بجميع ما فيه في يوم الجزاء وذلك من جملة المحمود عليه ومنها
أن بعضهم يقول في نحو عبارة الناظم إنما اختار الحمد المقيد على المطلق لأن الأول

واجب

واجب والثاني مندوب وثواب الواجب أعظم وفيه نظر من وجهين أحدهما أن الغير
مراد في الحمدلة وإن لم يذكر كما مر وثانيهما أنه يوهم وجوب الحمد على العبد
كلما حصلت له نعمة مع أنه لا يخلو لحظة من نعم المولى تعالى على عبده لا تحصى
وإن تعدوا نعمت الله لا تحصوها فلو كلفنا بالحمد على جميعها لكان غاية في الحرج
وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحطاب عند قول خليل ناقلا عن العلماء أن
حكم الحمد عند ابتداء التآليف الندب وقع بين الغير وبين الحمدلة وفي شرح
معدو والمعدو ولو لم يكن إن حكمه الوجوب مرة في العمر كالحج وكلمتي الشهادة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على أنه لو سلم وجوب الحمد على النعمة
لم يكن للغير أثر في كون الحمد واجبا أو مندوبا بل من حصلت له نعمة وجب عليه
الحمد بإزائها فله أجر الواجب سواء فعله بالقلب أو باللسان وإن لم تحصل له نعمة
لم يجب عليه فيكون مندوبا سواء فعله بالقلب أو باللسان وفي الحمد في ابتدائه ذكر المحمود
عليه أنه وقع في التعبير لكونه كان الحمد إنشاء وتبيينه وقد يختار تركه إيماء
لقصور العبارة عن الإحاطة به ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء آخر ولكل
مقام مقال وبالله التوفيق فإن قلت إذا لم يكن الحمد على النعمة واجبا فما
المراد بالشكر في قولهم شكر المنعم واجب بالشرع قلت المراد به الشكر العرفي
أي صرف الجوارح فيما خلقت له وهو واجب بالشرع كما قال الإمام الجنيد رضي الله عنه
الشكر أن لا يعصى الله بنعمه وبعض كتبت هذا وجدت بعض شيوخنا الإمام المحقق
شيخ سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي رحمهما الله حقق هذا البحث وبسطه في شرح عمدة
العمل فصير بها الأمر عليه ولم يظهر لي ... فليراجع فإنه أجاد فيه ما شاء
والصلة لوالدي الإمام سيدي عبد القادر رحمه الله ونفعنا به وفي هذا الذي بعضهم
يقول الحمد يقع على السراء والضراء والشكر لا يقع إلا على السراء ويخص بالنعم ق
من حيث من أجراه لا يتعلق بها الحمد وإنما يتعلق بها من حيث ما يترتب عليها من
الثواب والأجر أو من حيث عدم الزيادة عليها ومع ... أو يتعلق بها الشكر أيضا
لأن الثواب أعظم وتقليل الشر خير كثير وقد سيما بالنسبة لمن أشغل العقوبة
بالشر الكثير كمن اشتغل العقوبة بالقتل يعاقب بلطمة أو بإبعاد ونحوها فلا منافاة إذن بين
الحمد والشكر من هذا الوجه وقد يجاب بأن الحمد يصح تعلقه بالضراء لا من حيث
ذاتها بل من حيث ما اشتملت عليه من ... فجزاه بلا سبب وقد استمر

القادر على هذا واكثر منه بغير اثر عمل العبد تعالى بسبب فاقرأ بعد من العمم او من
غيره او يلاحظ فيهما نعمة يجب تعلق الشكر بها فيجب انه اذا غفل عن الشكر في التعلق
بالفهم او على هذا الاعتبار غير ان هذا كله مشتغل عنه بالعجز والقصور وبينهما
من عموم المتعلق في الفهم وخصوصه في الشكر وبالله استعين فقوله على الانعام ح
على التعليل على حد ولتكبروا الله على ما هداكم ومن متعلقة بالمبتدأ ولا يمنعه
الاخبار عنه قبل لان المنع في الاول ومعمول المبتدأ فاغتفر تقدمه كتقدم بعض
معمولات المصدر على بعض كما في الصغرى في حاشية الكشاف عند قوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم والانعام مصدر انعم
بالنعمة وانعمها في اسدائها واوصلت وحمد الله تعالى على نعمة العقل غاية
لبراعة الاستهلال وتنبيها على شرفه فقد في كتاب ادب الدين والدنيا للماوردي
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اكتسب المرء مثل عقل يهدي صاحبه
الى هدى او يرده عن ردى وبالعقل فضل الانسان على غيره من انواع الحيوان لولا
العقول لكان الانسان [illegible] اذا فرض من الانسان والعقل نور به تزول عن النفس
الامور التي تأتي من ساحة الضروريات وتميز به [illegible] اختلاف يراعى [illegible]
الاطلاع على حقيقته والادراك وهو التصور او المعنى بتمامه واما الابتداء وهو ربطها
اول المعنى قبل ان يقف عليه بتمامه فهو شعور واذا وصلت اليه واستقر فيها بحيث لو
استرجع بعد ذهابه لرجع فهو حفظ وقيل الطلب رجوعه تذكر ولوجدانه ذكر وحمد
الله تعالى على نعمة الادراك الذي هو العلم اشارة الى ان الله تعالى هو المتفضل على
العلوم ضروريها ونظريها بلا واسطة وانه ليس للعقل ولا لغيره تأثير في شيء
منها الا بجعل من التعليل وقد يحكم بذلك التوليد خلافا لمن قال [illegible] الله
تعالى العقل ولا يخلق له شيئا من العلوم اصلا على اصح القولين كما في الشرع والاجماع
معتبرا فيمن قبلنا كذا في حصلت له بجمعه الى علمه ثم يحصل [illegible] اجتماع الله
تعالى عنده فيكون معنى [illegible] ويكون ذكره بعده [illegible] التكرير [illegible] شكر المنعم
فيا سببه [illegible] وان [illegible] الافعال المنسوبة للعبد على وجه الكسب فيكون فيحمد
الله حادثا حمد الاول على نعمة الايجاد وهذا الثاني المتعلق [illegible] في التيسير
فالحمد الاول لا [illegible] على سببه الذي هو الايجاد [illegible] مرسلة والله تعالى اعلم قال رحمه
الله تعالى في تم الصلاة مع سلام دائم * على الذي [illegible] الرحمان

افول

أقول التنوين في لبعض قائم مقام الثناء بالحمد والصلاة كما في قوله تعالى ثم كان من الذين
آمنوا البعض قائم مقام الإيمان وفك الرقبة وقوله تعالى استغفروا ربكم ثم توبوا إليه
لبعض قائم مقام طلب المغفرة والانقطاع إلى الله تعالى بالكلية [illegible] أن الأبيات من باب
الترقي وأنها من باب التدرج واللام في الصلاة للحقيقة لا من حيث هي ولا من
حيث وجودها في بعض الأفراد بل من حيث وجودها في جميع الأفراد [illegible]
[illegible] التي اقتضاها المقام وبناء مع على السكون كما في النظم لغة ربيعة
بنيت عندهم لتضمنها معنى حرف المصاحبة وأعربها الجمهور لضعف الشبه بالحرف
[illegible] الإضافة ويكون متعلقا بمتعلق الخبر وتنكير صلاة للتعظيم والتكثير بقرينة المقام
وجعله ثانيا باعتبار الصلاة [illegible] رتبة ووجوبا كما دلت عليه الآية
الآمرة بهما وعلى [illegible] الاشتغال [illegible] في محل رفع على الخبرية والجملة
إنشائية لطلب مضمونها إن أريد بالصلاة [illegible] الله تعالى وإنشاء نفس مضمونها
إن عني بها صلاة [illegible] [illegible] [illegible] أو [illegible] [illegible] [illegible]
وإذا اعتبرنا [illegible] الأخير في صاحب الفتوح وابن [illegible] في [illegible]
والأخير كثير [illegible] فقال رحمه الله

* [illegible] [illegible] الكل والـ[illegible] *

والحمد [illegible] في اللغة [illegible] وفي [illegible] [illegible] كما [illegible] أو [illegible] الله
وفي ذكره تأكيد للبراعة كذكر الفتح بعد فقال رحمه الله

* محمد والآل والصحاب ما المنتشي فتح الصواب *

أقول [illegible] الشريعة بالحمد [illegible] من [illegible] واللام في الآل والأصحاب [illegible]
الضمير على المذهب الكوفي وعلى غيره [illegible] الضمير [illegible] في [illegible]
النظم [illegible] على تنكيره [illegible] عن الإضافة لفظا ومعنى [illegible]
[illegible] عند [illegible] لكنه شاع في استعماله ومثله الكل والبعض و[illegible]
[illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والكل [illegible] [illegible] وقوله المنتشي [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الأقرب [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] في كتب اللغة
وعليه [illegible] الصواب [illegible] اسم الفاعل [illegible] [illegible]

رضي الله عنهم بانهم فرزوا اصول الدين ومهدوا القواعد المتينة للفروع التي
هي من اسباب الكون الموجبة التي تفرعت من عنهما مع اسباب ايضا او بانهم عرفوا ذات الله
حق المعرفة بما اكرمهم الله به من الانظار الثاقبة والافكار الصائبة ويحتمل
انه من اضافة الصفة الى الموصوف اي المبين الصواب الصحيح ومعلوم ان الصواب
لا يكون الا صوابا بان الذي اعرض عن الصواب ما وافق غرضه من ابتغا وبالله التوفيق

وهذا وان الفهم نظم مختصر ... يحوي من المكنون ما في المختصر
مختصر الشيخ السنوسي الاتم ... من كل ما ذكر فيه من فـــن علم
مع ذكر ما تركه من لواحق ... ومن معبر بمحل السابق

اقول ذكر في التلخيص ان كلمة هذا في نحو هذا المقام من الاقتضاب القريب من التخلص
ونقل السعد عن ابن الاثير انه احسن موقعا من التخلص وهو خبر مبتدا محذوف او
عكسه اي الامر هذا او هذا كما ذكر كذا قرر الحفيد وللاشارة الى ما ذكر من
الجمع والطلاقة وان هنا يجوز كسر همزتها على انها في محل الحال وعاملها التنبيه او
الاشارة كما في هذا وان اللهما غير لشيء ما ويجوز فتحها على انها وصلتها معطوف
على اسم الاشارة كما في ذالك وان الله وهو من كثير الكلام من باب العرب المعطوف
عليه هنا لكنها من وان الغرب فتسرا بعد المعطوف فتنا سبحانه والمعطوف
عليه وان الفهم هنا بمعنى المفهوم وهو مرفوع بفصل كما في تقرب والنظم في
الاصل الجمع وهو شيء ذا وذا اخر متكلفا وشاع استعماله في الجمع على وجه
مخصوص كنظم الدر وكقولهم نظم الفرائد بعضها تابعه كلماته مترتبة المعاني
متناسقة الدلالات لا تنوالبه وانتظام بعضها ببعض كيف ما اتفق وكثيرا ما
يقال بل بالنثر من يراد به الشعر وهو في البيت اما من المعنى الثاني فيمتنع تنوينه
لاضافته لمفعوله واما بالمعنى الثالث فيمتنع ان ينون ويكون ما بعده نعتا له
والمختصر اسم مفعول من الاختصار وهو تقليل اللفظ مع كثرة معناه ويحوي
يجمع يقال احواه يحويه حيا وحواية واحتوى عليه اذا جمعه واحرزه والمكنون
لغة مفعول من الكن هو الصون في كانه وزمانه ويطلقها ان المكنون النكتة على
اللفظ المكنون به وفي يطلقان على المفعول والمراد بكل انها غير منكر الكثير
وعلم بالنعم للعلم الموضوع فيه هذا التالية وهو المراد في البيت وياتي ذكر نعته
ارشاد الناه ونقوله من المكنون حال من ما في المختصر مقدمة ومن تبعيضية او

فاعلية

بيانية

ثمانية ومختصر الشيخ ابن آجروم الختم أو بياض له والشيخ السنوسي من الافاضل
أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل الصالح أبي يعقوب يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي
نسبة الى بني سنوس قبيلة معروفة بالمغرب في نواحي تلمسان وذكر الشيخ أبو العباس
أحمد بابا أنه شريف حسني من قبل أم أبيه واعتنى تلميذه الملالي في مجلد في مناقبه
واختصره الشيخ أحمد بابا توفي رحمه الله بعد عصر يوم الأحد الثامن عشر
من جمادى الأخيرة عام خمسة وتسعين وثمانمائة ذكر بعض شراح صغراه أنه
رأى بخط الملالي أن عمره ثلاث وستون سنة وقيل غير ذلك والافتتاح اسم لشيء
يؤتى به أي يفتتح به وقوله من كل ما ذكر بيانه بيان للجار والمجرور قبله أعني من
المكملات به للتتميم يعني بأنه لم يترك شيئا مما في الختم وقوله من مراعاة بيان لما
ذكروا المراد في الأمثلة مختصر من الامثلة ونحوها أي كلمة الكلام مثلا على الترتيب كما نبه
أشار في الرائية ذكر ترجيح ما في الختم مما هو مطلوب مهم ودر ما هو مطلوب بل المطلوب
كالأمثلة فإنه ترك ذكرها في نظمه لأن ذكرنا من شأن الشروح لا المتون وقوله
مع ذكر بيان مع عمل المسكوت وهو متعلقة بنظمه أو حال منه أو من الياء أو صفة
لأحد بما يتعلق بمحذوف أو متعلقة بجمع ونحو الخيم والتواضع جمع لاحول من ضعفه
بالكسر أي ركبه والمراد لواحق القياس الأربعة الآتية والمصدر المختص القابض
وممن ما حصل له من علم أو عمل وبعضهم يختص بالمكتسب فيقول ما حصلت
من علم أو عمل والفضل من أنما أعم من العلم والعمل فيقال فيه ما حصل له
من خير والفعل بفتح الفاء وكسرها وهو هنا الموضع والعلاوة بالهمز والأولى
بالموحدة بمعنى واحد يقال الأوبة التوبة أي رجع بلغو ولبوبه كفرح وكرم
لبعد بالتحريك والمبالغة أي رافقه وناسبه والمعنى أنه ضم نظمه ما في الختم من
مسائل المنكر مع زيادة ما ليس في الختم من لواحق القياس ومن قسما بل الأخرى
ذكرها في محل يليق بها أو تليق هي به بحيث يسهل للطالب بالتركيب النسب
الأربع بين المعقول وذكر شرح المرجحات ومواد الأقيسة وغير ذلك مما يعرف قدره
من طالع الكتابين ولك أن تجعل وجد انه صفة جمل وذكرا أي نحو صفة لمحذوف بصفة ونحو بل جمل والعلاوة
الغاية في مثل هذا البيت أي من تعبيره بالمرجحات أن الموضع بمشكور الرجز وهو
تشتمل اكثر العمود وغير قال رحمه الله (وأسميته رتبنا سبحانه
من مرة التركيب والإعانة) أقول الإشمرار طلب المرد وسؤال الزيادة ومنه

الحمد لما قرئ به في الرواة من مزاد وكما عبر به الشيرازي بعلاوة من كراع وسلاح
ورجال وإلى ذرة بسالم لما يحمله القلم من القراءة وذكر الرب دون غيره من أسمائه
تعالى لمناسبته للحمد المطلوب له لأنه في الأصل بمعنى التربية التي هي تبليغ
الشيء إلى كماله شيئا فشيئا سوى في الملك لأنه يجعله ملوكه وربه مصدر
النعم وصفا على تقدير التشبيه أي مثل التربية ونحو للزوم الإضافة والنصب
على المفعولية المطلقة بأشبه للازم الحذف وقد يعرى عن الإضافة فيمنع الصرف
للعلمية والزيادة كقوله أقول لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر
أي براءة منه وقد يصرف وجملة التنزيه معترضة بين المعطوفين وإن عمولا كما
اعترضت بين المتعاطفين في قوله تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما
يشتهون ووجه حسن الاعتراض في الآية كما مر وأما في البيت فيمكن أن يكون
لما سأل الحمد من الرب تعالى استشعر تمام قدرته العامة التعلق بالممكنات التي
من جملتها ما طلبه واستشعر عام كرمه وجما الموجود تعالى ثم ختم على قلبه أيضا ما
يتنزه عنه الرب سبحانه من ضد ذلك وليس كثيرا ما يختم بعده ضده بالإبطال
بأن يأتي بالاعتراضية مبادرة للتنزيه تعالى عن ذلك الضد المشتمل عليه والتوفيق
خلق القدرة على الطاعة اكتسابا والإعانة أعم منه لأنها خلق القدرة
الاكتسابية مطلقا فإن كانت على الطاعة فتوفيق كما مر وإن كانت على المعصية
فخذلان والعياذ بالله وإن كانت على غيرهما فلا وزن وينبغي أن يحمل الإعانة في
النظم على ما يعم الإعانة على الأمور المطلوبة شرعا والأمور المباحة
فإن العبد في غاية الافتقار إلى إعانة المولى تبارك وتعالى في جميع أحواله ولله در
القائل إذا لم يعنك الله فيما تريده فليس لمخلوق إليه سبيل
وإن هو لم يرشدك في كل مسلك ضللت ولو أن السماء دليل *
وإذا حصل للعبد عون ربه تيسر له كل متعسر وأمكن كل متعذر وانقاد كل أبي وإن لم
يحصل له تعذر كل سهل وتعسر كل ممكن حتى إنه يغص بريقه ويزلق في ثوبه فيعطب
كما قيل إذا كان عون الله للمرء صاحبا تهيأ له من كل صعب مراده
وإن لم يكن عون من الله للفتى فأكثر ما يجني عليه اجتهاده
قال رحمه الله (فعل وفعل) أقول هو خبر مبتدأ محذوف أي منه فعل وفعل له
بعين أوله وثانيه وبعين بكسر الدال وقد تفتح فاللام من فعل لازما بمعنى تعدى كما يقال

مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه ومنه لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
على أحد الوجهين فيه أو يجوز أن تكون من المتعدي لأنها تقدم شيئا أيضا على سبب التقدم
مما ذكر كأنها تقدم نفسها أولا فما تقدم عارضها على غيره لجعلها إياه ذا بصيرة
فيما يريد الشروع فيه وحذف المفعول الذي هو لا تقدموا على الوجه الآخر من أنه
من المتعدي حذف مفعوله للتعميم والتنزيه نفيا للشارع في تقديمه كل مطلب مهم أو ترك
لتنزيله منزلة اللازم وفي هذا الفعل تكلف وإنما يظهر على أنها اسم مفعول من المتعدي
لأن هذه المباحث يقدمها المتكلم أمام مقصوده وما قيل من أن في الفتح إيهام كون
تقديمها بفعل جاعل لا باستحقاق وغير كاف من لأن المتكلم إنما يراعي في الترتيب
إنما يقدمها إذا كانت تستحق التقديم واحتمال كونها مقدمة بلا استحقاق بعيد
واعلم أنه يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه الشروع في مسائله على بصيرة
كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قدمت أمام
المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه والمراد بالأول ما يقال البعض كما قيل في قوله ربما
تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة فتصدق بالقضية الواحدة قال السعد
والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب مما خفي على كثير من الناس فالفرق
بينهما بناء على الفرق بين المذكورين هو أن الأول اسم للمعاني والثانية اسم للألفاظ
وأيضا الأولى يتوقف عليها الشروع في العلم والثانية يتوقف عليها الشروع في
الكتاب سواء توقف الشروع في العلم على معرفة معانيها أو لا وبينهما باعتبار المحل
التباين وباعتبار الوجود عموم وخصوص من وجه ومقدمة الكتاب أعم من مقدمة
العلم فكلما وجدت الثانية وجدت الأولى مصاحبة ولا عكس كلي إذ كل مقدمة للعلم
تصلح أن تكون ذاتا متعلقة بمقدمة الكتاب الموضوع في ذلك العلم وليس كل مقدمة
للكتاب تصلح أن تكون معرفة مدلولها مقدمة للعلم بل قد تصلح لذلك كمقدمة هذا
الناظم فإنها باعتبار الألفاظ مقدمة هذا الكتاب ومعرفة مدلولها مقدمة لعلم
المنطق وتارة لا تصلح كمقدمة المختصر الفقهي فإنها باعتبار الألفاظ مقدمة للكتاب ب
ومعرفة معانيها ليست مقدمة للعلم. تنبيهات الأول إنما ذكرته في تعريف
العلم من ثمرة عبارة السعد في المطول من أنه يتضح المقصود من تعريف مقدمة
العلم وزاد في ذلك تعريف مقدمة الكتاب سواء توقف عليها أو لا وإنما زدنا ما انفرد
في تعريف مقدمة العلم لأن الشروع فيه قبل معرفة حده وموضوعه وغايته التي هي

من معنى المعرفة ممكن وواقع كما بينه السعد نفسه في شرح الشمسية لا كمـ
الشروع قبل معرفة ما ذكر لا يكون على بصيرة فالمتوقف على المعرفة هو الشروع على
بصيرة لا مطلق الشروع كما هو ظاهر وإنما نصصت على زيادة في تعريف معرفة الكتاب
لأنه لا بد فيها أيضا من توقف الشروع في الكتاب على بصيرة عليها وبه يفسر
الارتباط المذكور والوجه بعض فيما التوقف للزوم أن كل جزء من أجزاء التأليف يمكن
أن يكون معرفة له لارتباطه به وارتباط الجزء بكله وانتفاع الطالب بمعرفة الجزء
في معرفته كله بالجملة **التنبيه الثاني** في إثبات معرفة الكتاب والعلم وبين
وبين معرفة العلم اصطلاح جرى بعد السعد كما قال الشيخ لأن فريقا أخذ من بعده
وقع الاشكال الوارد على قول أرباب التآليف في أوائلها معرفة في تعريف العلم
وموضوعه وغايته إذ لم يثبت الا معرفة العلم للزوم كون الشيء ركنا في نفسه
فإذا أثبتت معرفة الكتاب وجعلت اسما للألفاظ صار المعنى من الألفاظ
التي هي معرفة الكتاب في بيان المعاني التي هي معرفة العلم واندفع الاشكال
الوارد عليه إنه إنما يتم بناء على أن الكتاب اسم للألفاظ فقط فلو كان المعنى
هو المعاني أيضا لزم كون كل منهما ظرفا للآخر ولكن يقال لا يلزم إلا إذا جعل ظرفا
للألفاظ من حيث أن المعاني للمعاني في نفسها بناء على أن الألفاظ مسوقة لأن الكل
البيان لا من حيث بعض وكان البيان محيطا بالألفاظ إحاطة الظرف بالمظروف
وجعلت الألفاظ أيضا ظرفا للمعاني بناء على أن المعاني تؤخذ من الألفاظ وتزيد
وتنقص بزيادتها ونقصها فكان الألفاظ قوالب تصب فيها المعاني بقدرها
وعلى الاعتبار الأول قال صاحب التسهيل هذا كتاب في النحو وصاحب العمدة وغيرها
ألفية فيه حوتها وعلى الثاني قال في الخلاصة مقاصد النحو بها محوية بناء على ما
قال الشيخ أنه المختار من كون الكتاب عبارة عن الألفاظ على أن ما أورد على قولهم
معرفة في تعريف العلم وكذا ذكرها من لزوم كون الشيء ظرفا لنفسه غير وارد لأن
معرفة العلم على ما شرحه من تعريف حده وموضوعه وغايته والأمور المذكورة أوائل
التآليف ليست من المعرفة بل هي ما تحصل به المعرفة والأمر الثاني ما ادعاه السعد
من إثبات معرفة الكتاب مغايرة لمعرفة العلم إذ يستغنى بذلك غيرها أن توقف العلوم
الثلاثة أتى مقصوده في التلخيص على الأمور التي ذكرنا قولهم في معرفتها من بيان الفصاحة
والبلاغة وما يتصل بذلك وإذا أهملت المعرفة في التلخيص على معرفة الكتاب بالمعنى

الذي ذكرناه لم يحتج الى بيان التوقف وقد علمت انه لا اثر فيما انتفى من التوقف وقد بحث
البناني في كون ما ذكر عن السعد اشكالا حاجزا بما يتوقف عليه في حاشيته على
المختصر واعلم ايضا انه جرت عادة اهل العلم ان يذكروا في مقدمة المنطق حده وموضوعه
وغايته ومما كان ينبغي تقديمها على الشروع في كل علم للاحتياج الى معرفة الثلاثة
اما الموضوع فليتميز به العلم المطلوب عن غيره لان موضوع العلم ما يبحث في ذلك
العلم عن عوارضه الذاتية ولا يعتبر لكون هذا علما وذلك علما آخر الا ان هذا يبحث
فيه عن عوارض شيء وذلك يبحث فيه عن عوارض شيء آخر فتمايز العلوم انما هو
بتمايز موضوعاتها اما حقيقة كالحساب الباحث عن احوال العدد والهندسة الباحثة
عن احوال المقدار فموضوع الاول الكم المنفصل وموضوع الثاني الكم المتصل وهما متغايران حقيقة
واما اعتبارا كعلم النحو الباحث عن الالفاظ العربية من حيث الاعراب والاعلال
ونحوهما وعلم اللغة الباحث عنها من حيث المعاني الموضوعة هي لها
واما الحد فليتبين به في نفسه حتى يكون كالمطلع على تمييز ما فيه لاشتماله على
جميع مسائله اجمالا فكل مسئلة ترد عليه يعلم انها من ذلك العلم او من غيره
فلا من اختلاط بعض العلوم ببعض قال السعد في شرح المقاصد من جملة الكيفيات
النفسانية في النفس قد يكون باعتبارها فيها ومما يتعلق بها وقد يكون بحصولها ويحصل
تصورها كالكريم يتصف بالكرم وان لم يتصوره وغير الكريم يتصوره وان لم يتصف
به ولاخفاء في ان حقيقة كل علم من الكلام وغيره تصورات وتصديقات كثيرة
يطلب حصولها باعتبارها بطرق النظر والاستدلال فلا يكفي في ذلك تصورها
بصورة اجمالية فقط وبهذا تميزا للطلب والتكلف عن الاغلاط فيما هو منها والاشتغال
بما هو ليس منها وذلك هو المقصود بتعريف العلم قبل الشروع فيه اه واما غايته
فليزداد الطالب جدا في تحصيله ولا يكون سعيه عبثا وضلالا ثم
اذا علمت انه لابد من تقديم الامور الثلاثة فاعلم انه لابد قبل بيانها من
تقديم مقدمة اخرى وهي ان تعلم ان العلم الحادث عند القوم هو حصول صورة
الشيء في العقل والشيء هنا بمعنى المعلوم ليشمل المعدوم والموجود والمبهم
والنسبة مطابقة للواقع وغيرها مطابقة وصورة الشيء مثاله المتكاثف بوجه
المنطبع في العقل انطباع الصور في المرآة واعترض تعريف العلم بما مر
ان الحصول وصف للصورة والعلم وصف للعالم فلا يكون اياه ولا يصح تعريفه به

قال السعد في شرح الشمسية وليس بشيء لان الحكم فعل وحصول الصورة في العقل
لا يجرده انفعال وانفعال ثم كما يشهد بالعلم يشهد بحصول الصورة في عقله ه ويقول
في شرح المقاصد وعرفه ابن عرفة والسنوسي بانه ادراك زائد ومن وفسا ولان واحسن
منه لسلامته من الايراد المذكور وان اجيب عنه لانه لا يخلو من تجوز كما يعلم ذلك
بالوقوف على التقرير في بحث الدليل ان شاء الله ومن عرف العلم بما عنا بغير فيه
المعلوم على ما هو به كما فعل بعض شراح السلم فقد خرج عن مصطلح القوم الذي
هو مصطلح الاصوليين لزمه فساد العكس بخروج الفرق ابن منتفاه الفاسر مع انهما
من افراد العلم وكما تعرفه ان شاء الله واكثر منه فسادا ان تعريف من عرفه
بحكم الذهن الجازم المطابق لموجب كما فعله بعض من شرحه ايضا لزيادته على ما
قبله بخروج ما عدا التصديق وجميع التصورات وبالله التوفيق ثم ان العلم
المذكور ينقسم الى تصور وتصديق لان التصور عبارة عن ادراك ما عدا الحكم وهو ما سوى
وقوع النسبة التامة او لا وقوعها فيدخل فيه المحكوم عليه والمحكوم به كالانسان
والكاتب في قولك الانسان كاتب ويدخل فيه النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب
والسلب كثبوت الكاتب للانسان اي اتصاف الانسان به من غير اعتبار ان ذلك
الاتصاف حاصل او ليس حاصلا كما يقع في الشاك فانه يتصور الانسان
مثلا والكاتب ويتصور معنى اتصافه به اولا بانه لا يعلم منه بان ذلك الاتصاف
واقع او غير واقع ويدخل فيه ايضا المعنى المجرد عن ليس محكوما عليه ولا محكوما
به ولا نسبة بينهما كمعنى اذ خلا فان العقل يتصوره وان لم يعتبر فيه حكما عليه
ولا به ويدخل فيه ايضا النسبة الناقصة كنسبة المضاف الى المضاف اليه
والنعت الى المنعوت والنسبة الانشائية والخبرية المشكوك فيها على السواء
وغير المقصودة كنسبة الجملة الواقعة صلة او خبرا او حالا فان كل من هذه الاشياء
تصور واما التصديق فهو عند الجمهور ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
وهو المراد من الحكم اي العلم بثبوت امر لامر او انتفائه عنه او بوقوع النسبة
الاتصالية او الانفصالية ايجابا او سلبا كما تعلم بان الانسان كاتب او ليس كاتبا
وبانه اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا وليس اذا كان حيوانا كان حجرا وبانه
اما ان يكون العدد زوجا او فردا واما ان يكون ... وليس اما ان يكون ... واما ان يكون
منقسما والعلم بغير ذلك من القضايا وغيرها تصديق سواء كان جازما او لا مطابقا

مكابدا للموانع لوجب ان لا يلغى فكابدوه وعند الاقدمين التصديق عبارة عن
مجموع اربعة ادراكات ادراك المحكوم عليه وادراك المحكوم به وادراك النسبة
الحكمية وادراك ان النسبة واقعة او ليست واقعة هذا عند من يقول بسيط وعند من ركب من اربعة
ادراكات والادراكات الثلاث الاول عنده شرط له وعنده اشكال وفيه
قال السيد في حاشيته عندي ان مذهب الجمهور هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين
القسمين انما هو لامتياز كل منهما عن الاخر بطريق يستحصل به فالادراك المسمى
بالعلم له طريق واحد يختص به وهو الحجة وكذا غير هذا الادراك له طريق اخر
ينفرد به وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وبه والنسبة شاركه سائر
التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في جعلها داخلة في الحكم وجعل المجموع
قسما واحدا مسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص في الاكتساب فمقصوده
هذا الفرق هو بيان ان التصديق هو الحكم او العلم لم يلتبس عليه ان الواجب في تقسيمه
للحكمة الامتياز في الطريق ويكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لا كونه مشروطا
في وجوده بتلك الامور ومعدودا من افراد القسم الاخر بعكسه غلط انتهى واعلم
انه اختلف في الحكم فقيل هو فعل للنفس زائد على العلم وقيل هو علم وهو التابع
للعلم وهذا ايضا يحتمل الاتيان في الاول وفرد من الادراك العبارات تشير لها في شرح
القاهر عنه وقيل انفعال منها وهو ان فيها انما شيء من العلم كما يؤذن الشيخ
بالطابع عند كثيرة به وعليهما لا يصح تقسيم التصديق بالعلم كما عند الجمهور
ولا لمجموع الادراكات التي رابعها الحكم كما عند الاقدمين لان التصديق قسم من العلم
والعلم من مقولات الكيف والكيف مباين للفعل والانفعال فلو كان التصديق
الحكم فيهما بمعنى الحكم لزم تقسيم العلم الى ما ليس بعلم اما على بساطة
التصديق فاللزوم واضح واما على التركيب فلان المركب من العلم وغيره ليس
بعلم والمعول عليه ان الحكم ليس بفعل ولا انفعال بل هو من الكيفيات
النفسانية او المعتمدة بذواتها النفس فهو عين العلم اي هو التصديق
نوع من العلم متميز عن قسيمه بحقيقته لا يتعلق الا بالنسبة بخلاف التصور
فانه يتعلق بالنسبة وبغيرها لكن تعلقه بالنسبة ليس على نحو تعلق التصديق
بها كما يفهم مما مر ولعلك تقول قد مر تغاير التعلقين بحسب ان التصور
هو ادراك المحكوم عليه وبه مثلا والتصديق ادراك النسبة بينهما ولا رابع

بأقـــوال تنجلي به عنه ظلمة الشك إذ تستعمل تورية تك في قضية الشك
فإن الشاك في حدوث العالم مثلا يتصور العالم ويتصور الحدوث ويتصـور
انتساب الحدوث للعالم أي يتعقل معنى انتسابه به من غير حكم منه بأن هذا
الانتساب واقع أو غير واقع وهذا الذي تعلق به المعنى بالنسبة من حيث هي
من ثبوت الشيء للشيء أو انتفائه عنه ولا ريب أن الشاك متصور لهذا
والذي يذكر أن مثل هذا وأمثاله إلا إذا أطلق له الذهن أن من إدراك النسبة
نوعا آخر من الإدراك إلا على الوجه المختار بل على وجه التسليم والإذعان لوقوعها
أو عدم وقوعها وأن الإدراكات النفسية أربعة أشار ابن سينا في الشفاء
على ما نقل في شرح المقاصد بقوله التصور في قولك الإنسان عرض سواء كان في
الذهن محققا من التالية وما يؤلف منه كالإنسان والعرض والتصديق هو أن
يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة إلى الأشياء أنفسها أنها مطابقة لها
فقوله هو أن هذا التالية هو المعنى بالنسبة الحكمية من حيث هي وقوله إلى
الأشياء أنفسها أي الواقع وقوله أنها مطابقة بدل من نسبة قال السعد
ولم يترجم المصنف التصديق في الكتاب بما توهم إذ لا يلزم من حصول الشيء في
كالمطابقة مثلا في النفس تحققه في الواقع ووقع التعبير به في تقسيم
التصديق هنا من إدراكها وأن القبول فهل عن اعتقاد أن النسبة الإيجابية
أو السلبية مطابقة للواقع كما عبر ابن سينا لا على التسليم والرضى المحمول
عليه ذلك في تقسيم التصديق بمعنى الإذعان لأنه يلزم من العلم بالشيء الرضى
به بدليل الزمخشري أشار إليه في الكتاب في قوله لراية والله تعالى أعلم وقد
يطلق التصور أيضا على ما يشمل التصديق ويكون مرادفا للعلم ولا يجوز
في تقسيم العلم إلى تصور وتصديق لأن المقسم أنه تصور بمعنى أخص غير المرادف
للعلم بخصوص الاشتراك اللفظي وذلك كما هو تقرير التصور والتصديق
بما ذكرنا مع كونه موافقا للمشهور بين الجمهور لا يرد عليه ما عن صاحب
الشمسية من تقسيم العلم أيضا إلى تقسيم التصور إلى تصور لا حكم معه
وإلى تصور معه حكم ولا يرد عليه أيضا ما أورد به شراح الشمسية من الاعتراض
فإن قلت يرد على التعريف الذي اخترت أنه غير جامع لخروج المجموع
المركب من التصور والتصديق فإنه ليس بتصور فقط ولا بتصديق فقط **قلت**

اما كونه ليس بتصور فقط ولا بتصديق فقط فصحيح لانه تصور وتصديق معا
واما الاخير فغريب جدا لانه لا يلتفت اليه المحصلون اولا وثانيا فلان تقسيم الشيء
الى امرين مثلا لا يستلزم دخول اقسام احدهما فيهما واما ثالثا فلان معنى انحصار
الشيء في شيئين مثلا ان الفرد الواحد منه لا يخرج عنهما بحيث ينتفي صدقهما فيه
كل منهما عليه والعلم فرد فرد من افراده وافراده معلومة اذ الفرد الواحد من العلم
لا بد ان يصدق عليه التصور او التصديق ونظيره مما لا يراد ان يقال تقسيم الناس
الى عالم وجاهل غير صحيح لخروج مجموع العالم والجاهل ولا يخفى سقوطه على
ذي مسكة فهم اذا علمت هذا فاعلم ايضا انه لا يصح ان يكون جميع التصورات
والتصديقات ضروريا والا لم نحتج الى النظر في شيء ولا نظريا والا لم ندرك
شيئا بالاولى وهكذا واللازم فيهما منتف بل منهما الضروري ومنه من التصورات
ما لا يحتاج الى فكر ونظر كتصور معنى الحرارة والبرودة ومن التصديقات ما لا
يحتاج بعد تصور الطرفين الى فكر ونظر سواء احتاج لمشاهدة او تجربة او لا كالحكم
بان الانسان مغاير للفرس وان الارض مستقرة ومنهما النظري وهو ما يحتاج
الى ذلك كتصور معنى الروح والعقل في التصورات والحكم بان العالم حادث
او ليس بقديم في التصديقات ثم ان الضروري منهما لا يحتاج الى النظر في حصوله لنا
او نظر كما مر وقد يحتاج الى حدس او تجربة او حس كما سيأتي في مواد الاقيسة
ان شاء الله والنظري يحتاج الى النظر في حصوله لنا او الفكر ومعنى النظر والفكر في
لغة يعبر عنه بعبارات احسنها قول السعد في التهذيب وغيره ملاحظة المعقول لتحصيل
المجهول والمراد بالمعقول المعلوم اعم من ان يكون مركبا كان او مفردا على القول
بجواز التعريف به ومعنى التحقيق كما في شرح ابن عرفة وشرحه تصورا كان او تصديقا
والمراد بالملاحظة الالتفات النفساني اليه وترتيبه ان كان مركبا على وجه مخصوص
كملاحظة الحيوان والناطق وترتيبهما للتأدي الى مجهول وهو هنا الانسان وكملاحظة
العالم متغير وكل متغير وترتيبهما على الهيئة الاولى حادث وكل حادث لا بد له من محدث
للتأدي الى مجهول وهو ان العالم لا بد له من محدث واشترط في الفكر ان يكون معلوما
لاشتماله على التوصل الى المجهول فهو المطلوب وان يكون مجهولا لاشتماله
تحصيل الحاصل ثم المعلوم الذي يلاحظ للتوصل الى التصور المجهول هو ما يسمى
معرفا وقولا شارحا والذي يلاحظ للتوصل الى المجهول من التصديق هو ما يسمى

يسمى حجة وقياسا وبهذا كان المنطق لا يصيب ذهنا بل لبلادتها فقط بعض
الغفلاء بخطائه في نقضها بكلامهم بل فطرتنا فطرة الانسان بنفسه في ذلك احتيج
الى قواعد عقلية يعرف بها كيفية اكتساب النظريات التصورية والتصديقية
من ضرورياتها وشروطها ان معرفة الصحيح من الانظار ليتركب والفاسد
ليجتنب وتلك القواعد هي المعبر عنها بالمنطق وتبين بهذا الكلام وجه
مسيس الحاجة الى المنطق فان قيل علم المنطق لا يصح ان يكون نظريا والا
احتاج الى قانون يعرف صحيحه وفاسده لانه ادراك ومثل ذلك ضروري او يتسلسل
ولا يكون نظريا فهو ضروري اذ لا واسطة وح تنتفي الحاجة الى تدوينه واين
مسيس الحاجة الذي زعمت **قلت** اجاب الكاتبي عن شبهة المعارضة
بانه ليس كله نظريا حتى يحتاج الى قانون آخر ويلزم ما ذكر ولا كله ضروريا
حتى يستغنى عن تدوينه وتعلمه بل بعضه ضروري كالشكل الاول وبعضه
نظري كغيره ويكتسب من ضروريه بطريق ضروري فلا حاجة الى قانون
آخر ثم اذا تقرر هذا فاعلم ان موضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية من حيث انها توصل الى مجهول من تصور او تصديق لا من حيث هي
لان موضوع كل علم كما سلف هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والمنطق ع
انما يبحث فيه عن العوارض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية
من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي والحيثية المذكورة عارضة
للمعلومات قال السعد والمراد بالبحث عن الاعراض الذاتية حملها على
موضوع العلم او على انواعه او على اعراضه الذاتية او على انواعها كما
سيجيء في الخاتمة ومن اراد تحقيق مباحث الموضوع فعليه بكتاب البرهان من
منطق الشفاء ولا يفتك ههنا ان تمييز العارض والذاتي تباينا ما با
لذات اذ الذاتي ما منشؤه الذات في الماهية كما يأتي كلا بل هو هنا ما يلحق الشيء
لذاته كالمدركية للعلوم النظرية العارض للانسان لكونه انسانا ولا غير
يساويه كالتعجب العارض للانسان بواسطة ادراك العلوم الغريبة
او لامر اعم داخل كالتحرك بالارادة العارض له بواسطة كونه حيوانا
وتعبيرنا باسم الفاعل في المدرك والمتعجب والمتحرك سالم من التسامح
الذي في تعبيرهم بالمصدر فالذاتي المراد بالعارض هنا المحمول الخارج

والمراد

والادراك والتعجب والضحك لا تحمل على الانسان فهو اعم له لا كونها لما كانت
مباينة للعوارض الخارجية والاوائلية لما يشترط فيها كما عرفتنا وفي جعلهم المرتبة
للعلوم مساويا للانسان فلا يخفى **قال** الشيخ فان قلت ان اريد بالمطالب
التصورية والتصديقية مفهوماتها فالامور المذكورة يعني محمولات مسائل
المنطق ليست اعراضا ذاتية له لانها تلحقه لامر اخص وهو كلام " وان اريد
ما صدقت عليه يلزم ان يكون جميع الحدود والحجج المستعملة في العلوم
موضوع المنطق وهذا مع انه لا يبحث فيه عن اعراضها **قلت** المراد ما صدقت
عليه لكن من حيث انها توصل الى تصور او تصديق ما لا الى تصور وتصديق
مخصوص والحدود والحجج المستعملة في العلوم لا دخل لخصوصياتها في الايصال
الى مطلق التصور والتصديق بل انما توصل اليه من حيث انها خارجة كالادلة
والاجمال وبهذه الحيثية موضوع المنطق ويبحث فيه عن اعراضها ه وقد
يرد اعتراض بعض الشيوخ على تقسيم موضوع العلم بانهم ذكروا ان موضوع
الفقه افعال المكلفين وليست عوارضها المبحوث عنها في الفقه من وجوب وغيره
من الاحكام ذاتية لفعل المكلف لانها انما تلحقها لامر اخص فلا الوجوب
لا يعرض لفعل المكلف لذاته ولا لامر يساويه ولا لاعم والا لكان كل فعل
للمكلف واجبا بل انما يعرض له لكونه من الصلوات الخمس مثلا وذلك
اخص من فعل المكلف والعارض للشيء بواسطة ما هو اخص يكون من الاعراض
الغريبة لا من الذاتية مع انهم جعلوا اعراضه ومنشأ الاعتقاد ان المراد
بافعال المكلفين مفهومها وقد علمت من كلام الشيخ انه ليس كما اعتقد
فنقول المراد بافعال المكلفين ان قلنا هي موضوع الفقه مصدوقاتها
كالصلوات الخمس والنوافل واكل الطعام وشرب الماء والخمر وكل منها
يلحقه ما ذكره الخصوص لذاته او نقول ان العرض الذاتي لافعال المكلفين
هو كونها لا تخلو عن تلك الاحكام وقد ذكر الشيخ ان العرض الذاتي قد
يكون بحيث لا يخلو عنه الموضوع لا مطلقا بل بحسب المقابلة او لا يخلو
عنه وعن مقابله كما في قولنا العدد اما زوج او فرد وكقولنا الجسم اما
مستقيم او منحن وقد يكون العرض الذاتي في التقسيم هو كون الموضوع احد
الامرين ككون العدد زوجا او فردا وكون الجسم مستقيما او منحنيا وهو اخص

بالذاتية من العوارض الغريبة وهي ثلاثة ايضا وهي ما يلحق الشيء لامر اعم
خارج كالتحرك اللاحق للناطق بواسطة الحيوان او لامر اخص كالضاحك للحيوان بواسطة
الانسان او لامر مباين كالحرارة للماء بواسطة النار وسميت الاولى ذاتية
لاشتمالها على الذات بمعنى انها تنشا من الذات بنفسها او بجنسها او بمساويها
والاخرى غريبة لعدم اشتمالها على الذات **واما تعريف المنطق**
فباعتبار ان كل علم فهو كما قال السيد عبارة عن مسائل كثيرة تضبطها
جهة واحدة وباعتبار تلك الجهة تعد تلك المسائل علما واحدا وجهة
الوحدة التي له في نفسه وبالنظر اليه اتي من اشتمال الجميع فيما يليه في
كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لموضوع واحد وقد تتبعها جهات اخر من الوحدة
كالغاية وكونه آلة لشيء ونحو ذلك وتعريفه بالجهة الاولى يكون حدا
وبغيرها يكون رسما وآخذه للعضد في شرح المختصر فحد هذا العلم هو العلم
الباحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية من حيث التادي بها
الى مجهول تصوري او تصديقي ورسمه باعتبار غايته انه علم يعرف
به كيفية التوصل بالمعلوم الى المجهول ولا يرد فساد الحد بدخول الحساب
مثلا لعموم المعلوم والمجهول في رسم المنطق وخصوصهما في رسم الحساب
وباعتبار انه آلة ان تعرف بعموم الآلة فانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطا في فكره والآلة هي الواسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول اثره
اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة للنجار في وصول اثره للخشب وقولهم قانونية
اي كلية نسبة الى القانون وهو لفظ يعني نقله اليك من المسماة التي هي
تسماة باليونانية اخذ من الآلة الجزئية التي لارباب الصنائع كالقدوم
والمنشار **قال فان قلت** المنشار ونحوه ايضا كلي لصدقه على كثير وكيف يخرج
بقولهم قانونية **قلت** الآلة هي كالقدوم والمنشار ونحوه من المشخصات
وهي جزئية واما مفهومها الكلي كالكلي من آلة لشيء فكلي بل داخل في قولهم
آلة ايضا وقولهم تعصم الخ اي المراعاة احتراز من علوم العربية العاصمة
للسان عن الخطا في قوله واشترط العصمة لمراعاته لوقوع الخطا
للمنطقي عند عدم مراعاته قواعده كما يقع للنحوي اللغوي اذا اهمل القواعد
والذهن قوة للنفس معدة لاكتساب العلوم والفكر هو النظر وقد تعرف

تعريف الفكر لغة وزعم بعضهم بانه حركة النفس في المعقولات وكانه
رسم جرى فيه على جواز التعريف بالاعم لشموله للحركة التي لا تكون للتادي
الى مجهول كانتقال النفس العارفة في المعارف من معلوم الى معلوم تلذذا بذلك مع
ان مراد الشيخ بحركة ما يفهم من كلام القوم واحترز بالمعقولات من المحسوسات
فان الانتقال فيها تخييل لا فكر كما لو تعرضت لك زاوية فتبحث عنها من جميع
جهات وكيفيات ثم غبت عنه فكانت نفسك تنتقل من زاوية الى ما يليها واشباهه
ثم ان تستغرقه مثلا وسمي تخييلا لان التخيل انما هو اشتغال الشيء الذي ترتسم
فيه صورة المحسوسات على ما زعموا وعرف الكاتبي وغيره الفكر بانه ترتيب
امور معلومات للتادي الى مجهول والترتيب لغة جعل كل شيء من اشياء متعددة
في مرتبته وفي العرف جعل الشيئين فصاعدا بحيث يطلق عليها اسم الواحد
ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر ويكون بحيث يصح ان يقال الجزء
متقدم على ذاك وهذا متاخر واحترز بهذا القيد من مثل تركيب الادوية فان
الاجزاء فيه تجعل بحيث يطلق عليها اسم الواحد فيقال لها الدواء الفلاني
كالسكنجبين مثلا ولكن لا يصح ان يشار الى ان احدهما في حال الامتزاج بان هذا
مقدم وذاك متاخر واريد بالامور المعلومات ما فوق الواحد فيصدق باثنين
وهذا بناء على ان التعريف لا يكون بالمفرد وتعريف الفكر اشار لها وعليه
والمراد بالمعلومات الحاصلة صورها عند العقل فتعم المتصورات وبالتادي
الى مجهول حصول الشيء الذي يعني تصورا او تصديقا وقد تقدم في شرح تعريف
المنطق وجه اشتراط المعلومية في المتوصل به والمجهولية في المتوصل اليه
قال الشيخ ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع بالترتيب
اشار الى العلة الصورية بالحركة وبالترتيب فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية
الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير
في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب
من مرتب وهو هنا القوة العاقلة كالنجار للسرير وبامور معلومة اشار
الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير وللتادي الى مجهول اشار الى العلة
الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا التادي والوصول الى المطلوب
المجهول كالجلوس مثلا على السرير ثم قال المصنف وفيه نظر

لأن الترتيب مشروط بالمطابقة وبوجود الاسباب ومن جملتها الهيئة الاجتماعية ولأن
الامور المعلومات ليست داخلة في الفكر اعني الترتيب المخصوص فكيف
تكون مادة له وما ذلك الا لان الشيء من ذاته ويكون الشيء معه بالقوة ولأن
صورة الشيء جزء منه ايضا لانه يحمل عليه ويتم به وجودا والتحقيق
في هذا المقام ان ما يتوقف عليه الشيء ان كان داخلا في ذات الشيء وما
يجب الشيء معه بالقوة فهو العلة المادية كالخشب للسرير او بالفعل
فهو العلة الصورية كالهيئة السريرية وان كان خارجا عنه فان كان ما به الشيء
فهو العلة الفاعلية كالنجار وان كان لأجله الشيء فهو الغائية كالجلوس على
السرير هذا هو المشهور وقد يقال ان المادة لا تطلق على كل شيء كالموضوع
للعرض والصورة للهيئة الحاصلة في القابل وامر بالذات او بالتركيب كالعرض
للموضوع نص عليه الشيخ في الشفاء اذا عرفت هذا فنقول ان جعلنا الفكر
عبارة عن مجموع العلوم يعني المعلومات المرتبة كما صرح به الامام في
الملخص صح كون الامور المعلومة مادة والترتيب المخصوص صورة على التقسيم
المشهور وان جعلناه عبارة عن الترتيب المتعلق بالامور المعلومة كان
الترتيب مظهرا من المبني للمفعول اعني المرتبة في الامور المعلومة مادة باعتبار
انها وامر بالتركيب قابل للهيئة المخصوصة والترتيب داخل فيه لتراعى على
الترتيب ان من صورة باعتبار انها هيئة حاصلة في الامور المعلومة
وانحسر ان الشيخ عرف الفكر ان الترتيب وبيان اشارة الى الهيئة بالمطابقة
بانه يدل عليه بدلالة الالتزام لكن الدلالة المطابقة لانها معلومة له ودلالة
العلة على المعلول الالتزام بعيد عن ظهور الدلالة بالمطابقة وان كانت
التزامية في الحقيقة وقد ان اطلاق الشيخ جعل الامور المعلومة مادية
والهيئة العارضة لها صورية مبني على التشبيه والمجاز لان المادة من
الاعراض الجسمانية والمادة والصورة انما تكونان للاجسام **التنبيه**
الاول ما تقدم من ان العلم اذا عرف بجهة وحدته المذكورة فيما يكون
تعريفه هذا استشكله شيخ الشيوخ ابو علي سيدي الحسن اليوسي فيما كتبه
على جمع الجوامع الاصول وقد كان يعتريه وحاصل استشكاله ان اسماء الكتب
اسماء العلوم كالنحو والمنطق والاصول اعلام اجناس وقد تقرر ان العلم

لايقال

لا يمكن حذفه وجوابه والله تعالى اعلم ان العلم الذي لا يمكن حذفه هو العلم الشخصي
واما الجنسي فلا يمتنع حذفه لانه للحقيقة الذهنية مع قطع النظر عن الافراد كما
سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى واعترافنا هو شرح للحقيقة ولا سيما على القول
بان علميته تقديرية لضرورة الاحكام اللفظية كما هو رأي ابن مالك وتبع الشيخ
السيد في حاشية المطول بخلاف العلم الشخصي **الثاني** في اطلاق اسماء العلوم
كعلم المنطق وعلم البيان ونحوهما يطلق اطلاقا على احد ثلاثة معان اولها
ادراك القواعد عن دليل وهو المعنى الحقيقي للعلم ثانيها متعلق هذا الادراك اعني الاصول
والقواعد ثالثها ما ينشأ في العقول وهو الملكة الحاصلة من ادراك تلك
القواعد قال السيد وقد يطلق لفظ العلم على كل منها اما حقيقة عرفية او
اصطلاحية او مجازا مشهورا فاذا اردنا بالعلم في قولنا علم تعرف به المعنى
الثاني او الثالث لم يحتج لتقدير متعلق او قواعد او ملكة يعرف بها وان اريد به الاول
احتيج له اي علم بامور او قواعد يعرف بها ومن هنا يعرف ما في قول الشارح السنوسي اصول
العقائد لا بد لها من اجمالية ونحوه فيه تساهل لا في علم الامر لكنه لم يطلق على
معاني الثلاثة ولا وجه لحكاية المثلاثة مع ان قوله دلائله الاجمالية لا يتبع الاول
الثالث تتم فيها ثمرة المنطق وموضوعه وغايته وحدّه الثلاثة
بعض الامور العشرة التي ذكرها ابو العباس بن زكري التلمساني رحمه الله انه
يطلب تقديمها وتبيينها قبل الشروع في المقصود من العلماء قال في محصل المقاصد

* وبان ان الاوائل في المبادي * وتلك عشرة على مراد *
* الحد والموضوع ثم الواضع * والاسم الاستمداد حكم الشارع *
* تصور المسائل الفضيلة * ونسبة فائدة جليلة *
* فحق على طالب علم ان يحيط * بعلم هذه العشرة ثم ما بنيه *
* بسعيه قبل الشروع في الطلب * بها يجيء فيه ما له طلب *

وقد يستعمل الاسم او تقسيم فاذكر الكل لذلك فاقول اما الموضوع
فهو ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية وفي هذا العلم خصوصا وهو المعلوم التصوري والتصديقي
بيان الموضوع بالتعريف ... ولا يقرر في العلم وموضوع المنطق ... واما
واضع المنطق فهو ارسطو الحكيم وتيل ان انشاء ارسطو الحكيم ... اوله
واخر ... وقيل ان ... ارسطو وهو حكيم يوناني كان قبل الاسلام

بكثير يلقب بالمعلم الاكبر وهو شيخ الاسكندر ومن كلام ارسطو في شيخه افلاطون
فانقضى لا احب الحق واحب افلاطون فان اتفقا فان اختلفا كان الحق اولى منه
وفي شرح الشيخ اخبرنا بذا على نظم الحقيا ان واضعه الاسكندر الاكبر والمشهور ما
تقدم **واعلم** ان الحاجة الى معرفة الواضع غير ضرورية تقدم مر في الحساب وغيره
وانتفع به النفع التام فلا يحصى كثرة ومع لا يعرف واضعه وكذا علم المنطق
لان كلا منهما معقول هو ومن فاتوا القاعدة ان ما كان معقولا فبمجالاته في نفسه
ومنافعه فلذلك لا يحتاج الى معرفة قائله الا من حيث كون ذلك كمالا فيه
والمنقول من كون الامانة ناقله بلزوم تعريفه والبحث عن حاله لان من اعتمد في نقله
على من لا يعرف حاله كان كالباني على غير اساس وما تركب من معقول ومنقول كالنحو
والفقه غلبت شائبة النقلية **واما اسمه** فالمنطق كما مر ومسماه
الفن الى معيار العلوم ويسمى ايضا علم الميزان ومفتاح العلوم العقلية قال
الامير في شرح ايساغوجي ووجه تسمية هذه الالة بالمنطق ان المنطق يطلق
بالاشتراك على التكلم وعلى ادراك الكليات وعلى قوتهما ولما كانت هذه
الالة تقوي الاول وتعطي الثاني اصابة والثالث كمالا سميت بالمنطق
وقال السنوسي في شرح مختصر ايساغوجي وانما سمي بذا لانه قانون يفيد
معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد
منها فكان كالميزان للعقل وبه تعرف ايضا وجه تسميته معيار العلوم لان
المعيار هو ما يختبر به الشيء ليعرف نقصانه من تمامه حسا او معنى واصله
الميزان وسمي مفتاح العلوم لان به تفتح ابوابها وكذا فتنا الموصلة اليها وبه
يتأتى تحصيلها ولذلك حضوا على تقديمه في التعلم على غيره كما قال الاخضري

اركب جوازة النحو لمن تنكس * منه علوم المنطق اللباب

والحاجة الى معرفة الاسم اكيدة كالحاجة الى معرفة اسماء سائر المسميات
اذ بالاسم يتأتى الاخبار عن المسمى والاستخبار عنه **واما الاحتياج الى بيان**
وجه التسمية فغير ضروري وسيأتي ان شاء الله في مبحث العرض وبيان ان اسماء
العلوم اعلام اجناس او غيرها **واما استمداده** فالمراد به استمداده
منها فيبتني عليه العلم وهو عبارة عن امور تصورية وامور تصديقية
فالتصورية حدود الاشياء التي تستعمل في الفن بكثرة ومعانيه ومحدود

استمداده

معرود

معرفات من موضوع العلم وغيره اجزاؤها وحدوده اعراضها الذاتية فالاول
كتعريف الجنس مثلا بالكلي المقول في جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالحقيقة
والثاني كتعريف اجزائه كماهية الجنس من الكلي وما بعده والثالث كتعريف
التركيب العارض للجنس مثلا والتصديقية فهي ما تتالف منها قياسات العلم
وهي ثلاثة اقسام بينة في نفسها ومسلمة مقبولة يحسن الظن بها فيلتمس وتطلق
على تشكك بل تعقب فيها نفسها في محل اخر كما يحصل في اول الهندسة وتسمى
الاولى علوما متعارفة والثانية اصولا موضوعة والثالثة مصادرات
فالامور التصورية من مبادئ المنطق كحدود الكلي واقسامه والجزئي والمعرف
والمركب والقضية والموضوع والمحمول والمقدم والتالي ونحو ذلك والتصديقية
منه كقولنا النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان ونفي الاعم يوجب نفي الاخص
وثبوت الاخص يوجب ثبوت الاعم والكل اعظم من الجزء وجزء الكل يجب
جزء الجزء ونحو ذلك وفائدة معرفة الاستمداد الرجوع اليه عند روم تحقيق
مسألة من العلوم **واما حكم الشارع فيه** فمقتضى كلام الغزالي وابن
عرفة في نقل الابي عنه له في مختصره والسنوسي وغيرهم انه مندوب وصحح
الغزالي الذي لا شذوذ فيه لانه وسيلة الى تحصيل العلوم التي منها مندوب وواجب
والمراد انه يكون واجبا مع انه يتوصل به الى العلم الواجب كالعقائد بل الى تحصيل
العلوم الواجبة ليس موقوفا عليه لحصولها لمن لا يحصى كثرة من العلماء
الذين لم يتعلموه ولا اشتغلوا بتعلم اصطلاحاته كما في شرح منطق ابن عرفة
للسنوسي نعم حكى تلميذ ابن عرفة بالوجوب فليس غير العلوم الكسبية
بزيادته من غير ان وافق العادات بل هو شائع كثير كما في الشرح وليس الحرج كالعياذ
خلافا لما في الحاشية ولقول شرح المحلى العرضيتها نقله الاجهوري في باب
الجهاد من شرح المختصر ولا مرتقا اصح العلماء الاعلام الذين تلالات كالبدر
الليالي انوار معارفهم الوقادة واستنارت على صفحات الايام واثارهم
الانتقاد فيكون يرضون معرفة علم المنطق فانه فرض سواء كان فرضه
عينيا او كفائيا وجميعا مر بعدا كما ذكر الشيخ في حاشيته كما نقله الاجهوري ايضا
وكونه عينيا في غاية الضعف والشذوذ وكان قائله يقول بوجوب معرفة الدليل
تعلم الدليل التفصيلي عينا ومن زعم انه لا يتاتى ذلك الا بالمنطق وكلا

حكم الشارع فيه

الامر بين غير مسلم منزل وأما الغزالي فحرض عليه على الاطلاق وكذا عليه بعض
المحققين فلا ينبغي ان يعترض قول الائمة ان اتقنوا الفن مع جهلهم به ومنفعته
ممن حكم عليه فتبين تحريمه فيكون باطلا وان كان مع علمهم بذلك كغير محمد
عليه غير واحد من الائمة حمل كلامهم على ما وراء القدر المحتاج اليه الى تحقيق
ادلة الشرع وتعلم الكلام بطرقهم وهو انما يحرم عليه اذ لا شبهة في تحريم
حرمته ومن ثم قال ابن يوسف حصل الخلاف بين فيكون الخلاف في حال لا حقيقة
انكر او اورد الى شرح الشيخ اخرى با منكرونه المختصر فله فيه كلام حسن
بما ان العقيدة وهي احسن من قول الاقدام السبكي مع القرافي انه كان الشيخ

فجاء من به شيخ ويقطع به ذاكر الكريم وليعمل ذي الفضائل
المنتفع به لسان وروى ان رحله على الصلاح يرفى
واذا ازاح به الفساد بعقله ان الجلاد فهو كان المنتقى

فلنقف هنا من يعرفه لا يشتغل المنطق الا كامل العقل سعة به يحكم امرهم
المقاصد بالسنة لتنتفع اجمالا من الكريم ونا مبينا بعد اختلافا والله الموفق
فيه ووجهه اعلم انه اذ تقرر من تعريفه الحكم الشرعي على الشروع على الاجماع
على انه لا يجوز لاحد ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه **وأما**
مسائله فاعلم ان مسائل كل علم هي قضاياه التي يبرهن فيه
بحسب ذلك الفن فمسائل المنطق هي القضايا المتضمنة لاحكام المعلومات
التصورية والتصديقية من حيث توصلها الى المجهول من تصور او تصديق
والمراد بتصور المسائل معرفتها على وجه الاجمال وفائدة تقديمها زيادة التمييز
وأما الاحاطة بجميعها على وجه التفصيل فهي نفس تحصيل العلم فلا يصح ان
تقدم على الشروع فيه لانه لا حقيقة للعلم وراء تلك المسائل والمسائل هي
التي اعتنى بجمعها وجعل الاشتغال بها ديدنه على ما هو الشائع من اطلاق اسم
العلم على القواعد وقد يطلق على الادراك وعلى الملكة وعلى الادراك
وأما فضيلته فاعلم ان فضيلة كل علم بحسب شرف ما يرشد اليه
فمعرفة فضائل العلم تعرف فضيلته وانما يتعرض لمعرفة الفضيلة عند
الفضيلة تشويقا للطالب وزيادة في رغبته وسيأتي قريبا ان شاء الله
بيان ذلك وبيانه ومنها تعرف فضيلته **وأما نسبته** لغيره من العلوم فاعلم

مسائل علم المنطق

فضيلة علم المنطق

نسبته للعلوم

ان التمييز بين العلوم انما يقتضي بموضوعاتها وقد سلف ان موضوع المنطق
المعلومات التصورية والتصديقية من حيث توصلها الى المجهول من تصور او
تصديق والمعلومات شاملة للقديم والحادث والموجود والمعدوم فنسبته
للعلوم العموم والخصوص فهو اعم من علم الفلسفة الباحث عن احوال الموجود
مطلقا ومن علم الكلام الباحث عن احوال المعرفات من حيث توصلها الى معرفة
خالقها وكذا على القول بان موضوع الكلام المعلومات من حيث يتعلق بها اثبات
العقائد الدينية لان هذه الحيثية اخص من الحيثية المذكورة في موضوع
المنطق ومن علم الهندسة الباحث عن احوال المقدار ومن علم الحساب الباحث
عن احوال العدد ومن علم الطب الباحث عن احوال الابدان والادوية
ومن علم الفقه الباحث عن احوال افعال المكلفين ومن علوم العربية باسرها
الباحثة عن احوال الالفاظ العربية او غير ذلك وقد علمت ان المراد
بالنسبة هنا اخص النسب الاربع التي هي العموم والخصوص مطلقا او من
وجه والتساوي والتباين فقول الناظم : نسبته كالغير للتساوي فهم يرد به بيان
النسبة الاصطلاحية بل المراد بها الفائدة بدليل قوله للجنان وقوله

فائدة علم المنطق

فيعصم عن خطإ في الذهن وفائدته بعد كما يؤخذ مما سبق معرفة
كيفية التوصل بالمعلوم من تصور وتصديق الى المجهول من ذلك وان شئت قلت هي
الاحتراز عن الخطإ في الفكر وتسمى الفائدة ايضا غاية وغرضا باعتبارين
قال في شرح المقاصد ما يتأدى اليه الشيء ويترتب عليه يسمى من هذه الحيثية
غاية يعني من حيث ترتبه على الشيء وتأدي الشيء اليه ومن حيث يطلب بالفعل
غرضا ثم ان كان باعثا يتشوفه الكل جميعا سمي منفعة وقال السمرقندي في شرح
رسالة الوضع للعضد والفائدة في اللغة ما حصلت من علم او مال مشتقة من
الفيد بمعنى استحداث المال والخير وفي الاصطلاح فاعل من فادته اذا اكتسبت وارادة
في العرف المصلحة المترتبة على فعل من حيث هي ثمرته ونتيجته وتلك المصلحة
من حيث انها في طرف الفعل تسمى غاية له ومن حيث انها مطلوبة للفاعل
بالفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة للفاعل على الاقدام على الفعل وعلى
الفعل لاجلها تسمى علة غائية فالفائدة والغاية متحدتان بالذات
مختلفتان بالاعتبار وكذا الغرض والعلة الغائية كذلك لا الحيثيتين

في الاوليين فقط لتلازمهما وكذا في الاخيرين والاوليان اعم من الاخيرين لجواز
ان يترتب على الفعل فائدة غير مقصودة لفاعله به بعضها اختصار وايضاح واذا
علمت ان الانسان انما فضل على غيره من انواع الحيوان بما خصه الله تعالى به من
القوة العاقلة المدركة للعلوم المكتسبة للنظريات من الضروريات وعلمت
ان ما يحفظ الفكر هيئة الترتيب عن الخطإ عند جولانه في المعلومات وتحريره
فيها بترتيبها ايا ما على وجه يوصله الى المجهولات علمت شرف هذا العلم
وفضله وعلو رتبته بين العلوم ومما ينسب للغزالي في مدحه

حكمة المنطق شيء عجب ... واختلاف الناس فيه اعجب
كل علم فهو فن لسوء ... وبه يرتاح ما يستصعب
وله في نفس من لم يدره ... نفرة ترجب ما لا يجب
وكذا يعمى عن الشيء الذي ... ادب عنه لديه ادب

وقد علم بما مر في وجه الحاجة الى كل واحد من المبادي المذكورة ان بعضها ضروري
التقديم وبعضها غير ضروري وان البدء ببعضها احرى حاجة من بعض ولنكتف
مخافة السآمة بهذا القدر اليسير ونشرع في شرح ما جعله الناظم مقدمة
كما يسر الله سبحانه التوفيق والتيسير قال رحمه الله

ويعصم الافكار عن غي من الفكر ... لكن الدلالة عليه تحصر
ويكون لازما للتفهيم ... معينا فيه اولى بفهم

أقول قد علمت مما قدمناه ان موضوع المنطقي البحث عن احوال المعلومات
التصورية والتصديقية للتوصل بها الى المجهول من تصور او تصديق ثم التوصل
اما قبل شرطه او بلا واسطة والواسطة اما قريبة او بعيدة ويسمى الموصل الى
التصور قبل شرط القضية والنسبة والقول الشارح ويسمى الموصل الى التصديق
قبل شرط حجة وقياسا فلهذا انحصر نظر المنطقي في احكام التعريفات ومباديها
واحكام الحجج ومباديها **واما** مبادي التعريفات فهي الكليات الخمسة لان التعريفات
منها تتركب في الجملة ولما كانت الكليات منها ذاتي وعرضي ولكل منهما
حكم يخصه احتيج الى تعريف معنى الذاتي والعرضي ولما كان قسيما من الكلي احتيج
الى معرفته فذكرهما وتمييزه عن قسيمه الجزئي ولما كان الكلي والجزئي قسمين
من المفرد احتيج الى معرفته اولا وتمييزه عن قسيمه المركب ولما كان المفرد

والمركب

وكذا

والمركب فتمييز من اللفظ الدال بالوضع ثم قسمه من حيث الدال الخ اي بسبب
تعريف الدال وتقسيمه وتغيير المراد منه في هذا الفن ولما كان الدال مشتقا
من الدلالة احتيج الى تعريفها بيانا لتوقف معرفة المشتق من حيث هو مشتق
على معرفة المشتق منه واما مباحث الحجج من الالفاظ فلذلك ولكون الالفاظ
هنا اقسام ولاقسامها احكام احتيج الى معرفة الالفاظ باقسامها واحكامها
مرتبا فقدم وعكس ولو لزم ام قبل الخوض في الحجج ولما كان التصور متقدما
على التصديق طبعا وجب تقديمه وضعا ليكون الوضع على وفقه ليطابق الوضع
الطبع ولهذا فرع القسم الاول من المنطق اي مبحث التصورات ومبادئها على
القسم الثاني منها اي مبحث الحجج ومبادئها والتقدم الطبعي هو ان يكون
الشيء يتوقف عليه الآخر ولا يكون هو علة لذلك الآخر كالواحد يتوقف
عليه الاثنان وليس هو علة فيهما لوجوده بدونهما والعلة لا توجد بدون
المعلول ومعنى تقدم التصور على التصديق طبعا ان التصور يتوقف عليه
التصديق عقلا وليس التصور علة للتصديق واما توقفه عليه فلاستحالة
الحكم الذي هو ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ممن لم يتصور الامور النسبة
من حيث هي بوجه ما وسواء قلنا التصديق هو الحكم وحده او هو مع التصورات
الثلاثة والاستحالة المذكورة ضرورية وبهذا تعلم ان من لم يعلم الحكم على
الشيء ومن تصوره اقتضى فيه ان يقال الحكم من تصور الامور الثلاثة المحكوم
عليه والمحكوم به والنسبة لانه ابين واما عدم كون التصور علة للتصديق
فلانه لا يلزم من تصور المحكوم والنسبة من حيث هي ادراك مطابقة النسبة للتصديق
بوقوع تلك النسبة او لا وقوعها واعلم ان التصور الذي يتوقف عليه
ليس معنى التصور بالكنه ذاتيا ولا متعلقا بالشعور اصلا بل هو مطلق باختلاف التصديق
التصديق وكل تصديق يتوقف على تصور ما يناسبه مثلا التصديق بان الشيء
ناطق او غاصب يتوقف على تصور انه انسان والتصديق بانه شغل من اشغاله لا يتوقف
على ذلك بل يكفي فيه تصور انه شيء وعلى هذا القياس والمراد بتقديم التصور
على التصديق وضعا تقديم ما يعبر التصور عند التعليم والتعلم لفظا او كتابة
على ما يعبر التصديق وبهذا تعلم سقوط اعتراض ابن الابياري بما عمل
فرع العلم على التصور كما فعل صاحب المختصر العضدي في انفاء المنطق امر تعسيا

أن مطلق الشعور بالشيء كاف في صحة الحكم عليه والثاني أن المجهول من
حكم العقل على الشيء فرع تصوره لذلك الشيء وفي ذلك العقل وما يقع
من بعض الخلق ليس من ذلك إذ إنما يقع منهم الحكم على الشيء فرع تصويره
للغير وإنما هم مستحضرون لما حكموا عليه قبل الحكم ووجه شموله الجواب
الأول أن التصور المطلوب تقريره ما يعبر له وصفا من الرسم بحيث يصفه عقلا
وقد علمت أنه يحصل بأغلاط التصديقات فلا يمنع الجواب بكفاية مطلق
الشعور في كل مقام ووجه شموله الثاني إن قاله كان تعد المجهول من شيء
عقلا لا يستطاع أن التصديق على تجنبه إذ هو واجب الانتفاء عقلا وإنما الذي
أكد الناس على تركه وأمروا باجتنابه هو تقريبهم ما يصير الحكم على ما يصير التصور
عادة بحسب الترتيب وهذا بعينه هو الذي يصلح للمجيب تقريبه الحكم على
التصور وزعموا أن لا يجوز ترتيبه وهاهنا تشكيك أورده على قولهم
المجهول من كل وجه يمتنع الحكم عليه سيأتي إن شاء الله مع جوابه في التنبيه
في شرح قول الناظم مشترك لدى وضعه تعدد إلخ إذا علمت هذا فمن وجه حسن
الابتداء من قبل إصحبك المنطق بمبحث الدلالة فاعلم أن الدلالة بتثليث
الدال هي في اللغة مصدر دل على الشيء إذا أرشد إليه وفي الاصطلاح هي
فهم أمر من أمر كفهم معنى الذكر البالغ الآدمي من لفظ الرجل والأقرب الأول
المفهوم هو المدلول والثاني هو الدال وهذا مذهب الأقدمين وبه يرد اعتراض على
منها أن الدلالة وصف للفظ مثلا فيقال اللفظ دال والفهم ليس وصفا له
وإنما هو وصف للسامع مثلا فليست الدلالة هي الفهم فلا يصح تفسيرها به
ومنها أن الدلالة علة للفهم إذ يقال فهم من اللفظ لدلالته عليه
والعلة غير المعلول فلا يصح تفسيرها به ومنها أن الدال يوصف بالدلالة
قبل الفهم وبعده ومعه فلو كانت الدلالة هي الفهم للزم تقدمها على
نفسها ومنها أن دلالة اللفظ إذا كانت هي فهم المعنى منه وقد علم أن فهم
المعنى الموضوع من اللفظ موقوف على فهم الوضع لزم الدور لأن الوضع
جعل اللفظ دليلا على المعنى فالوضع نسبة بين اللفظ والمعنى والنسبة
موقوفة على فهم المنتسبين فيكون فهم المعنى موقوفا على معرفة الوضع
ومعرفة الوضع موقوفة على فهم المعنى وهذا الاعتراض الأخير خاص بالدلالة

بالدلالة الوضعية يعلم ان الثلاثة قبله واجيب عن الاول بانه يعلم منشأ
من تفصيل المركب وذلك ان المعنى الذي يستفاد بالدلالة فهم مغاير بالمجموع من
حيث الافراد الى الكل مع ان المعنى الذي هو معلوم للسامع فهم مطلوب من هذا الجواب ب
نظرا لان السامع ايضا يوصف بالفهم المغاير بالمجموع ويفيد ان حصل السامع فاهم
للمعنى من اللفظ يصح ان يفهم امرا مجهولا للسامع نعم الغير لازم في المعنى
الذي هو معلوم للمتكلم وبه يفسر الدلالة ويعني لا يلزم في المعنى الذي هو معلوم للسامع
ولعل هذا هو مراد المجيب وبيان ما قررنا ارشاد الله تحقيق هذا الجواب فان قلت
اذا لم يصح تقسيم الدلالة بالفهم المطلق هنا فانه يصح وهو اعم من المغاير
لم يصح تقسيمها بالمغاير الذي هو اخص ضرورة ان كلما نافى الاعم نافى الاخص
قلت لم يرد هنا بالمطلق المقابل للمغاير المقيد لمعنى العموم بل اريد به
المجرد عن الغير من حيث انه مجرد عنه فهو في الحقيقة مغاير بالتجريد عن لزوم
الغير المجرد وان المغاير بلزوم المجرد فهما متباينان ليس احدهما اخص من
الآخر وسيرد عليك ان شاء الله في الكليات عند تقسيم الماهية الى المخلوطة
وغيرها ما يفيدك تحقيق هذا الفرق فان قلت كيف يصح ان يكون الفهم
وصفا للفظ وهو من صفات الروح مع ان الفهم من العلم ويستحيل ان يكون اللفظ
عالما لاستحالة قيام العلم به قلت ليس وصف الدال بالفهم على معنى
انه قائم حتى يرد ما ذكرت بل على معنى انه مفهوم منه وتحقيقه ان الفهم له
انتساب الى السامع والى اللفظ والى المعنى فيوصف به الاول على معنى انه فاهم
لانه محله الذي قام به ويوصف به الثاني على معنى انه مفهوم منه لانه منشأه
ويوصف به الثالث على معنى انه مفهوم لانه متعلقه وبهذا تعلم ان المجرد
جعل الدلالة في قولهم فهم امر من امر بمعنى المبني للمفعول لا يوجب كونه وصفا
للدال وفيه اذ بعد جعله كذلك يكون مشتركا بين المعنى وبين الدال وهذه
خلاصة ما للسعد ويعلم الحفيد في الجواب عن الاعتراض الاول وهو مما وقع
الو عزيه وتعقبه السيد فانه يعتبر ان يفهم السامع المعنى من اللفظ صفة
للدال والسامع قائمة به ولا كونها متعلقة بالمعنى بغير واسطة ودال اللفظ
بتوسط حرف الجر كما اعتاده فقولك فهم السامع المعنى من اللفظ فيه
ثلاثة اشياء الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ فالاول وصف للسامع

والاخير اعتبارا للفهم فان ارادة من المجيب ان الفهم المعتبر بالمعقول ليس الموقوف
بالتعقل صفة للفظ بعدكما من البطلان وان اراد ان المجموع المركب من الفهم
وتعقله صفة له فكذلك وان اراد ان تعلق الفهم بالمعنى وباللفظ صفة
للفظ فبناء على ان فهما نعم يفهم من تعلقه بالمعنى صفة له من كونه مفهوما
ومن تعلقه باللفظ صفة له من كونه مفهوما منه المعنى ببعض اختصار ثم
قال من اقر الجواب بان الفرق وان عبروا عن الدلالة بالفهم لا كنهم تسامحوا
في التعبير ومراده منه لازم ذلك وهو كون اللفظ مفهوما منه المعنى واتكلوا
على ظهور ان الدلالة صفة للفظ وان الفهم ليس صفة له ولا بد ان يفسروا
بما ذكر ليعرف بها معنى هو صفة له ثم ان الدلالة فهم المعنى من اللفظ على
الكون المذكور الذي هو صفة للفظ حقيقة وانها لا تشتبه فالمقصود من قولهم
فهم المعنى من اللفظ هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منها المعنى فاستعمال الكلام
والتعبير المراد وتبيين ان قولنا اللفظ المفهم منه المعنى ليس في الحقيقة وصفا
للفظ بانفهام المعنى منه فان انفهام المعنى صفة له سواء فيه كونه من
اللفظ او لا نعم انفهام المعنى منه يدل على كونه بحيث يفهم منه المعنى وهذه
صفة للفظ حقيقة فهو في بيان وصف الشيء بحال متعلقه فان قيام الاب ليس صفة
لزيد مثلا بل يدل على ما هو صفة له وهو كونه بحيث يكون ابوه قائما وبذلك
صح ان يقال اتصاف زيد القائم ابوه وليس من … ان القول بالحقيقة
الدلالة عن المقام من باب الحقيقة اخروا اعتبر فيما حو الفهم الذي اضيف
اليه بالفعل لعدم الدلالة كما يرشد اليه اول كلامه ويشعر به كلام العلامة
فالمطارح في قوله بحيث يفهم وحيث يكون معنى الحال … جوابه انه سلم
ان الفهم غير الدلالة حيث تراد به حقيقته لا كنه هنا اريد به معنى مجازي
الدلالة وهو الكون المذكور فجاز ما سلامه من الحلال والحلول … للتلازم والقرينة
عقلية على ما هو واضح من كلامه وبه تعلم ما في اعتراض المحشي على ما في
الشرح ثم ما قاله السيد هو الكلام في ان كون الفهم نسبة بين السامع
والمعنى واللفظ مثلا انه يستلزم ان يكون صفة حقيقية لكل منها لان من المعلوم
النسبية ما هو قائم بكل من المنتسبين فيوصف بها كل منهما كالاخوة التي بين
زيد وعمرو مثلا والشركة التي بينهما فيصح وصف كل منهما بالاخوة وبالشركة

شرط

شريف ومنها ما هو قائم بالغير فقط متعلق بالأمر فيوصف بها من قامت به لا من
تعلقت به كالإرادة فإنها قائمة بالأب متعلقة بالابن فيوصف بالمريد ولا يوصف الابن
بها ومن هذا القبيل الفهم والدلالة كما يشهد به الاشتقاق ومنها ما هو قائم
بمجموع المتصفين فلا يوصف بها أحدهما بل مجموعهما كالتشابه والتماثل
فيقال زيد وعمرو متشابهان أو متماثلان ولا يقال زيد متشابه لعمرو ولا متماثل
له نعم يقال مشابه ومماثل من المشابهة والمماثلة وهما من القبيل الأول فيصح
وصف كل منهما بهما بتأمل واجيب عن الأمر الثاني بأنا إن سلمنا أنهما معقولية
الفهم فإنما ذلك في الفهم باعتبار كونه صفة للسامع وليس هو معنى الدلالة
وإنما معناها ما كان سابق الفهم باعتبار كونه صفة للمتفهم منه وهو لا يصح تعليله
بالدلالة كيف ولو عللنا هنا بمعنى قولك فهمت كذا من اللفظ لأنه دال وليس
عليه أنه اتصف بالقابلية من الفهم لكون اللفظ منشأ الفهم ولا مرية
في استقامته وعلى ما مر عن السيد لا يرد السؤال فلا يحتاج للجواب واجيب
عن الأمر الثالث بأنا لا نسلم أن الدال يوصف حقيقة بالدلالة مثل الفهم
بل إنما يوصف بها مجازا من قبيل تسمية الشيء بما هو يؤول إليه كما أن
وصفه بها بعد ذلك كذلك على أنه من تسمية الشيء بما كان عليه كما عرف
في دلالة المشتق واجيب عن الأمر الرابع أن الفهم الموقوف على الوضع هو
فهم السامع المعنى من هذا اللفظ في الحال والفهم الموقوف عليه الوضع هو
فهم الواضع المعنى وتعقله في نفسه سابقا لا فهمه من اللفظ فلا دور ومن ثبت
المتأخرون أن الدلالة من الحيثية أي كون اللفظ بحيث يفهم منه أمر سواء فهم
أو لم يفهم وبعبارة أخرى كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بأمر آخر والأ
ول من هذا التعريف هو الدال والثاني المدلول عكس ما سبق في تعريف الأقدمين
وعلى هذا يكون وصف الدال بالدلالة حقيقة قبل الفهم وبعده لا مجازا ولا مناسب
لاصطلاح العرب ومذهب الأقدمين إذ لا تتصور في اللفظ مثلا على كونه إذا أطلقت
ذلك منه ولا تفهم الحيثية علاجية لأن يفهم منه وإن لم تفهم كما يعلم من تفسير
التعريفين معا وعلى مذهب المتأخرين يكون اللفظ الدال قسما وبالمفهوم موضوع وعلى
مذهب الأقدمين يكون أخص منه فإن قلت يرد على مذهب الأقدمين أنه يكون
كلامه تعالى في الأزل عريا عن الدلالة إذ لا سامع إذ ذاك وإنما يصير دالا فيما لا يزال

عند وجود المخلوق السامع له القائم منه بتكون الدلالة حادثة ويلزم من
حدوثها حدوث موصوفها وهو الكلام ومن حدوثه حدوث موصوفه وهو الله تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا فيكون قول الاشعريين المذكور في تمثيل الجزولي باطلا قطعا
قلت اعلم انه لا خلاف في الحقيقة بين ائمتنا في ان الحيثية التي ابتدعها
المتاخرون بنوا عليها الاشعريون وانها لا تنفك عن الكلام قديما كان
او حادثا ولذلك لا يسمونها دلالة والتفهيم بالفعل الذي ابتدعه الاشعريون وامنعه
عليه المتاخرون وانه حادث سواء نسب الى الكلام الحادث او الى القديم وانهم
لا يسمونها دلالة فلا يلزم الحدوث المذكور على مذهب الاشعريين للزوم على مذهب المتاخرين
لانه لا يلزم على واحد منهما لان الصفة التي يلزم من حدوثها حدوث موصوفها
هي الصفة الحقيقية واما الصفة التي هي مجرد نسبة عارضة للشيء فلا يلزم
من حدوثها حدوث محلها وهذا الذي ذكرناه هو التعليق التنجيزي للقدرة الحادث وهي قديمة
بلا مرية ولذلك يتضح الجواب عن السؤال بان دلالة الكلام القديم عند الاشعريين
حاصلة بالفعل في الازل وهي علم الله تعالى بان كلامه دال على متعلقاته لان علم
الله تعالى لا يتجدد وعليه انه جمع امرين احدهما بوجه لانه مباين للفهم ولانه ليس
ناشئا من احد والله تعالى اعلم وان القولين في تقسيم الدلالة اشار رحمه
الله معبرا بالمذهب الاشعريين بقوله حيث لا مرا [illegible] وقوله حيث يشكر العلماء
وعبروا عنهما في علم البيان بمعرفة الشيء بالكسر اي علمه وهو مبتدا والاول
في قوله لا [illegible] للمصدر لصفة لجزئيته في الجملة اي كان لفظه في الاشتغال
على المختار وهي فخمة [illegible] رحمه الله وهم [illegible] والاشتغال في
واضافه المصنف بقوله والاشعريين واحد الاشعريين يطلق على كل موجود ومعدوم
والمراد به هنا المدلول ومعنى اسم [illegible] القريب التي اضيفت هي اليهم
وهو هنا الحكاية يجوز او تلزمها الاضافة واللام وشبههما والظرف المجرور
بها على [illegible] المدلول عليهم بالمقام ومن متعلق بمعنى وهو للابتداء
والاشعريين واقع على الدلالة والاضافة لمعنى الدلالة التي هي وهو مبتدا اول
وعليه متعلق بمعنى وعلى [illegible] به يطلق وهو [illegible] خبر المبتدا
الثاني والمجموع خبر الاول ورابطه الكبرى والمجرور بعلى ورابط الصغرى والمرفوع
بيطلق وقوله كون [illegible] للتعميم خبر مبتدا محذوف عائد الى الدلالة والجملة نائب

فا على غير المحذوف للاختصار والوزن اي فان المناطقة ورسم كون الافراد والتعميم
في ان قيل تكلف الفهم والتعبير بهما هنا تسامح لان المراد كون الحد جامعا للفهم
منه لا لعمومه تكلف الفهم وكانه احترز عن كون الفهم لغير انما يتوقف على استعمال
العربية في التركيبات او عن تقدم العلم بالوضع والعادة والشرع كما في الوضعيات
وقوله ومبنا الشيء مفعول من مبناه لكن الذي يشترط له وقوله فهم او لم يفهم
في تاويل مصدر معطوف وخبر لمبتدا محذوف عليها اي سواء فهم او لم يفهم وقد جرى على
السنة المؤلفين عطف المعادل بعد سواء باو والمعروف في اللغة عطفه بام وقد كره
في المغني ونقل الدماميني في حاشيته ما يدل على صحة العطف على السنتهم ومعنى التسوية
بين الفهم وعدمه ان الامر سواء كان حاصلا للفهم منه نحو الحقيقة من غير قرينة
بين فهم المعنى بالفعل وعدمه كحالة ان الله المستغاث فان قيل جرى على
السنة القوم في حد الدلالة التعبير بالفهم فيخرجون الفهم بل كلهم من الاوضاع
ومن تكلم في الفاظهم قال رحمه الله

وَلَفْظٌ اوْ سِوَاهُ ذُو الدَّلَالَةِ * وَفِيهِمَا انْقِسَامُهَا الَى ثَلَاثَةٍ
وَضْعِيَّةٍ عَقْلِيَّةٍ طَبْعِيَّةٍ * وَاعْتَبَرَ اللَّفْظِيَّةَ الْوَضْعِيَّةَ

اقول قد سلف ان الامر الذي يفهم منه امر اخر كان يفهم منه او يفهم الدال
ومن البين ان الامر يكون لفظا وغير لفظ وغيره كما تقسيم الدال انقسام الكلي الى جزئياته
الى لفظ وغير لفظ ثم دلالة كل من اللفظ وغيره تنقسم الى ثلاثة اقسام وضعية
وعقلية وطبعية فالوضعية من المشتركة الى وضع واضع والوضع عند القوم
تعيين الدال للدلالة على امر بنفسه او بقرينة ومن خواص الموضوع المشترك بقولهم
بنفسه لان احتياجه للقرينة ليس لتحصيل الدلالة بل للترجيح فما عرض لها من الابهام
بسبب تزاحم الاوضاع ويدخل المجاز بقولهم او بقرينة بناء على انه موضوع
تحاليه قريبا والعقلية وهي المشتركة الى العقل مجردة والطبيعية ما يستند
الى الطبع او الغريزة التي طبع الخلق عليها فصارت الدلالة ستة اقسام حاصلة
من ضرب اثنين حالي الدال في ثلاثة احوال مستند الدلالة الاولى لفظية وضعية
كدلالة لفظ الرجل على معنى الذكر والمراة على الانثى ولفظ الاسد على السبع
المعروف او على الرجل الشجاع عند القرينة بناء على ان المجاز موضوع وهما نوعيا
وان كان خلافه مصطلح محققي البيانيين الثانية لفظية عقلية كدلالة اللفظ

على اللافظ بغير قصده وهذه عارضة في جميع الالفاظ مستعملة ومهملة لان اللفظ
عرض يستحيل ان يقوم بنفسه **الثالثة** لفظية طبيعية كدلالة الآه على الوجع
وكدلالة الصراخ اي الاغاثة للصارخ به على قصة نزلت به وهذه والتي قبل
يختصان ببعض الالفاظ **الرابعة** غير لفظية وهي وضعية كدلالة الكتابة
على الالفاظ وكدلالة الاشارات المخصوصة كتحريك الراس الى اسفل على معنى نعم وتحريكه
يمينا وشمالا على معنى لا **الخامسة** غير لفظية وهي عقلية كدلالة التغير
على الحدوث وكدلالة الحدوث على وجود الفاعل **السادسة** غير لفظية وهي
طبيعية كدلالة الحمرة العارضة للوجه على الخجل والصفرة كذلك على الوجل
والرعدة على الحمى او على شدة البرد وجميع ما يستدل به الاطباء على المرض من هذا
النوع ودليل انحصارها في الثلاث في اللفظية وغيرها واضح واما دليل انحصار دلالة كل
في الوضعية والعقلية والطبيعية فهو ان الدلالة اما ان يكون بتعيين جاعل اولا الثانية
العقلية والاولى اما ان تكون باختيارية ام لا فالاولى الوضعية والثانية الطبيعية
ودليل الانحصار ضروري تام والمعتبر عند اهل هذا الفن من هذه الاقسام الستة القسم
الاول فقط وهو دلالة اللفظ الوضعية اي التي للوضع فيها مدخل بوجه ما
فتدخل فيها الثلاثة الاتية **قسمها قسـ الاول** انما اعتبروا
من الدلالة في القسم الاول فقط لانضباطه واطراده بخلاف العقلية لاختلاف العقول
ذكاء وبلادة وتفاوت مدارك الناس في مقتضيات الافكار حتى ان بعض العقلاء ربما فهم
بعضا في مقتضى كذا وبخلاف الطبيعية لاختلاف الطبائع حرورة وبرودة وايضا القسم
الاول اعم لانه يدل على الموجودات والمعدومات بخلاف الاشارة مثلا
ولعموم النفع به في التعلم والتعليم وغير ذلك مع خفة مؤنته لان اللفظ كيفيات
تعرض للنفس الضروري وكذا فلان ابنا الحاجب والتشكل من اصوات الكلام حروف
الموضوعات اللغوية ليعبر بها عما في الضمير وهو اخف من الاشارة والمثال واعم
وقال السعد في شرح الشمسية لما احتاج في افادة المعاني واستفادتها الى علامة تعم
بالمعدومات والمعقولات في غير موضعها وضعوا الالفاظ لانها الحاصلة من تكييف
النفس الضروري وللقصور من ابقائها واغلاق الغائبين بها لتعم الفائدة وتتم الغاية
وضعوا الاشكال الكتابية دالة على الالفاظ فصار للشيء وجود في الاعيان ووجود
في الاذهان ووجود في العبارة ووجود في الكتابة والاولان حقيقيان والاخيران

كما يأتي والكتابة بعد دلالة وضعية على العبارة يختلف فيها الدال والمدلول
بحسب الاوضاع والاصطلاحات والعبارة لها دلالة وضعية على الصور الذهنية
تختلف فيها الدال دون المدلول والصور الذهنية لها دلالة ذاتية على ما في الاعيان
لا يختلف فيها لا الدال ولا المدلول ولما كان الاحتياج الى التفهيم بالعبارة واستمر
ذلك حتى صار المتفكر يناجي نفسه بالفاظ متخيلة جعلوا بحث الالفاظ من حيث
انها تدل على المعاني لا من حيث انها جواهر او اعراض موجودة لها او معروضة او غير ذلك
من المعاني بابا من المنطق ولذا قدمه على ابواب المعاني والتحقيق ما عند السنوسي
في شرح المختصر من ان ... وان من الوجودات الاربعة هو الحقيقي فقط فزيد مثلا له
وجود في الخارج او الدار وحيث هو بشخصه وهو موجود له في الاعيان وهو وجوده
الحقيقي وسواء حضر في بلاد او حدوده كان على اللسان او كتب اسمه في كتاب او لا فاذا تكلم
زيد في بالك صار له وجود اخر في ذهنك وهو الوجود في الاذهان وهو مجاز لان
الموجود في ذهنك ليس عينه فان زيد بل صورته وهذا هو الحكماء يقولون اذا ذكرت
اسم زيد صار له وجود ثالث في كلامك وهو الوجود في العبارة وقد يقال له الوجود
في اللسان لكون اللسان آلة للذكر واذا كتبت اسمه صار له وجود رابع في كتابتك
وهو الوجود في الكتابة وقد يقال له وجود في البنان او الاصابع لانها آلة الكتابة
اسمه والحق ان الاخيرين مجاز كما قال الذي الموجود في الكلام اللفظ الدال على
ذاته لا ذاته وفي الكتاب الرسم الدال على اسمه مباشرة وعلى ذاته بواسطة
العبارة لا نفس ذاته **التنبيه الثاني** لا يخفى ان دلالة الالفاظ المفردة
على معانيها الافرادية من القسم الاول وكذا التركيبية لان التحقيق ان دلالة
المركب وضعية لا عقلية كما حققه الرهاوي في شرح التسهيل والسعد في
شرح منظومة عرفية وغيرهما واما دلالة كلام الله تعالى القديم على المعنى القائم
بالذات العلية على متعلقاته من القسم الثاني ويكون دلالة الالفاظ الدالة العقلية
اما انها تتم البتة الكلية كما تقرر في العقائد ان الكلام بالمعنى المذكور ليس بحرف
ولا صوت لوجوب حدوثهما وقدمه بهما ووجوب قدمه وبقائه والتباين في
اللوازم يوجب التباين في الملزومات كما تقرر في وجه انتاج الشكل الثاني واما
انها عقلية لا وضعية ولا طبيعية فلان تعلق الكلام وهو دلالته فصول
كتعلق سائر الصفات والتعلق لا يتغير ولا يختلف والوضعية والطبيعية يصح

اي تفصيل الدلالة
اللفظية وتقسيمها

تغيرهما وتعلقهما لما تقدم وانهما تعلق الكلام قديم كالكلام والدلالة الوضعية
والطبيعية هنا دلالة لموضوعهما اعني الموضوع والمطبوع وذالك كما مر الثالث
اذا عرفت اصطلاح دلالة اللفظ الثلاثة الوضعية والطبيعية والعقلية عرفت
ان القرءان العظيم اعني التكلم المعجز لا يدل بشيء منها على كلامه تعالى اعني
المعنى القديم القائم بالذات الكريمة اما عدم دلالته عليه وضعا فلان المعاني
المفهومة من الفاظ القرءان بواسطة الوضع نوعان افرادية وتركيبية فالافرادية دية
كمدلول الله ومدلول علمه ومدلول الارض والسماء ومن كونها ليست عين كلام
الله تعالى اشهر من ان ينكر واظهر من ان يشترط عليه ويستدل والتركيبية ليست
عين الكلام القديم بدليلين احدهما ان المعاني التركيبية نسب اخبارية وانشائية
والنسب لما تقرر في علمه امور اعتبارية لا وجود لها في الخارج والكلام الذي
فيه الكلام معنى موجود ومتقرر في الخارج كسائر صفات المعاني فيحصل لا شيء من
النسب بموجود في الخارج والكلام القديم موجود في الخارج ينتج من الشكل الثاني
لا شيء من النسب بالكلام القديم وثانيهما ان النسب المدلول عليها بالنظم
المعجز كثيرة جدا ومتغايرة تغايرا حقيقيا بينا اذ لا يرتاب ذو مسكة في ان
النسبة المدلول عليها بقوله تعالى وارسلناك للناس رسولا ليست عين
النسبة المدلول عليها بقوله تعالى وارسلنا الرياح لواقح والمدلول عليها
بقوله جل وعلا واوحينا الى ابراهيم غير المدلول عليها بقوله سبحانه واوحى
ربك الى النحل واذا كان التغاير في مثل هذه الامثلة واضحا فكيف به في قوله
تعالى واما الذين سعدوا ففي الجنة مع قوله فاما الذين شقوا وفي قوله
تعالى ادخلوها بسلام ءامنين مع قوله تعالى اخرج منها مذءوما مدحورا واذا اتضح
التغاير مع الاتحاد في النوع اعني الانشائية والخبرية فما ظنك مع الاختلاف
او فيه واجلى وكلام الله معنى واحد وصفة لا تعدد فيها كسائر المعاني عند
معاشر الاشاعرة وعن قال من اهل السنة بالتعدد كابن سعيد ومن يقل انه يتعدد
بتعدد اجزاء القرءانية بل فهو على الشيخ مع انه غير مرضي عند المحققين فنقول
هذه النسب المدلول عليها بالفاظ القرءان متعددة حقيقة وكلام الله تعالى
ليس بمتعدد حقيقة ينتج من الشكل الثاني هذه النسب المدلول عليها بالفاظ القرءان
ليست بكلام الله فان قلت سلمنا ما ذكرت من مغايرة المدلولات الافرادية

من كلام

للكلام وكذا التركيبية بناء على أن من لوازم الخبر ثبوت النسبة الحكمية كما عليه القرافي وأما على أن من لوازمه الحكم بثبوت النسبة كما عند الرازي فلا نسلم ذلك لأنه يرجع إلى الحكم والحكم اختلفت متعلقاته التي هي النسب والإنشاءات ترجع إلى الأخبار فيكون من لوازم الخبر أيضا ويفترقان في متعلقاتها وذلك المعنى القائم هو الكلام النفسي قلت فإن يعني بالحكم ما يعني به الحكم بثبوت الشيء للشيء أو انتفائه عنه فيغاير العلم للكلام عقيبه عن الخبر وإن عنيت الفعل الذي أسنده أهل الأثر فيه للإخبار وتنكره بعض المحدثين وكلامه تعلق فيه فلا يصح أن يكون الحكم من الكلام وبعد كتبي هذا وقفت على نقول للأقدمين أحسن انتكار غير أنه عبد الله السيد أبي العباس التلمساني رضي الله عنه ووقعنا به في أجوبة المسائل العشر وجمعها الشيخ بعض تلامذته من تونس حسبما في جامع المعيار وقد استشكل التوجيه قول ابن الحاجب في الأمالي إن الكلام النفسي نسبة بين مفردين قائمة بنفس المتكلم بأن النسبة عند أهل الحق عرضية لا تقوم إلا بجوهر وهو هنا في محل ما ويتسلسل ويلزم أن لا يكون الكلام النفسي موجودا وأيضا كونه نسبة يقتضي التغيير وكلامه تعالى منزه عن التغيير وكان من جوابه الشيخ في المذكور فأجاب بأن مراده الكلام البشري وتفسير النسبة حقوق لا نزاع فيه حسبما ثبت في محله بأن الكلام صفة تتعلق بالنسبة كما أن العلم صفة تتعلق بها فإذا لا نزاع في كلام من قال يعني ابن الحاجب مراده تعريف الكلام اللفظي لأنه إيقاع نسبة بين مفردين أو حكم بنسبة بين مفردين وأما الكلام القديم فالإيقاع والحكم فعلان للمتكلم فيمتنع أن يكونا صفة للقديم تعالى وقد ذكر أن مراده الكلام لو كان نفس النسبة لكان متعلقا بمتعلق بلا متعلق وهو من الدور اللازم أيضا في كلام العضد وهو يقوله في شرح المختصر لابن زكريا فلا بد أن يقول ابن الحاجب الكلام النفسي نسبة بين مفردين أو أراد به ذو نسبة بمعناه وهم في المطول صاحب المراصد إذ قال

* وقد عرف الكلام النفسي * بقول المفاد للجنان بالفرع *
* صفة تعلق قائم بالذات * ذو نسبة منها نفوا المهملات *

والعجب كون ... الفروق إلا وضعا على الصفة العرفية تركيبا من يزعم أنهم في الكلام ... كما في الحاجب والفارسي والزوفاني والزمخشري والسكاكي والرهاوية علامة ذكره بعضهم وغيرهم ممن تبعهم ينكرون الكلام النفسي مع موافقتهم للناس

في المدلول الوضعي للتكلم المعجز من التكاليف الشرعية وغيرها من المعاني الخارجة
ولم يعرج عليهم ان الحق في اثبات الكلام بما سمعوه وما دلوا عليه من المدلول الوضعي
وان علمت ان الكلام القديم صفة معنى متعلقة بالنسبة لا عينها علمت انه
لا بد من تاويل كلام من صرح من المحققين كشيخ الشيوخ السنوسي في رده على القرافي
تقسيمه المشهور المتقدم للتفصيل في مدلولات الفاظ القرآن بان تلك غير الكلام
القديم نسبة تامة اخبارية وانشائية وان توجيه الشيخ المذكور لكلام القرافي
المشار اليه بتحقيق ابن الحاجب المذكور منتقضا لانه عمل بكلامه في غير وجهه وان ما
اختاره تلميذه السجستاني في اجوبته من كون مدلول الدلالة وضعية غير مسلم لانبنائه
على ان الكلام النفسي نفس النسبة وقد علمت رده وان ما انتفاه في دلالة التكلم
المعجز على المعنى القديم مطلقا بلا ان دلالة اللفظ مطلقا متى يفهم امر من الامور
بواسطة الطبع الذي جبل عليه اللافظ به وان اللافظ به بالتكلم المعجز من المخلوق
من ملك او نبي او غيره ولا يمتنع في ومما اجرا ان طبع المخلوق يكون واسطة في فهم المعنى
القائم بالذات العلية من اللفظ المعجز له وان ما ادعى انه لا يدل عليه عقلا ولا
ايجاد الحروف في اللوح او على لسان الملك عليه السلام او لسان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يستلزم عقلا ان يكون لموجدها كلام دال على معناها اذ لو كان مستلزما
لما ذكر لكان … كل مخلوق من الاعمال او غيرها دالا على ان الله
متكلم بما يدل على ما دل عليه كلام المخلوق من اللغو والخنا … تعالى
المستدل بايجاد جميع الحروف الجارية على السنة المخلوقين واسطة فلا …
وبين حروف القرآن من حيث المخلوقية لانه تعالى والدليل العقلي يجب … والكلام
بالامر فيقطعا والعزم دلالة الفعل ومنه ايجاد اللفظ على ثبوت الكلام لا على لعله
على الحروف في اثبات كلامه تعالى على النقل ومن حاول اثباته بالعقل من جهة
تنزيهه عن النقص لا من جهة ايجاده للكلام اللفظي **فان قلت** لا نسلم …
اللازم والشرط ما تقرر في العقائد من ان كلامه تعالى متعلق بكل واجب وجائز ومستحيل
كما ان علمه تعالى متعلق بذلك **قلت** يجب ان تعلم ان معنى تعلق كلام القديم تعالى
بالمستحيل ان المستحيل يكون احد ركني النسبة المدلول عليها بكلامه تعالى …
… لان وقوع النسبة المستحيلة يكون مدلولا لكلامه كالاخبار تعالى عن …
علمه في الجملة الحكمية بالقول في نحو لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة …

متعلق بتوجيه

أي

من لوازمها مدلولا لكلامه تعالى لأن مدلولها ما نفهمه منها في علم الله وانما مدلول كلامه
تعالى النسبة المدلول عليها بقوله لقد كفر الذين وهي ثبوت الكفر لقائلة بذلك الح
القول او الحكم بذلك والقول المذكور متعلق صلة اخرى غير هذه النسبة وهي اخص النسبة
اليه وكذا قوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله فمدلول الكلام القديم هو ثبوت
ما يليه ذلك لليهود واما مقولهم ذلك فلا نسلم متعلق اخرى غير هذه النسبة
المنفي المستحيل على الله تعالى علوا كبيرا عن ان يكون مدلول كلامه جل وعلا فإن قلت
اذا لم يكن اللفظ المعجز دالا على الكلام القديم باعتبار الكل والجملة فما الذي يثبته
وغيره من الأنبياء هل هو مشترك ثابت من الفضل عليهما مالا يقدر قدره وما وجه تسميته
بكلام الله وما معنى نزول الآية ان ذلك من تسمية الدال باسم المدلول قلت
المعجز بين الغير يظهر على يد تاليه الغير ذا لنبي من كسب العباد ولا بد لهم من غلبة
مقدورهم وتاليه غيره من مكتسباتهم ومقدوراتهم وان هذا النظم المعجز جعل
دالا على بعض مدلولات كلامه تعالى كأنه حكاية له جعلا كلامه وتسميته بكلام
الله انما هي لكونه منزلا من الله تعالى ليس من تاليه المخلوق داخلا تحت كسبهم
وتلاوتهم اياه بنية انه مرادف بقراءة المخلوق والدال ونسبته هنا كما يقال الجنة دار الله
والكعبة الذي كلها الله لانه بنى ذلك ليس من عمل المخلوقين ولا هو من نوع
بناء المكتسب لهم وعلى هذا تكون تسميته بكلام الله تعالى حقيقة والتعليل المذكور
انما هو توجيه لتخصيصه بالاضافة الى الله تعالى دونه واما لانه تصرف بسبب
الدلالة على بعض مدلول الكلام بكونه الصفة الذاتية بذاته سبحانه كما يقال للكلام
المترجم به عن كلام الشاكر تارة لا يعرف لغته او لم يسمع كلامه ولله المثل الاعلى
هذا كلام الشاكر لكونه دالا على بعض المدلولات لكلام الشاكر وكما نقول
للكلام المحكي في القرآن عن الأنبياء والامم الأخيرين انه كلامهم مع انه ليس
هو كلامهم ولا مدلول عين كلامهم وانما ذلك لأن مدلوله في الجملة مدلول كلامهم
ولانه جعل ترجمة عن كلامهم وعلى هذا تكون التسمية المذكورة مجازا علاقته تنزله
الدال منزلة المدلول واحرى اخي اعلم هذا فتعلمه تسمية النظم المعجز بكلام الله
من تسمية الدال باسم المدلول اسوة من هذه تسمية آي باسم ذات المدلول لان الصفة
القديمة دالة على مدلولات النظم المعجز كما دلت عليه مدلولات غيرهم كالتوراة
وقد صرح بتقرير المضاف المذكور من تحقيق معاصري شيوخنا العلامة الشيخ ابو زيد

شارح السلم فاسي مكناسة في وقته في تاليفه لما تكلم فيه على قوله تعالى وما محمد
الا رسول وقد كنا انعمنا به ولم يحضرنا الان ووافقه شيخ شيوخنا العلامة
المحقق سيدي احمد بن يعقوب فقال انه من تسمية الدال باسم مدلوله في الدلالة
ومال اليه ايضا الشيخ المحقق سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي ونقل بعضه مما نقل
الشيخ يس على العبادي فلا حاجة هنا الى شرح القصري وعند قول الشرح ومعلوم
عنه بالتكرار المجاز المسماه ان المراد اذا راجع الى الكلام القائم بذاته الذي هو صفة ازلية
يكون ذلك الكلام القائم بذاته مدلولا للكلام اللفظي المتلو بنا والمتوهم
به المعنى منا وفي جميع كتبه وهو مصرح به في السعد وغيره لما مر انه غير لائق فيه اشكال قوي
وانظر بينه وبين الهيه التعقل فان ذلك الشهاب القاسمي ان مدلوله تحققا منه
فقال كلام الله صفة واحدة لها تعلقات تنقسم الى امر ونهي وخبر فالتكثير وتنوع
التعلقات دونها ثم ان تلك التعلقات تتعين باعتبار ان الالفاظ الدالة عليها بحسب
من القرءان وغيره من بقية الكتب فهو باعتبار التعلق الخاص والمخصوص قرءان
وهذا كان مدلول القرءان الذي هو الصفة الواحدة القائمة بذاته مدلولا لمتعلقاته
وقد يفهم ان مدلول القرءان غير مدلول الانجيل وهذا كان قرءانه ان التعلقات المدلولة
للقرءان غير المدلولة لغيره فافهم من الاحكام ما ليس في غيره وما ثبت في
الاحكام التي في غيره ومنها ما لم فافهمه ولا يخفى ان مرادنا بالتعلقات المتعلقات
للكلام الذي من جهته وذلك تفصيل مدلولات وفي حواشي شرح الكبرى للمحقق
اليوسي ما يوضح ما ذكرنا فانظره قال في حاشيته وطلب العارفين في سمع الكلام فقال
الله تعالى فاجره حتى يسمع كلام الله معنى ذلك انك لما كان يعبر بعبارة تعبر عن كلام غيره
ليفهم المعنى المراد من كلام الغير فلا يشترط فيه عقل فهم كلام الغير عينه بل فهمه وقال
في محل النزول قال سبحانه قل نزله روح القدس من ربك بالحق روح القدس هو جبريل
يحتمل ذلك انه جبريل عليه السلام كان يحفظ القرءان ويسمع كلام الله من الله او من
والله سبحانه الشيء في جهة من الجهات فيعبر جبريل عليه السلام لمحمد صلى الله عليه
وسلم بلسانه بما فهمه من كلام الله عز وجل وعبر محمد صلى الله عليه وسلم بلسانه
لامته عما فهمه من جبريل من كلام الله تعالى بلغته والمقصود منه
كلام معهم ونقوله بعض من لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عما فهمه من كلام الله
تعالى فانما يرد ان على ما ذكرنا من ان مدلول القائم القرءان من مدلول الكلام القديم

لا عقلية وزعم الشيخ يحيى الشاوي أن التكلم المعجز دلالته دلالة على مدلوله في
المعنى القديم كما ذكرنا وفي الحج أنها وضعية ودلالة على نفس الكلام القديم وقد يزاد
بحرف ولا لته الثانية فقال في حواشي الصغرى بعد كلام له ما نصه والحاصل
أن المعنى القائم بذاته له دلالة على قدرة عقلية منها التكلم من حروف وأصوات
مثل الألفاظ المسموعة من تلاوة القرآن حين سمعوه من المعنى القائم بذاته والمعنى
القائم بذاته مفهوم من لفظ تلاوة القرآن وأيضا هو المراد منه والكلام مرادف لالة
الثانية أعني دلالة اللفظ المنزل على الكلام القديم عقلية فقد تقدم عن ذلك أي عن
ابن عرفة في شرح ابن الحاجب فقال إن لفظ مدلول عبارة القراء مشترك يطلق على الكلام
القديم فيه ... من مدلول اللفظ لا لأنه عقلية كدلالة اشتمل الكلام على أن المتكلم به معتقد
لمعناه وأنه متحرك في ضميره بذاته وليس خاليا من التحرك خلو الجماد وأن ويطلق
لفظ مدلول على ما دلت عليه ألفاظ القراء دلالة وضعية فما يستعمل الله كثيرا
لفظ المدلول فيما دلت عليه ألفاظ القراء دلالة عقلية ومعتبر كلامه تعالى القائم
بذاته ... وأشار المحقق سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي إلى البحث في جعلها عقلية
وقال لعله اصطلاح أن يجوز في الدلالة العقلية على قاعدة الوضعية فالطبيعية أعم
من اعتبار القطع أو الظن المستند ... والعلامة القسنطيني بأنها عقلية كما عند
ابن عرفة ووجهه بأن قول القراء يشتمل اللفظ على كلام قائم بالطلب بنفسه وليست
دلالته عليه بالوضع لأن الواضع إنما وضع الألفاظ لتدل على المسميات الكائنة
في الخارج وأما كون المتكلم بها قد قام به معنى بها طلبه فهذا أمر لا تعلق للواضع
به وإنما هو أمر يعلم بالعقل من جهة الوجدان فإن سمي هذا المراد بالدلالة العقلية
وليس المراد بها أن اللفظ ... عقلا ... ومعانيه المتكلم بما هو توجيهه
وحاصله اعتراضه بكون ... الدلالة ليست وضعية وأنها عقلية بالمعنى المعروف
وأنها ... تكون طبيعية وإن عبر عنها بالعقلية إذ الرابع كما تقدم في ...
الخطر ومعنى كونها طبيعية أن ... الكلام النفساني
للمسانه ... عليه كما ... من الأنفاس ... من جهة
الوجدان فلا ربط عقلي بينهما ولا يبعد أن ...
كما قرره ... وابن عرفة ثم إنها ... في كون النسانه
يستفيض النفسانه ولا مرية في ... بخلاف هذا ... ومن ... العوام

فان نسبة الكلام البسيط في الخلو وتغاير نسبته الى الخارج تعلم وتفرض بروابه
بحال كون هذه الدلالة طبيعية وقد سلم بحلال الوضعية والعقلية بالمعنى المتقدم
تيسر انتفاء الدلالات الثلاث كما مر في هذا البحث واعلم ان البحث في دلالة المفرد
جملة واما دلالة بعض اجزاء الفاتحة بنية نحو وكلها الله فهو مبني على ثبوت الكلام
مبنية لبعض تعالى مع وضعية بلا اشكال وانما الخلاف في الكلام هنا لان بعض الفضلاء
نازع في جعل انتفاء الدلالات الثلاث بما ذكر والمتع كونها وضعية متمسكا بان ثم
عيسى البسكتاني والله تعالى اعلم فقوله ولفظ اخص وفرع وان للتقسيم ويسوا
علم على اللفظ بناء على مذهب من يجوز المحلى عن الكل بدلا ومن لا يعطونه على العين على بقايه
كنوبا في اللفظ اوكان بريسواده وكذا نه ودوا الدلالة مبتدا فلزم وقف تعريفها
الدلالة ودلالة وهي معنا اللفظ وغيره متعلق بافهمي وهي اقسمها الدلالة
وقوله وضعية وما عطف عليه بدل مفصل من دلالة واعتبر الدلالة معطوف على
اقسمي وفي الكلام حذف اي على بعد الخفاء ابتداء في علم المنطق الدلالة اللفظية
الوضعية فقط **قال رحمه الله**

ما للفظ دال على المسمى	دلالة مطابقة يسمى
وان على جزء له قد دلا	فالتضمن عزا نقلا
او خارج عنه له ذهنا لزم	فهو التزام واللزوم ينقسم
لبين وغيره وذا البين	واسمه بخاص والبين لا
بان وكلما المسمى فهما	يفهم ذهنا ماله من لزم
فان يلازم هنا ذهنا	فسمه المخصوص عنـا
وان يلازم هنا جزما فقط	فبين عن التزاما بعده النظر

اقول دلالة اللفظ الوضعية تنقسم الى ثلاثة اقسام دلالة مطابقة ودلالة
تضمن ودلالة التزام فدلالة المطابقة هي دلالة اللفظ على المعنى الذي وضع له
من حيث هو موضوع له كدلالة لفظ الاربعة على جملة الاشياء ولفظ الانسان
على الحيوان الناطق ولفظ الاسد على الرجل الشجاع عند القرينة بناء على ان
المجاز موضوع كما مر ودلالة التضمن هي دلالة اللفظ على جزء معناه من حيث هو
جزؤه معناه كدلالة لفظ الاربعة على الواحد الذي هو ربعها او على الاثنين اللذين
هما نصفها وعلى الثلاثة التي هي ثلاثة ارباعها وكدلالة لفظ الانسان

على الحيوان ينفع اولا لكونه فيه ودلالة لفظ الاسد مجازا على زيد الشجاع اذا
اطلق على زيد وعمرو وبكر الشجعان ودلالة الالتزام هي دلالة اللفظ على خارج
عن معناه اللازم له لزوما ذهنيا من حيث هو لازم معناه والمراد هنا باللزوم الذهني
ان يكون المعنى كلما فهم من اللفظ فهم لازمه سواء لزمه في الذهن والخارج كالزوجية
المدلول عليها بلفظ الاربعة فانها لازمة لمعنى الاربعة في الذهن وفي الخارج عند
وجدانها فهذا اللزوم اللازم المطلق لعدم تغيير لزومه بالذهن او لزومه في الذهن
دون الخارج كالبصر المدلول عليه بلفظ العمى فانه كلما تصور العمى في الذهن تصور
معه البصر لانه لا معنى للعمى الا عدم البصر عما من شأنه ان يبصر فالبصر لازم له
في الذهن ومنافيا له خارجا وليس البصر مدلولا عليه بالعمى تضمنا اذ ليس
العمى مركبا من العدم والبصر حتى يكون البصر جزءا من معناه وانما معناه العدم
المضاف الى البصر والمضاف اليه خارج عن المضاف سواء اخذ من حيث انه اضيف
حيث انه مضاف وانما التفصيل في الاضافة فهي في الوجه الاول خارجة وفي
الثاني داخلة واما دلالة اللفظ على خارج عن معناه لازم له في الخارج دون
الذهن فلا تسمى في المنطق دلالة التزام وتسمى بذلك في البيان وعلم اصول الكلام
وذلك كدلالة لفظ الغراب على السواد والثلج على البياض ودلالة النفخ على العدو
والاثر على وجود المؤثر الا ان الاولى قيل ان العقل يجوز ان يكون الغراب ابيض والثلج
اسود فلا واما كثر تصوره للذهنيا حتى تصورهما تنكر قبتا مرة العوائد بهما على
ذلك اللازم ولو ثبت التكرر عما في الخارج ورجع الى نفسه حقيقتهما لعلم انتفاء
اللزوم واما الاخير فلان العقل ليس كلما تصور النفخ والاثر تصور العدو
والمؤثر بل يتصور الاثر اولا ثم المؤثر ثم ان ثبت هذا فلا بد منه لا بالذات
فهذا معنى عدم اللزوم في الذهن ولا ينفع في ذلك ان العقل يقضي لا يستثنى كل
ينقطع باللزوم ولا يجوز انتفاءه كما يجوز في بياض الثلج وسواد الغراب لان
ما انتفاه الذي لا يجوزه العقل هو انتفاء اللزوم في الخارج واما انتفاؤه في
الذهن فالعقل يجوزه بمعنى انه بعد العلم باللزوم يجيز الذهول عنه ويجوز العقل
حصول الدال في العقل دون حصول المدلول عليه وان كان لا يسقط عنه خارجا من
مختصر فليس اللزوم الذهني هو ان يكون المعنى كلما فهم فهم لازمه وبهذا تعلم ان
اللازم الخارجي داخل فيما فهم يجوز العقل انتفاء لزومه في الخارج ايضا وقد

انظر ما الفرق بين هذا
الكلام وما قبله
والمخالفة بينهما بالتفصيل

فبيلة فتنبيه لذلك فإنه قد يغلط فيه ويعتقد أن الفهم إنما هو في شيء ومنشأ
الغلط اعتقاد أن الذهني هو العقلي وليس كذلك وأما اللزوم الذي فيه فرضاه
أخص مما أفاده من التفتيش وذلك أنهما يتحدان في الأكثر إذ الذي أعم من الذهني
والذي هو ما يلزم من العلم بالملزوم واللازم معا العلم به وعكس الذي قد يحتاج في
العلم به إلى وسط ذلك كلزوم اللزوم الذي على هذا التفسير إذ هو شيء وقوي فإن يكفي
في العلم به العلم بالملزوم بمعنى أنه كلما حصل العلم بالملزوم حصل العلم باللازم
ويلزم منه للملزوم وجوده بمعنى أنهما كلزوم الزوجية للأربعة والبصر للعمى وإن لم يكف
فيه العلم بالملزوم وحده بل لا بد من العلم باللازم أيضا كالإنسان وقابلية
الكتابة إذ يتصور العقل الإنسان ولا يتصور معه الكتابة وقد يلتفت بعض من ليس
غيره ذهني **تنبيهات الأول** تعبير الناظم بالفهم في قوله دلالة اللفظ
الفهم يوجب فساد عكس التعاريف الثلاثة لأن الفهم هو صفة السامع لا صفة اللفظ
الذي عليه بنفسه فلا يدخل المجاز وقد علمت أن المطابقة والتضمن لا يدخل فيهما المجاز
أيضا فلو قال مثلا ما دل على تمام ما وافقه ما لم يوضع له في المطابقة
لكان شاملا للحقيقة والمجاز على ما عند القوم من أن المجاز موضوع ولعله نبه
على ما حققه السيد في حاشية المطول من انتفاء الوضع في المجاز فلا تكون دلالته
مطابقة **الثاني** وجه حصر الدلالة الوضعية في الثلاثة أنه لا يلزم من حصول
اللفظ في العقل حصول المعنى لعدم العلاقة بينهما وسواء كان اللفظ موضوعا
لمعنى كما في المطابقة أو لأمر يلزمه المعنى بقي منه اللازم أما داخل في ملزومه
كما في التضمن وإما خارج كما في الالتزام ووجه نسبة الدلالة في الثلاثة إلى الوضع
أنه سبب في الأولى وسبب سبب في الأخيرتين وقيل هما عقليتان لتوقفهما على أن سببهما
موجبه الكل والملزوم سواء فهم من اللفظ أو غيره وقيل التضمن وضعية لدخول الجزء
في الموضوع له والالتزام عقلية لخروج اللازم عنه وقيل الالتزامية عقلية
إتفاقا وأن الثلاث في التضمنية ومنه الكرية من أنها سلكنا ابن عرفة
والعلة لتبصر **الثالث** أورد القرافي على حصر الدلالة في الثلاث أن دلالة
العام على بعض أفراده خارجة عن الثلاث فليست مطابقة لأن اللفظ العام
غير موضوع للفرد وحده ولا تضمنا فيه كذلك بل هو مستعمل في جميع الأفراد
دفعة واحدة ولا التزاما لأن الفرد غير خارج عن مدلول العام ولو كان الفرد

دلالة العام على بعض أفراده

جميع

الواحد فلا رفع الحرج الا افراده لتساوي نسبته الى الكلام بحيث بلا تعين ولا تخصيص الا في
التعريف الا الجزء وفي جمعه للكل والكلام كلية لا كل كما تقرر في علم الاصول وان عاقب السبكي
وتبعه المحلي الجمعيين كما لعل والشيخ زكرياء في شرح الالفية وابن اعترض بانه لا يمكننا نفقه
وليس بصحيح والحق الذي لا ريب فيه ان كلامهم اصطلاح على تفسير الرفاتة الانسان بعض
من رواة ان الكلام يشتمل على جميع الافراد والعرة الواحد فيه من الجميع فكيفما يكون من
في الكل والكلية وقوله والكلام كلية لا كل الخ من حيث هو كل والكلية
الكلية القضية المشتملة عليه ولا فرق بين كونها كلا او كونها قضية كلية اذ لا مانع
من توجه الحكم الايجاب او السلب الى كل فرد من افراده المدلول عليها بالكلام مطلقا
وعلى كل فرد منها تضمنا كما يجوز ايضا ان يتوجه الحكم الى جملة الافراد في كل فرد ومنه
جاءت الاشياخ الا بقلا الله من يغمر كل انسان في بعض اوقاته ونحوه يغمر كل انسان لا كلا
الانسان انما المعتبر على من دليل كلا الحكم الاول بيننا متوجه الى كل فرد وفي الثانية
ع الى جملة الافراد فلذلك كلية والثانية جزئية وبهذا تعلم ان قول الاصوليين من ان الكلام
كلية مدلولا او دليله من حيث الحكم عليه او مدلوله مع ما نسب اليه قضية كلية او
من ان قضية كلية على ان يراد بالقضية القضية اللفظية وبدليلها العقلية لا بعد في التاويل
بحيث بمعنى لا تقرر كلية لما علمت من ان قضية الكلام قد تكون جزئية والشارح مثلا الكلام
ومشيت من الرقاد دا ما اقام بالجبيرة الذي تعلق في التشويش الشرح بالمعية
المركب له في تعاطيه الدال في الثلاث ويصلح كل منها وعكسها من الاسناد مسبا
من موضع للفظ وجزء لا في الا زعم على تفسير الاثنين اما الاول كلية اي الرفعة الموضوع
د تارة للمجموع المركب من القراءة والقيام والاختام المجموع والمجزى والاختفاء
المجموع والثانية كلية الانسان الموضوع للفرد تارة والشجاع للاخرى فاذا الحمل لفظ
الرفعة على المجموع ونحوه في ضمنه الاختفاء وبعضه دلالة تقرر لا يمكنا بعد لا علاقة
كلية بعد المعنى من الاول موضوع له لم يفهم منه من حيث انه موضوع له بل من حيث انه
موضوع للمركب المتدرج هو فيه وكذا اذا حمل لفظ الانسان على الفرد وفهم منه لازمه
الذي هو الشجاع في ضمنه ومنه التزام لا مكانا بعد اذ لم يفهم منه من حيث هو موضوع له بل
من حيث وضعه لملزومه واذا حمل لفظ الرفعة على الاختفاء والانسان على الشجاعة
مثلنا فهنا بعد لا تقرر التزام فالايم في البيت الواحد لنسبة لفظ اللفظ الى اخر
تكون لا انه ممكنا بعد تقرر او تضمنا او التزاما واهم ذلك شرح الشمسية للسعد

الخامس دلالة التضمن والالتزام كل منهما تستلزم المطابقة وهي لا تستلزمهما
بمعنى اعم منهما بحسب الوجود اذ كلما وجد تضمن او التزام وجدت مطابقة بلا عكس
لجواز ان يوضع اللفظ لمعنى بسيط لا جزء له ولا لازم فتوجد المطابقة دونهما واما اذا
كان المعنى مركبا فلا تنفك دلالة المطابقة عن التضمن بناء على ان ما جمع الجزء في
ضمن الكل وهو الصحيح لا يشترط اخص تقريبا ينتقل الذهن اليه بعد المطابقة خلافا لبعضهم
وبين التضمن والالتزام عموم من وجه فقوله فاللفظ اراد به الفعل [illegible]
اثر اراده تابع بينهما تفصيلا او تمثيلا [illegible] في اللفظ للمعنى المطابقة والتضمن والالتزام
الدال بالوضع المفهوم من قوله واعتبر اللفظية الوضعية ويشمل المفرد والمركب
على المشهور فالقضية الكلية مثلا تدل على ثبوت الحكم لجميع الافراد مطابقة ولبعضها
تضمنا وعلى انتفاء نقيضها التزاما فاعلمه والدال في المصنف خلف عن الضمير اي سماه
وسمي اللفظ مفردا وضع له اللفظ ليدل عليه بنفسه فلا يدخل المجاز ونزعت عائده
وقوله فما طابقه تابعة الفاء للرابطة بين الشرط وجوابه وما خبر المبتدأ والاحسن
في مثل هذا التركيب ان يجعل خبر المبتدأ محذوفا دل عليه جواب الشرط ويجعل الجواب وتكون
الشرطية معترضة بين ركني الاسناد حسبما نبهوا عليه والمجرور متعلق بتسمى والضمير
المنفصل المرفوع بالابتداء عائد على الدلالة المفهومة من دل على حد اعدلوا
هو اقرب للتقوى وسكنت ياؤه على لغة فتسرو اسر وتجوز ان يقرا بتحريكها فيجب حينئذ
تشديدها على لغة [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] في [illegible] مخلة [illegible] وهو اسم اشارة للمؤنث
والمشار اليه في النسخة [illegible] مادة الضمير في النسخة الاولى فقوله وان على
جزئه بما يحتمل ان يكون المجرور الاول متعلقا بدل مقدرا عليه ما بعده كما قيل
في قول الخلاصة [illegible] لا تليهما الا الفعل مذكورا او محذوفا وان
يكون متعلقا بدل المذكور بعده ودخل الشرط على غير الفعل ضرورة وعليه فمعمول
اخر وهو [illegible] الشرط وحوله تدخل ان على [illegible] الخبر [illegible]
من التناسب والجوار ومن [illegible] الاستغناء [illegible]
انه [illegible] المجرور والضمير المجرور باللام عائد على المسمى وما عائد [illegible]
وللتضمن [illegible]
وجعل اللفظ محلا للدلالة لانه موصوف بها والموصوف محل الصفة وقوله

التضمن او الالتزام [illegible]

أو خارج عنه نحو أو بمعنى أو او وخارج مجرور بعلى محذوفة للضرورة متعلقة ببدل
مقرون مع أداة الشرط قبله وليس في وقوفا على جزء لئلا يلزم تقديم الجواب على
الشرط لأن المذكور على الشرط شرط والضمير في عنه ولا عائد للمسمى وله
متعلق بلزم ولا داعي للتقوية وذو منا نصب على حذف ابتداء متعلق بلزم وما عائد للزم
راجع لخارج والنعاء وأبدية المشتركة الخروج والمتراخي الدلالة المعنوية من دال
المصدر والتزام عن اشتراط المضاف ادلة الدلالة التزام وفي قوله واللزوم بنفسه
تصريح بحدة فقد الاقتصار وتغليب جانب المعنى على جانب اللفظ والاداة
في اللزوم للجنس لا العهد لان المعهود هو اللزوم الذي هو مراد فالتبيين على ما في
النظم كأصله وأخص منه على ما للأكثر كما في عمدته فبل ولا يجب تقسيم الذي
لمن ذكر على كلا القولين وأما المنسوخ إليها فعلى اللزوم وليس يتعلق بنفسه
وذا اشارة للعين أو المراد بالرابطة بهم اللازم وخبرها ومع غيره فتأمل
وقوله والنيل الذي يقال الشيء بعده مما يقال لا يجاوز الا انتقال الخ
شرعا بدل اللازم وكلما نصب على الظرفية الزمانية لا اكتسابه الإعمار اطلاقه
التي ذا النكرة الواقعة على الزمان وإنما مرجعه الجواب عن فهم الدلالة والمعنى
نائب ما على فعل مقدر تفسيره بهم الاول ونائب بهم الضمير يرجع للمسمى ونائب بهم
الناظر المذكور بعده وذو منا منصوب على التوسع متعلق بالفعل قبله كما انه يتعلق
بهم في قول الاخر بعدهم دمنا لازمه اذ لا حاجة لتعلقه بلازم وضمير له عائد
للمسمى ومنه متعلق بلزم ولا داعي للتقوية لضعفه بالتأخر واللام للزمان ومن كائنة
بهم الانطراع قبله وضمير بلازم عائد بمنكر للازم والجملة لبيان المشاركة
نحو انكون اللازم اسم وهنا رجحنا ذهب على التوسع وضميره للازم في الخارج والزمن
وعن بعض مجرور بضاره بعد ما للاكثر على القياس وضميره العبور كذلك وضمير
بلازم ثانيا كالاول وفيه مجرور النداء بعد المتكلم كذا ومع زناده ومعنيه بمعنى
حسب المفروض بهم للزوم والنداء وسكون الكاف كما في الاخفش وغيره ولو نكرها على
المفروض لكان مع ابتداء واشتغال الدرس وقع فلا حاجة لارتكاب غيره ثم بعضهم
ومن نداه يرجع الناظم بالنداء على الضرورة بسقوطها من قلم الناسخ وقوله نائب عن
ان الاسم في من المنكر بهم دلالة الانتزاع ومن جنسه بما غير المنكر كما ليس
والاخر وكانه زادة قوله ان مع اشارة الى انه عن تسمية بهم الخارج من اللفظ

الموضوع للزوم دلالة الالتزام في قول المنطقيين لانه قد يحصل في العقل فهم اللازم ولا يحصل معه فهم اللازم فلذا الفرق لما فهم وبالنعم تعلم استعمال قال رحمه الله

(وحكم اللزوم الذهني شرط او سبب * فيه ما قولان لكل انتسب)

اقول قد علمت ان دلالة الالتزام هي فهم من اللفظ الموضوع للملزوم ان يكون اللفظ بحيث يفهم منه اللازم ما وضع مدلوله وانها ما كانت بمعنى متوقفة على وجود الملزوم معنى اللفظ وبعبارة اخرى اذا لم يذكر الملزوم لم يذكر اللازم واذا ذكر اللازم لم يفهم اللازم من اللفظ ولم يذكر اللفظ بحيث يفهم منه اللازم وقد اختلف في هذا اللزوم الذي تتوقف عليه الدلالة الالتزامية هل هو شرط فيها يلزم من عدمه عدمها ولا يلزم من وجوده وجودها كما هو شأن الشروط او هو سبب لها يلزم من عدمه عدمها ومن وجوده وجودها كما هو معلوم عند الاشياء في ذلك قولان اولهما منسوب لكلامهم واخرهما منسوب للاكثر وكانهما منسوبان لتعليم اهل الفهم وبين الادلة ابن عرفة من اهل الفنون على القولين انما يظهر في تقسيم الدلالة فعلى القول بان الفهم بالعقل يكون اللزوم شرطا في الدلالة الالتزامية او يلزم من عدمه عدمها كما مر بيانه ولا يلزم من وجوده وجودها لجواز ان يوضع اللفظ لمعنى بينه وبين امر اخر لزوم ويمنع من فهمه ذلك اللازم منه لعدم معرفة العالم بوضعه مثلا فلم يلزم من وجود اللزوم وجود الفهم بالعقل وتلك خاصية الشروط وعلى القول بانها الحقيقة ان كون الامر بحيث يفهم منه الامر الذي لا يتخلف كونه صالحا لان يفهم منه امر سواء فهم بالفعل او لا فيعم يكون اللزوم سببا لها اذ يلزم من عدمه عدمها كما علمت ومن وجوده وجودها لا انها كلما كان هناك معنى اللفظ وبين امر ما لزوم ذهني كان اللفظ صالحا لان يفهم منه ذلك الامر اللازم بلا شبهة فلزم من وجود اللزوم وجود الدلالة بهذا التقسيم وتلك علامة السبب ومن البناء خارج الشرع حسن واضح ولو شاء الناظم ان يشير الى تنقلا الاصل لقال مثلا

(ومنها ما خلاه الدلالة التي * يفهم او طبيعة فانتسب)

وقد وقع في بعض شروحه رحمه الله انه رجح هذه السكتة والحقه النسبي عيسى ما حاصله انما يلزم يقول القول بالسببية بناء على الكل من فوق الفهم والحقيقية لان اللزوم الذهني وضعه مناسب يقتضي فهم اللازم من اللفظ الدال على ملزومه ويختلف الفهم انما هو لعذر شركه كعدم السماع مثلا والحقيقية اعم من الفهم وسبب الاعم سبب للاخص وكيفية بناء في جعل اللزوم سببا للاعم وغير سبب للاخص وما جرته

اقامة الأول للحصر واما الثاني فيه بان المجموع بين الحيثية والقسم انما هو
بحسب الوجود واما بحسب الحمل فبينهما التباين الكلي ولا غرابة في كون الشيء
علة لأمرين متباينين وهو الامر بان الترتيب بالارادة علة للحيوانية وللبشرية علة
للعلوم الضرورية مما يدل على التعجب المعلول للارادة فاستغني به قوله ومن الزوج
البرهان اشتغالا عن بيان ما يدل على كلام بعض المؤلفين في حكاية الخلاف في الاتيان
بعرض بالمعادلة بالبرهان به بعد التمرن وهو مبني على جهة منه في طلب التصور وقد
اجازه البرهان في بيانه والجمهور بينهما منقصورة على طلب التصديق فلا يرد لهما
بمقابله الاكثر كثير من المؤلفين بينهما تلازم بما يرجع الى العربية فقوله ويقابل التصديق
لدلالة اي التزام وقوله بما التصديق للتركيب والنسبة على تاويل القول بالقول
وكل واقعة على القولين اذ كل من القولين انتسب لقابله كما في الاصل وفي نسخة
شيخنا الناظم رحمه الله فانه النسب بان قوله كل انتسب ومن اشار لقسمي القولين
ومن اقبر والله تعالى العربي قال رحمه الله

مباحث التعريفات

اقول مباحث التعريفات من قوله هذا الى قوله تركب ومن الكليات الخمس
كما هو والذا اراد ما تتوقف عليه التعريفات سواء كان ذلك لغوا او مفردة
لماذا ولذلك اتبع الترجمة بمباحث الالفاظ ليناسا ويتبعها الكليات على
ترتيب حسن فقال رحمه الله

اللفظ قسمان لدى من يعرف	مفرد او مركب مؤلف
ما دل جزؤه فهذا على	جزء المعنى مركب جملة

وما سواه سمه مفردا اقول اللفظ الدال بالوضع قسمان
مفرد ومركب المركب هو ما دل جزؤه على جزء معناه دلالة مقصودة نحو قام زيد
فالجزء الاول من هذه الجملة وهو قام دال على الفعل وجزؤه الثاني
وهو زيد دال على الذات التي حصل منها الفعل وكل من هذين الجزئين جزء من معنى
الجملة اي من حصول الفعل بما تقدم من زيد والذات ما الواقعة في هذه التي فيها
واقعة على اللفظ الدال بالوضع بقرينة مقابله مورد القسمة ومن كل لجنس يخرج
عنها المهمل فلا يوصف بتركيب ولا افراد ولا يفسر به كونه تقريبا المفرد بما ليس
له جزء يدل فخرج ما لا جزء له كباء الجر ولا يدل كالخمر غير دال على جزء

معناه قبل جزء لمعناه جزء كالعلم على جزء ومعناه كعبد الله وانسان وابكم فان كلا
من بعلبك وتأبط شرا وكذا العلم على معنى لا كنه غير معنى مجموع الجزء ويراد البعض ومعناه
الزوج والبعل الزوج ومعنى بعلبك والابل والروم كناية عن زيد مستقيم عنه اوعن
بكرته وانمه ونشرهم ومن المعاني الاجنبية من معانيه بعلبك الذي سماه البلد وابكم
الذي معناه مجموع وبكم وانسان الذي بمعرفته حيوان ناطق وفي هذا التعريف لان
معنى دلالة الاجزاء المذكورة حالة جزء دلالتها على المعاني الاجنبية المذكورة
مقطوع بكلا منا ولا سيما في ابكم وانسان ولو كانت لاجزاء دلالة لكانت
جزءا من صاحب بان يكون دالا على امر من الرؤية والجولان واللازم من يسمى الكلام
بالصواب اذ هذا التعريف على جزء ومعناه جزء للمفرد المركب من جزئين فاكثر
فان كل جزء من الجزئين دال على جزء من معناه فالتعريف للاجزاء من الدلالة
العقلية اللازمة لكل لفظ مفردا ومركبا ولو قيل في التعريف ما دل جزؤه ومعناه
لم يمنع له واما قولهم دلالة مقصودة من اول الامر لو عرف من الالفاظ
اذا جعل علما للانسان وكان من جزئه دال على جزء معنى الانسان لا كن ذلك
الدلالة غير مقصودة من العلم لان المقصود منه تعيين مسماه والمعنى الاصلي
التركيبي غير ملحوظ في التسمية والحق انه لا دلالة لجزء العلم المنقول من المركب
على جزء معناه لا دلالة مقصودة ولا غير مقصودة فالصواب ترك هذا القيد
كما في السلم واستحسن الامام السنوسي رضي الله عنه وتبعه من بعده في
التعريف خالصة بغير مقصودة لان خالصة من شوب العلمية للتمييز عن العلم الذي في
الزيد بتصرفه مع تغيير المسمى ابدا لا معناه التركيبي لغرض نحو قول او موضع او
غيره كما في الشعر ومنه الاشلاء وابي محمد ولد محمد منه الاشلاء من جزء دال
على جزء معناه للاكره لانها مشعرة بالعلمية غير خالصة وكثيرا ما يقصد في
الاعلام اللقبية معناها الاصلي التركيبي وكذلك قال بعضهم في رجل اسمه ابو
المحاسن اتيت ابا المحاسن كي اراه بشوق كاد يجذبني اليه
فلما ان اتيت رايت فردا ولم ار من بنيه ابنا لديه
وكان المقرر لم يعتبروا منه الدلالة لان المقصود من العلم بالذات انما هو تعيين
المسمى لا معناه التركيبي الثابت قبل العلمية ولذلك عد النحويون كلمة واحدة
حقيقة وكلمتين مجازا كما في شرح التسهيل لابن عقيل وغيره من المفسرين فلا يرد

جزؤه على جزء معناه دلالة مقصودة كجزء على جزء فيه ما لا جزء له كباء بكر وهمزة الاستفهام
لأن الدلالة تصرف مع تلو الموضوع وما له جزء غير دال بالوضع كزيد وما له
جزء دال على غير جزء معناه كعبد الله علما وما له جزء دال على جزء معناه دلالة
غير مقصودة كالحيوان الناطق علما على انسان معين وقد علمت في شرح تعريف المركب
ان جزء نحو بعلبك وحيوان ناطق حالة العلمية غير دال بالوضع اصلا وانه
لا حاجة الى وصف الدلالة بالقصد وكذا لا حاجة لوصفها بالمطابقة كما عرفت قبل
من عدم اعتبارهم دلالة الاجزاء في اللفظ المركب واما المركب الاضافي في النسبة
على اصطلاح الذي لم ينقل الى العلمية ممن يشترط في تسمية اللفظ مركبا ان يتركب من
الاجزاء المادية وهو المشهور فهو عنده من قبيل المفرد لا المركب لأنه انما تركب
من جزء مادي وهو الاخر صوري نحو غلام زيد فجزؤه المادي لفظ غلام وجزؤه الصوري
الهيئة الحاصلة بسبب اضافته الى زيد واما زيد فهو المضاف اليه خارج عن معنى
المضاف كما اشتغل له ومن يعتبر في التركيب الجزء الصوري كالمادي فهو عنده مركب
لأن جزءه المادي دال على جزء معناه وجزءه الصوري دال على الجزء الاخر منه
لأن معنى غلام زيد غلام منسوب لزيد ولفظ غلام دال على ذات موصوفة بالغلامية
والاضافة دلت على نسبة الغلام لزيد ويلزم صاحب هذا الرأي ان يقول بتركيب
الفعل لدلالته على الحدث بمادته والزمان بصورته واما الوصف مع موصوفه
وان لم يسم مسندا مع الخبر فهو من قبيل المركب على كلا الرأيين وان لم يعد في عرف النحو جملة
لأن المركب اعم منها واما الحرف وفعل في المضمر الاداة فمفرد فكيف كان هذا
يعلم من كلامهم هنا تنبيهان الاول اعلم ان نحو غلام زيد
من المركب الاضافي الذي لم يجعل علما ان اريد منه المضاف فقط فهو على الخلاف
المذكور وان اريد منه مجموع المتضايفين فهو مركب حقيقة على كلا المذهبين
لأن له جزءا ماديا وصورته اولهما لفظ غلام وثانيهما لفظ زيد وكل منهما
دال على جزء المعنى التركيبي وتحقيقه ان معنى غلام زيد ذات موصوفة بالغلامية
منسوبة لذات مسماة بزيد ولفظ غلام دال على الذات الموصوفة وزيد دال على الذات
المنسوب اليها وهيئة ما يقارن الصورة من الاضافة دال على نسبة الاولى للثانية
وكون المضاف اليه خارجا عن معنى المضاف مسلم ولا يستلزم ذلك ان يكون
خارجا عن معنى مجموع المضاف والمضاف اليه كيف وهو جزء من المجموع والجزء

التركيب والتأليف والمؤلف حقيقي

لا يخرج عن كلية ضرورة بعد بيان ذلك ان مجموع المضاف والمضاف اليه مركب حقيقة
والزائد جزء المعرب بدون انه كلمتان حقيقة اذ لنا في المركب المعرف بما سبق يسمى
مؤلفا ومركبا ايضا هذا كثر المناطقة في المركب والمؤلف والقول عندهم مترادفة
والقسمة ثنائية وعلى هذا الكم يعتقد رحمه الله وعند بعضهم المفرد ما لا يدل
جزؤه كبناء الجزء زيد والمركب ما دل جزؤه لا على جزء معناه كعبد الله والقول
والمؤلف ما دل جزؤه على جزء معناه مثل السكوت عنه اي لا اذا لنا
العرف بين المفرد المضاف والنكرة اي المنادى ومنوعوهم اللفظ اي نفسه ومن وجه
ونكيرها نجيب للشريف والهوى لتبعية اللفظ اي بحيثية العارضة له بالتركيب
وتكيره الحيثية العارضة بحسب عندنا ليفيد وجعله شرطا انما الجزء المادي
للفظ فربما يكون مذكورا وقد يكون مقدرا كما في العدد بالمستتر لانها جزء
للفظ المركب مع كونها غير مذكورة لان المقدر في قوله المذكور الجزء يع فربما
في تقسيم اللفظ الى مفرد ومركب بان المفرد جزء المركب والجزء لازم للكل ضرورة
فكيف يجعل قسيما له وقسيم الشيء مباين له وجوابه ان اللزوم بحسب
الذات او الجزء ولا ينافي التقابل بحسب المفهوم والمفرد انما هو جزء المركب
من حيث ذاته وهما والتقابل والمباينة بينهما انما هو بحسب المفهوم وهذا
البحث مثله يورد في تقسيم العلم الى التصور والتصديق لان التصور جزء من
التصديق عند الامام ولازم له عند غيره ومع ذلك جعل قسيما له وجوابه ما
ذكرناه ايضا والله تعالى اعلم ايضا التقسيم خصص الحصر هو القسمة او المفرد
والمركب بالدلالة المطابقة والتزامية الى التضمنية واجيب عنه كما في تنقيح
الرهوني وشرحه بقول التضمين يكون معنى المركب عوضا دل جزؤه على جزء
معناه اما مطابقة او التضمن او الالتزام ويكون معنى المفرد على هذا الشرط ما
لا يدل جزؤه على جزء معناه لا المطابقة ولا التضمن ولا الالتزام كما ذكره السعد
لا ما يدل جزؤه على جزء معناه لا في المطابقة لئلا يلزم ان المركب يسمى مفردا اذ كان
جزؤه معناه لا والازمة ثبوتيا والازم باطل ووجه تصحيح الحصر مورد القسمة
بما ذكر ان كل مركب دل جزؤه على جزء معناه التضمني او الالتزامي ومفرد ان جزؤه
على جزء معناه المطابقي فهو محصور لا تفرع حرا لا المطابقة اعم ممكان تقسيم اللفظ
باعتبارها ربما مغنيا عن تقسيمه باعتبار اختيها وكان ذكرا اختيها تكون دلالة باعتبار

والله تعالى اعلم

والله تعالى اعلم فـقوله اللفظ فيشمل ما اذا كان في اللفظ للعشرة المذكورة المعدودة
اللفظ الدال بالوضع كما علمته واحترز عنه بالمثنى لصدقه على افراده تنقسم الى القسمين
على انه مكما بعد الخبر للمبتدا الا تلزمه فيه في المشترك المعنى الغابر للعقلاء فانها الوضعية
والكثرة المعنى لان فهمه يتعلق بمعرف ولا يدخل في معنى عنده موضوعه كما في المغني وجميع انواع
للشيوخ لسندها منها من مقتضى البناء وما ابدا فيه غير ما الاعتبار وفي البلاد اخرى
والخبر للمناكفة بينهما في التشبيه وفيه مفرد من الخبر معطل بحرو وتالية لا اعمالها
وان معنى انواع لعدد اللبس كقوله * وما انا الا شئ لا بد منهما ما مرور مفاح
اشرقت او سلاسل * ومقوله بما من مركب او من افراده لا مغلوب بجزء الى ما كان عرفت
من سلوك الناظم الكريم في الثنائية كما اذ ربما تغير فيه للمركب وقدم المفرد على
المركب في التقسيم لان المجموع الجامع من له التقسيم باعتبار المفرد والمفرد باعتبار
جزء المركب والجزء سابق على الكل عكس في التعريف لان التعريف للمفهوم ومفهوم المركب
وجودي ومفهوم المفرد عدمي لانه سلب فيه ما وجب في المركب ولا يعقل سلب امر الا
بعد تعقل ذلك الامر المسلوب ومن فروع تعريف المعرف كما ابنا عرفي وجد منبعه
كما في شرح شيخ الاسلام عليه بان عدم الحادث سابق على وجوده والكم يوكلا والمنع
والنصع فـقوله ما بين كان الفاء رابطة لشرط مقدر وما واقعة على اللفظ الدال بالوضع
اي خلوا لضمير ومن انصب يدل على انه مفعول مطلق بعد استغنام الطلاق اي وكلا لا قصر
ومنها وان عاد عليه من جعله نعتا مصدر محذوف ومن نصبه على نزع الخافض في الاجزاء في
المسمى خلف على الخبر اي متصلة والتقسيم بين المسمى كما معنى النوع اذ هو مركب ضمن محذوف
لاعتبار جعلت ما شرطية وجملة لا يدل جواب وبجوز جرمهما تخفيفا واكثر ما على
امثال انتفاء الساكنين والجزم يشكو مقدر عليهما والفاء في مركب فاء الجواب لجملة
جعلت ما موصولة جاز كونه خبرا لها او محذوف وضمير الجملة والعائد عليهما الشبه
الموصول بالشرط وهذا قال الا انه اي بهم معنى المركب بهذا التعريف او تعرايه الاهم بهذا
التعريف معنى المركب وقيل كل جزء تتم فتستغني عنه من حيث المعنى وفاسواه ذاهب على
الاشتغال او وقع بالمبتدا وما واقعة على القسم ايضا فلا يفتقر فيه لا بد من دخول المهمل
كما مر وبالله التوفيق قال رحمه الله ومشتركا ان وضعه تعددا * وان يكن
من وضعه تفردا * قريبا وسمه منفردا اقول المفرد قسمان مشترك ومنفـرد
فالمشترك بعض الدال منه ما تعدد معناه الذي ما وضع له وضعا حقيقيا بان وضع

لمعنى بخصوصه في المعنى الاخر بخصوصه من غير اعتبار نقله من المعنى الاول الى الثاني
كعين فانه موضوع للباصرة وموضوع ايضا للجارحة وكذا للذهب وغيره من غير اعتبار
نقله من واحد لاخر والثاني موضوعا لمعنى واحد وهو قدر مشترك بينها والمتفق موضوعا
اخر ويسمى ذلك بالوضع لمعنى واحد كالانسان والشمس فالاول يسمى متواطئا لان افراده
من معنى واحد لا تعدد فيه وانما تعددت افراده في زيد وعمرو وبكر والثاني يسمى انسانا
موضوعا لكل فرد من افراده بخصوصه بل للقدر المشترك بينها وهو واحد وانما اطلق على
كل منها انسان لوجوده فيه لا لانه موضوع له والثاني فيسمى لا لتشخص المخصوص
اعني المنير والقمر ذات معنى متعدد وانما اطلق على افراده في التعدد للتعدد في الخارج
وانما اطلق على الرجل الشجاع لعلاقة المشابهة في الجرأة فتسميته مجازا ومن علامات المجاز
التبادر لا يشمل المجاز ولذا وقع التقسيم به في التعريف دون المعنى لشموله المعنى للمجاز
تنبيهات الاول لم يذكر الناظم عشرة اشياء في المترادف ومن الالفاظ
المتعدد الذي اتحد معناه كالبر والقمح ______ والقمح لا يشعر في اللفظ باعتبار
معناه والترادف عارض للالفاظ باعتبار التكلم به ومن لغة واحدة وانه اذا تكررت
من اللفظ ومعناه بحيث اذا تعدد المعنى او اتحد فانقسما او مشترك ومنقول ومجاز
واذا تكررت من لفظين او اكثر وجدت كل واحد موضوعا للتعبير عما وضع له الاخر وموضوعا
لغير ما وضع الاخر فانقسما ايضا من هذا الاعتبار الى قسمين الاول المترادف والثاني المتباين
والتباين قد يكون كليا في المفهوم والمصدق بان لا يصدق احدهما على شيء مما يصدق عليه
الاخر كالانسان والحجر وقد يكون في المفهوم فقط ومن الاخص ادنى مع الانسان وبينهما في
المصدق بان يصدق على كل ما صدق عليه الاخر كالناطق والضاحك وادنى مع عموم
والانسان بان يكون بينهما تصادق على شيء وانفراد في غيره والانفراد وادلة من جانب فقط
من العموم والخصوص بالكلية كالحيوان والانسان بالاخير افراده اعم والاخر اخص
وانما سميا بذلك لان من العموم والخصوص من وجه كالابيض والحيوان والاسود وكثيرا ما يجعل
التباين بانقسامه الاربعة من مباحث المعاني وسيأتي ذلك للناظم في قوله وكل مفهوم لي
في ولا اختلاف الاعتبار في التقسيم في هذا النظم واني ذكرنا بعد لم يذكرها من هنا فنسمي
الالفاظ ومن الثاني الاثر ان الحنطة منفرد باعتبار معناه ومن حيثية القسمة الاولى
ومترادف باعتبار التكلم به ومن لغة القمح مثلا ومن حيثية الثانية ولا اختلاف
المنشئ للنسبة حيثما كان القمح من المترادف بالنسبة للبر ومن المتباين بالنسبة للشعير

وقد يكون من هذا ان ما جعله صاحب السلم في قوله ونسبة الالفاظ للمعاني في خمسة
من وجهين احدهما انه جعل نسبة الالفاظ فيها منها بنسبتها للمعاني والثاني ان تلك
الاقسام متداخلة فان المترادف يكون متواطئا او مشككا مثلا وكذا المتباين مما للاول
ان يقسم اللفظ ثلاث تقسيمات احدها باعتبار تعدد معناه ووحدته الى مشترك ومنفرد
ثانيها باعتبار نسبة افراده في معناه واختلافها الى متواطئ والى مشكك وباقيها
غريبا ان شاء الله ثالثها باعتبار نسبته الى لفظ آخر الى مترادف والى متباين ولا يليق
ان يجعل التقسيمات الثلاث تقسيما واحدا **التنبيه الثالث** قسم القوم المفرد
الى ثلاثة اقسام الاسم والكلمة وتسمى الفعل والاداة وتسمى حرفا ووجه الحصر ان المفرد
اما ان يصلح للاخبار عنه او لا الاول الاسم والثاني اما ان يدل بهيئته على الزمن
او لا الاول الكلمة والثاني الاداة وشكك الفخر على قولهم الحرف او الفعل لا يخبر عنه
بان المحكوم عليه في هذه القضية ان كان اسما كذبت للاجماع على ان الاسم يخبر عنه
وان كان حرفا او فعلا تناقضت لان قولهم لا يخبر عنه اخبار عنه واجيب بان المراد
من هذه القضية ان الحرف او الفعل لا يحكم بلفظه مرادا منه معناه ثم يخبر عنه في
تلك الحالة والمخبر عنه في تلك القضية ليس لفظ الفعل او الحرف بل لفظ دال اسم يعبر
به عنهما وانما يلزم المحذور لو عبرنا بلفظ من حرف او فعل مرادا منه معناه واخبرنا عنه
لكنا عبرنا باسم مفهومه حرف او فعل من حيث العنوان مع الاختيار من حيث المفهوم
قلنا فيه لا يخبر عنه ونظيره ما قد يورد على قولهم المجهول من كل وجه لا يحكم عليه
بقولك حكم عليه فيجاب بانه متصور من حيث العنوان وباعتباره حكم عليه
وغير متصور من حيث المفهوم وباعتباره قيل لا يحكم عليه وانما يلزم المحذور لو حكمنا
على المفهوم مع التعبير به واما مع التعبير عنه بعنوان متصور فلا محذور والله ولي
التوفيق قوله مشترك في غير منفرد انظم ان يكون مشتركا ويكون علما مما للمفرد بناء على ما
علمته من كونه من اقسامه من هذا التقسيم بالمفرد دون المركب فلا يدخله الاشتراك واجتم
بعضهم التقسيم في المركب ايضا ومثل له بصور ووجه بانه باعتبار التكوين محتمل عند
الشافعي للاخبار برؤية الهلال واخبار بارادة البيع وان كان في الرسم غير محتمل وقد يكون
محتملا للتعبير من كثير باعتبار الرسم ايضا نحو عاد قادر فانه يحتمل ان يكون الاول فعل الاثنين
او اخبارا عن قبره غائب وقد جمعهما قوله

دعا في من ملاحكما سفاهة *** من راعني الشوق وقلكما ده عاده

وقد يكون اللفظ محتملا لمعنى مفرد ولمعنى مركب اما في التركيب فكما في قولنا

مشرب القمر في الاعراب عمرو * سل سبيلا لو تره سل سبيلا

او فيه وفي الرسم ايضا نحو قوله

اذا قلت لي بكر ذا امنية * برعمه برزلنده ذا امنية

والاكثرون لم يعتبروا هذا الاشتراك والله المستعان. **قال رحمه الله**

والمفرد انسبه الى كلي او * لجزئه شاملا الكثير بين ٣

والمتواطئ بزائد يغنى * ان اشتركت افراده في المعنى

ومشكك اذا تختلف * ثم بجزء وبالعكس عرف

وذا حقيقي وسول علم * يعم وجنس فرده ذا قسم

وذا روعيا ميزا في المعنى * فبالمجاز رعيا ومراد منته

وبالاضافي او المعنى لكل * ما كان يندرج تحت كلي

اقول المفرد ينقسم انقساما ثانيا بحسب تشخص معناه وعدم تشخصه الى قسمين كلي وجزئي فالكلي هو الذي لا يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه على متعدد كالانسان فانه صادق على زيد وعمرو وغيرهما والثلاثة على السبع الجلالة والسبع الثلاثة وغيرهما وصادق ايضا على زيد الشجاع وعمرو الشجاع وغيرهما لان المعنى شامل للحقيقي والمجاز خلافا في المفهوم وكلام لم نعتبر له بد والجزئي هو الذي يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه على متعدد كهذا الانسان وغيره كزيد فان تصور الذات المعينة المشار اليها بهذا والمسماة بزيد يمنع من وقوع الشركة فيها على متعدد بالضرورة والمراد بالجزئي هنا الجزئي وحمل الكلي اكمالا ذو حمل الاشتقاق وحمل الكلي اكمالا اثبات شيء لشيء او نفيه عنه بلا واسطة اشتقاق او اضافة وبالاضافة فالاول كاثباتك الانسان لزيد وعمرو في قولك زيد انسان وعمرو انسان والثاني كاثبات العلم لهما في قولك زيد عالم وعمرو ذو علم فالعلم لا يكون كليا باعتبار حمله على زيد وعمرو اذ لا يصدق عليهما وانما يكون كليا باعتبار حمله على المنطق والنحو مثلا نحو قولك المنطق علم والنحو علم ومن هذا التقسيم باعتبار الحقيقة انما هو للمعنى اذ هو معروض التشخص وعدمه واما اللفظ فيطلق عليه بنسبته لكل معنى وانما يسمى كليا وجزئيا مجازا مرسلا من تسمية الدال باسم المدلول وعلى الحقيقة بنيا في تعريف المعنى من الدال الكلي هو الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه على متعدد وفي تعريف المعنى الجزئي هو الذي يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه على متعدد والمراد بتصور المعنى حصوله في الذهن لا حصول

صورته اذ هو نفس الصورة وهذا مبني على ما قبل الاخير في قولهم تصوره اثبات الصورة
للصورة فيلزم التسلسل وفي قولنا نفس تصوره تنبيه على ان المعتبر في كون اللفظ او
معناه الاخير جزئيا ان يكون المانع من صدقه على متعدد ناشئا من مجرد تصوره وانه لا عبرة
بمنع الغير وعلى متعدد اذا كان المنع ماخوذا من خارج عنه فلا يسمى اللفظ ولا المعنى
بسببه جزئيا بل هو كلي ومن على في تعريف الكلي ثلاثة انواع **احدها** ما لم يوجد منه
افراد في شيء وسواء استحال وجوده كالشريك والجمع بين الضدين فان تصور معنى الشريك
لا يمنع بمجرده من صدقه على عدة من الشركاء وتصور معنى الجمع المذكور لا يمنع من صدقه
على كثير اذ هو صادق على الجمع بين البياض والسواد وعلى الجمع بين الكلام وضده وعلى
الجمع بين الحركة والسكون وجميع هذه الافراد ونحوها مستحيلة الوجود او لم يستحل
كبحر من زئبق وجبل من ياقوت فان العقل يجوز وجوده والبحر المذكور صادق على كثير من بحور الزئبق
والجبل المذكور على جبال من الياقوت ولكن افراده كلها لم يوجد منها شيء ومع جواز
وجوده **ثانيها** ما وجد منه فرد واحد فقط مع استحالة وجود غيره بدليل خارج
عن تصوره كالاله فان المفهوم من هذا اللفظ بمجرد تصوره معناه لا يمنع من تعدد مفهومه لكن
قام الدليل القاطع على وجوب انفراد الله تبارك وتعالى بالالوهية واستحالة كل
فرد غيره من افراد الاله فلا يصدق الاله على غيره **فان قلت** قد فسر الاله
بالمستغني عن كل ما سواه المفتقر اليه كل ما عداه فلا يمكن ان يكون عند العقل كليا لان معنى
تصور هذا المعنى يمنع من صدقه على متعدد لانه لو وجد منه اثنان لزم استغناء كل منهما
عن الاخر وافتقار كل منهما الى الاخر **قلت** كلا بل هو كلي عندهم ايضا لو اعتبر احدهما
ان مجرد تصور المعنى المذكور لا يمنع من صدقه على متعدد وانما يرد العقل عن صحة
صدقه على متعدد بغير انه لما يلزم عليه من المحذور المذكور والدليل زائد على نفس
تصوره **والثاني** ان تصور المعنى المذكور لا يوجب تشخصه وانحصاره في فرد اذ
يحتمل من حيث هو ان يصدق على كثير على سبيل البدلية اذ لا يشترط في الكلي الصدق على سبيل
الاستغراق وكذا يقال في مفهوم الواحد ومفهوم الرب لا ثاني له والاله لا شريك له ونحوه
واما مع جوازه كالشمس فان تصور معناه الذي هو كوكب مضيء يمحو ضوءه ضوء الكواكب مثلا
لا يمنع من صدقه على كثير ولكن لم يوجد منه الا فرد واحد مع جواز ان يخلق الله تعالى
افرادا كثيرة منه كما خلق تعالى افرادا كثيرة من افراد النجم **ثالثها** ما وجد
منه افراد اما متناهية كالنجم والانسان واما غير متناهية وهذا الاخير لا مثال له

عند اهل الحق لاستحالة وجود حوادث لا نهاية لها ومثل له بحركة الافلاك.
على رأي كفرة الفلاسفة الزاعمين قدم الافلاك وامكان حوادث لا اول لها ومثل
له بعض العلماء بنعيم الجنة وفيه نظر لان الكلام فيما وجد من الافراد وما وجد
من افراد النعيم متناه وانما يوصف النعيم بعدم التناهي باعتبار المستقبل
لا الماضي ولو مثل له بكمال الباري تعالى فانه لم يقف على استحالة عدم النهاية في
القديم كما قاله الشيخ وغيره لكان اقرب قسم ان الكلي ينقسم باعتبار
تساوي افراده في معناه وتفاوتها فيه الى متواطئ ومشكك فالمتواطئ هو الكلي
الذي تساوت في معناه افراده الخارجية كالانسان او الذهنية كالشمس فان
افراد الاول كزيد وعمرو متساوية في الانسانية وليس بعضها اولى من بعض به
وافراد الثاني المقدرة والفرد الموجود منه كلها متساوية في معنى الشمسية بلا ربط
العقل فيها انا لبعضها على بعض وسمي متواطئا لان التواطئ لغة هو التوافق
وافراده متوافقة فيه لم تختلف بان يكون وجوده في بعضها اقدم والمشكك هو
الكلي الذي اختلفت افراده فيه بان يكون وجوده في بعضها اكثر كالبياض فانه في
الثلج اكثر منه في العاج او اقدم او اقوى كالوجود فانه في القديم اسبق منه في الحادث
واقوى منه فيه وهذا على القول بان حقيقة الوجود في القديم وغيره واحدة والتحقيق
ان حقيقة وجود القديم مباينة لحقيقة وجود الحادث لان تباين اللوازم ملزوم
لتباين الملزومات فليكن الوجود من قبيل المشترك لا المشكك وسمي ما تفاوتت افراده
مشككا لانه يشكك الناظر اي يوقعه في الشك فلا يدري اهو من المتواطئ نظرا
لاتحاد الحقيقة ام من المشترك نظرا للاختلاف الذي بين الافراد في الحقيقة من انها
اشتهر بينهم في المشكك وقد جعل الفاضل الحفني ان لا تفاوت بين الافراد في اصل
الحقيقة فيما سموه مشككا وانما التفاوت بالعوارض فعلى هذا يكون المشكك هو
ما تفاوتت افراده لا تفاوتا ناشئا عن رجوعه للحقيقة وان كان عند التحقيق راجعا
للعوارض فتتم ان الجزئي ويا يعني الخاص يسمى الجزئي الحقيقي لانه جزئي بنفسه بالنظر
الى ذاته واما الجزئي الاضافي فهو المعنى المندرج تحت كلي سواء منع تصوره الشركة
فيه كزيد فهو مندرج تحت كلي او كليات كالانسان والحيوان ام لم يمنعها كالرجل فهو
مندرج تحت الانسان مثلا وكالانسان فانه مندرج تحت الحيوان والجسم وكالحيوان
فانه مندرج تحت الجسم وقد بان ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فكل جزئي حقيقي

فهو إذا قيل إنه لا يراد به إلا يكون موجودا فيستحيل تحقق الموجود وليس كل الفاظ في حقيقيا
بل قد يكون حقيقيا كزيد وقد يكون كليا في نفسه كالإنسان وهو إضافيا في الأرض وبينه
بالإضافة لما اندرج تحته وتقسيم الحقيقي إلى علم شخص وإلى علم جنس فالأول ما
تعين مسماه في الخارج عن الذهن كزيد ومكة والثاني ما تعين مسماه في الذهن كأسامة
ولذا قال في الفرق بين علم الشخص وعلم الجنس من حيث اعتبار التشخص فيه
وأما الفرق بين اسم الجنس كأسد وعلم الجنس كأسامة فقد اختلف فيه الأنظار والنظر
من الدال أن علم الجنس موضوع للحقيقة لتميزها عن غيرها من الحقائق الذهنية مع
قطع النظر عن وجودها في أفرادها الخارجية وهو بهذا الاعتبار واحد لا يشتمل
تعددها وإن كانت جزئية واسم الجنس موضوع للحقيقة الذهنية باعتبار وجودها
في أفرادها الخارجية وهو بهذا الاعتبار متعدد كثير فلذا كانت كلية
تنبيهات الأول جعل بعضهم الاسم مورد التقسيم إلى الكلي والجزئي
وجعل الإمام التقسيم فيه والفعل وأما الحرف فلا يكون إلا جزئيا **قلت** أما باعتبار
مدلوله في الحروف الروابط في أحوال الأزمنة فلا أن الحرف المركب ولا يمنع نفس تصوره من
صدقه على كثير ويوضح لك ذلك أن الحاصل من الاتصاف في المصدر إذ كرت نحو ضربة مثلا
وأما باعتبار الإسناد والنسبة إلى الفاعل ملحوظة خصوصها على كثير من الأفعال عليه
وسيأتي ما فيه إن شاء الله قريبا **وأما الحرف** فقال الرائي لا يوصف بكلية ولا جزئية
لأنه لا معنى له في نفسه يكون به كليا أو جزئيا وإنما وصفا باعتبار معنا يقال التكلم الذي
متعلقه وجه نظر لأن الكلية والجزئية إنما باعتبار المعنى على أن في تعقله لا يكون معه
والحرف مفرده قطعا وإذا تحققت ما حققه العضد في رسالة الوضع والقطب الشيرازي
في مبحث الاستعارة التبعية من حاشية المطول وغيرهما في معنى الحرف وجزئية الحرف
جزئيا لا غير لأنه لا يصح الحكم على لفظه بجزئية من جهة أنه لا يفهم معناه إلا إذا
عرف ما تعلق به وهو متعلقه أي لأنه مع الحكم عليه بأنه جزئي وكذلك معنى الحرف جزئي
وذلك لأنه موضوع وضعا عاما بكل معنى معين مخصوص منه مقصود لغيره فكلمة من
مثلا موضوعة لتستعمل في كل ابتداء معين مخصوص من حيث أنه حالة لغيره ملحوظة
بالتبع له كما في قولك سرت من البصرة فمن الذي هي دالة على ابتداء معين غير مقصود
لنفسه ولا ملحوظ لذاته بل قصد تبعا للسير والدار وجعل آلة لتعرفهما ولذا
كان غير مستقل بالمفهومية ولم يصح الإخبار به ولا عنه ولزم أن يذكر مع الحرف

متعلقه ومجروره ولا شك ان المفرد الواقع المعبر عن الابتداء يمتنع تجرده من
حرفيه على كثير منه او جزءه بخلاف معنى الابتداء المتعقل المقصود لنفسه ومن
هذا يعلم الحكم على الابتداء بانه كلي لا يمتنع تجرده من حرفيه على كثير وبهذا تعلم الفرق
بين كلمة الابتداء وكلمة من حتى جعلت الاولى اسما والثانية حرفا وكذا اذا تأملت
ما حققناه في معنى الفعل وجدت القول بانه كلي على الاطلاق لا يصح لانه موضوع
للحدث الواقع في احد الازمنة ولكل نسبة معينة لذلك الحدث الى فاعل مخصوص
وهذه النسبة غير مقصودة لذاتها بل هي حالة الفعل وفاعله تابعة في القصد
لهما فهي كمعنى الحرف لا يفهم بها ولا عنهما ولذا وجب ذكر الفاعل مع الفعل كالمجرور
مع الجار وليس الفعل موضوعا لمفهوم النسبة الذي هو كلي والا كان مرادفا للفظ
النسبة واللازم باطل فنقول اذا الفعل باعتبار الحدث كلي وباعتبار النسبة جزئي
وباعتبارهما معا ليس بكلي ولا جزئي لان المركب من الجزئي والكلي كذلك والانسان
لا يفرق وعليه اعتمدنا بالتبيين من قوله **القسم الثاني** انتهى انما لم يتبعا للاول
في تقسيم الجزئي الى علم الشخص وعلم الجنس بناء على ان بقية المعارف كليات وجعله
الجنسي ومن خلاف التحقيق في تكرر من قول اثناء قولك انا اقول فانه مانع من حرفيه
على متعدد فمرده انه شخص معين بمعين جزئي لا محالة **فان قلت** يلزم على هذا ان
يصح الكل جزءا فانك اذا قلت جاءني رجل واردت زيدا مثلا كان تصور معنى رجل
ومن الذات المخصوصة مانعا من حرفيه على تعدد **قلت** اللزوم ممنوع والفرق
ان الضمير مثلا يستعمل في معين معتبر تعيينه ورجل انما وضع لحقيقة الرجل والفرد
منها مبهم على الغرض ليس في ذاته وعلى كليهما لا تغيير في معناه وحرفه على المعين
ليس من حيث اعتبار التعيين فيه بل من حيث وجود المعنى الكلي فيه فافهم **وارتشف**
الايضاح فاعلم ان اللفظ الموضوع بحسب التقدير العقلي اربعة اقسام **الاول** — أقسام الوضع أربعة
موضوع لمشخص باعتبار تعقله بخصوصه ويسمى هذا الوضع وضعا خاصا لموضوع
له خاص كما لو تصورت ذات زيد ووضعت لها لفظ زيد وهذا هو المسمى بالعلم
وذلك مثله في كثير منها **والثاني** موضوع لمشخص باعتبار تعقله لا بخصوصه
بل بامر عام ويسمى هذا الوضع وضعا عاما لموضوع له خاص ومعناه انه
ان يعتبر امر مشترك بين جزئيات مشخصات ويقصد امثلة هذا اللفظ موضوع لكل واحد
من تلك المشخصات بخصوصه بحيث لا يفهم منه الا واحد بخصوصه دون الغير المسمى

وانما يتعقل ذلك المعنى بامر مشترك ليكون آلة للوضع لتلك الجزئيات لا لانه من
الموضوع له وهذا معنى كون الوضع عاما والموضوع له خاصا وذلك كوضع المضمر
واسم الاشارة وكذا الحروف والفعل باعتبار النسبة كما سيأتي في التنبيه الاول
واذا علمت ان هذا النوع موضوع لمعين تبين لك انه حقيقة وايضا فياتي في باب الانشاء
ان شاء الله مزيد تحقيق لذلك **والثالث** موضوع لامر كلي باعتبار تعقله كليا كان
يتصور معنى الحيوان الناطق ويوضع له لفظ الانسان ويسمى هذا الوضع وضعا
عاما لموضوع له عام على القول الاول وهذا النوع لا خفاء في كونه كليا ويشمل النكرات
والمعرفة بلام الحقيقة او العهد حيث يكون المعهود غير معين نحو ادخل السوق كما ذكرت
الرجل والمعرف بالاضافة الجنسية نحو جاء غلام الامير حيث لا عهد على ما
حققه السيد في مرجعي وتعريف الاضافة جنسيا وعهديا كتعريف الاداة ويشمل
بعض الموصول الذي يراد به الجنس نحو كمثل الذي ينعق وضمير الغيبة العائد الى كلي
على ما ارتضاه بعض المحققين كما ان النوع الذي قبله يشمل ضمير المتكلم والمخاطب
وضمير الغائب العائد الى جزئي واسم الاشارة والموصول الذي لا يراد به الجنس
نحو الذي مر عليك امس والمعرف بالاضافة العهدية نحو جاء غلامك
حيث يكون الغلام معهودا بينكما والمعرف بلام العهد اذا كان المعهود معينا نحو
اليوم اكملت لكم وهذه كلها تحتاج الى قرينة كالعلم الا ان الضمير في قوله مثلا جاء
انا لا يفهم منه الذات المتكلم اعني الذات المخصوصة التي تستعمل فيه
على متعين بخلاف متكلم في قولك ما جاء الا متكلم فانه لا يفهم منه الا الامر
المشترك بين كل شيء ثبت له التكلم من غير اشعار بخصوص فرد ولا غيرها
وكذا قولك جاء هذا لا يفهم من اسم الاشارة الا ذات معينة حاضرة محسوسة
مشار اليها بخلاف قولك جاء مفرد مذكر مشار اليه فانه لا اشعار فيه
بخصوصية الذات وهذا يزيد لك وضوح الفرق بين الاعتبار الثاني المشترك ليكون
آلة للاشخاص والموضوع لكل واحد منها بخصوصه الشخصية وبين جعله بالاعتبار
بان يجعل هو نفس الموضوع له **القسم الرابع** عكس الثالث وهو ما يوضع
لكلي باعتبار تعقله بخصوصيات افراده وهذا القسم لا وجود له بل قال الآمدي

بخصوصها من الادلة المحكمة كلها فتاحيث تنزيل الكليات في الجزئيات ضروري
للاستعمال والافادة كذلك لانه تهيئة للافعال يقتضي التعبير بالفعل اقتداء

التنبيه الثالث اختلف في اسماء الكتب كالموطا والمدونة والشفاء
والشمسية ونحوها القرءان العظيم واسماء سوره كالبقرة وآل عمران واسماء
الفقهاء ونحو ثابت شعراء فقيل من اعلام الاشخاص وقيل اعلام اجناس وقيل اسماء
اجناس وهذا الاخير هو وجه بانها لم تستعمل استعمال النكرات الا القرءان فانه
استعمل النكرات استعمال النكرات فيطلق على كل جزء من الكتاب العزيز انه قرءان ومنه
في اسم جنس بلا ريب والتمييز من محل البحث واستعمال القرءان فلا يطلق الا على
جملة الكتاب كله اعني من اول الفاتحة الى آخر سورة الناس وهذا هو الجمهور
فيه والقول الثالث هو رجحنا **وأورد على الاول** ان العلم الشخصي يستحيل
تعدد ما يطلق عليه وهذا الذي فيه متعدد فان القرءان كما يطلق على النسخة الصادرة
من جبريل عليه السلام كذلك يطلق على الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم
والصادر من كل احد بعده والنقوش عرض ويتعدد حقيقة بتعدد من قام به بل ويتعدد
ايضا بتعدد الوقت وان اتحد المقروء به فان النسخة الصادرة من زيد الآن غير
الصادرة منه قبل او بعد بالضرورة **وأجيب** بأجوبة اقربها للسلامة من النقض
ان اسم القرءان ومثله ونحو سائل الجواهر موضوع لكل معين بخصوصه من تلك الاعراض
والالفاظ من أي شخص صدرت وفي اي زمان وقعت نظير ما في وضع المعارف غير
العلم وهذا كما لو وضع الاب مثلا اسم محمد لكل شخص معين بخصوصه من الاولاد المولود
له بعد فان كل فرد وجد منهم يطلق محمد علما عليه بخصوصه وكذا يقال ان العلم وضع
تسمية الجواهر لكل فرد معين بخصوصه من افراد الالفاظ المؤلفة بالتاليف
المخصوص من الازل الى ما شاء الله رب العالمين وان منها ما يتعدد الآن ولا يقاس عليه
بكل فرد واحد من افراده يكون تسمية الجواهر علما عليه سواء صدر من مؤلفه او
من غيره وفيه بحث بان الاسم موضوع بخصوصه وضعا عاما انما يستعمل غالبا
في تلك الجزئيات التي لا تعين الا بالقرائن كالضمير واسم الاشارة وهنا انما يستعمل
في معين من حيث هو معين في اسماء الكتب والسور والعلماء من غالب استعمالها فيه

اختلاف في اسماء الكتب

بتعقله الذهن مشتركا بين افراده مثالا في المفرد المعين فيهما نحو قولنا الفرس ولد
اشرف الكتب وقول المولف اعني تعريف ذلك الفرد وربما تنث سعاده اقليم من البرد له
ونحو ذلك مما لا يحصى وسيأتي من بيان هذا البحث في باب ان شاء الله وان
الفرد الشائع فقد اختار بعض المحققين وجماعة ان الواضع اعتبر نوعا من
من الحضور ووضع له الاسم مع قطع النظر عن افراده ولا شك ان الامر الكلي
اذا قطع النظر عن افراده ولو لحظت حقيقته من حيث هي كان شيئا واحدا لا تعدد
فيه بل من حيث انه مشخص ذهنا يتحقق على الاسم الموضوع بهذا الاعتبار حقيقة علم
الجنس ويقال مثلا ان الذهن ذاك وضع تشبيلا للجزئيات المخصوص والتركيب
المنكيف بالهيئة المخصوصة بقيد تشخصه في الذهن وشخصيته مع قطع النظر عن
اللاحقة بدل التشخص بذلك عن غيره من التوابع والعوارض التركيبية واورد عليه
ان الاحكام الجارية على الفرد ارتباطا انما هي احكام الذهنية كالسير والجنس
وتراه الفرد ان اتحد بيرو وما اشبه ذلك ولا يوجد اسم الكتاب مستعملا في الحقيقة
الذهنية اصلا وجوابه ان وضع الاسم للحقيقة الذهنية لا ينافي استعماله في
افرادها لوجود الحقيقة في ضمن افرادها فاستعمال الاسم فيها حقيقة لانه من حيث
مطابقة الافراد للحقيقة واشتمالها عليها لا من حيث خصوصيات الافراد وادعاء
التسمية تعرف زيد مثلا بالفرد الكامل من حيث خصوص كونه لفظ زيد لا من حيث
تكييفه بالتاليف المخصوص والتكلم الفاظ خروج عن الانصاف وقد عبر ابن عقيل لا يستعمل
في المعنى الذهني بالكلية والكثير الغالب سر ولم نعثر عليه من اعتقاده ان المراد بالمعنى
الذهني الفرد الا بالغلبة دون السنان ومن اعتقاده فاسر واما المراد من اللفظ
الكلي الصادق على لفظ زيد ولفظ عمرو وغيرهما في ووقف ترك تعرف ان استعمال
اسم الفرد ان كان متعلقا في المعنى الكلي ومن خصوصية اللازم نحو المعروف
شرعا ونحوها الاثر والعادة في تحصل الفرد او في بعض صور منه ان لم يدع حمله
خصوص افراد لا وجه كلا انه تعرف اساقة مسلكا للوحين واستعمالها في
الخصوصيات احيانا انما هو باعتبار مطابقتها للمعنى الكلي فالتعبير انما
من قبيل اطلاق الاعتبار فان قيل علم الجنس موضوع على الشائع كما هو رأيهم

قلت معنى كونه سماعيا انه لا يجرى من الاسماء العربية مجرى العلم الشخصي
في الاحكام اللفظية الا ما ثبت عند العرب كذلك نحو اسامة وثعالة وغيرهما من اسماء
الاجناس كما سبق وعلى هذا وضع علم الجنس فيكون له حكم الشخصي فليس في العربية
ما يمنعه لما لا مانع فيه من وضع علم الجنس وقد وضع النحويون الامثلة الموزونة وبعد
كما مر جوابا بانها اعلام اجناس بينها قال في هذا المقام فانه بمنزلة افراد واما
اسماء العلوم كالمنطق والنحو وغيرها ففيها ايضا الكلام في انها ان اريد
بها الادراكات او الملكة فهي ايضا من قبيل علم الجنس لان معانيها اعراض تتعدد
افرادها ولا تتغير ذاتها فلا يتأتى فيها التشخص وقد استعملت استعمال
العلم بالغلبة فلا يتأتى كونها اسماء اجناس وان اريد بها القواعد المخصوصة
فهي اعلام اشخاص لان مجموع تلك القواعد شيء واحد لا تعدد فيه وانما تتعدد
الالفاظ الدالة عليه والادراكات المتعلقة بها كما تتعدد اسماء الشخص
الواحد وتتعدد تصوراته من زيد وعمرو وغيرهما فان قلت كيف تكون القاعدة
شخصا واحدا وهي قضية كلية منطبقة على جزئيات قلت معنى كونها كلية
ان موضوعها كلي احكم فيها على جميع افراده واما هي في نفسها فليست لها
جزئيات ولا تعدد فيها اصلا فلا تتكرر وان قولنا السالبة الكلية تنعكس
بالمستوية كنفسها فانه يصدق الكل الصادق وعلى جزئياته انما موضوع مادة
انها عدة وهي ان السالبة الكلية لعرفية على قولك لا شيء من الانسان بحجر
وقولك لا شيء من الجماد بحيوان وغيرهما وان قلنا انها عدة في ذاتها فلا تعدد لها
جزئيات تتعدد وهي عليها بحيث تكون انها عدة محمولة عليها فتتعدد بالتبع
تعلق التنبيه الرابع كل من الجزء والكل ثلاثة اقسام طبيعي ومنطقي
وعقلي فالكل الطبيعي هو الحقيقة المعروضة للكلية من غير اعتبار كلية فيها
ولا جزئية وان كانت في نفسها لا كلية والكلي المنطقي هو الذي لا يمنع تصوره من
صدقه على متعدد من حيث هو كذلك والكلي العقلي هو الحقيقة المعروضة للكلية
باعتبار انها لا يمنع تصورها من صدقها على كثير فهو مركب من الاولين فاذا قلت
مثلا الانسان كلي فها هنا ثلاثة امور الانسان من حيث هو هو واعتبا

اسماء العلوم

اقسام الجزء والكل ثلاثة طبيعي ومنطقي وعقلي

حقيقة

كلية فيه ولا غيره فالأول والثاني معروض الكلي اي فلا يمنع تصوره من صدقه على كثيرين
من غير اعتبار كونه اشياء ثلاثة او غيره والثالث اي الانسان باعتبار ان تصوره غير
مانع من صدقه على متعدد يسمى الاول طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع اي حقيقة
من الحقائق والثاني منطقيا لان هذا المجموع عنه يبحث في المنطق والثالث عقليا
لان العقل يعتبره مركبا من الاولين هـ من الامام محمد بن السنوسي في شرح مختصره
ابن عرفة والبقاعي وغيرهما من كلام غيره والذي حققه السعد ان الكلي الطبيعي
هو الحقيقة المعروضة للكلية من حيث انها معروضة لها من غير اعتبار شيء آخر
معه وبهذا يظهر ان المنطقي معتبر في الطبيعي بالعروض وفي العقلي بالجزئية
فالطبيعي معروض واحد منهما والعقلي مجموع ذلك المعتبر وغيره فلا وقع لما وقع
في كلام المتقدمين والمتاخرين واما الحقيقة من حيث هي بلا اعتبار كلية ولا
غيرها فهي فيما يظهر امر رابع خارج عن الثلاثة المذكورة وفي بعضهم له لعدم غرضهم فيه
ما الحق وقالوا اذا قلنا مثلا الحيوان كلي فهاهنا امور ثلاثة وهي في الحقيقة
اربعة لا كما يتراءى ولا يصح ان يكون من الطبيعي والا كان مفهوم الكلي
الطبيعي هو مفهوم الجنس للطبيعي ومفهوم غيره من بقية الكليات الطبيعية هو
بمعناه ثم انهم قالوا الاول وهو الكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء
الشخص الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود واما الكلي العقلي والمنطقي
ففي وجودهما في الخارج خلاف مبني على ان وجود الاضافات فان وجود المنطقي
ولزمه القول بوجود العقلي لكونهما كالجزء من الطبيعي والمنطقي والموجود في
ومن منعه منع وجود المنطقي ولزمه عدم العقلي ضرورة عدم احد جزئيه واعلم
ان السعد حكم بوجود الكلي الطبيعي واستدل عليه بان جزء الموجود موجود
بان لا نسلم ان الكلي جزء خارجي من الشخص بل هو جزء ذهني والجزء الذهني لا يجب
وجوده في الخارج وايضا لو كان الكلي جزءا خارجيا من الاشخاص وهو معنى واحد
لزم اتصافه بصفات متضادة ووجوده في زمان واحد في امكنة متعددة وفي محصول
الكلام في الحكاية يوجب حصول الخ ابيه اخارجية فيه فاتحد ان الكلي الطبيعي
موجود في الخارج بمعنى ان في الخارج شيئا نصدق عليه الماهية التي اطلقت

عن وجود الكلية لها كانت كلية طبيعيا كزيد وعمرو يعني أن حقيقة الحيوان مثلا
صادقة عليهما وسمي كليا طبيعيا وهذا معنى وجود الكلي الطبيعي في الخارج
أي أن افراده التي يحمل عليها ويصدق عليها موجودة لا هو ثم قال وإنما قالوا ان يكون
إنما جاء مع اتصافها بالكلية واعتبار عروضها لها موجودة فلا دليل عليه
بل بديهة العقل حاكمة بأن الكلية تنافي الوجود الخارجي ومثل كذا الجزئي وهذا
قولك مثلا زيد جزئي وقولك زيد الحقيقة من غير اعتبار منع تصورها من صدقها على
متعدد جزئي وكلي طبيعي ومفهوم فلا يمنع تصوره من صدقه على متعدد جزئي ومنطقي
والمركب منهما وهو زيد باعتبار منع تصوره من صدقه على متعدد جزئي عقلي
انتهى ملخصا ووجه التسمية بالكلي والجزئي وعلى ما ذكروا أن المعنى الذي سمي
كليا جزء من المعنى الذي سمي جزئيا فإن الانسان مثلا جزء من زيد الذي اشتمل على
الانسانية والتشخصات وكالحيوان فإنه جزء منها لحقيقته من الجزء بالاضافية
والحقيقية والمعنى الذي سمي جزئيا كل بالنسبة الى ما سمي كليا لتركبه منه ومن
غيره فنسب كل منهما الى الآخر فالكلي كالحيوان منسوب الى الكل الذي هو الانسان
او زيد مثلا والجزئي كزيد منسوب الى الجزء الذي هو الحيوان او الانسان فهو في
الكلي جزء والياء نسبة الجزء وهو والجزئي كل والياء نسبة الكل وبحث فيه
بعضهم بأنه تعسف وإشارة ان الكلي منسوب للكل الذي هو الشمول لشموله للافراد
والجزئي منسوب للجزء لكونه جزءا من افراد الكلي فقوله والمفرد أقسمه نصب
نصب المفرد على طريقة الاشتغال الجودة من رفعه بالابتداء لانه قبل فعل طلب
والكلي يتعلق بمجرورها انضبط وبالمذكوران رفعا وقدم الكلي على الجزئي وفرقا
لان المطلوب المقصود بالذات في هذا الفن إنما هو ما دلت التعاريف والاقيسة والنتائج
لا يعرف ولا يبحث عنه ولا يبرهن عليه ولانه أن الجزئي بانه إنما تدرك
بالحس كما ذكر او بالمثال وليس للاحساس شيء مقيد بالاحساس لا بل لانه
لكل محسوس من احساس ابتداء وهو كلام من ذي احماع وعرابة وكذا البشر ترتيب
المحسوسات مقيد بأن ترتيب كلي والجزئي بانه لا يقع فيها نظر ولا يتوصل بها اليه
فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا يبحث عنها المنطقي الا بالتبع زيادة على ترجيح الكلي

وكذا

وكذا لا يخفى عنهما في سائر العلوم الحكمية كالهندسة والحساب لأن المقصود
من تلك العلوم تحصيل كمال النفس البشرية بمعانيها والجزئيات شأنها التغير
وعدم البقاء وأيضا الجزئيات لا تنضبط لعدم تناهيها فلا فائدة في انضباطها انظر حاشية
السيد على شرح الشمسية للكاتبي قوله ان فهمه في شركه فكلي جوابه تقديره
فهو كلي وهذا شرط لتعريف كلية المفرد لا لقسمته الى كلي وجزئي كما قد يتوهم من
عبارته ثم واللفظ مرفوع بفعل مقدر يفسره ما بعده وفيه شذوذ لكون المقسم هنا ما عدا
وشاملا ما خلا من الكلمة وتجب حذف الجملة من لفظه للوزن وحذفها هنا مرجوح عند
جمهور العرب ولغة لبعضهم وفي نسخة بحذف الشاكم معناه من اللفظ وحذف
الجملة على هذه النسخة سالم من الضرورة عند الجميع وكل من التعبير باللفظ
والتعبير بالمعنى هنا صحيح والتعبير بالمعنى اولى وحذفت همزة ان لالتقاء الساكنين
لأنه مجزوم بان مقدرة ومعنى شمول اللفظ للكثير من صحة صدقه على متعدد بالتكثير
او بجزء تصور معناه والكثرة هنا مقابلة للوحدة لا للقلة وقوله والمتواطئ
مبتدأ والجملة بعده اي فهو خبر له ونائب يعني ما بين الكلي الا المتواطئ والرابط
اسم الاشارة العائد الى المتواطئ المتعلق بيعني وجواب ان استوت في بيت الشرط عليه
يعني والمتواطئ لغة المتوافق يطلق ويقصد به الكلي الذي استوت افراده في معناه
بان كان صدقه على كل فرد منه كصدقه على الاخر واذا اختلفت بالعوارض فالمعنى في الاول انه
مشترك بين كذا او مشترك ثم شاع استعماله في معنى المفعول او فيما يعنى به اللفظ
او يقصد افادته به والفرق بين المعنى والمدلول والمفهوم والموضوع له والماصدق
في العقل او المدرك من حيث حصوله في العقل يسمى ما صدقا فيه ومن حيث فهمه منه
يسمى مفهوما ومن حيث جمعه بسبب فهم غيره يسمى مدلولا ومن حيث وضع اللفظ له
يسمى موضوعا له ومن حيث قصد افادته باللفظ يسمى معنى وفي نسخة بحذف نعم
من هذا البيت ومتواطئا يسمى بقدر * ان استوت افراده كالحاضر *
قوله في هذا البيت متواطئا مفعول يسمى ونائب يسمى ضمير الكلي ومعنى بعده
ومعنى بعده تكميل الشطر واطلقه ابناء على السكون وكسرت لاجل القافية وقوله
ان استوت افراده اي في معناه ولولا هذا لعرف بلا مرتبة لكان هذا البيت اوضح

اي يفهم منه ان يقول والتقليل والجنس والعاطف والعطف

من الافراد في قوله وهو مشكك الخ التمييز للكلي لا يعتبر انه متواطئ ومن ذاته ليس افراده
اذا المذكورة بها الزايدة والمعنى اذا اختلفت افراد الكلي في معناه كان كان بعض
وجوده في بعضها اشد منه وجوده في بعض كالبياض في الثلج والعاج او اشبه
كالوجود في الواجب والممكن فهو او شمول الالة الكلي مشككا وقوله ثم الجزئي
تتميم للقسمة في قوله اقسمه بعد ونعطف على قوله اول كلي وما بينهما اعتراض
وثم بمعنى الواو واللام بمعنى الى وقوله بالعكس غير ان غير ان الجزئي وبان عكس
الكلي بان يثبت له ما انتفى عن الكلي وهو الذي يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه على ما تقرر
فان قيل كيف استقام لهم تعريف الجزئي وقد قرروا ايضا ان الجزئي لا يعرف
اجيب بان الجزئي الذي لا يعرف هو الشخص المعين الذي يصدق عليه مفهوم الجزئي
واما مفهوم الكلي الجزئي وهو كل ما يصدق بكلي ايضا ومن مفهوم ما يمنع تصوره الخ
وقوله وذا اعني الاشارة للجزئي والكلي بما سبق في قوله وهو لعلم بتشديد
الواو على اللغة الفصيحة غير لا ويجوز على من عنه الله علمه * ولعلم متعلق
بالقسم والعرض في قوله عرض له على الاول انه جنس اضيفا الى افراده يقول المصنف
لعلم الشخص وعلم الجنس من افراد الجزئي وليس ما نفهمه من حيث هو يشمل واحد
لا ينقسم وقوله وذا ان وضعا لذا الاشارة لعلم الشخص وعلم الجنس ووضعا
نصب على التمييز وهو اذا وجزءنا لا بد ايضاء للفعل على على انه ما هو من التمييز وقيل علمه
الف الاطلاق وهو من قول في المعنى لا يذل ثم وجزئه يجوز فيه مبنيا للمفعول
وما بعده الف الاطلاق لما بين ان علم الشخص وعلم الجنس وقوله جزئ ذا الاشارة لعلم
الشخص ومن الاشارة لعلم الجنس وهو ايضا وضع منه من حيث ما على اشتغال الجار
متعلقا بمقدره اعتليه من ان في ذي الاول في معناه خارجا ومن الثاني في ذي
ذهنا والمراد بالتمييز التغيير بحيث يميز المعنى شخصا معينا وعلى بنائه من المفعول
يكون المقصود ان العلم من كل منهما عن الاخر بحسب تغيير معناه فان ذا الشخص يعين
معناه خارجا ومن الجنس يعينه ذهنا فقوله وبالاضافة من متعلق بانتفا فرع
عليه ضرورة والنكرة في الكل زايدة وفي قوله تحت كل جزئه بها والنسب للموصوف

والغاية قال رحمه الله تعالى وقسم الكلي ايضا قسما * فجعلها ونوعا وعرضا وفصلا

مبحث الكليات الخمس

باعلة من خصوصيات العرضا .: وقع بعدها من غير ذا الى العرضا) **اقول** مراده بمباحث
التعريفات وهي الكليات الخمسة الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام
تسمى باليونانية ايساغوجي كما يسمى به ايضا العلم الباحث عنها ووجه
انحصارها في الكلي انه اما ان يكون تمام ماهية افراده او لا الاول النوع
كالانسان فانه تمام ماهية افراده كزيد وعمرو وغيرهما من الافراد لم تزد عليه
الا بالعوارض المشخصة والثاني اما داخل في ماهية افراده بان يكون جزءا
منها او خارج عنها فالداخل في الماهية جنس ان كان شاملا لها ولماهية
اخرى كالحيوان الداخل في ماهية الانسان الشامل لها ولغيرها والمراد بالناطق
المتكلم بالفعل او بالقوة كما توهم بل المراد به المفكر بالقوة العاقلة والخارج
عن الماهية خاصة ان اختص بحقيقة واحدة كالضاحك او الكاتب بالنسبة
الى حقيقة الانسان وان لم يختص بها وعرض عام ان شملها وغيرها
كالماشي بالنسبة الى الانسان وقد حصلت بهذا التقسيم رسوم الكليات الخمسة
فرسم النوع هو الكلي الذي يكون تمام ماهية ما تحته من الافراد والجنس هو
الكلي الداخل في الماهية الشامل لها ولغيرها **وان** شئت قلت جزء الماهية
الصادق عليها وعلى غيرها والفصل الكلي الداخل في الماهية المختص بها او جزء
الماهية المختص بها والخاصة الكلي الخارج عن الماهية المختص بها والعرض العام
الكلي الخارج عن الماهية الشامل لها ولغيرها وقد مرت امثلتها **فان قلت**
التقسيم المذكور غير حاصر لخروج الصنف كالرومي والفرد الشائع كالرجل
قلت هذا داخل في الخاصة وغير الشاملة كما تستفيده من اشارة النظم قوله
وفهم الكلي يجوز ان يكون رفعه بفعل امر ونصبه الكلي وما قبله مبنيا للمفعول وهو
وايضا مفردة اخرى فيكون رفع منصوب بفعل على انه مفعول مكملا وفعل الداخل
الى تقسيم الكلي جوعا او رجعا وخمسا نصب على التمييز او الى خمسة اقسام ومنه
الثالث من العدد ان المعدود مذكر فجواز ذا الى حيث يحذف التمييز وقد قلنا وقد يعبر
بدل بفعل من خمسا وقوله فاولة من خصه نعته خاصة وقوله لا يمتنع اجتماع
الشركة كثيرين في غير المتعدد من جهة الشيوع في غير ماهية المتعدد وكذلك العرض العام مثله

ايضا بان يقال بعد قوله [illegible]

دعائية وقوله معا اي بفاعلة من عم اي حال كونهما متعديين من عم او مشتقة
من مصدر عم ذات العرضا اي المذكورة في صدر البيت قبل ومفتعلا اي انه يفعل فيه عن
عادة بالتانيث وليس كذلك انما يفعل له عن عدم علم بالتذكير فلو قال مثلا

بفاعلة من اعمم عرضا * يفاعل من عمم ذا التاء نفى *

لكان حسنا وكانه اتكل على ما تقتضيه العربية من لزوم تذكير وصف المذكر ومعلوم
ان العرض مذكر ويكون الكلام على حذف مضاف اي معا من ذكرنا قال رحمه الله

وما بجنس قل للاكثر من عمقا ... اشتملت من حقيقة جواب ما
والنوع ما لذي جواب ما عرف ... على كثير بالحقيقة اتفق
وهو الحقيقي والاضافي كلا ... لما اندراج تحت جنس علما
وما على ماهية فرد حمل ... جواب اي ما بسهم فصلا
والعرض الذي عليهما يشتمل ... وغيرهما وخارجا عنهما عقل
وما به خص وعمها القبا ... بخارج من الاخيرين فاعرفا

اقول والله الموفق اعلم ان ادوات السؤال كثيرة والمحتاج اليه هنا اربعة
ما واي ولما فما فيسال بها عن تمام حقيقة المسؤول عنه اركانا واجزاء كليه
كالانسان او جزئيا كزيد او متعدد متحد الحقيقة كزيد وعمرو او الزنجي والرومي
او زيد والرومي وعن تمام الذات المشترك بين متعدد مختلف الحقيقة كالانسان
والفرس او زيد وشرقم او زيد والغنم واما اي فيسال بها عما يميز المسؤول
عنه ويفصله عما يشاركه ذاتيا كان او عرضيا فالسؤال عن تمام حقيقة كلي
شخص جوابه بالحد التام لدلالته على جميع اجزاء الحقيقة مطابقة او تضمنا
لان الذاتيات للحقيقة محصورة في الجواب عن السؤال بها فلو قيل ما الانسان
جوابه الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة الناطق بالارادة وهو دال على
جميع الذاتيات مطابقة او الحيوان الناطق وهو دال عليها تضمنا لان الحيوان هو
الجسم النامي ولا يجاب بالناطق وحده وان دل على بقية الاجزاء التزاما لما
عرفت ولو قيل ما زيد او ما زيد وعمرو او ما الرومي والزنجي او ما الرومي وزيد فجوابه
الانسان لانه تمام حقيقة الجميع ولا يحتاج في جواب السؤال عن الحقيقة كالزنجي

او زيادة وضعه المقام فيه كالاسود كما لا يحتاج في جواب السؤال عن الشيء من
زيادة العارض المشخص لانهم يقتصرون على ما لا بد منه وبهذا السؤال انما يكون
عن الحقيقة لا عن العوارض فاذا عرفتها السائل او اراد السؤال عن العارض فليسأل
بغير ما واذا قيل ما الانسان والفرس او ما زيد وعمرو او ما زيد والفرس فجوابه الحيوان
لانه تمام المشترك بين المسؤول عنهما في كل من الصور الثلاث فقد انحصر جواب
السؤال بما في ثلاثة اقسام جواب بما يدل على تمام الحقيقة تفصيلا اعني الحد ومنه
الجواب عن الكلي المتواطئ الذي لا يشاركه غيره فيرادف الحد بعينه وجواب بالاسم
الدال على تمام الماهية اجمالا اعني النوع ومنه الجواب عن شخص واحد او صنف
كذلك او عن متعدد متحد الحقيقة نحو كلي بشر او جزئي بشر او كلي وجزئي ومختلف الحقيقة
وتقدم امثلته وجواب بتمام المشترك بين حقيقتين فاكثر اعني الجنس ومنه جواب
السؤال عن مختلف الحقيقة جزئي وجزئي او كليين او جزئي وكلي وان كان السؤال عن الجنس
ومن سبيله ان يكون الجواب به بالكلي المميز للحقيقة عما سواها ماذا اي ذاتيا كان وهو
الفصل او عرضيا وهو الخاصة فانت مخير في الجواب باحدهما ان اراد السائل
بان قال الاول والمميز ذاتي فيتعين الاول او عرضي فيتعين الثاني اذ المميز يكون للجنس
تحت الكلي الصادق في جواب ما هو على المختلفين بالحقيقة فالكلي جنس والصادق في جواب
ما هو يخرج الفصل والخاصة لانهما صادقان في جواب اي لا في جواب ما فلما
عرفت والعرض العام لانه لا يقال في جواب ما ولا في غيرهما وعلى مختلفين
بالحقيقة يخرج النوع لانه انما يقال على متفقي الحقيقة واما الجزئي فخارج عن
قولنا الكلي لانه مركب والكلي مفرد ومخرج بمجرد التعريف بما يخرجه او هو مما
يخرج به النوع لانه يقال اي على كل متحد الحقيقة والنوع هو الكلي المقول
في جواب ما هو على متفقين بالحقيقة فقط وتعريفه واضح مما قبله وخرج بزيادة
فقط الجنس اذ هو يقع في جواب ما هو على متفقين بالحقيقة اجمعت مع ما ينافيها
في الحقيقة كان يقال ما زيد وعمرو وخالد والفرس فيقال الحيوان فقد ظهر ان الجنس
هنا مقول على متفقين في الحقيقة لا بل ليس على متفقين فقط بل عليهم وعلى الفرس
المخالف لهم في الحقيقة والمقول والمحمول هو الكلي والصادق والمقول مترادفة

والمحمول والمقول والصادق بمعنى

ويسمى النوع الحقيقي لأن نوعيته باعتبار حقيقته لا بالإضافة لغيره
وأما النوع الإضافي فهو الكلي المقول في جواب ما هو على كثيرين مندرج تحت جنس
ومن تعريفهما يعلم أن بينهما عموما وخصوصا من وجه فالإضافي أعم من الحقيقي
من جهة عدم تقييده بتعقل الحقيقة وأخص من جهة تقييده بالمندرج تحت جنس
والحقيقي بالعكس فيجتمعان في النوع السافل ومعناه الذي لا نوع تحته ويسمى نوع
الأنواع كالإنسان فإنه ليس تحته إلا الأصناف والأفراد فهو حقيقي لأنه مقول في
جواب ما هو على متفقين بالحقيقة وإضافي لأنه مقول في جواب ما هو على كثيرين مندرج
تحت جنس وهو الحيوان كالحيوان والجسم وينفرد الإضافي في الجنس السافل كالحيوان
والمتوسط كالجسم وينفرد الحقيقي في النوع البسيط أي الذي لا جنس فوقه ولا نوع
تحته كالنقطة والوحدة على غير الأصح من كونهما أمرين وجوديين فإنهما غير
مندرجين تحت جنس وإلا تركبتا منه ومن الفصل والفرض بساطتهما والفصل هو
الكلي الداخل في الماهية الصادق عليها في جواب أي ما هو فالداخل في الماهية يخرج
العرضي الخاصة والعرض العام ويخرج النوع أيضا والصادق عليها توطئة لما
بعده ولا حاجة لإخراج الجزء المادي به كما نسبه للشيخ لأنه لم يدخل في الكلي
حتى يحتاج لإخراجه وفي جواب أي ما هو يخرج الجنس من فصل الماهية وأما فصل
الوجود فهو جزء الماهية المركبة من أمرين متساويين أو أمور متساوية ولم يتحقق
لنا وجوده والفصل هو مميز عقلي والخاصة هي الكلي الخارج عن الماهية الخاص بها
كالكاتب باعتبار ماهية الإنسان على فرض اختصاصه به فالخارج عن الماهية يخرج
الجنس والفصل والنوع والخاص بها يخرج العرض العام فهو أعم من الخاصة المطلقة
وأما الإضافية فهي الكلي الخارج عن الماهية الخاص بها بالنسبة لحقيقة أخرى
وإن يعمها وغيرها كالماشي للحيوان بالنسبة للحجر ويسمى التمييز عنده
الجنس بالنسبة إذ يصح أن يمثل له بالماشي لأنه خاص بالجنس بالنسبة للحجر ومن الحقيقية
عرض عام للجنس ثم الخاصة تكون مفردة ومركبة فالمفردة ظاهرة والمركبة نحو
المنتصب القامة البادي البشرة العريض الأظفار بمجموع هذه الأمور خاصة
للإنسان وكل واحد منها عرض عام والعرض العام هو الكلي الخارج عن الماهية

النوع الحقيقي والإضافي

النقطة والوحدة

فصل الماهية وفصل الوجود

ع مثال

الخاصة مفردة ومركبة

لامور انه اعلم **الاول تنبيهات** تبيين وتعريفها ولغيرها مرتبتها النشا
وتعريف الكليات بالمقول في جواب ما هو لان الاول اعلم بكونه يقال في جواب ما هو على كثيرين
مختلفين ومثلا في يتوقف على العلم بكونه جنسا لان العلم بانه مقول على كثيرين
بالامور المستورة منهما كما يعلم من التقسيم الذي قدمناه وبه يرد ما في الحاشية
الثاني اعلم ان كلا من الجنس والنوع الاضافي له مراتب اربع عال وسافل
ومتوسط ومنفرد فالجنس العالي هو الذي لا جنس فوقه وتحته اجناس ويسمى جنس
الاجناس لانه جنس لما تحته من الاجناس كالجوهر فانه لا جنس فوقه وتحته اجناس
كالجسم النامي والحيوان والجنس السافل هو الذي لا جنس تحته كالحيوان
فانه لا جنس تحته وانما تحته الانواع كالانسان والفرس والجنس المتوسط
هو الذي فوقه جنس وتحته جنس كالجسم فان فوقه الجوهر وتحته الحيوان والمنفرد
هو الذي لا جنس فوقه ولا جنس تحته ومثاله متعذر على مذهب اهل الحق لان الاجناس
العشرة التي ذكرها الفلاسفة كلها تحتها جنس وسيأتي ذكرها في التنبيه
الثامن ان شاء الله ومن مثل له بالعقل فعلى مذهب الفلاسفة وهو عندهم جنس
لكن المجرد ولا فائدة في التمثيل به على انه عند بعضهم جنس وافراده انواع تحته تختلف
بالفصول وبعضهم يقول هو نوع وافراده اشخاص تختلف بالعوارض والنوع
العالي هو الذي لا نوع اضافي فوقه كالجسم فانه ليس فوقه الا الجنس العالي وهو
الجوهر والنوع السافل هو الذي لا نوع تحته ويسمى نوع الانواع لانه نوع من
الانواع الاضافية التي فوقه كالانسان والنوع المتوسط هو الذي فوقه نوع
وتحته نوع كالحيوان فوقه الجسم وتحته الانسان والنوع المنفرد هو الذي لا نوع
فوقه ولا نوع تحته ومثاله ايضا متعذر لانه مثل له بالعقل بناء على ما للفلاسفة
على ما مر من ان العقل نوع لكنه مر وسيأتي ذكره في التنبيه التاسع ان شاء الله
وكونه لا نوع فوقه لا يستلزم انه لا جنس فوقه فيحتمل ان يكون له جنس على القول به
بعد ان جعله من افراد الجواهر ويستلزم تركيبه لا من امر يجمعه مع غيره منهما
التي تركبت منها باعتبار مميزه على من يقول بالماهية البسيطة لان البساطة تنافي
التركيب الذي هو للاضافي وكل ما [illegible] الا [illegible] على القول

أقول حقيقة لأنه لا يلزم من وجود الفصل وجود المفصول ولذلك شاع على
ألسنة قولهم إنه افتراق على الفصل أشير من بناء الرجال **الثالث** كل من الجنس
والفصل ينقسم إلى قريب للماهية التي هو جنس أو فصل لها وإلى بعيد عنها أما الجنس
فقد علمت أنه تمام المشترك بين الماهية وماهية أخرى وأنه إذا لم يكن تمام المشترك بين الجميع
لا الجزء المتمم ثم سواء كان تمام المشترك بين الماهية وبين كل ماهية تشاركها فيه
فهو جنس قريب لها كالحيوان للإنسان فإنه تمام المشترك بين الإنسان والفرس
ثم لا تجد ماهية تشارك الإنسان في الحيوانية إلا والحيوان تمام المشترك بينهما
وبينه والبقر وإلا فلا تمام مشترك ذاتي وإن كان الجنس تمام المشترك بين الماهية وبين
بعض ما تشاركه فيه دون بعض فهو بعيد عنها كالجسم باعتبار ماهية الإنسان
لأنه وإن كان تمام المشترك بين الإنسان والحجر ليس تمام المشترك بين الإنسان والفرس
مثلا بل تمام المشترك بينهما هو الحيوان كما تقدم وإنما من نحو يكون الجسم قريبا
للحجر لأنه تمام المشترك بين ماهية الحجر وبين كل ماهية تشاركها في الجسمية ولا يعزو
في اتصافه بالقرب من شيء والبعد من شيء آخر لأن القرب والبعد نسبيان فيجتمع
اتصاف الأمر بهما باعتبارين وسيتضح هذا المبحث في البعيد أما مرتبة كالنامي بالنسبة
للإنسان أو بمرتبتين كالجسم بالنسبة المذكورة أو باكثر كالجوهر وقد تبين أن هذه
القسمة ثنائية وهي التي هي المعروفة وجعلها في السلم ثلاثية حيث قال جنس قريب
أو بعيد أو وسط وتقسيمها بأن يحمل البعيد على ما ليس فوقه تمام المشترك كالجوهر
للإنسان والقريب على ما ليس تحته تمام مشترك كالحيوان له والوسط على ما فوقه
تمام مشترك وتحته تمام مشترك كالنامي له فإن تحته الحساس وفوقه الجسم والجوهر
ويعني بالوسط بعض ما يصدق عليه البعيد في القسمة المعروفة والبعيد فيها أعم
منه فيهما ومن اختلف تعاريفه ولذلك تعلم من غلط بقسم القريب بالشامل والبعيد
بالكامل وقد علمت المغايرة بينهما مفهوما ومصدوقا ولذا جعلناها كالتنبيه على
حدة **وأما الفصل** فهو المميز للماهية عن جنسها القريب فهو فصلها القريب كالناطق
المميز للماهية الإنسانية عن جنسها القريب الذي هو الحيوان وإن ميزها عن جنسها
البعيد فهو فصلها البعيد كالحساس المميز للماهية الإنسانية عن جنسها البعيد

أي جنس قريب وبعيد
أي ... الوقوف

رحيم

انقسام الكلي
الى ثلاثة اقسام

الذي هو النبات في القريب هو فصل النوع والبعيد هو فصل الجنس منزلة كما يفيده صاحب
الشمسية وتبعه سعد الدين في التهذيب والمعروف في ذلك قاله الشيخ من ان الفصل
القريب هو تمام المميز كالناطق للانسان والبعيد هو جزء من تمام المميز كالحساس
فرده الى ان الناطق هو فصل ابتداء من جنس وفصل فيكون فصلا فصل الناطق بعين المميز
الانسان من بين نوعي جنس الناطق من نوعه وهكذا ولما كانت هذه الامور تقريبية لا يعرف
بها غنى عن اللطائف عن هذا الاصطلاح الى الاول **الرابع** اذا نسب الفصل
الى ما يميزه فهو مقوم له والى ما هو عنه فهو مقسم مثلا الناطق فصل مميز الانسان
عن الحيوان المشترك بينه وبين غيره فالناطق مقوم للانسان لانه داخل في قوامه
وحقيقته لانه جزء ومعنى الجزء ما تتقوم به او تتركب منه ومقسم للحيوان
او مقسم للقسم منه لانه يحصل للانسان وهو قسم من الحيوان وكل مقوم للعالي مقوم
للسافل ضرورة ان جزء الجزء جزء ولا ينعكس كليا الى ليس كل مقوم للسافل مقوم
للعالي وكل مقسم للسافل مقسم للعالي ضرورة ان قسم القسم قسم ولا ينعكس كليا
الى ليس كل مقسم للعالي مقسم للسافل وهذا كله واضح ثم ان الجنس العالي يجب ان
يكون له فصل يقسمه ضرورة ان تحته الانواع الاضافية والحقيقية ولا يجوز
ان يكون له فصل يقومه اذ لا جنس فوقه الا على فرض صحة تركيبه من جزئين متساويين
او امرين كذلك والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ضرورة انه تركب من
جنس ولا يجوز ان يكون له فصل يقسمه ضرورة انه لا نوع تحته والمتوسط من الانواع
والاجناس يجب ان يكون له فصل مقوم وفصل مقسم وبالله استعين **الخامس**
كما ان الكلي الذي هو جنس للكليات الخمسة يكون طبيعيا ومنطقيا وعقليا كما مر
كذلك كل واحد من انواعه ينقسم الى الثلاثة مثلا اذا قلنا الحيوان جنس فالحيوان
المعروض للجنسية من حيث هو يسمى جنسا طبيعيا ومفهوم الجنس وهو الكلي المقول على
كثيرين مختلفين بالحقيقة يسمى جنسا منطقيا والمجموع المركب منهما جنس
عقلي وقس على هذا باقيها اذا قلنا مثلا الانسان نوع والناطق فصل والضاحك
خاصة والماشي عرض عام جاءت فيها كلها الاقسام الثلاثة وذلك كله مر تذكر
ما مر عن السعد في انقسام الكلي الى هذه الثلاثة فانه جار هنا **السادس** ...

في ذلك ان الكلي جنس وان الكليات الخمسة ومنها الجنس انواع له ولا غرابة في
ذلك لأن هذه الكليات الخمس امور اضافية فقد يكون الكلي جنسا لشيء ونوعا
لآخر وفصلا لشيء وخاصة لآخر وعرضا عاما لآخر حتى انها قد تجتمع في واحد
كالحساس جنس للبهيم والسميع ونوع من الحيوان وفصل للحيوان وخاصة للجسم وعرض
عام للناطق ومن جعله عرضا عاما للانسان فقد سها لان الفصل ذاتي ومن ذاتي الجزء
جزء فيكون ذاتيا لا عرضيا وهو كلام وجيه افاده السعد وقد نبه التنبيه له ايضا
من حيث هو كذلك مراده في تعريف الكليات الخمسة لانها امور اضافية تختلف بالاعتبار
فاللون جنس للاسود وفصل للكثيف ونوع للكيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان
فالنوع هو المقول على ما ذكر من حيث هو كذلك واما من حيثية اخرى فيجوز ان
يكون جنسا او غيره وقال ابن عبد الملك ان المقسم اي لا يمنع الشركة فيه هو كلي من حيث
هو هو واما من حيث انه تعرض له الجنسية للكليات الخمسة المنطقية فهو جنس
طبيعي ومن حيث انه نوع من المقسم فهو نوع طبيعي وكذا كل واحد من الكليات الخمس
المنطقية فهو جنس طبيعي من حيث جنسيته لانواعه من الفصل والخاصة وغير ذلك
ونوع طبيعي من حيث كونه نوعا من الكلي وعلى هذا القياس حتى ان الجزئي من حيث
اشتراكه بين الجزئيات كلي طبيعي ومن حيث كونه نوعا من المقسم نوع طبيعي
فالطبيعيات مع قطع النظر عن العوارض تتحقق في ضمن افرادها فهي موجودة
حتى يحمل على كل من زيد وعمرو وبكر انه انسان وحيوان ناطق والكلي المنطقي
يتحقق اسمه وحده افراده ومفهومه كهذا الكلي وذلك انه الكلي العارض للانسان
والكلي العارض للفرس ونحو ذلك لا افراده موضوعه كزيد وعمرو والجنس المنطقي
يتحقق اسمه وحده افراده ومفهومه كهذا الجنس وذلك ونفس موضوعه كالحيوان
لانواع الموضوع او افراده كالانسان والفرس وزيد وعمرو وعلى هذا فقس
الرابع مع ما سبق من ان الجنس جزء الماهية الخلاف في علميته وعلى غيرها ليس
معناه انه يحمل عليها من حيث انه جزء اذ لا يصح حمل الجزء على كله لوجوب
اتحاد المحمول والموضوع في الوجود الخارجي والجزء من حيث هو جزء مباين
للكل في الوجود فيرد ويترتب عليه فيما قال المراد ان مفهوم الجزئية هو مفهوم

المحمولية ويكون حالة عروض الجزء عارضا من عوارض الجزئية وتباين ذاته
ان الكلي المعروض للجنسية لا بد فيه اعتبار ذاته فلا ثم احترزنا ان نأخذه بشرط
ان لا يدخل فيه غيره حتى انه اذا قارنه غيره يكون ذلك الغير زائدا عليه
بحيث لا يصدق المعنى المأخوذ على المجموع فانه ان تعتبره بشرط ان يدخل فيه
غيره بحيث يكون متضمنا له او محتملا له فانه هو عليه ثم لنا ان نعقله
بلا شرط اصلا الا فرض بل بحيث يكون بغير طرح الاعتبار ان الاول والثاني ما للكلي
بالاعتبار الاول جزء الماهية وهاتان لانها التركيب منه ومن الفصل ولا يصح حمله
عليها وليس جزءا لها حقيقة بل انها الاجزاء حمل الا انه معروض للجزئية بالاعتبار
الاول ومثلا الحيوان اذا اخذ بشرط ان لا يدخل فيه الناطق حتى لو قارنه الناطق
كان زائدا عليه ولم يصدق على مجموعهما اسم الحيوان فالحيوان جزء من ماهية
الانسان ولا يصح حمله عليه لانه الحيوان والناطق معا لا الحيوان فقط
كما لا يصح حمل الواحد على الاثنين لانهما واحد وواحد اخر لا واحد فقط وان اخذ
الحيوان بشرط ان يدخل فيه الناطق ويكون متضمنا بالناطق ومحتملا له فحقيقة
به حتى يحد النوع فهو نوع وهو نفس ماهية الانسان وان اخذ من حيث هو مع قطع
النظر عن اعتبار زيادة شيء بغير حيثية فيكون بغير طرح النوعية والجزئية كان جنسا
وهو الذي يحمل على الانسان وليس جزءا منه حقيقة وانما يطلق عليه الجزء مجازا
ذكره سعد الدين اخذا من كلام ابن سينا وقد صرح بالمجاز تحكية عليه ونقله بالمعنى
مع تصرف فيه فقف للايضاح فانظر تتمته في شرحيه للمقاصد والشمسية ومن
قريب مما في المقاصد وغيرها وقد ذكر الماهية فقد تؤخذ بشرط مقارنة العوارض
لها وتسمى المخلوطة والماهية بشرط شيء ولا خفاء في وجودها كزيد وعمرو
وغيرهما من افراد ماهية الانسان وقد تؤخذ بشرط ان لا يقارنها شيء من
العوارض وتسمى المجردة والماهية بشرط لا شيء ولا خفاء في امتناع وجودها
في الاعيان وهو كذلك في الاذهان لان الكون في الذهن ايضا من العوارض
وقد تؤخذ لا بشرط شيء وتسمى المطلقة ولا خفاء في وجود المخلوطة والمجردة لا
وانما المطلقة فاعلم منها المرضيا عليها ضرورة صدق المطلق على المقيد

اعتبارات ثلاثة مطلقة ومجردة ومخلوطة

فقال السعد في شرح المفتاح فرقا وفي آل المشترك بالشيء والمشترك فيه
متنافيان وكيف يتصف بهما فارق فيه التنافي إنما هو بحسب المفهوم بمعنى أن هذا
المفهوم لا يكون ذاك ولا ينافي الاجتماع في المصدوق بمعنى أن التنافي في الصدق
إنما يكون بين المشترك بالشيء والمشترك بعرضه كالجنس والجزء لا بينهما
لو اجتمعتا لاجتمع النقيضان ومنها الشيء ومعرفة الدلالة شركة أي ثبتهما في أو نفيهما
وتباينهما في تباينهما وأما المشترك بالشيء وتميز المشترك به فلا تنافي بينهما
في المصدوق وإن تنافيا في المفهوم إذ لا تنافي بين الكلي والجزئي ونحو ذلك كلامه
والله تعالى أعلم قوله باعتبار ما للاشتراك من الجهة أي باعتبار الجواب باشتراك تعدد
أفراد ما يقع به كل واحد من القسمة فالجنس كذا والنوع كذا وبقية الأقسام قوله
فالاكثرية وقوله الاسم واقعة على الكلي بمعنى جعله مورد القسمة وسن على
المثنى وصلتها عمل ولا الأكثرية وعمود العلة ولا فيه لتقوية العامل إذ قد رفعه
بالناصب وجملة اختلفوا ما من الاكثرية وصلة لا فيه في تفضيل منكرا إذ هي بمعنى
بعض كقوله ولقد أمر على اللئيم يسبني ثم وجدته في نسخة بعض التنافي
منكرا ومعرفا وأسم التفضيل هنا ليس على بابه واللازم جمعه فمنكرا أو الكثرة التي
اشتق منها بمعنى التعدد بمعنى فيها بالوجه لا العلة وإن يقع هنا مستعملا للمفرد
في إفادة المقصود عند النحوي به ما قدم على ... فيما ذكر
على كثيرا في متعدد ووجه المشترك أي الجمع متباين للمفرد أي وجه الجمع
كثير بمعنى أفراد أشياء موصوفة بالكثرة أي التعدد لا بمعنى التعدد ومنه كذا
كما تقول ... ومنه قول ... بمعنى أفراد
أشياء حصل بينها التفاوت لأن المفرد في نفسه لا يوصف بالتفاوت إذ هو شيء
لا يقع إلا من اثنين فأكثر والواو من اختلفوا عائدة للأكثرية وحقيقة تمييز
منقول عن الفاعل وهو أي ما ذهب إليه التوضيع أي في جوابه والمعنى أن الجنس منه
الأكبر الذي عمته أي شمل كثيرين مختلفين في الحقيقة في جواب السؤال بما ولا يخفى
عليك ... مراده المقيد بغير علم فلذلك لا في شرحه وقوله الكلي ... 12
... فلتأمله ... من جملة ... ذكرا على

كثير وبالحقيقة متعلق بالنعت بعده والباء للظرفية وجملة النعت صفة لكثيرا
والمعنى ان النوع هو الكلي الذي يصدق في جواب ما هو على كثير متعدد بالحقيقة
وانت خبير بما مر من تعريف الجنس وقوله وهو الحقيقي الضمير للنوع الذي هو ما مر
اي هذا النوع الذي عرفناه لك وانما هو المسمى بالنوع الحقيقي وسمي بذلك للنسب من
الحقيقي وخصصناه آنفا للتوزيع وعلى لغة حكاها اليفرني فيما ثم ذكرها بالحقيقي
بقوله والاضافي حد قال الاضافي بتعريف البناء ساكنة لانه مبتدأ وكل خبره
وما واقعة على الكلي به مكلفا ان يقال الكلي ما يصح ان يقال في جواب ما هو
ليلا ترد الفصول فانه مندرج تحت الجنس كما اندرج تحت النوع وليس نوعا
اضافيا فلو لم يقل فافهم ذلك * والاضافي ما عمل في جواب ما وتحت جنس تردد قد
لاول مرادف له وقوله عليها عاقبة يجنس احترز به عن الاندراج والنبه للاشكال وقع على الاول
تعين تكميل فيستغنى عنه ان والنوع الاضافي هو الكلي المقول في جواب ما هو المندرج
تحت جنس وسواء فيها كان متعينا او على غير تعيين وتبينه وشمل الحقيقي نوعا من جهة
كما مر قد نشأ فهم ان بينهما النسبة كما علم لقال ذلك * تبين ذلك وبه الا من وجه
عموم * فاشتغل بالمثال تكتفي بالمرسوم * وقوله وما على ماهية فرد له
ما واقعة على الكلي ايضا مفعول لان مدرج بتمييز واللام لشرط الكلام الانفصال
وما على جزء ماهية لان الدال على نفس الماهية هو النوع وقد تقدم والمجرور
متعلق بالفعل اعني في جواب بمعنى على اشتمال الجار كما مر واليها بالرفع على
الحكاية اي في جواب قولك اي ما هو وما نكرة اوزان كله والماهية جنس بمن التبليغ
وسابقة الكلام عليها في الجملة ان شاء الله وآلمعنى ان الفصل هو الكلي الدال
على جزء الماهية المقاد وعليه في جواب اي ما هو وهو شيء لان الفصل تميز جزء
الماهية لا شيء في العلم ما في مقام وتكون واقعة على الفصل الذي هو الذي
قد علم وفيه تكلم وقوله والعرض في اصطلاحهم قائلة لاصقة وهو واقع
على الكلي ايضا وما قبله يشتمل فيه يتعلق بما بعدها وما تقدم عليه على الكل المجرور
با عرفي بلا عادل الجار على قرب من ابعاض وما ذكرنا في جملة العارض الوصل
وجملة الفعل عطف على جملة يشتمل الفاعل وفاعله والمجرور يتعلق لما هيته

أو أن العرض العام هو الكلي الشامل لماهية أفراده ولغيرها الخارج عنها وقوله
وما بها خص فيه إيضاح لما قبله فهو على الكلي وحاصله أن ما خص بها يتعلق بها وعمها
يتعلق بخارج وأنه أي عمومه على غيره وخارج يتعلق بما له أو أن الكلي الذي
اختص بماهية فاقتضته من الأفراد وعمها وخارجا عنها هو الأخير من الكليات على
ترتيبها في النظم والأخير هو العامة وأنث له وهو وإلى ما بأعم فأبدل النون
خفيفة قال رحمه الله (وكل واحد حقيقة جلا ، ذاتي أو عرضي باجتلا)
أقول هذا من متعلق ما قبله وغرضه أنه ينبه على الأصل في محل الدور بعد الكر لما
ذكر هذا التقسيم قبل الكلام على الكليات الخمس لكنها من المتعارف عند القوم
والمنطق في ملكه سهل إذ حيثما جاءت الغين نعم والحاصل أن الكلي ينقسم إلى قسمين
ذاتي وعرضي فالذاتي هو الكلي الذي يكون جزءا من ماهية أفراده والعرضي
ما سواه فيصدق الأول بالجنس والفصل والثاني بالنوع والخاصة والعرض
العام وجعل النوع عرضيا كما هو ظاهر النظم قال الأبي في شرح إيساغوجي
هو مذهب الجمهور وقيل هو ذاتي بناء على أن الذاتي ما ليس خارجا عن الماهية
والعرضي هو الخارج عنها ولا خفاء أن النوع ليس خارجا عن الماهية كما أنه
ليس داخلا فيها لأنه تمام الماهية ونفسها والشيء لا يكون داخلا في نفسه
ولا خارجا عنه وإنما يتصور الدخول والخروج في الشيء مع غيره فلا بد أن يتصف
بأحدهما بالنسبة إلى غيره وقيل أن النوع واسطة ليس ذاتيا ولا عرضيا
بناء على أن الذاتي هو الداخل في الماهية والعرضي هو الخارج عنها فيصدق
الأول بالجنس والفصل فقط والثاني بالخاصة والعرض العام فقط وبالعكس على هذا
القول الثالثة فالكلي ذاتي وعرضي وغيرهما وعلى القولين قبله ثنائية إذ لا
واسطة فيها بين الذاتي والعرضي تنبيهان الأول العرضي منسوب
إلى العرض وهو بهذا المعنى مغاير للعرض عند المتكلمين فمثلا الأبيض عرضي للحيوان
عند المناطقة وأما عند المتكلمين فالعرض هو البياض لا الأبيض وذلك أن
العرض في الاصطلاح هو العارض للماهية المحمول عليها والمتكلمون لا يشترطون كونه
محمولا فإن قلت إذا كان هذا معنى العرض عند المناطقة فهو المنسوب والمنسوب

تقسيم الكلي إلى ذاتي وعرضي

ه

العرض عند المناطقة غير العرض عند المتكلمين

اليه

اليه قلت لا يتعين لأن المراد ان كل جزء من افراد العارض المحمول ينبغي الى
غيرهم فالمنسوب منه الفرد والمنسوب اليه النوع كما لو نسبت انسانا الى عربي
وعجمي فان المنسوب اليه اعني العرب والعجم نسبتهما للناس ايضا لا كان المنسوب
الفرد والمنسوب اليه الجنس واما الذاتي فمنسوب للذات بمعنى الحقيقة لا الذات
كذا بمعنى صاحبة ولكونهما بمعنى الحقيقة ادخلت عليهما ال وافردت عن الاضافة
واستعمالها بهذا المعنى وارد في كلام العرب كقول سيدنا خبيب رضي الله عنه
وذلك في ذات الاله وان يشأ * يبارك على اوصال شلو ممزع وقال
الآخر فنعم ابن اخت القوم في ذات ماله * اذا كان بعض القوم في ماله وفر
قيل ومنه قوله تعالى واصلحوا ذات بينكم اي حقيقة وصلكم وعليه درج في
القاموس وبذلك يرد على من انكر ورود ما بهذا المعنى حيث ان في كتبهم في المنسوب
ذاتي غير جار على القياس من ان ذا اذا جعلت اسما اصلية ومنع طلاق الفقهاء عبر
وفيه تعرض صنيع القاموس لمقتضى ايراده وعليه فالقياس ان يقال ذوو ي المجزوء
وقد صرح الزمخشري ومما نقل عنه الزركشي في التعليقة ان الذات المستعملة عند
المتكلمين بمعنى الحقيقة بمعزل عن ذات بمعنى صاحبة واصلها حقيقة ذات علم ومثلا
فالتزموا حذف الموصوف للعلم به وحذفوا المضاف اليه للتعميم نقل معناه البغدادي
في شرح شواهد الرضي ومنهم من جعلوا التاء للتأنيث ويعتقد ايضا انظر عليه
السيد وغيره من ان الوقف عليها بالهاء ولا بد مع حذفها رد المحذوف فيتعين نسبة
الداخل في الماهية اليها كما هي مقتضى واما النوع على القول بانه ذاتي فمعنى
نسبته اليها اشكال من نفسها والشيء لا يعقل نسبته الى نفسه ويجاب
بانه لما كان غير الخارج عن الماهية ثلاثة اقسام الجنس والفصل والنوع وكانت
نسبة الاولين للذات واضحة اطلق الذاتي على الثلاثة تغليبا وفائدة التغليب
تقليل الاقسام ما اكثر ضبطا للكلام عن الانتشار واما زيادة النسب فمن ملحق
الاشياء للمبالغة نحو احمري واحمر التعقيبي الشافعي لا حقيقة في العزو بين
الذاتي والعرضي بحسب المفهوم واما بحسب المصدوق فكثيرا ما يلتبسان وقد الاطلاقات
الابرزو في بعض الكليات المفردة الخارجة الماهية ميكرة عليه بانه ذاتي او خارج عنكم

عليه بانه عرضي ومن هذا الوجه يشكل الفرق بين الفصل والخاصة من جهة
فرق ان الفرق بين الناطق حيث جعل فصلا والضاحك حيث جعل خاصة وصار
التعريف بالاول حدا وبالثاني رسما انما هو اصطلاح فقط ولنذكر كلام من تعرض له
متعلق الاصطلاح بعد التسمية فقط وان كون الشيء داخلا في الحقيقة او خارجا
عنها فليس راجعا للاصطلاح بل الجزء داخل والعارض خارج في نفس الامر وان
لم يقع اصطلاح على التسمية اصلا ومن هنا قالوا ان تمييز الداخل من الخارج عسير
قال الابي قال الشيخ نصير الدين الطوسي وبالجملة لا يخلو تمييز الذاتي من عسر
قال والقدماء ذكروا له ثلاث خاصيات احداها انه لا يمكن ان يتصور الشيء ذاتا
الا ان يتصور قبله ذاتياته اولا وثانيها ان الشيء لا يحتاج في اتصافه بما هو
ذاتي له الى علة مغايرة لذاته فان المتجوهر متجوهر لذاته لا لشيء جعله
كونا فان ما جعله شيئا جعله اولا كونا وثالثها ان الذاتي يمتنع رفعه
عما هو ذاتي له وجودا وتوهما قال ومن الخاصيات الثلاث انما تتخذ
للذاتي عند اضافته للطبائع الشيء والذي هو ذاتي له ومن اللوازم العرضية
ما يشارك الذاتي في الخاصيتين الاخيرتين فان الاثنين مثلا لا يحتاج في اتصافه
بالزوجية الى علة غير ذاته ولا يمكن رفع الزوجية عنه في الوجود ولا في التوهم
الا ان الذاتي يتصور الشيء الذي هو ذاتي له قبل ذاته فانه من علل ماهيته
او نفس ماهيته والعرضي اللازم يلحقه بعده لانه من معلولاته هـ قلت
وقد اشار ابن الحاجب في اصليه الى علامة الذاتي بقوله الذاتي ما لا يتصور فهم
الذات قبل فهمه كاللونية للسواد والجسمية للانسان وقد يعرف بانه غير
معلل وبالترتيب العقلي ومعنى الترتيب العقلي ان ذاتي الشيء يتقدم عليه
في الوجودين الذهني والخارجي فلا يوجد الانسان في الذهن الا ان يتعقل قبله
تعقل اجزائه من الحيوانية والناطقية والمراد التعقل بالكنه واما مجرد
التصور بوجه ما فيمكن قبل فهم الذاتيات كما في التعريف بالخاصة ولا يوجد
الانسان ايضا في الخارج حتى توجد الحيوانية والناطقية كذا نقل بعض محشي
كتاب الفصول البعض المحقق الحسني على الدليل الكبير وهو مرة في الخارج نكرة

الفرق بين العرض الذاتي والعرضي

من الاشياء من انه ذاتي وهو علمهما يتقرر بيانه في وجوده ما العرضي وغيرها في ذلك فـ
حذفه التعريف فقلنا لا نمنعه بينما من ان الكلية تنافي الوجود الخارجي واعترض على
الكرسي على الخاصية الثانية بما من ان يمنع عنها بمثل عبارته وان يعبر بمثل عبارة
ابن الحاجب بقيد وارد للاعرض لا وروده من العوارض اللاحقة للشي والزايد كالتعاقل
اللانسان مثلا فانها ليست مثلا هو يعقل بالذات والزايد لا يعقل بالذات بل هو معقول
بل من الجعل بمعنى ان كلا منهما بالنظر لذاته كالجزء في كونه محمولا على النوع عن العقل
بانه ذاتي وجزء محمول عليه كلام بينه ان الشي لا يكون محمولا بالنسبة لما لا يكون
علة له واما الاعتراضه على الثالثة فانما يتجه ان لو اريد بقوله توجدها من اقتضابه
كما هو ظاهر من العبارة واما ان اريد به مجرد قطع النظر عنه فلا يتجه لانا انما
تصورنا ضحك الانسان مثلا وقطعنا النظر عن اقتضائه جنسا ويشرع في يلزم من
ذلك بطلان تصور كنه ما هو ذاتي له وعلى هذا فالخاصة الثالثة مسلمة كالاولى
وهما متغايران وفي واما الثانية فقد اعترض عنها اضافية لا حقيقية وعلى
عبارة ابن الحاجب لا يحتاج الى الاعتذار مع انه تسليم للاعتراض لان الخاصة
الاضافية لا يعتبر بها التمييز في مثل هذا المقام والله سبحانه وتعالى اعلم

الثالث لا يرتاب عاقل ان حمل الشي ذاتيا او عرضيا امر نسبي يختلف بالاضافة
كما مر في الكليات فالمثال الحيوان ذاتي للانسان لدخوله في ماهيته وعرضي للناطق
لخروجه عن حقيقته فهو عرض عام له والضاحك ذاتي للانسان كما مر وعرضي
بالنسبة للحيوان لخروجه عن ماهيته فهو خاصة له غير شاملة وعلى هذا فقس

الرابع ذكر في الخاصة والعرض العام تقسيم الى لازم ومفارق واللازم ما
يمتنع مفارقته والمفارق خلافه واللازم اما لازم للماهية من حيث هي كالزوجية
للاربعة ولا يكون الا شاملا او لازم للوجود ويكون شاملا لجميع افراده فقط
كالسواد للزنجي وغير شامل كالكاتب بالفعل للانسان واللازم ينقسم ايضا
بين وهو ما يلزم من تصور ملزومه تصوره والجزم باللزوم وقيل ما يلزم من
تصوره وتصور الملزوم الجزم باللزوم بينهما وفرض مثال لا يمكن في هذا الشرح
واما غير بين فهو خلافه والمفارق يعتبر المذكور اما دايم كبعض الاعراض

وإما معا وهو مرتبة كمعرفة الجمل وإما فيه كالسبب فوقه وكل ما هو جزء
حقيقة كل من نوع بالانتزاع منه فهو لا غرض وما هو منه علة ملتئمة لا وجه
مفعوله وما علة خارج الموضوع من فيهم عليه الشيء إذا كان تام اذ من وما ليس
ما عرض الا على أنه قائم بغيرهم ومثل الفروقة الترخم وخصبها تاء النسب للفرق
أو على نفسه فيما والالفرقية من المشخصية ولا الذاتية وبغل الشركة فرعون الى
والأبكر كذلك وعرضيا مقولة باجعلا فرع على البقاء للفرعون ومعقوله الاول
فرعون الى ما جعله والاخير للكل الذي وفعت عليه ما هو مقوله وتقرير الفهت
وكل كلي أي اعلى جزء الحقيقة اركانه في حال كونه جزء الحقيقة بعود أنه نوعا وارتبح
بكل الكلي الا على جزء الحقيقة بأن كان خارجا عن حقيقة أفراده فاجعله عرضيا
لنا والله تعالى المستعان فالرحيم الله

*

وكل مفهومين فافهم ما رسم — بينهما بالفرض أربع نسب
ونسبة العموم والخصوص الوجهي — أو المطلق من جهة يحقق
ثم المساواة مع التباين — والحصر في ذا الحد بسبر كائن

أقول رحمه الله تعالى أشعر بما تقدم في كلامه ذكر الجزء والنوع الحقيقي والإضافي
وكان بينهما العموم بالكلام ولما صرح به في الأصل ذكر أنه لا تتم النسبة بين السائط
لعلمه من تعريفهما لما سبأتي ذكرهما النسب التي لا بد من أحدها بين كل مفهومين
وذكرها فإن ذلك حسنة تعرض لها في الشرح والأصل من أنه مما لا تتم عليه الا في
الجمل الا بها ومن فاته في مكتبته ومن تعبير جمل الأمر وهي أربع العموم والخصوص
بالكلام والعموم والخصوص من وجه والمساواة والتباين ووجه الحصر أن المفهومين
إن يجتمعا أو لا إن لم يجتمعا في العقل أصلا لا يجتمعا البتة وأما أن لا يفترقا البتة
وأما أن يجتمعا تارة ويفترقا تارة والافتراق إما من جهة واحدة بأن يفارق
أحدهما الآخر والآخر لا يفارقه وأما من جهتين بأن يفارق كل صاحبه فأربع
اجتماعهما البتة بينهما التباين كالإنسان والحجر وأربع اجتماعهما البتة
بينهما المساواة كالإنسان والناطق وأربع اجتماعهما وافتراقهما من جهة واحدة
بأن هو وأحدهما على كل ما صدق عليه الآخر ولا يصدق الآخر على كل ما صدق عليه

النسب الاربع التي لا تخرج نسبة بين مفهومين عنها

بينهما التلازم بينهما العموم والخصوص بالإطلاق وكالحيوان والإنسان وإن صح اجتماعهما
وافتراقهما من جهتين بأن تصادقا على شيء وانفرد كل منهما بالصدق على شيء لم
يصدق عليه الآخر كالحيوان والأبيض فهما اللذان بينهما عموم وخصوص من وجه
فكل منهما أعم من جهة شموله للآخر وغيره وأخص من جهة شمول الآخر له ولغيره
فإن قيل القسمة غير حاصرة لبقاء التنافي والترادف قلنا التنافي
داخل في التباين لأن النقيضين كالمتباينين [illegible] والترادف من النسبة بين الأفراد
كما مر وكلامنا في النسبة بين المعاني تنبيه شمل تعبيره بالمفهوم المعبر عنه بالمعنى
الكليين والجزئيين والمختلفين بالكلية في أحدهما والجزئية في الآخر أن النسبة
بين الجزئيين [illegible] التباين لاستحالة اتحادهما والتصادق على ذات واحدة [illegible]
والنسبة بين الكلي والجزئي وأما العموم والخصوص بالإطلاق [illegible] والانفصال وأما
التباين [illegible] في الجزئيين وفي الجزئي والكلي
لا يتوجهان [illegible] ممنوع [illegible] على الكليين
قوله وكل مفهوم للذي المعقول [illegible] العقل [illegible] سواء كان كليا أو
جزئيا وقوله فاعلم جملة الأغراض [illegible] والقضايا الداخلة
عليها تسمى اعتراضية أيضا وقوله بعض من أربع نسب أو واحدة منهن [illegible]
وقوله وبين العموم والخصوص المطلق [illegible] نسبة واحدة أي العموم في أحد
المفهومين والخصوص في الآخر من غير تغيير العموم والخصوص في الآخر ومن غير
تغيير العموم والخصوص بكونهما من جهة دون أخرى وقوله مع التباين [illegible]
بالكلا والمنافية أو تغييرها وقوله [illegible] الاعتبار
[illegible] الشيء [illegible] نظم وقوله [illegible] تكميل مستغنى عنه [illegible]
إن أطلقنا المنافية [illegible] من الأفراد [illegible]
مع التباين [illegible] التباين [illegible] التباين [illegible] الأفراد
وانفرد [illegible] كقوله

[illegible] * [illegible] *

قال رحمه الله تعالى وأما نسبة الجزء [illegible] العكس [illegible]

وذو التباين وذو التساوي نقيضه كل مثله فتساويه
ونقيض العموم من وجه على مثل له وبالتباين اجعل

أقول هذا الكلام على النسبة التي بين نقيضي كل فنقول أما المتساويان فبيانه
كالإنسان والناطق نقيضاهما متساويان وبيانه أنه كلما صدق انتفاء ... وبعبارة
كلما صدق عليه اللاإنسان صدق عليه اللاناطق وكلما صدق عليه اللاناطق صدق
عليه اللاإنسان وبرهانه أنه كلما صدق نقيض أحد المتساويين كذب عينه ولا
الآخر وكلما كذب هو كذب مساويه وكلما كذب مساويه صدق نقيض مساويه
فينتج من التركيب كلما صدق نقيض أحد المتساويين صدق نقيض مساويه ونقول في
جانب الكذب أيضا كلما كذب نقيض أحد المتساويين صدق عينه وكلما صدق عينه
صدق مساويه وكلما صدق مساويه كذب نقيض مساويه فينتج كلما كذب نقيض
أحد المتساويين كذب نقيض مساويه وذلك كلام في المتباينين نقيضاهما لا يكونان
متساويين لأنه لو كانا متساويين لكانا عينهما ولا بينهما عموم وخصوص مطلقا
ولذا كان بينهما أيضا كذلك كما تقف عليه إن شاء الله بعد أن تكون بين نقيضي
المتباينين أما التباين كالإنسان والحجر نقيضاهما متباينان ونقيضاهما اللاإنسان
واللاحجر بينهما تباين أيضا وأما العموم والخصوص من وجه كالإنسان والحيوان
بينهما متباينان ونقيضهما الحيوان واللاإنسان بينهما عموم وخصوص من وجه
لاجتماعهما في الفرس مثلا وانفراد الحيوان في الإنسان وانفراد اللاإنسان في الحجر
واللازم بينهما عموم وخصوص من وجه نقيضاهما كنقيضي المتباينين لا يكونان
متساويين ولا بينهما العموم والخصوص مطلقا ولا ... بعض ... وقد يكون
بينهما العموم والخصوص من وجه كما تقدم كالإنسان والأبيض فبينهما العموم
والخصوص من وجه ... ونقيضهما اللاإنسان واللاأبيض بينهما أيضا كذلك
لاجتماعهما في الغراب مثلا وانفراد الأول في الثلج والثاني في الزنجي وأما السادس
كالحيوان والإنسان بينهما العموم والخصوص من وجه لاجتماعهما في الفرس مثلا
وانفراد الحيوان في الإنسان ولا إنسان في الجماد ونقيضهما اللاحيوان واللاإنسان
بينهما متباينان ضرورة والذي بينهما عموم وخصوص مطلقا ونقيضهما أيضا

كذلك بينهما عموم وخصوص من وجه كلا ولا يكون على العكس أي فنقيض الأعم أخص ونقيض
الأخص أعم ووجهه أن الأخص لما كان من جملة أفراد الأعم ومباينا لسائر ما
عدا صدق نقيضه على كل ما باين الأعم وعلى بقية أفراد الأعم التي باينها هو
ولا يباينها الأعم والأعم لما كان أكثر أفرادا من الأخص لم يصدق نقيضه إلا
على ما يباينه هو وما باين الأخص من بقية أفراد الأعم والحاصل أن نقيض الشيء
لا يصدق إلا على ما باين ذلك الشيء لئلا يجتمع النقيضان وما باين الأخص أكثر من
ما باين الأعم فكان نقيض الأخص أعم من نقيض الأعم كالإنسان والحيوان فالإنسان
أخص ونقيضهما اللاإنسان واللاحيوان فاللاإنسان أعم من اللاحيوان لصدق اللاإنسان على
كل ما صدق عليه اللاحيوان من كل مباين للحيوان وزيادة صدقه على غير الإنسان
من أنواع الحيوان كالفرس والجمل وقد ترك الاستدلال على هذا في الحاشية تأدبا
مع الأصل وبالله تعالى التيسير فقوله أي نقيضي ذي العموم فيه إيقاع الظاهر موضع
المضمر على حد قوله تعالى إنا رسول رب العالمين أي أفراد أو نقيضي ذوي نسبة العموم
والخصوص من وجه كلا ويكون دائما بينهما في النسبة يكون بين النقيضين أيضا عموم وخصوص
بالكلا ولا يجب دائما أن يكون العموم والخصوص في النقيضين على عكس ما كان في
المفهومين اللذين هما نقيضاهما بأن يكون نقيض الأعم أخص ونقيض الأخص أعم كما
مر بيانه وفي الكلام حذف الواو وما عطفت [illegible] وقوله في العموم أي والخصوص وقوله
في ما علمه [illegible] التعبير وبه يتعلق المجرور قبله فقوله [illegible] والتباين [illegible] واضح
وفصله أن نقيضي المتباينين متباينان وليس كذلك بل قد يكون بينهما التباين وقد يكون
بينهما العموم والخصوص من وجه كما مر مثلا في كلامه أيضا ووضع الظاهر موضع المضمر
وقوله كل أي كل من المتباينين والمتساويين وقوله مساو تأكيد لقوله مثله
ومما يذكر الاعتراض عليه في نقيض المتباينين فإن قلت لعله أراد بالتباين
في النقيضين التباين الجزئي وأن التباين في بعض المفردات وهو يصدق في العموم الوجهي
وفي التباين الكلي فهو [illegible] نقيض المتباينين لا يكونان إلا متباينين [illegible]
كليا بأن لا يتصادقا على شيء أصلا وهو [illegible] الجزء [illegible]
على شيء [illegible] عليه الآخر وإن كانا يتصادقان في غير ذلك الشيء وهو العموم الوجهي

نقيض الأخص أعم من نقيض الأعم

قلت هذا المعنى حسن غير ان الناظم لم يسلكه اذ لو سلكه لاكتفى بالتباين
في نقيضه والعموم الوجهي كما فعله السعد وغيره ووجه تخصيصهما بالذكر ان التشبيه
اعني التباين فيهما من غير احالة على المراد بانه لا يدري التباين ان يكون بين
نقيضيهما تباين جزئي ومن غير اعتبار عمومه فانه لو قال بخلاف التي سلكنا فانه لا يعلم
ما يكون بين النقيضين التباين الجزئي كما يكون بينهما العموم الوجهي الا بالتسليم عموم
المراد والتبرم ودفع المتكلف لان جميعه في المواضع التي لا تحتمله ولا تفهم بادئ
قوله ونعكس في العموم من وجه اصلا وانتفى الذي من تقرر على التقييد الذي
من اسم الفاعل وقوله مثلا اي يكون النقيضين بينهما العموم الوجهي ومثله
او بالتباين الجزئي لانا نتكلم من جزوه اي او يتصف بالتباين الا با جعل ومن
امر من جعل الاعتقاد فيه امر مثل بالشيء ويجاه بعلة وفقا او اعتبر به الاول
للاول والثاني للثاني واو للتقسيم والانشاء مؤول بالخبر وقد احسن ابن مرزوق
رحمه الله في نظم عقد الجمل الجواهر للشرح اذ قال

تباين النقيضين والعموم المنجلي — نقيض كل منهما بعكسه
والتباين والوجهي انتمى — كل لكل منهما بنفسهما

والله تعالى اعلم قال الناظم رحمه الله

المعرفات

اقوال شارحه

تكلم الناظم رحمه على ما وقع الفراغ من مقدمته النظم بيانا لما ان الشروع في مقاصده
وهي جمع معرف بزنة اسم الفاعل من عرفه الشيء ونعم بها في مرتبة عارفا به
ويسمى المعرف بالنعم بها ايضا تسمية له بالمقرر ونقل القول الشارح ايضا تغليبا
والا ببعضه ومعنى الرسم لا يشرح الماهية بل يميزها فكيف الا اجمال الشرح على
مكملوا البيان وقد سبق ان ما يسمى التصور يجب تعريفه متابعة على ما يعبد
التصديق وقد افرغ مبحث المعرفات على الحجج ومبادئها ولان المعرف وان كان مرتبا
بصورة فوق مفرده والقضايا مركبة حقيقة ليست في تاويل مفرد ولكن ان المفرد
مقدم على المركب بكون التناول في قوة المفرد قال رحمه الله

معرف الاشيا وماهيتها — ما عرفه شبه معرفتهما

اي اعلم به

مبحث المعرفات

افراد المعرف للشيء فلا تكون معرفته سببا لمعرفة ذلك الشيء عند حمله عليه
والمراد بالمعرفة تصور الشيء بالكنه او تمييزه عما سواه وذلك كالحيوان
الناطق فان تصوره يوجب تصور ماهية الانسان بالكنه عند حمله عليها كما يقال
مثلا الانسان هو الحيوان الناطق وكالضاحك فان تصوره محمولا على الانسان
يوجب تمييز الانسان عما سواه لكون الضاحك خاصة له وفيه نظر لان تصور المعرف
لتصور المعرف بحمله عليه لان مجرد تصور المعرف لا يستلزم تصور الماهية بحسب
العقل على ما عرفت وانما يستلزم تصورها بشرط حمله عليها ولذا عرفه في التهذيب
المعرف بما يقال على الشيء لافادة تصوره فان قلت على هذا يكون التعريف
المذكور غير جامع لخروج الحد الناقص والرسم عنه لان الضاحك رسم ناقص للانسان
ومجرد تصوره دون حمله عليه لا يوجب امتياز الانسان عما سواه قلت
قال السيد انما يكون الشيء معرفا اذا اعتبرت نسبته الى المطلوب ثم بعد ذلك الحد
الناقص ان اعتبرت نسبته الى الانسان فقد افاد امتيازه عما عداه وذلك لا
نسلم انه معرف له ولو سلم بمعنى الامتياز انه يحصل منه في الذهن صورة لا تصدق
على غير المطلوب فلا نسلم انه لا يحصل من الرسم الناقص مثلا صورة لا تصدق
على غير الانسان وهو كلام حسن قلت ان هذا الجواب انما يجري على الاصطلاح
وما علقه الزمخاوردي خبر وجه غير قادح في كون التعريف جامعا لان الكل انما يصح
لشيء ما يصدق عليه اسم المعرف من وجه مطلوب وبه يسلم طرد التعريف فان
قلت اذا كان تصور المعرف مرتبا ومتوقفا على حمل المعرف عليه والحمل نوع الحكم
لزم بذلك ما يلزم به الدور فان الحكم على الشيء فرع تصوره اذ هذا وتصوره
فرع الحكم عليه قلت الحمل هنا ليس يراد منه افادة تصور الموضوع وهذا
ليس فرع التصور كيف وهو الوسيلة الى التصور فلا يطلب تقدمه فما يفيد التصور
على ما يجوز لانه تفسير للتصور على ان الشيخ [illegible] في حاشيته [illegible]
هذا الحمل صوري فقط ولا حمل حقيقة وانما يراد انه حقيقي وهو لا يراد منه افادة
تصور المحكوم عليه بل يراد منه افادة الاتصاف بصفة كحمل الحكم كاتصافه بها
وانكار ثبوتها سواء كانت تلك الصفة جامعة للتعريف بها وقد يتصف بها ذلك

او كانت غير صالحة بهذا التعريف الثاني فلزم اذن بقولهم الحكم على الشيء فرع
تصوره وبقولهم يجب تقديم ما يعين التصور وضعا على ما يعين الحكم **تنبيهات**
الاول اورد بعضهم انه لا يمكن تعريف المعرف لانه لو كان له تعريف لكان لتعريفه
تعريف ويلزم التسلسل **واجيب** بان ايضا حدا من جملة المعرفات فهو صادق على
كل معرف سواء كان معرفا لغير المعرف او معرفا للمعرف او لمعرف المعرف وهكذا
فالتعريف الواحد كاف في الجميع ولا تسلسل اصلا وتمام بيانه وضوحا ان الشيء
المضاف اليه المعرف في قولنا معرف الشيء ما تكون معرفته الخ غير مخصوص
بشيء دون اخر بل هو صادق على كل شيء ومن جملة الاشياء المعرف ومعرفه ونظير
قولنا كل قضية موجبة كلية فانها تنعكس بالمستوي جزئية فهذا الحكم متناول
لهذه القضية نفسها اعني قولنا كل قضية الخ ومثاله ايضا كل كلام صدق عليه عنوانه
موضوعه يندرج تحته بحكم نفسه كقولك الخبر يحتمل الصدق والكذب فانه يندرج فيه
قولك هذا وهذا ايضا ظاهر **الثاني** قال السعد لا يقال ان هذا تعريف لمطلق المعرف
والتعريف المذكور لكونه تعريفا للمعرف اخص من مطلق المعرف وان الاخص لا يصلح تعريفا
للاعم لانا **نقول** التعريف المذكور هنا لمطلق المعرف بحسب المفهوم والذات
ولا يضر كونه اخص باعتبار ما عرض له من الاضافة اعني كونه معرفا للمعرف
لان تلك الاضافة العارضة لا تنافي الاطلاق الذي له بحسب مفهومه وحقيقته
فان قولنا معرف الشيء ما تكون معرفته سببا لمعرفة ذلك الشيء صادق على كل معرف
سواء كان معرفا للمعرف او لغيره ومثل هذا ان الكلي المستعمل في تعريف الجنس بحسب
اضافته لكونه جنسا للجنس اخص من مطلق الجنس وبحسب مفهومه اعم منه ولا منافاة
هو مع يسير زيادة له لقصد الايضاح **الثالث** اورد على قاعدتهم استفادة التصور
من التعريف ان المطلوب تصوره اما ان يكون مشعورا به من كل وجه او غير مشعور به
مطلقا او مشعورا به من وجه دون وجه فان كان الاول امتنع طلبه لان تحصيل
الحاصل محال وان كان الثاني امتنع طلبه ايضا لامتناع توجه الطلب الى ما لا شعور
به اصلا وان كان الثالث امتنع طلبه من الوجه الذي هو معلوم لاستحالة تحصيل
الحاصل وامتنع ايضا طلبه من الوجه الذي هو غير معلوم لاستحالة توجه الطلب

إن قال لا شعور للتفسير به وأجيب بأنا نختار الثالث ونقول إنه مشعور من وجه
فلا يكون مجهولا من غير ذلك الوجه بمعنى أن يتوجه الطلب إليه لكونه لم يشعر به مغفولا عنه
بالكلية ولم يكن علمه كاملا بالتفصيل الحاصل الآن لم يشعر به مغفولا بالكلية بل يعلم
من وجه إجمالي فيطلب تفصيله فيقول نعم أي الشبهة لا تستحيل التوجه للطلب
إن قال لا شعور للتفسير به إن أراد به ما لا شعور لنا به أصلا فمسلم ولا يطلب
كن أي نعرض خلافه وإن أراد ما لا شعور لنا به من وجه دون وجه فممنوع بالضرورة
فإن من سمع بالملك وأنه سمار وأفاد أن بالوحي تتشوف نفسه أن شرح حقيقته
أو تمييزه بما لا يشاركه فيه غيره ومن سمع أن الجهل يقع في الغير تتشوف نفسه
إلى ما يتميز به الجهل عن غيره وأمثال ما ذكر لا تحصى والله تعالى أعلم قوله وعرف
أصل أشياء — الأشياء أي الأشياء اسم جمع للشيء لا جمع على المختار أصل أشياء شيئاء بوزن
حمراء فاؤه شين ولامه همزة كما في شرح المفردات وإنما استثقلوا اجتماع شبه ثلاث ألفات
الهمزتان والألف بينهما فقدموا اللام على الفاء فصار وزنه لفعاء وقيل كان
فعلاء وقيل هو جمع شيء على غير القياس وأصله أشيئاء بوزن أفعلاء فحذفت
لامه أو قلبت ياء ثم حذفت من أول الأمر فوزنه أفعاء أو أفلاء وقيل هو جمع
شيء على القياس ولا قلب ولا حذف ووزنه أفعال كبيت وأبيات ومنع من صرفه على
الأولين لألف التأنيث الممدودة وعلى الأخير بلا سبب فمنعه غاية الضعف
قوله وما بينهما عكسه فيفسر المراد من الأشياء وماهية الشيء ما به يكون
الشيء هو هو معروفا كان أو موجودا فماهية الإنسان ما به يكون الإنسان إنسانا
أعني الحيوان الناطق وماهية العنقاء ما يعقل ويفهم من لفظه فالماهية أعم
من الحقيقة قال في شرح المقاصد الماهية إذا اعتبرت مع التحقق سميت ذاتا
وحقيقة فلا يقال ذات العنقاء وحقيقته بل ماهيته أي ما يعقل منه وإذا اعتبرت
مع التشخص سميت هوية وقد يراد بالهوية التشخص وقد يراد الوجود الخارجي
وقد يراد بالذات ما صدقت عليه الذات من الأفراد ه وهي منسوبة إلى لفظة
ما الاستفهامية لأنها تقع في جواب السؤال بما كالكيفية والكمية المسئول
عنه بكيف وكم وطرحت الألف وقلبت الثانية همزة فقيل مائية ولو قلبت

المصدر وأن أو جعل ما ورية بمجاز على ما عرف له النسب أو التشبيه والزيادة أعم ليس
وأما قبلهما ما لتقارب المجاز عند بعضهم عن الفقهاء من وجه شرح الفقهاء من الكلام له
أن الحقيقة أصلية وأن المجاز كلمة مستعملة في غير ما وضعت له كلمة ما وكلمة مجزية قولهم
قائم فوق زيد ما عربية الموضوع واقع على الخبر والرسم والعرف بعضهم الفرعية وكلام
الفقهاء منه أنه بالفتح عن القياس في مصدر الثلاثي المتعدي والشايع بين الناس
فيه الضم كتعريف النكرة والتمييز في قوله سبب مع فيها على أن الفا مبني والله تعالى
أعلم قال رحمه الله وقرائب كونه عرفا سابقا * أجل فتسأل ويا بها تعد
قرائنها ، ولنشر بالأخير وآن عيز * افعل وقل بالذي اشتهر عيب في المعرف
للماهية أن يكون غير منافيا سترا من وقع فيه سبب لمع فيها فلو كان نفسها
لكان الشيء سببا لنفسه ونحو كلام ابن الحاجب والنكت وترك الناظم اسم المعرف
تعريفا لأنه ما تفهم القراءة من اشتراكه سبب مع فيه على مع فيهما ثم القراءة بالمغايرة
المغايرة في المعنى من وجه ما مع الاتحاد في المصدق ولكنها باتة أن أشياء الله
ووجه المغايرة في الحد التام أنه يدل على الماهية تفصيلا والمحدود يدل على
ماهية إجمالا واختلاف الاعتبار باب مجاز والتفصيل كاف في المغايرة
وأما الحد الناقص والرسم مطلقا فوجه المغايرة بينهما وبين الماهية واضح
فالتعريف والمعرف متحدان ومختلفان مفهوما وإجمالا وتفصيلا ويجب
اتحاد في المعرف أن يكون معرفه سابقة على معرفة المعرف بالفتح لأن معرفته أول
سبب ووسيلة لمعرفة التالي والوسيلة يجب سبقها على مقصدها ويخرج بهذا
الشرط أن أخص أو المساوية أو خواصها التي تعرف بهذا التعريف لا بد أن تكون
متصورة عند المعرف له قبل التعريف بها فلا يصح التعريف بمثل الاشتغال في
التعريف بمعرفة أن يجعل الحد مساو للكلام من كلام كثير ويحتمل أن يكون معناه
أن أخص أو التعريف لا بد أن تكون معرفته سابقة على معرفة المعرف ولا يتم كونها
مجهولة حالة التعريف بها ونحو ما مع أنها أخص إن كان بعضها في تعريف الأشياء
مجهولة ومعلوم الخبر والخبر والناطق والحيوان الحيوان الناطق اعتباره
المعرف بالإرادة وعلى هذا المعنى يعد الشرط عن تعريف الشيء بما تتوقف

مع توقفه على معرفة ذلك الشيء في مرتبة او باكثر فانما يلزم عليه من الدور المعلوم استحالته
مثال المتوقف في مرتبة كتعريف الشمس بالكوكب النهاري فان النهار زمان نسبته اليه فتوقف
تعقله على تعقل الشمس لان النهار الوقت من طلوع الشمس الى غروبها وكتعريف الكيفية
بما تقع به المشابهة واللامشابهة ثم تعرف المشابهة بالاتفاق في الكيفية ومثال المتوقف
مرتبتين كان يقال الاثنان هو الزوج الاول والزوج هو المنقسم بمتساويين والمتساويان
هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما عن الاخر والشيئان هما الاثنان ويجب فيه ايضا ان يكون
اجلى عند السامع من المعرف اذ الاخفى منه والاجلى فلا يعرف الشيء بما يساويه في الخفاء
كتعريف الزوج بالشفع بعده والفرد بما ليس بزوج بالنسبة لمن استويا عنده واما من عرف
ان الزوج هو العدد المنقسم الى متساويين ومن جهل ان يعرف له الفرد بالشفع بزوج وبالاحرى
ان لا يعرف الشيء بما هو اخفى كتعريف النار بانها جسم كالنفس فان النفس اخفى من النار
فان قلت اذا كان المعرف بالكسر يجب ان يكون عند السامع والمعرف كذلك فهما سواء
عنده ولا يتصور كون احدهما خفيا عنده والاخر اجلى ولا عكسه بل يكون احدهما مشهورا
عند غير السامع والاخر غريبا فلمن يعرفه لان الغرض انما هو في الخفاء عند السامع
قلت هما وان استويا في المجهولية فيكون احدهما الاطلاع عليه اصعب
والوصول الى معرفته اشق ويكون الاخر بحيث يتوصل الى معرفته بادنى تامل ككون الروح من
المرئيات بالنسبة لما هو كذلك فان قلت هذا الشرط مستغنى عنه بسابقه
قلت اما على الاحتمال الاول في السابق فهو كذلك لان شرطه كونه سابقا في
المعرفة على المعرف فيخرج عنه ان لا يعرف الشيء بمساويه في الجهل فاحرى بما هو اخفى
فيكون من ذكر السبب بعد السبب لان تعريف الشيء بنفسه لا ... من اجزاء التراتب واما
على الاحتمال الثاني فليس بمستغنى عنه اذ كونه لا يتوقف في معرفته على معرفة المعرف
لا يستلزم ان يكون غير مجهول عند السامع ويجب ايضا ان يكون المعرف مساويا للمعرف
في الجزئيات بحيث يكون كل منهما صادقا على كل ما يصدق عليه الاخر فلا يكون المعرف بالكسر
اعم من المعرف ولا اخص لانه لا يكون مانعا في الاول ويكون غير جامع في الثاني ومعنى كونه
اي كلما وجد هو وجد المعرف ويلزم من ذلك ان يكون جامعا لجميع افراد المعرف
ويكون غير اعم يكون مطردا اي كلما وجد المعرف وجد هو او كلما انتفى هو انتفى

العرض والمثال وأمثله وعلى كل يلزم أن يكون مانعا لكل فاسد والمعرف من الدخول معه
إذ لو كان أعم لكان دالا على الافراد أمر المعرف فيكون فاسد العكس أي الجمع لخروج بعض أفراده
المطلوب عنه كتعريف الإنسان بالرجل أو لو كان أعم أكثر أفرادا من المعرف فيكون فاسد
الطرد أي المنع لدخول بعض غير المحدود معه كتعريف الإنسان بالحيوان ولو كان أعم
من وجه لزم فيه الفساد كتعريفه بالأسود والمباين أشد فسادا إذ لم يصدق على شيء
من المحدود أصلا كتعريف الإنسان بالصاهل وحاصل هذا الشرط أن يلزم وجود
المحدود لوجود الحد أي كلما وجد المحدود وجد الحد وهذا المسمى عندهم بالعكس والانعكاس
ويلزم من الأمر الثاني أنه كلما انتفى الحد انتفى المحدود ولذلك يعبر بعضهم عن
هذا اللازم بالاطراد ويلزم من الانعكاس الجمع ومن الاطراد المنع ولذا قد
يعبر عنهما بهما كما قال الأخضري

شرطه الجميع العكس الاطراد ... الجمع والمنع هما أقرانه
من الذي فيه للجمهور ... والعكس في ذاك من المشهور

ولا يخفى ما في كلامه من ترتيب النشر على ترتيب اللف وقوله والعكس في ذاك من
المشهور إشارة إلى طريقة القرافي حيث عكس في تعريف العكس والاطراد فقال الطرد
وسبقه إلى ذلك أبو علي التميمي في التذكرة ولا مشاحة في الاصطلاح والمشاحة
ممكنة على كل من الاصطلاحين والاكتفاء على المشهور أكمل. **تنبيهات الأول**
علم مما مر أنه لا بد من مغايرة التعريف للمعرف مفهوما وأما ما وقع هنا ربما
وأن جعله المغايرة في غير الحد التام وذلك لأن غير التام إنما تذكر فيه بعض
الذاتيات ويترك فيه ذكر البعض والبعض مغاير للكل مفهوما وأما ولا
مفهوما والرسم يكون بالخاصة وحدها أو مع الجنس والخواص مغايرة للمعنى
بها مفهوما كالكاتب مثلا للإنسان فمفهومه يغاير مثلا الاستعداد للإنسان
وأما الحد التام فقد يتوهم أنه عين المحدود لا غيره لأن جميع أجزاء الحقيقة
من الحقيقة نفسها فإذا كان الحد التام من نفس المحدود فكيف يتحقق ما شرط
في الحد من كونه مغايرا للمحدود وسابقا عليه ومن تبع الوهم فإذا ذكرنا السعد
وغيره فإن قيل أجيب أن كل جزء فهو مغاير للماهية ويقدم عليها لأن كلا من

قوله

ان مجموع الاجزاء ليس غيرها ولا متقدما عليها بل ذلك الجزء تعريفها بجميع الاجزاء
فكيف يتحقق التغاير والنسبية والتقدم اجيب بان جميع الاجزاء متصلة متى
اخذ جميع الاجزاء من حيث هي واحد بحيث هي هو المحدود بالاول وعين الثاني فاذا
فرضنا جميع الاجزاء عشرة تشتمل منها اجزاء فاحدية والاخر هو الجزء الصوري
وهو الوحدة المجموعية فاذا اخذناها متصلة فالوحدة المجموعية لم تجعل الاجزاء
واحدا بل جعلتها كثيرة بل جعلت العشرة عشرا لا كل المحدود هو الواحد المجموعي
الذي جعلته الوحدة المجموعية واحدا فهو بهذا الاعتبار غير ذلك ومتقدم عليه
الثاني لا يكتسب الجزء بانه مما قبل لا يكتسب الحد بل بالمقدمة المتقدمة عليه
بل يعترض عليه بان فيه خللا صوريا او ماديا او يعارض بحد اخر اخص منه وذلك
لو جميع اجزائه ان الجزء مما يطلب به التصديق بثبوت شيء لغيره او انتفائه
عنه والجزء ليس غير حقيقة المحدود انما اتى بها باعتبار التفصيل كما مر
فلانه ان الاشتراك على ثبوت امر لشيء يتوقف على تصور ذلك الشيء وتصوره
انما يكون بالتعريف فلو حصل تصوره بالدليل لزم الدور ومن ثم يحله ان اريد بالحد
الماهية فقط اما اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد به ان ذلك يعبر عنه
او لغة مع ان كونه حدا وحكما يمنع ويطلب عليه الدليل لبيانه النقل من
اهل اللغة وشرعا فانه اعترف بالمعنى الواحد يمنع التعريفي بان يقصد به
افادة تصور الماهية ولا يكون حكما بل لا يقصد به افادة التصور بل يقصد به
انه حكم من احكام الموضوع بعد تصوره بوجه ما فباعتبار الاول لا يتوجه
عليه منع وبالاعتبار الثاني يمنع فاعلم ذلك **الثالث** يجب التحفظ
من الخلل في التعريف وهو يكون في مادة التعريف وفي صورته والمادي يكون معنويا
ولفظيا فالمعنوي كتعريف الشيء بمساويه في الجلاء او الخفاء وهو متوقف في التعقل
على المعرف او بالاخص او بالاعم كاستعمال الالفاظ الغريبة فيه والتي
يتبين منها المقصود كما مر وكذا ارتكاب المجاز والمشترك بلا قرينة تعين
المراد واما معها فاستعمالها جائز فان الاسعد قيل المجاز لا يكون الا مع قرينة
لكونها ملحوظة في تعريفه قلنا هو لا يكون الا مع قرينة دالة على ان اللفظ

لم يستعمل فيما وضع له ومع عدم القرينة الدالة على تعيين المراد **قلت** وأيضا
قرينة المجاز من حيث هو قد تكون خفية وقرينته في التعريف لا بد أن تكون واضحة لأن
مقصود التعريف الإيضاح فلا تناسبه الاعتبارات الخفية وأما المخل القريب
فمن جملته الترتيب كتعريف الجسم مثلا وخاصة على الجنس عند إرادة الحد والرسم
التامين قيل وذلك يوجب تقدمهما أنهما ولم يقع فرق في الحمل بين المخل فيهما لأنه
ليس ببعيد وفي شرح منظومة المغيلي للشيخ أحمد بابا التنبكتي وتقديم الأعم
لكونه أعرف وفي كونه واجبا أو أولى قولان السراج والآبي مع العرفيين ومحل
منكفيه واستشار شارحه لتشويش أن الخلل الثاني ومعنى وجوب الترتيب أنه
يتوقف عليه كون التعريف تاما وبه تعلم أن الغرض من التأليف ما هو مع الترتيب ودونه
الرابع جواز الأفراد في التعريف بالنادر ويكون بالأعم ونسبه السعد
لابن سينا وكثير من المحققين قال وكتب اللغة مشحونة بالتعريف بالأعم كما في
قال الجوهري ومثله القول عند المحققين قال وكذلك أجيز التعريف بالأخص أيضا
وجوازه أولى من الأعم إذ فيه الأخص أدل على الحقيقة من الأعم وفيه وفي غيره
الأولوية وتوجيهها **الخامس** أكثر التعاريف المستعملة رسوم كما نقله
في شرح المقاصد عن محققي الفن لما مر أن الإطلاع على الجنس والفصل متعسر
في أكثر الأشياء وفي الشرح من شرح المختصر للشيخ عن البرزلي أن حقائق
الأشياء لا يعلمها إلا الله ثم إن الحد جميع الجهات من أن الخالق بالخلق
والمخلوق في معرفة الحقائق من الشيء عينه وغيره مما أنا لا نعلم مما من جميع الجملة
مما ليس ركنا في بعض حقه بل إنما حتى يخرج عنه ما ليس من التعبير وجودها مثل
بل قيل الإنسان ونحوه ومن حيث العامة فيحصل تمييزه عن بقية الحيوانات
التي يتميز التعبير وجودها لأكثر حقيقة غيره لأنه يدخل عليه أعلاه والعموم وكل
منتصب القامة لا يكون إلا كما زعموا مفقود في من لم يقع ابن عمر أن منه قال بعض
هؤلاء والتكييف ومن المعنى كثيرا ما يقع من حكماء المتقدمين وغرضهم التنبيه على
ما يحصل التمييز والتفسير والفرار من خاصية بعض من عليهم المتأخرين من الاعتقاد
أنهم يأتون بلفظ بين أنه تشتمل على جميع الذاتيات ونحو لا يقصرون على الدلالة

مطلب الرابع جواز التعريف بالأعم وبالأخص

مطلب أكثر التعاريف المستعملة رسوم

مطلب حقائق الأشياء لا يعلمها إلا الله

لا يعلم حقائق الأشياء إلا الله سبحانه وكذلك أشار إليه ابن البناء في رفع
الحجاب في بعض فصول التلخيص قوله **الشارح** لم يعتبروا العرض العام في المعرفات
فلا يعرف به لا وحده ولا مع غيره لأنه لم يشترط فيما يحصل به ما يحصل بالجنس من
الاطلاع على جزء الماهية وليس مختصا بحيث يحصل به ما يحصل بالخاصة من تمييز المعرف
عن كل ما سواه وكذا لم يعتبروا تركيب الخاصة مع الفصل لأنها لكونها خارجة عن
الماهية لا تفيد الاطلاع على الذاتي والتمييز حاصل بالفصل فلا حاجة إليها
قال السعد وفيه نظر لأنا لا نسلم أن كل تعريف يجب أن يكون للتمييز أو للاطلاع على
الذاتي بل ربما يقصد اجتماع الأمرين مع زيادة الإيضاح للماهية وسهولة الاطلاع على
حقيقته كما صرح به الشيخ في الإشارات وكثيرا ما يذكرون العرض العام موضع
الأجناس وأيضا الفصل أتم تمييزا مع الفصل أو مع الخاصة خارج عما ذكر مع أنه
يفيد الاطلاع على الذاتي هـ وقد يتأدى التعريف بالعرض العام مع الفصل كقولنا
في الإنسان هو الماشي الناطق وبالفصل مع الخاصة كقولنا هو الناطق الضاحك
عن جماعة من أن هنا صفة من أجل أنه نعت ومضمون كلام الحفيد في الكشف أنه
من الرسم الناقص وأشار الغزي في المختصر لأولهما وقال اليوسي أنه مخصوص وقيل
مزج باعتبار ثانيهما مراعاة الحد من حيث هو وسماه رسما ناقصا والتعريف بالعرض
العام مع الخاصة رسم ناقص عند قوم هـ قوله **الشارح** مع جريانها على الألسنة
التقوم استعمال النكرة فيقولون من أين ... وهذا ما عندنا فيه ذلك وأعني به
غير واحد يقول سيبويه كمررت به ولا يقولون ... ولا قائم ... والذي
يظهر أن الاعتراض إنما نشأ من اعتقادهم أنه مأخوذ من بعض الرجال ... قال
فيه سيبويه فاتفق والشيخ كذلك في الكلام أنهما أخذا من المبرد ... جرى
واستعمل فيه ... أنها ... التي ... بالخبر التي لا تنفك ... بنسب
إليه الإشارة على ... الاستعارة بالكناية والتخييلية أو شبه ...
حكم أنها علم في جميع الجزئيات والأعلام باعتبار جزء ... في جميع ... واستعير
له الإشارة أصلية وجرت الاستعارة في الفروع تبعية ثم شاع ذلك حتى
صار حقيقة عرفية غير منكر ... للأمر ... أو من المورد ... استعمال كما سبق

انها مرسومة بهذا الاسم والله تعالى اعلم الثامن ولا يجوز في التعاريف حدودا
كانت او رسوما ذكر او التي للشك او للابهام واما التي للتقسيم او للتخيير
فيجوز في الرسوم لا في الحدود لأن الحد يكون بالفصل والحقيقة الواحدة لا يكون
لها فصلان لان المركب من الجنس وهذا الفصل انما يتركب من الجنس والفصل الذي
الفصل يكون ذاتيا [illegible] لا حقيقة واحدة وهذا فلا تكون [illegible] يكون للشيء
الواحد حدان تامان اذا كان الفعل بينهما بمجرد الاجمال والتفصيل بان يذكر
احدهما على الاجزاء بعينها والآخر مجملا نحو قولنا في تعريف الانسان حيوان
ناطق [illegible] جسم نام حساس متحرك بالارادة ناطق
واما الرسوم فلكونه بالخاصة والشيء الواحد قد تكون له خاصيات وعوارض تختص
به جاز ان تذكر في تعريفه بعضها [illegible] ونحو ذلك على تفصيل احدهما ان تكون للشيء
خاصتان يجمعهما شامل وكل واحد منهما غير شاملة فتذكر في التعريف وتوسط
بينهما كلمة او التي للتقسيم كان يقول في تعريف الانسان هو الحيوان العربي او
العجمي والاشتراك [illegible] تتوسط او بينهما قال ابن [illegible] ووجهه ان الخاصتين بمجموعهما
في معنى خاصة واحدة شاملة الوجه الثاني ان يكون للشيء خاصتان شاملتان
فتذكر في التعريف متوسطة بينهما او التي للتخيير [illegible] اذ المطلوب التصور
وهو يحصل بأيهما شاء من الخاصتين نحو ان يقال في تعريف الانسان هو
الحيوان الضاحك او الكاتب [illegible] التقسيم [illegible]
لأنه انما تكون [illegible]
جاز او التي [illegible] التي للشك او للابهام وان التي
للتقسيم او التخيير يجوز [illegible] في الرسم كما [illegible]
[illegible] التاسع فالأول من جملة المردود ادخال الاحكام في
الحدود [illegible] حكم النسبة [illegible] وانما [illegible] بالاحكام العوارض
التي تعرض للحقيقة [illegible] الحقيقة لتثبت تلك العوارض [illegible] او نفي
عنها [illegible] قال الشيخ [illegible]
العوارض [illegible]

[illegible]

من جملة المردود ادخال الاحكام في الحدود

الفاعل الاصطلاحية ان يحصل بعلمه وكون الفعل الاصطلاحية ان يحصل عنه
قال قلت اذا كان المراد بالاحكام العوارض العامة والخاصة فلم منع
التعريف بالخاصة فيها حيث تكون شاملة لازمة وان لم يتبين ما المراد التعريف به
من الفواعل ونحوها منعوا به وصححوه الاكثار **قلت** الفرق بينهما ان الاحكام
لا يعرف ثبوتها الا بعد تصور المحكوم عليه فلو عرف بها لزم الدور والخواص التي
يقع التعريف بها لم يتوقف تصورها على العلم بالمحكوم عليه بها مثلا اذا سمعت ان
كل فاعل مرفوع فاحفظنا ان تصور الفاعل لتحكم عليه بكونه مرفوعا فلا يجوز ان يعرف
لك بانه الاسم المرفوع به لانك لا تحكم عليه بالرفع حتى تتصوره ولا تتصوره ه
الا بتصور ما عرفته به الذي هو الحكم بالرفع فيلزم الدور وكذا لو سمعت ان
الصلاة تشترط في صحتها الطهارة وشككت في صحة الصلاة وهل شرطت بها
مشترط لها الطهارة ام ليس شرطا فلا تشترط لما ثبت كلفت تعريف الصلاة لترى
هل تستلزم الشروط ام لا فيصح ان تعرف لك الصلاة بانها قربة فعلية تشترط فيها
الطهارة نعم لو عرفت كل مرفوع وتميز كل واحد منها عندك وشككت في ايهما هو
الفاعل وسألت عن تعيينه فانه يصح ان يعرف لك الفاعل بانه الاسم المرفوع
بفعل مقدم عليه او بما جرى مجراه فيحصل من الفرق المحصل عندنا في هذا المقام
من الاشكال وانه تعلق الموضوع وعليه الاشكال فهذه فوائد اخص للكرم جهة
اعتبار به وجوده صلة الضمير المضاف اليه من نحو الغلام وحده والقيد مقدم
على عامله وبقولها بعد الواقع في الكرم جهة نقصانه بناء على جواز تقدم
الضمير على عامله الفعل المتصرف والصفة المشبهة بالمتصرف ومثله في هذا
الحكم فيما نحاه جمهور بعضهم واجاز قوم وفاقا لابن كيسان الكوفيين ومن وافقهم كالشـ
لشاطبيا ان قوله في الجزء بالجزء وكل منهما على كل منهما فاتك الاخير
ولكن في التقدير عكسه على الخبر المنصوب عكسه لازم على ملزوم **قال رحمه الله**

* ثم يجي فيضمر ومستتر * والحذف لا مضمر وفظاهر * ومكذا الترتيب في *
* الانفصال * فالعزة والتقدم ما ركب من ضمير في مع بفعل ما شتمل *
* والنعت بعد الذي بضمير يقرا * ومظهرا وبعد مضمر وجرا *

وَالرَّسْمُ ذُو التَّمَامِ بِالْجِنْسِ وَمَا * فَاعِلَةٌ مِنْ خَصِّهِ فِيهِ اجْتَمَعَا *
وَالنَّاقِصُ الَّذِي بِهَا فَرْدًا انْجَلَا * اَوْ بَيْنَ وَقَعَ جِنْسٍ بَعِيدٍ انْجَلَا *
وَمِنْهُ لَفْظِيٌّ وَمِنْهُ الْمَثَلُ * وَالْقِسْمُ بِالْاَنْوَاعِ تَشَعَّ تَمَثُّلُ) *

تنبيه

اقول التعريف ينقسم الى اربعة اقسام حد تام وحد ناقص ورسم تام ورسم ناقص فاما الحد التام فهو الذي اشتمل على جميع الذاتيات فلا تكون فيه او بالنظر والاعتبار بدلالة الالتزام في تسميته والمشتمل على جميع الذاتيات هو الذي يكون بالجنس القريب والفصل سواء ذكر اجزاء الجنس مفصلة او مجملة كقولنا في تعريف الانسان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة الناطق وقولنا فيه الحيوان الناطق وسمي حدا لان الحد لغة المنع وهو يمنع غير افراد المحدود من الدخول فيه ويمنع افراد المحدود من الخروج عنه وتاما لذكر الذاتيات فيه بكمالها والحد الناقص هو الذي ترك فيه ذكر الجنس القريب اما بان ذكر فيه الجنس البعيد مع الفصل كقولهم في الانسان الجسم الناطق او كان بالفصل وحده كقولهم فيه بالناطق وسمي حدا لما مر وناقصا لنقص بعض الذاتيات منه والرسم التام هو المركب من الجنس القريب والخاصة الشاملة اللازمة واما غيرهما من الخواص فلا يصلح للتعريف اصلا وسمي رسما لان الرسم في اللغة اثر الشيء وعلامته والخاصة اثر وعلامة لما اختصت بها وتاما لذكر الجنس القريب فيه فيه كمال ما بالنسبة للناقص والرسم الناقص هو المركب من الجنس البعيد والخاصة كقولهم في الانسان بالجسم الضاحك او بالخاصة وحدها مفردة كانت كقولهم فيه بالضاحك والمرأة الضاحكة بالقوة او مركبة كقولهم فيه بالمنتصب القامة البادي البشرة العريض الاظفار فمجموع هذه العوارض الثلاثة خاصة واحدة وكل واحد منها بانفراده في عرض عام وسمي رسما لما سبق وناقصا لنقصه فيه عن جميع او بعض ما اشتمل عليه الرسم التام من الذاتيات وما ذكر من ان التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها كله منهما مع الجنس القريب كلام والاقدمين وزيد على الاقسام الاربعة ثلاثة اخرى وهي اللفظي والمثال والتقسيم فاللفظي هو الذي يفسر فيه بتقسيم اللفظ بلفظ لا يكون اللفظ واضح الدلالة على معنى من اللفظ الاول واخص منه مـ الدلالة على ذات المعنى كقولنا الغضنفر الاسد والعقار الخمر فقال الشيخ

التعريف اللفظي

وقيل

وليس من ذلك تعريفها بما معنيا فيه إذ بيوا إبادة لا تصور فيه حاصل وإنما المراد تعيين ما
وضع له اللفظ من سائر الألفاظ ليلتفت إليه ويعلم أنه موضوع بإزائه وحاصله
أن يقصد به تعيين صورة حاصلة من بين سائر الصور لا أنها مقصودة له بل يكون كذلك
وأما التمثيل فقد نقل سعد الدين عن الآمدي أنه إنما يراد أن المراد به أن يشبه المعرف
بشيء معروف عند السامع لقصد إيضاح المشبه كأن يشبه العلم بالنور في أن به
يحصل الانكشاف كما أن بالنور تحصل صورة المبصر في القوة الباصرة كذلك به يحصل العلم
هو انكشاف صورة المعلوم في النفس وبعضهم حمل التمثيل على ذكر جزئي من
جزئيات المعرف كأن يقال مثلا العلم كإدراك أن الواحد نصف الاثنين وكلاهما
لم يقتض التمثيل فيه غير التمييز وأما التقسيم فكلام الغزالي يبين أن المراد به
تمييز المعرف عما يشاركه بحكم من التقسيم كأن يقال مثلا في اعتقادات المشاركة
للعلم إما شك أو ظن ويمتاز عنهما بالجزم وأما جهل مركب ويمتاز عنه بالمطابقة
وأما تقليد ويمتاز عنه بكونه لا يحتمل النقيض لاستناده لموجب وبكل ذلك فالمراد
بالتقسيم ذكر أقسام الشيء والمعرف كأن يقال مثلا العلم هو التصور والتصديق
وقال الكلمة هي الاسم والفعل والحرف ويكون من ذلك بقيا بالنسبة لمن علم الأقسام
عن إجمال وجهل المقسم فيحمل له الأقسام على المعرف ليقع إذ المعرف هو مجموع تلك
الأقسام ولا يخفى أن التمثيل بوجهيه والتقسيم بالمعنيين كل ذلك من التعريف
باللفظ وكذا الذي قبله يرجع في التحقيق إلى التعريف باللفظ فائدة إذا قيل
ما الحكمة فيقال له ما من أول الحكمة فإذا قلت ما بين النفع فيقال له هو البحث
المسمى النفع فما سمي بالنفع خاصة بالحكمة فالأول للناظر الأبيض الثلاثة
لا يراجعها في الرسم بل يقتصر على الأربعة كما في ... وعمل من يكون المميز
من الناظم ومنه لبعضهم فيه أنه قد ... مذكور ومن الرسم الناقص ولا تكون الثلاثة
خارجة عن الأربعة لا كنه يعرف قوله فالأقسام سبع ... أن يتكلف بجعل
الرسم الناقص أربعة أقسام ثلاثة منها ... والرابع ما سواها
من كونه بعضه وعليه الرسم الناقص وقسم القسم من الشيء وقسم لذاك الشيء وإنه
نقل العلم قوله ثم عرف بتعلق ... فرع عليه مع تأكيده بالشرور وتقريره ...

التعريف بالمثال

التعريف بالقسمة

المذكر مذكورا ولا منه بمعنى اي وان المصدر مجرور باللام زرو الاختصار او قسم المعرفة
او ما ذكورة ثم عطفه على مرفوعه وانه الا دالة ديه لعقد الرزم قوله وتحو
تمام الواو للتقسيم قوله وتمكن التمييز اي شارة للجرانية ومثل الغرض الانفصال
او التمييز التام والتا فد الرسم قوله ما يعرف متبرا وهقته وما الموصولة
خبر له ومن وانعة على التعريف وصلتها ركب ومن جنس يتعلق بركب وقوله الجنس
بالقرب تمييز امر المعبر بما يجريه معه لنا ذكر كما سيذكر قوله مع بطل تعلق
بالكون صفة اخرى لجنس ولو جعل ثم الفاعلية بدل الكون لكان اخصر لان التركيب من
الجنس والفصل لا من الجنس وحده بغيره مما اختص للبصل والعز وبين المعنيين
هو العزو بين المجموع المركب وبين المفرد المفيد واشعاله ومعه البصل بالقرب وثم
يتبع الاعراب وقد يعبر به لنقل شيعه الحبشي ان وجه لما ذكر ان الرابع نه للاختصار
قوله والتا فيجي انها او فيجرا التا بعض هذه الموصوفة للعلم به مما قبله والموصول
خبر لا صفة وصلته وجملة والعبه واله بعد اللام كلا وهو جنس بغير اللطف وجملة
بغير صفة جنس وما علام بعود للموصوف ومطالبه وان عطفه على جنس على معنى
الاجتماع لكون عطفه بالواو ومعل التا ف عطفه عليه على معنى الترتيبة لكونه
عطف كونها بان التي تبعي لغيرها بجمع وحسب اسم بعنيركان وتبنيت لفظهما عس
الاضافة وهو مثبتا مجروره الخ اي مصدر الفعل الفعل الثاني من الفعل اعداميم
والفاء الداخلة عليه فمن يريد لتفسير اللفظ اذا مكنه شرط مقدرا اي اذا اعرفت
البعض مضبطه ذلك قوله والرسم ذو ره الموصول اخبر استوا والجنس مبتدا خبره
الجمع والبيه للاثبات وكان الجامع وقربا عنه متعلق با جمعا والمراد بفاعله من عض
الفاعلة عم بزادة لا قتناع التكلم بالسابق وصلاة عن التعاريف من المخبر
قوله والتا فمن صفة حذف لكثرة والتي خبرله وعهم بما عاد بالفاعلية وحصر
متعلق بالبا تجنيسه اللام الي عمن قوله او سرح جنس الكلام ان لعهم مبتدا
والكثرة خبر له والجملة الخ التبيين جنس اللام بغير ركنا منتسا ذا او كالبيه
للفاعلية والجنس المعبرانه والرسم التا فمن خبر اي عمر با للفاعلية قرنها او التي فيه
الفاعلة مع الجنس المعبر بالركنا معا عن مفهوم العرف من تقدم الجنس في الفاعلية

فقوله ومنه لعكس ومنه المنفصلة لما عرفت لأن بينهما عموما وخصوصا من وجه
كل على حدتها وكذا الحملية فقوله والقسم بفتح القاف والكسر مرة بمعنى ما والقاء من
قوله في الأنواع للتفريع أي فبسبب زيادة في الثلاثة الأقسام الأول تكون أنواع الحمل سبعة
كاملة وحذف التاء من سبع لحذف ذكر المميز بقول العرف وتكمل صفة لسبع على أنه مرفوع
للمعنى به ونصب على أنه منصوب بالحالية أي فالأنواع تكمل حال كونها سبعا وهذا أحسن
موافقة بحكم الناظم في النسخة والله أعلم قال رحمه الله *

القضايا

لفظ مركب للصدق محتمل * لذاته فقط قضية جعل

مبحث القضايا

أقول لما أنهى الكلام على ما يتعلق بمباحث التصورات مبادئها ومقاصدها
أخذ يتكلم على مباحث التصديقات وهي أيضا مبادئ وهي القضايا وأقسامها وأحكامها
ومقاصد وهي القياس وإنما قدم تعريف المبادئ على المقاصد ولذا قدمها فالقضية
قول محتمل للصدق والكذب لذاته بقطع النظر عن الصدق والكذب فقوله جنس دخل فيه اللفظ والمفرد

أي مركب

وخرج بهذه الصفة المفرد في قوله فتلا عزمنا المركب وشمل التام منه والناقص الإنشائي والخبري
والمركب تقييدا نحو قام زيد وتقديرا نحو افعل فإن احتمال الصدق والكذب فاعل مقدر
في علم المذكور وقد تقرر القضية بأنها ما كان الواقع بقولها صدقا وكذبا ويحتمل بمفرد المركب
الناقص كالتقييد وما أمكن فيه دون بناء المعتبر فتبدل اللام والمجمل تركيب النعت مع المنعوت
والإضافي ونحو الحيوان الناطق وغلام زيد غير التقييد كتركيب العدد في بعض المواضع
اسم ويخرج أيضا الإنشاء فإن معنى لا يحتمل الصدق والكذب لذاته وقد يحتمله بعضهم
لخارج فالإنشاء نحو اسقني ماء لا يراد منه شيء فمفهوم الطلب على أن يكون هناك خارج
تطابقه ويطابق ولذا لا يحتمل الصدق والكذب لأنه يستلزم بحسب العرف نسبة لها خارج
مطابق أو غير مطابق من حيث النظر إلى التقرير في التكذيب من حيث اللازم فقائل اسقني
ماء فيستلزم وقال إنه عطشان وهذه نسبة خبرية يمكن أن يصدق وأن يكذب بأن يكون
عطشانا في نفس الأمر وإن يكذب بأن لا يكونه وكذا الإنشاء في علم الكلام
أو يكذب يستلزم عرفا أنه لم يزل كلامه وقد يكذب في الواقع كما إذا ليس
كذلك وأما النسبة التقييدية نحو زيد العالم وغلام زيد في قولك جاء زيد العالم

وجاء غلام زيد في أنه ما من حيث هو هو مما لا يتكرر فيه الصدق والكذب لأن كذا فيه
إشارة إلى نسبة خبرية تطابقها أو لا تطابقها لأنه لا يوصف بشيء من ذلك بل هو موضوع
له ولا يتصف بشيء من ذلك بل هو كما يرى بعد الاعتبار يحتمل النسبة إلى نسبة بينه
والمنافية للصدق والكذب وذلك بما يخبر عن تقييد فيه يخرج من تعريف الخبر
بقولنا الزائد وحينئذ فالتعريف الخبر أنه ما يحتمل الصدق لذاته والكذب كقولك جاء عمرو
وقولك ما جاء زيد ثم عمرو وما قطع بصدقه بالنظر إلى الخبر من حيث تحصيل علمه
الكذب أو بالنظر إلى خصوص المادة كقولنا الواحد نصف الاثنين وكقولنا إن كان العدد
زوجا كان زوجا وهذا لا يضر فإن هذا الخبر محتمل الصدق والكذب بالنظر إلى مجرده إذ لو جرد عنه
وعن إثبات شيء لشيء في المثال الأول وتعليق حصول أمر على حصول أمر آخر في الثاني
مع قطع النظر عن خصوص المحكوم به وعليه وخصوص المعلق والمعلق عليه وأما
يقطع بصدقه بالنظر إلى خصوص مادته كذلك ما قطع بصدقه أيضا عند الأشعرية بالنظر لمجرد
حقيقته فلا يخرج من تعريف الخبر وكذا ما قطع بكذبه خارج عن حقيقته بخصوص
المادة نحو الواحد ربع الاثنين وكخبر الدجال بأنه الإله فإنه مقطوع بكذبه لخصوص
المادة إذ الواحد نصف الاثنين وما أنبأ به مقطوع بكذبه وكخبر مسيلمة الكذاب
بأنه نبي فإنه مقطوع بكذبه أيضا لخصوص المادة إذ لا ينكر كون الصدق في الأخبار
المنقول في الدين قبله العقل **تنبيهات** **الأول** معنى قولهم
الخبر يحتمل الصدق والكذب أن النسبة الذهنية أي المفهومة من الخبر يحتمل أن تكون
مطابقة للنسبة الخارجية أي الكائنة في نفس الأمر من غير اعتبار ما دل عليه
اللفظ أو غيره ومطابقة لها وعدم المطابقة أن تكونا ثبوتيتين أو سلبيتين وعدمها أن
تكون إحداهما سلبية والأخرى ثبوتية وليس معنى الاحتمال المذكور أن معنى اللفظ
من قوله هو أحد الأمرين لا بعينه بل من قوله أحدهما معينا والآخر احتمال عقلي
لا شرعي ولا لغوي ولذا قال بعض المحققين الخبر من مدلوله الصدق فقط وأما
الكذب فاحتمال عقلي لا غير **قال** الشيخ فقولنا زيد قائم مثلا يدل على ثبوت القيام لزيد
في نفس الأمر فإذا قلت زيد قائم فإن كان ثبوته واقعا فهو صدق وإن لم يكن
واقعا بل يكن واقعا فهو يتخلف عنه المدلول وذلك جائز لأن الدلالة الكلامية على

معنى احتمال الخبر الصدق والكذب

الخبر من حيث هو مدلوله الصدق والكذب احتمال عقلي

معنا نيما وضعية وليست بعلاقة عقلية تقتضي استلزام الدليل للمدلول استلزاما
عقليا يستحيل التخلف كما في دلالة الاثر على المؤثر **الثاني** القضية مرادفة
للخبر والحكم فاخذه في تعريف الصدق والكذب واخذهما في تعريف القضية المرادفة للحكم
فيه دور واجيب باشتهار الصدق والكذب في العرف حتى لا يحتاج الى تعريفهما واجاب
السعد بان الحكم الماخوذ في تعريف الصدق والكذب بمعنى القضية والماخوذ منه في
تعريف الصدق هو بمعنى قبول الصدق والعلم بالشيء على ما هو عليه بمعنى الاخبار يغني ولا
يفسر الاخبار بالاثبات بالخبر ولا عادة الدور فان ولعل الصدق والكذب
الماخوذان في تعريف الخبر وصفان للكلام والاخبار بالخبر وصفان للمتكلم واجاب
السيد بانه اذا عرفنا القضية بما احتمل الصدق والكذب فلا نفسر الصدق والكذب
بمطابقة الحكم للواقع او عدمها حتى يرد الدور بل نفسرهما بمطابقة النسبة
الايقاعية او الانتزاعية للواقع وعدمها فلا دور اصلا هـ بمعناه **الثالث**
اختلف في مدلول الخبر فقيل هو حصول النسبة اي الثبوت او الانتفاء في نفس الامر
وقيل هو الحكم بالثبوت والانتفاء والتحقيق الاول كما في المطول وعليه
القرافي خلافا لابن التلمساني وعلى الاول احتمال الصدق والكذب ظاهر لانه لما كان
حكاية عما في نفس الامر احتمل مطابقة الحكاية للمحكي وعدمها والثاني معناه
انه دال على ما في نفس الامر لانه ينفك فيها المدلول عن الدال حيثما سبق
ايضاحه عن السيد واما على الثاني فينبغي احتمال الصدق والكذب بل مدلوله
الذي هو الحكم بثبوت الشيء او انتفائه واقع لا محالة فلا يتصور تخلف
المدلول المذكور عنه وان قيل انه يرفع في ذهن حكم بثبوت الشيء لا سواء كان
الثبوت في نفس الامر او لا قلنا لا نجعلها ... بان الصدق والكذب على هذا المذهب
ليسا بمعنى مطابقة مدلول الخبر لما في نفس الامر وعدمها بل بمعنى مطابقة
متعلق مدلوله وعدمها ... ايضا بانه يلزم عليه ان لا يتحقق تناقض
بين قضيتين اذ الحكم بان زيدا قائم لا ينافي الحكم بانه ليس بقائم وانما التنافي
بين ثبوت القيام له في الواقع وبين انتفائه عنه فيه وايد بان معنى التناقض
اختلاف متعلق مدلولي قضيتين بالايجاب والسلب ... معتبرا في مدلول التناقض

انما هو بين مفهومي القضيتين وقد يقال هو باعتبار بين المتعلقين تعلقا فما بيناه انما
قوله في الترجمة القضايا بالضم على غير قياس اذ هذا قياسها ومرجع قضية
كعطية يا جمع عطية فعيلة من القضاء اي الحكم الذي فيها وتسمى ايضا تصديقا
لوقوع التصديق بها وسبقت اخراجا ايضا قوله الكلام مبتدأ سوغ الابتداء به وصفه
وهو التفريع به تبعا للاصل والذي يقرب ان المراد بالقول ما عند غيرهم ليدخل القضية
العقلية فان القول كما يكون بالكلام النفسي يكون باللساني لغلبة اللفظ فلا يصدق
على النفسية في الا ان احمل على ما يشمل الملفوظ والمتخيل في الذهن وفيه بعد قوله
لصدق متعلق محتمل ولانه مقدر لتعلق العامل بالتاخير والمرجعية وفي الكلام
اكتفاء اي للصدق والكذب على غير تقسيم اذ من ان التلهية ومرتبة ابحرف ان الاحتمال
لا يستعمل الا في التردد بين امرين فلا يقال يحتمل الشيء الا لمعنى واحد نحو يحتمل الـ
والمعين المعروف عند العلم بان مقابل الصدق انما هو الكذب قوله لذاته الفاء زايدة
للزومها او زائدة بمعنى ان اعتبر ذلك فانه يقال ومن ثم قيل انه على ان فيه بمعنى
حسب ويجوز كونه اسم فعل او فعلا وتكتب ذالك او ذا كتبه بالكاف ونقضيه ان كان
اسم فعل بالمضارع هو الشائع وقيده السعد في المطول بالامر وهذا ان كمحض
لان المعروف في اسم المضارع اسناده للمتكلم ولان اسماء الافعال اكثرها للامر
قوله قضية مفعول ثان لتجعل المفعولة جملته خبر المبتدا والاولى اجعل على
التسمية ومعرفتها بحسب العرف قال رحمه الله

ثم القضية اما حملية ه	فرد فقسموها الى شرطية ه	فان على قضيتين اشتملت
فانها شرطية فذو صفة ه	اولا مجمع فقدم واقصه ه	اخرا تجمعة نيتها تسمى
فان يجمعهما فيما حكم ه	فمتصلة وتنفيهم ه	او اللزومية ان يجمعهما
متى وان لم يلاتبا وافتنا ه	وان يكن بينهما تنافر ه	فسمو بمنفصلة تنفسر
فان يكن في الصدق فقط وكذب ه	فالحقيقية بينها تثبت ه	ومن نقيضين وما قد سوا
مساويا لذين ركبت ابدا ه	وان يكن صدقا فقط فسمي ه	مانعة الجمع بغير وهم
ومن قضية ومن اخص منها ه	تناقضها تركيبها تحتما ه	وان يكن في كذب فقط سمي
مانعة الخلو بلا فشتبه ه	ومن قضية ومن اعم ه	نقيضها تركبت عن علم

الفرق بين الخبر والانشاء

اقول وبالله التوفيق القضية تنقسم قسمة اولية الى قسمين حملية وشرطية
فالحملية هي التي حكم فيها بثبوت شيء لشيء او انتفائه عن شيء كقولك
زيد قائم او زيد ليس بقائم وخير الذكر لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله
كنز من كنوز الجنة وقولك ما زيد قائم وليس زيد قائما والشرطية هي التي حكم فيها
بغير ذلك بان كان بتعليق حصول مضمون قضية على حصول مضمون اخرى او بنفي ذلك
كقولك ان كان الشيء انسانا كان حيوانا او ليس ان كان حجرا كان حيوانا او اما
بثبوت العناد بين مضموني قضيتين او سلب ذلك كقولك اما ان يكون العدد
زوجا واما ان يكون فردا او ليس اما ان يكون العدد زوجا واما ان ينقسم الى متساويين
وتسمية الحملية والشرطية بما تركبت منه وقد علمت ان كلا منهما قد تركب من
كانها مركبة من مفردين او ما في قوتهما فهي الحملية وان كانت مركبة من قضيتين لشبهها
في ما بين المفرد فهي شرطية بخروج عن تعريف الشرطية فادخل في تعريف الحملية
وذلك ما تركب من مفردين نحو زيد قائم او زيد ليس بقائم وما تركب من جزء ويشبه
احدهما المفرد والاخر في قوته نحو الاستغفار الذي ابدا في قول الامام وما يذكر النخعي
عنه بلفظ مفرد حال كونه جزءا من تلك القضية وعند افادة الاحكام نحو قولنا
زيد قام ابوه فجملة قام ابوه في قوة قولك زيد قائم الاب وما في ادا به ومقيد الاخبار بالمفرد
هنا فالشرط بقضية بغير بينة المقابلة لا تقابل المركب وكذا قولنا خير الذكر
لا اله الا الله مفرد في قوة فقولنا خير الذكر كلمة الشهادة او هذا اللفظ
ومثله لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة مفرد في قوة قولنا هذا اللفظ
المحفوظ كنز من كنوز الجنة وكذا ما تركب من جزء شرطية كلا منهما في قوة مفرد كقولك
زيد علم نفسه ان زيد ليس بقائم في قوة قولك من القضية دون هذا
هذا في الشرطية وانما لا يجوز التعبير بان تعرف ان الخبر في غير ما كان الشرط
كما لو قالنا من جهة تقديرنا كان الشرط والعقد نظرية وقولنا النهار
موجود قضية والاستناد الذي فيه ... ولهذا قضية لا يعرض
لهما من حيث الاستناد كل منهما ... وهذا يصير من قضية واحدة
فان قلت لا نسلم انه لا يصح التعبير عن جزء الشرطية بالمفرد لصحة ان يقال

المذكور كطلوع الشمس ملزوم لوجود النهار **قلت** جوابه ما تقدم من التعبير
من أن الشرطية بما في قوة المفرد وما ذكر التعبير عنه بلفظ مفرد فلا كونه جزءا من
القضية وأيضا لو نفيت الربط الذي في الشرطية لم يبق إلا جعل الجزء ومثل هذه
ولا يكون تبعا لهذا الطرف لأن مثل الطرف الثاني كما يقع في الأولى الحملية
التي جزءاها في قوة مفرد وإلا أمكنه ما أشرت به أيضا فيقع عليك أهل الكلام عن
وجهه وبدلت الربط بربط آخر غير الربط كما في إن طال الربط كان فيه نفس
الربط بين كون الشمس طالعة وبين وجود النهار وأيضا أورد ثم ما فيه الربط بين
طلوع الشمس وبين ملزوميته لوجود النهار بخروج وجود النهار عن كونه طرفا
أصلا وأيضا الشرطية أورد ثم بدل على اللزوم بخصوص قلب عكس ما ذكر والشرطية
بالعكس وبين الربط الشرطي يكون بعد نسبة الأداة يكون في الشرطية يسمى مقدما
لأنه تقدم الكلام المشروع وثانيهما يسمى تاليا لأنه المطلوب الثاني وإن الغالب
ترتيبهما في اللفظ على حسب الترتيب المعنوي وقد يقدم التالي لفظا نحو النهار
موجود إن كانت الشمس طالعة ولا يخرجه ذلك عن كونه تاليا وأما تقدير الجزاء
بغير الشرط في علم النحو فمذهب أهل البصرة المنع لأن الأداة لها الصدر
ولا حاجة لتقدير جواب آخر مع وجود ما يصلح له بحسب المعنى إن يرد وظاهر كلام
المصنف هنا في المتصلة وأما المنفصلة فبعضهم لا يميز بينهما بالمقدم والتالي
إذ لا ترتيب بينهما في المعنى وإنما هو اختيار المتكلم بتقديم في اللفظ أيهما شاء
والمعنى فيهما لا يتغير بالتقديم والتأخير بقولنا إما أن يكون العدد زوجا
وإما أن يكون فردا مساو في المعنى لقولك إما أن يكون العدد فردا وإما أن يكون
زوجا وهذا المذهب أليق بتخصيص كثير من المتصلة بالتسمية وهو صنيع ابن الفضل
وبعضهم كالناظم عمم التسمية في كل من المتصلة والمنفصلة ويكون الأول
من كل من المنفصلة ذكرا هو المقدم والمتأخر ذكرا هو التالي ثم القضية
الشرطية تنقسم إلى متصلة وهي المحكوم فيها بالصحبة بين أمرين إما إيجابا
نحو كلما كان الشيء إنسانا كان حيوانا ونحو ليس كلما كان الشيء حيوانا
كان إنسانا وسميت متصلة لاتصال أمرين أو أكثر فيها بعضها بالآخر في المصاحبة

وان المنفصلة وهي التي حكم فيها بالتنافي بين كل جزئيها او سلبه فاما ان يكون
الموجود قديما واما ان يكون حادثا والشيء اما ان يكون موجودا حادثا واما ان يكون
معدوما وتسمى منفصلة لانفصال احد جزئيها عن الاخر او تعاندهما له ثم المتصلة
تنقسم الى لزومية وهي التي تكون الصحبة بين جزئيها لموجب يكون احد جزئيها
سببا للاخر عقلا او شرعا او عادة او يشتمل على ما يقتضي سببا او يكون ناتجا عنه يعني
نحو كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وكلما زالت الشمس وجبت صلاة الظهر
وكلما كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودا او بالعكس نحو كلما كان الضوء
موجودا كانت الكواكب خفية ونحو كلما كان زيد ابا لعمرو كان عمرو ابنا له والى
اتفاقية وهي التي تكون الصحبة بين جزئيها لغير موجب بل بمقتضى مجرد اجتماعهما
من دون التلازم بوجه لاكن اتفق حصولهما في الوجود كقولك كلما كانت الشمس طالعة
كان الانسان حيوانا فان طلوع الشمس لا اشعار له بحيوانية الانسان ولا يقتضيها
لا عقلا ولا شرعا ولا عادة وقد تفسر الاتفاقية بما هو اعم مما مر وهي ان يكون
التالي صادقا فقط ولا ينافي في صدقه صدق المقدم وعلى هذا فالاتفاقية رفع ما يتوهم
من التنافي بين امرين نحو قوله تعالى انه لم يعصه فقد يتوهم منافاة عدم الجزاء
لعدم المعصية وان قلنا يعصي بعضهم فرفع ذلك التوهم ومثله ولو ان ما في الارض
من شجرة اقلام الاية لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الاية ونحو في الكلام كثير
ومنه الخطابيات وانما هي لبيان الطرف انه واوهمت بفصلها للتنافي والمنفصلة
ايضا تنقسم الى عنادية وهي التي يكون التنافي بين كل جزئيها لموجب من ذاتها فهي اي
تضاد نحو اما ان يكون العدد زوجا واما ان لا يكون زوجا ونحو اما ان يكون الشيء
شجرا واما ان يكون حجرا والى اتفاقية وهي التي يكون التنافي بين كل جزئيها لغير
موجب بان لا يقتضي احدهما الاخر لاكن اتفق ان صدق احدهما وكذب الاخر وليس هذا
حاصل فيما هو اللزوم او حياة كذب الاخر ولا العقل كقولك اما ان يكون الانسان حيوانا
واما ان يكون جمادا اذ هما لا يجتمعان على صدق ولا كذب واما ذاتك لو ضرب
صدق احدهما وكذب التاليهما ونحو قولك في زيد العمي في الفاعل اما ان يكون زيد عالما
واما ان يكون زيد عجميا اذ لا تنافي بين العلم والعجمة لاكن اتفق انهما لم يجتمعا على الصدق ن

لولا يعلم الله ... لم يقصد

في وقت المعروض بل صدق واحد منهما وكذب الثاني ثم القضية المنفصلة تنقسم أيضا
إلى حقيقية وإلى مانعة جمع وإلى مانعة خلو فالحقيقية هي التي لا يجتمع طرفاها
على الصدق ولا على الكذب أي لا يصدقان معا ولا يكذبان معا بل لابد من صدق
أحدهما وكذب الآخر ولا تتركب حقيقيتها العنادية في الغالب إلا من الشيء ونقيضه
أو مساو نقيضه ومثالها هذا أبدا إما قديم أو حادث نحو إما أن يكون الموجود قديما وإما
أن يكون حادثا فنقيض قديم ليس قديما ومساويه حادث ونقيض حادث ليس
حادثا ومساويه القديم عند حملهما على الموجود كما في المثال وإنه في السلب
أعم كما لا يخفى لعروضه لما لم يوجد وتركيبهما من النقيضين أو مساويهما يقتسم
طرفاها الصدق والكذب وكذا ما يساويهما ونحو ذلك وسميت حقيقية لأن
التنافي بين طرفيها حقيقي لوجوده في الصدق والكذب معا بخلاف غيرها
في التنافي فيهما فيشبه الحقيقي ومانعة الجمع هي التي لا يجتمع طرفاها على الصدق
ويجتمعان على الكذب فيهما مثالها من أن في الصدق ولا في الكذب وتتركب في حقيقتها العنادية
الغالب فقط من الشيء وما هو أخص من نقيضه نحو إما أن تكون الكلمة اسما وإما
أن تكون فعلا فنقيض اسم ليس باسم والفعل أخص منه لصدقه أيضا بالحرف ونقيض
فعل ليس بفعل والاسم أخص منه لصدقه أيضا بالحرف ووجه امتناع صدقهما
أن كلا منهما لما كان أخص من نقيض الآخر امتنع صدقه معه إذ لو صدق معه لصدق
الشيء ونقيضه لأن صدق الأخص يستلزم صدق الأعم ووجه صحة كذبهما
أن كذب الأخص لا يستلزم كذب الأعم فلم يلزم من كذبهما كذب الشيء ومع نقيضه
فلو صدق الاسم والفعل في المثال المذكور على موضوع واحد لصدق الاسم مع لا اسم
والفعل مع لا فعل لأن لا فعل أعم من الاسم وصدق الأخص يستلزم صدق الأعم
ولما كان الاسم أعم من الفعل وصدق الأخص يستلزم صدق الأعم ويصح انتفاء
الفعل والاسم بأن تكون الكلمة حرفا وذلك بين وسميت مانعة جمع لأن الحكم فيها
بمنع جمع طرفيها في الوجود ومانعة الخلو هي التي لا يجتمع طرفاها على الكذب
ويجتمعان على الصدق ومثالها مثال في الكذب في الصدق وسميت مانعة خلو لأن
الحكم فيها بمنع خلو الوجود عنهما بعكس ما قبلها نقيض فهو مانعة الجمع ولذلك

القضية الحقيقية

مانعة الجمع

مانعة الخلو

تتركب

ولذلك تتركب موجبتها العنادية الحقيقية من نقيضين ومن مانعة الجمع
أمثلة تتركب مانعة الخلو من الشيء والأعم من نقيضه نحو إما أن يكون الجسم غير أبيض
وإما أن يكون غير أسود فيصح اجتماعهما بأن يكون الشيء غير أبيض وغير أسود
ولا يصح ارتفاعهما بأن يكون أبيض أسود لأن نقيض غير أبيض هو أبيض وغير أسود
أعم منه لصدقه بالأحمر وغيره ونقيض غير أسود هو أسود وغير أبيض أعم منه
لصدقه بما ذكر ولتركبها من الشيء والأعم من نقيضه امتنع كذبهما لأن كلا
منهما أعم من نقيض الآخر وكذب الأعم يستلزم كذب الأخص فلو كذبا معا لكذب
الشيء ونقيضه وصح صدقهما معا لأن صدق الأعم لا يستلزم صدق الأخص
فلا يلزم من صدقهما صدق الشيء ونقيضه واعلم أن التعاريف المذكورة للمنفصلة ن
الثلاث إنما هي لموجباتها وأما سالبة كل منها فهي التي حكم فيها بسلب معنى
موجبتها ثم كل من المنفصلات الثلاث تنقسم إلى عنادية واتفاقية والمثال
الثاني للحقيقية الاتفاقية صالح لهما باعتبار الاتفاقية **تنبيهات**
الأول قدم الناظم الكلام على الشرطية كصاحب الأصل مع أن الحملية بمنزلة
الجزء منها والجزء سابق على الكل لانتشار مباحث الحملية فقدم مبحث الشرطية
ليتفرغ لمباحث الحملية وشرع في أن التقسيم للحملية كما تقدم ذكرنا **الثاني**
قد علمت أن كلا من الشرطية تحتها باعتبار الأصل يجوز أن تكون من حمليتين أو متصلتين
أو منفصلتين أو مختلفتين بأن تكون حملية ومتصلة أو حملية ومنفصلة أو متصلة ومنفصلة
أو بالعكس فيحصل في الشرطية المركبة من ذلك كله إما متصلة أو منفصلة ثلاث ع
ثمانية عشر بحسب التقرير العقلي وترجع بحسب الاعتبار المنطقي إلى خمسة عشر
تسعة في المتصلة وستة في المنفصلة وستأتي أمثلتها إن شاء الله في شرح قوله
وأجعل كذا في الأجزاء **الثالث** عرف من تعريف الحقيقية أنها لا تتركب من أكثر
من جزئين إذ لا واسطة بين الشيء ونقيضه أو المساوي لنقيضه وأما نحو الكلمة إما
اسم أو فعل أو حرف والشكل في المنحصر إما الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع وأشباه ذلك
مما يكون التقسيم فيه حاصرا لجميع الأقسام فقد يتوهم فيها أنها حقيقية لأن
مجموع الأجزاء فيه لا تجتمع ولا ترتفع لكن قال السعد ما معناه الحق أنها إنما تتركب

من جزء بل بعضها اذ لا يتعقل النسبة الا بين الشيئين قوله ذكر من الامثلة ما يشتمل
على ثمانية اما حقيقية والتعبير بالشكل اما اولا او غيره وغيره اما ثالث او غيره وغيره
اما ثالث او رابع واما غير الحقيقية فمن مانعة الجمع ومانعة الخلو فعن قيل انما تتركب
من اكثر من جزء بل لوجود التوسط بين الشيء والاخص من نقيضه اذ الاعم منه نحو اما
ان يكون الشيء شجرا واما ان يكون حجرا واما ان يكون شيئا اخر في مانعة الجمع واما ان
يكون غير شجر او غير حجر او غير شيء في مانعة الخلو وتعقبه السعد فقال في الحقيقية
وما الحاجة في التعبير عنها بثلاث مواضع جمع في المثال الاول وخلو في الثاني وبحث
معه المحشي بانه اذا اقتصرنا على تقريره فلا مزيد فيه وذكر انه اشتمل على حقيقيات
وقد ذكر انه اشتمل على ما نعتا الجمع او الخلو اذ يمكن ان يقال في مانعة الجمع
اما ان يكون الشيء شجرا او غير شجر وغيره اما ان يكون حجرا او غيره وغيره اما ان يكون
بشرا او غيره وكذا في مانعة الخلو بمعناه وبحث في بحثه بان الفرق بينهما
ان ما اشتمل على جميع الاقسام يمكنه جعله من حقيقيات من غير ان يزاد فيه شيء اخر
وما لم يشتمل على جميعها لا يمكن ذلك الا بزيادة شيء اخر غير مذكور ولا معقول
فقوله في اخر التقسيم اما ان يكون شيئا اخر او غيره فيه زيادة لا فهم بها عن محل
البحث وهو قوله او غيره ولولا زيادة ذكرنا فيما فكر جعلهما حقيقية فلذا الكلام
ما قال السعد لان التعابير اما ان يكون الشيء شجرا او حجرا او شيئا اخر انما هي
بالنسبة من بين الثلاثة المذكورات لا لغير وهو يمكن اجتماعها على الكذب فلا يصح
جعلها واحدة منه حقيقيات ثلاثا والله تعالى اعلم قوله المراد بع ما علم قد
تقدم من الشرطيات ما متصلة لزومية واتفاقية وحقيقية ومانعة جمع
ومانعة خلو وكل من الثلاث عنادية واتفاقية فتلك ثمان وكلها موجبة وسالبة
فتصير ست عشرة وكلها اما كلية او جزئية فصارت اثنتين وثلاثين قضية وقد
في كلام الناظم بيان ما يكون به الايجاب والسلب في الشرطيات واما عن فصل
هو مكانه بعد ما تكلمنا من جهة او تنافيها انواعه الثلاثة السابقة او رفع ذلك
لزوميا او عناديا او اتفاقيا للواقع وكذبهما بعدم مطابقته للواقع من غير اعتبار
الكذب فيها في الحمليات عادة وكذا فيه وقد علم ما يتصور منها اربعة احوال لانها

الصدق والكذب في القضايا الشرطية

اتصاله فان ادى كلا خطرا او للازم لهذه والنظر كان باطلا والعكس ولا يستلزم كذب
كل منهما كذب الاخر ولا صدقه لا صدقهما لاحتمال ان يكون الشيء غير لازم له كان
لكان زوجا اذ يمكن ان يكون كثيرا وتكذب مع صدق قولنا كلما كان الانسان ناطقا
كان الحمار ناهقا على رفع اللزوم فالكذب صادقة فان الشرطية كان فيه حيث
اخذت لزومية اما لو اخذت اتفاقية لصدقت وآ رشيت تفصيل ما تركب منه الطرفان
والكاذب من المتصلات وما يدخل فيهما من الاحوال الاربعة مطلقا بالنسبة ولزومية
وستذكر ذلك في اثناء المتصلات ان شاء الله وقد اعتنينا ما يلزم العرض
والكذب في الشرطية فلا علينا الا نفسر الجزء والكذب في الاطراف فان نسبتها
عم وتعرضه لما تقدمه ... في تعريف الشرطية **المانعة** في تفسير مانعة
الجمع ومانعة الخلو بتفسير اعم مما سبق وتكون مانعة الجمع هي التي لا يجتمع
طرفاها على الصدق سواء اجتمعا على الكذب او لا ومانعة الخلو هي التي لا يجتمع
طرفاها على الكذب سواء اجتمعا على الصدق او لا فتكون كل منهما بهذا التفسير
اعم من الحقيقية باطلا وان عم من تفسيرهما باخصه وهي ما صدقتا باطلا وما بينه
ولها اي مانعتا وكل منهما في التقسيم الاول المباينة بما بينهما والحقيقية فتلك عشر
نسب اربع عموم باطلا وواحدة عموم من وجه وخمس تباين ولو اراد الناظم ان
يذكر التقسيم الاخير كما في اصله لقال بعد البيت الذي تركت منه انما نعتا ومنه

* وللاخير قسم تقسيم اعم * ما قصر ومنفصلة فيه الحكم *

قوله ثم الفعلية ثم للترتيب الذكري والجملية يتعلق بقسم منها بعده
وقسمها مجتمعا اذ لنشر منها الكثرة تقتضي الفعلية ان الشرطية عطف على الجار
والمجرور قوله قيل على نسبتين تقدم في تعريف انه انما يتعلق بجزء او جزء يعلق الشرط
او با لعقل المذكور وعلان يكون يعلق الشرط اخر جزء والاول والمشترك في انسان للقضية
من حيث هي وقسم المركب من نسبتين باعتبار ما بينهما من الربط قوله شرطية
سميت بذلك لوجود اداة الشرط فيها او معناه فيهما الوضعة والحمل انما هو على المتصلة
تغليبا او تشبيها با المتصلة بما تركبت منه قوله فرضت اي علمت بذلك من
الوضع وهو العلامة وهو بجوز تكسير الشبت قوله اولا تحكما او الاول منهما اي من

التفصيل المحمول لشئ جزء من الشرطية مقدم اي تسمى مقدما وقوله واما الاخر اسما
او الاخير ما من التفصيلين المذكورين فيسمى تاليا لتلوه للمقدم فرع عليه والمراد
بالاولية في الشرطية المتصلة وفي الاخرى اجزاء سواء بعينه على الترتيب الطبيعي
او عكسه واما المنفصلة على القول بان ذلك فيها حسبما ذكره الرازي قال الاولى في الذكر
من القسمين بالمقدم والاخير منهما بالتالي حسبما تقرر فقوله فان
جمعتهما المجرور متعلق بحكم مقدرا او بالمذكور كما سبق مثله والضمير في جمعتهما
عائد للقضيتين اللتين تركبت منهما الشرطية والمجرور يعني للشرطية والمراد
بالصحبة اجتماعهما في الصدق او في الوجود اذ لا صدق او وجود لهما وهذا التعريف
الذي ذكره للمتصلة لا يصدق الا على الموجبة اذ السالبة لم يحكم فيها بالصحبة
بل بسلبها وكانه اتكل على ما سيذكره بقوله وسلبها بسلبه ذين في فقوله
او لزومية متعلق بتنقسم في آخر البيت قبله وفيه تقسيم والثاني كجزء في الفعل ليتناول
في صوت الشعراء عنا ليتم بتفسير المعنى اكثر وما عد تقسيم للمتصلة فقوله
او يصحبها اتفاقا شرطية جزء مقدر جوابه اي ان يصحبها امر فالشرطية المتصلة اتفاقية
واجبا صحو لزومية بلا شرط كما في قوله بتقسيم كما قررناه ذكر العكس قبل التالي
فقوله والا في اي وان لا يصحبها اتفاقا بان كانت الصحبة بينهما لعلة موجب فانسبها
لا تطلق على لزومية الاتفاقية فالمجرور متعلق بما بعده وفي اجزاء فرع عليه ضرورة
اذ الصحبة لها العلة والا فالانسب بالشرط الحقيقة ومقتضى الانسب مخروجه للزوم
والاختصار او انسبها فقوله وان يكن فيهما اي شرط التفصيل المطابق جزءين
للمنفصلة ثنائية او تعاندا للموجب او لغير موجب فهي تعرف بالمنفصلة عنادية
او اتفاقية كما سلف وهذا التعريف فيه ما في تعريف المتصلة من خروج السالبة
ويعتذر عنه هنا بما اعتذر به عنه ثم فقوله فان يكن ذا الى الاشارة للتنافي
صدقا نصب على التوسع وكذا عطفه عليه وقدره عليه بالعقد الربعية
وما حقيقية يتعلق بهما والضمير للمنفصلة وتنصب جزم على انه جواب لا
نقيض يتعلق بركب والاشارة بذي للنقيضين اي من قضيتين هما نقيضين في صورة
وهنا مرتبيا وفيها في صورة والمراد ان الحقيقية الواحدة تتركب من مجموع

النقيض

النفي خبر وما انشئا وبهما فـ قوله وان يكون حرفا نفيا نعم يكن للنفي جر وحرفا هب
على اشتغاله في قوله فقد تفرع الاعراب بكليهما ومنعوا اختيار حرف ان يكون النفي من
في الكرب ومنع واسم معرب ونحو غيره المنفصلة وبغيره مم تقيم للنفي وهو متعلق
ومحل من المفعول المحذوف فيعلو بالكون العموم العامل او ان ما نفة الجمع والجمة
المعنى للحشو فيهما معلقة بان تلتبس يغنيهما فـ قوله ومن فضية في المجرور متعلق
بتركيبهما على جواز تقديم معمول المصدر فـ قوله وان يكن في كرب نفي يكن غلا بن العشاء فسر
وفيه بالبناء على المشكور لا غير اذا كانت بمعنى حسب او انما يقول وسمي محتملة لهما معا
واذا كانت كفرها للاستغراق والفاتح فيهما لغات ولبيتنا هنا غريبه فـ قوله بمعنى
مشكور البناء والعلو في النفي بوزن الغلو كانه حقيقة للوزن واطلاق العلو بوزن العلو
والمشتبه بفتح الموحدة بمعنى الاشتباه والالتباس وبلا مشتبه حال من الغير على
جواز مجيئها منه اذ رقا نعمة العلو فيدرك خاصيتها المذكورة هنا فلا يعرف هنا الاشتباه
بقسميها فـ قوله ومن قضية يتعلق بتركيبنا فرع عليه للوزن ولولا امتناع انظار الكلام
في ومن ابهم كما الكلام فيه ومن اخرج اضافته من البحث فيها في اضافته افعل التفضيل اسما
تفضيل وهو اسم التفضيل الاضافة للمفضل عليه الا اذا كان بعضا من المضاف اليه
فلا يقال زيد افضل عمرو بل يجب الاتيان بمن فيقال افضل من عمرو وقوله عن علم
متعلق بتركيبها اذا تركيبهما هنا ذكرنا ناشئ عن علم بمعناهما وتحقيق لمعناهما فلا يرد
بذاتي يمتنع تركيب كل منهما وبيع من فيهما مما مر بيانه والله تعالى اعلم **قال** رحمه
الله تعالى وسميت حملية ما انتظما * من مفردين او ما في قوتهما * وما عليه
حكم الموضوع سمي * وما به حكم محمولا علم * وما جرى بينهما من نسبة *
فلفظها سمي بالرابطة **اقول** تنوع ان القضية الحملية هي المركبة من مفردين
او ما في قوتهما وتنوع تقرير ذلك بما اغنى عن اعادته وسميت حملية نسبة الى
الحمل الذي هو في الجملة الاسناد احد الطرفين للاخر ايجابا او سلبا ثم ان الحملية
لا تتركب من ثلاثة اشياء من محكوم عليه ويسمى الموضوع فعيل وضع كالذات في زيد عالم
او نحو يحمل عليه شيء ... ومن محكوم به ويسمى المحمول فعل فيها كالقضية ... يعل
موضوع ومحكوم به ... الطرف مثل محكوما عليه والاخر محكوما به ومن الاسناد

المحكوم به للمحكوم عليه او سلبه عنه ويسمى النسبة التي هي متعلق الحكم وادراكها تسمية
للارتباط بين الامرين او الحكم بها لانه من الربط ويسمى الحكم النسبة واعلم ان
لفظ النسبة مشترك بين ثبوت الشيء للشيء وانتفائه عنه وتسمى النسبة الحكمية
التي هي مورد الايجاب والسلب وبين الحكم الذي هو ثبوت الشيء للشيء او نفيه
عنه وقد صرح بعضهم بان النسبة الحكمية الايقاعية من الحملية تتكرر مركبة من
اربعة اجزاء الموضوع والمحمول والنسبة الحكمية والحكم ورايت لبعضهم ان الحكم
ليس جزءا من القضية وانما هو وصف للحاكم ولا يصح جعله من اجزاء القضية ومن
جعله من الرابطة جزءا من القضية مع تصريحهم بان الرابطة دالة بالمطابقة على
الايقاع او الانتزاع الذي هو معنى الحكم ولا يكون اللفظ جزءا من القضية الا اذا
كان معناه جزءا من معناها وانه يلزم عليه ان يكون كل من المعقولين قضية اذا اعتبرا
ثانيهما للاخر او منتفيا عنه لا بعد الاذعان بتقرير [illegible] بل مع [illegible] بينهما الارتباط وليس كذلك
بل انما تحصل القضية عند الربط الذي هو معنى الحكم قال السعد اذا تعقلنا زيدا والقائم
والنسبة او مفهوم كونه ثابتا له او نفيه عنه لم تحصل القضية لما هو حال الشاك
او المتوهم حتى يعقلوا الطرفين والنسبة بينهما من غير حكم فمتى اذا زال الشك
واعتقد الذهن ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اعني ان المحمول ثابت للموضوع
او ليس بثابت له حصلت القضية وكذا قال الشيخ يحيى ليس مجموع معاني القضية
معنى الموضوع والمحمول فقط الى ان يعتقد الذهن ان النسبة بين المعقولين
بايجاب او سلب فالاجزاء في التحقيق اربعة الا انه لم يتعرض للنسبة التي هي مورد
الايجاب والسلب لاندراجها تحت النسبة التي هي ربط المحمول بالموضوع اعني الحكم
وادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وهذا اقتصروا في الالفاظ على
ثلاثة لان الرابطة الدالة على الحكم دالة على تلك النسبة [illegible] واعلم ان التسمية
راجعة للاصطلاح وحيث صرحوا بانهم سموا المجموع الاربعة قضية فكلامهم عندهم
ولم يسموا بها ثلاثة من تلك الاربعة وجعلوا الرابع شرطا في التسمية لان اجتماع
التسمية لم يكن عليهم حجة في ذلك [illegible] لان الرابطة الغالب تركها في اللغة
العربية استغناء عنها بالاعراب والاعتراض بين الطرفين ومن شاء انها متركة

ويمتنع في لغة العرب تقديم الفعل نحو زيد قام الغلام فلولا الضمير لتوهم ان الغلام
صفة لزيد لا محكوم به عليه وليس تقديم الفعل عند المنطقيين مانعا لان ما قبله اذ ليس
بابا ينبغي ولذا لا يتوهم كونه صفة بل يتعين كونه خبرا وهو ان ما بعده محكوم به على ما قبله فهو
موضوع للرابطة المقصودة وهي مقصودة للذات بل هي متعلقة تبعا لذلك وهي
وهذا هو المحتمل لنحو قولهم اما من شكله في مبحث التجزي وقد توسع المنطقيون واستعملوا
لفظة من غير الحرف من غير الدلالة على الحكم والرابط بين الموضوع فالتجوا تقديم الفعل كقولهم
زيد قام غلامه ويسمون الرابطة غير زمانية واستعاروا للدلالة على الرابط لفظة كان وتسمى
رابطة زمانية لدلالتها على الفعل على الزمان واعترض السعد في شرح الشمسية جعلهم
كان رابطة بانها لو كانت رابطة لانعكس قولنا كل شيخ كان شابا الى قولنا بعض
الشيخ كان شابا على ان مقتضى العكس وهنا كان عكس هذه القضية هو قولنا
بعض الذي كان شابا شيخ علمنا ان الرابطة كان ان اطلق المحمول المبدل على تغيير الزمان
ه واما في غير العرب فلهم الفاظ اخر تكون رابطة وهي كغيرها من الدوال الوضعية
تختلف باختلاف اللغات وتسمى القضية عند حذف الرابطة والجهة ثنائية
وعند ذكر الرابطة دون الجهة ثلاثية والكلام في العكس كذلك وعند ذكر
الرابطة والجهة رباعية **تنبيهات الاول** في الالفاظ المستعملة
عندهم بمعنى المحمول والمحمول عليه والذات والوصف والعنوان والمفهوم فيقولون
محمول والموضوع كذلك وهو موضوعه كذا فالمحمول والاثنان بعده بمعنى واحد وهو
الافراد التي يحمل عليها الشيء والمحمول والموضوع وما صدقه وهو ان الافراد
كزيد وعمرو في كل انسان كاتب مثلا والثاني منها وهو الماصدق وبعضهم يعبر به
ما كان الافراد مجموعها فيه اشتراكا على غير محل الجمع وبعضهم بغيرها وهو منقول
من قال المنطقية الاسمية وحلها اذا امثلة ما صدق عليه الشيء وفي ابن عرفة
ما صدق عليه الشيء ذوات الشيء وهو الذات فلا يطلق على الحقيقة بل يجعل مقابلا لها
ووقع في شرح الشرح اطلاق الذات على الحقيقة ولا نعم به لغيره ولا عبرة بالكلام
اذا لم يقع التباس والوصف والاثنان بعده بمعنى واحد وهو حقيقة الشيء
ومدلوله المطابقي فوصف الموضوع وعنوانه ومفهومه هو مدلوله المطابقي

المعنى وهو والذات مترادفة والمعنى والذات بمعنى والعنوان والمفهوم بمعنى

كالحيوان والناطق في قولك كل انسان ضاحك مثلا وكشيء ذي كتابة في قولك
كل كاتب انسان **الثاني** المقصود من الموضوع مصدوقه لا مفهومه الا في الطبيعية
بدليل قبول السور ومن المحمول مفهومه لا مصدوقه لان مصدوقه ان كان غير مصدوق
الموضوع بطل حمله عليه للتكاذب وان كان عين الذات فهو تلك الذات وعليه يلزم الاتحاد
فتكون فائدة الحمل والتقييد الذي في الحمل الذي يقتضي قولنا كل انسان حيوان
كل فرد من الافراد التي يصدق عليها مفهوم الانسان كزيد وعمرو وغيرهما يتصف بانه
حساس متحرك بالارادة ومقتضى قولنا كل كاتب انسان كل فرد من الافراد التي يصدق
عليها مفهوم كاتب كزيد وعمرو وغيرهما يتصف بانه حيوان ناطق ولو فسر بالانسان في الاولى
وبكاتب في الثانية الحقيقة من حيث هي اعني المفهوم وقع فيه دخول كل عليه
اذ الحقيقة من حيث هي شيء واحد لا تعدد فيه ولزم ان لا يصدق قولنا كل انسان
او كاتب متحرك ولا يتعدد ويلزم الكبرى للصغرى فيتعذر الانتاج في الشكل الاول
الذي هو اشرف الاشكال كما في قولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ولو فسرنا
بالحيوان في الاولى الافراد فان اريد بها جميعها لزم الكذب لان افراد الحيوان
منها افراد الفرس وافراد غيره من العجماوات وهي مباينة لافراد الانسان
ضرورة وان اريد بها بعضها فان كان البعض غير افراد الانسان او مشتملا على
افراد من انسان وغيره فكذلك وان اريد بها الانسان من زيد وعمرو ونحوهما لزم
من هذا انا قلنا زيد وعمرو وخالد ونحوهم هم زيد وعمرو وخالد ونحوهم ولا
خفاء من الفساد هذا الذي ذكرنا من ان المراد بالموضوع المصدوق وبالمحمول المفهوم
هو المعروف والمتعين الا في القضية الطبيعية فالحكم فيهما على نفس الحقيقة
كما يأتي في النظم لاكتفائهم باعتبار المعنى واستعمالها في العلوم كما هو المراد به
واما ما في شرح الاصل لصاحبه مما يخالف هذا فلا يعول عليه وكلام صاحبه
عند قوله عرف على المفهوم وعلى الحقيقية والخارجية يأتي بعض ما فيه
الثالث العنوان يكون تمام ماهية الذات نحو كل انسان حيوان ويكون جزءا
منها نحو كل حيوان متحرك بالارادة ونحو كل حساس حيوان ونحو كل ناطق حيوان
ويكون خارجا عنها نحو كل ضاحك انسان وبعض الماشي حيوان ومفهوم انسان في

وبعضهم حيوان في الثانية وبعضهم حساس في الثالثة وبعضهم ناطق في الرابعة وبعضهم ضاحك في الخامسة وبعضهم ماش في السادسة فهو المسمى بعنوان الموضوع والأفراد التي صدق عليها هذا العنوان هي المسماة ذات الموضوع واختلف في كيفية صدقه عليها عند الأئمة هل بالفعل أو بالإمكان أو هو تابع لصدق المحمول بفعليته وإمكانه ثلاثة أقوال فإذا قلت مثلا كل كاتب ضاحك فعلى الأول وهو قول الأكثر يكون معناه كل شخص متصف بالكتابة بالفعل ماضيا أو حالا أو آتيا فهو ضاحك وعلى الثاني يكون معناه كل فرد يمكن اتصافه بالكتابة ماضيا أو حالا أو آتيا فهو ضاحك وعلى الثالث تكون جهة صدق الكاتب على الأفراد كجهة صدق الضاحك بالفعل فالمراد بالموضوع الكاتب بالفعل وإن أردت أنه ضاحك بالإمكان فالمراد بالكاتب من يمكن أن يتصف بالكتابة هذا معنى الأقوال وكما قررنا فيه نحو كل كاتب بالفعل متحرك فلا نزاع في صحة المراد بالإمكان على القول باعتباره فإنها بالاستلزام تصدق بالفعل وليس المراد به ما يقابل الفعل وهو القوة فلا يرد علينا قولنا كل إنسان حيوان دخول النطفة في الموضوع فيلزم كذب القضية إذ ليست النطفة بحيوان وإنما يرد ذلك لو أريد بالإمكان القوة لأن النطفة إنسان بالقوة ولكنها غير مرادة بل المراد هنا ما يقابل الامتناع والنطفة يمتنع اتصافها بالإنسانية فليست داخلة في الموضوع إذ ليست إنسانا بالإمكان الذي هو أعم من الفعل والمراد بالفعل على القول باعتباره اتصاف الذات بالعنوان حقيقة من غير تعرض لكونه في الاتصاف واجبا أو غيره أبدا أو غيره فإنا إذا قلنا مثلا كل أبيض جسم دخل فيه الرومي على القول بالإمكان لإمكان اتصافه بالبياض ولم يدخل فيه على القول باعتبار الفعل لأنه لم يتصف به خارجا وذكر السعد أن المراد أنه بالفعل حصوله من جهة الخارج فإذا قلنا كل أبيض جسم دخل فيه الرومي عند صاحب الإمكان وعند صاحب الفعل إن لم يدخل عند الأول مطلقا وعند الثاني بشرط أن يعرضه الزمن أبيض فإن العبرة بالزمن مثلا إنما هو بمجرد الاعتبار والذي يشهد له الاستعمال في لغة العرب هو أن المتبادر من الموضوع مقرونه بالفعل حقيقة لا بالإمكان والبعض

تنقسم القضية الى خارجية وحقيقية

برهانا ثم ان اذا قلنا المقصود منه مفهوم فيه العقل او الامكانة فقد يراد بالمعروف
الافراد الموجودة في احد الازمنة وقد يراد ما يشملها والمقدرة وتسمى القضية
في الاول خارجية وفي الثاني حقيقية وسياتي ان شاء الله توضيح العنوان وانما
ان الاضافة المعنوية التي في كلام المص قوله وتسمى حملية تسمية اقرب من التسمية
مؤكد بالتنوين الحقيقية ويرسم بالشرطية على خلاف ما عرفه المص لان رسم بدائه
لا تنبيه بافراد الانشاء في عرف التركيب وحملية مفعول ثان لتسمى ولتسمى ضمير عائد
على في الحمل خلافا لمن زعم وما واقعة على القضية وتركيب عابرها المشترك في
التكلم على اعادة للفكر ومنزل الاتباع ومن التعلق بالمتكلم ابتداءية والحكم في قوله
او فيما تليهما المفرد غير والموجودة يجمع الناظم افراده فما ذكر على فصل الجنس في شيء يماثل
المفرد غير ويجوز تنبيهه فان قلت من لا يقصر والاعمال القضية التي يكون كل
واحد من كرزيتها في قوله مفرد وغيرها ما كان احدهما فيه مفرد او الاخر في قوة مفرد
اذ ليست من قبيل غير ولا من شيئين كل منهما مماثل للمفرد بكونهما في قوته والحاصل
ان احدهما بنفسه قلت بل المقصود وما توهمته اخرجه لان مجموع المفرد وما في
قوته مما ذكر مجموع المفرد ومن الغير يعتبر ولا تلزم مماثلة الشيء نفسه لان المقابلة
بين المجموع والمجموع لا بين الجزء والجزء فقوله وما عليه حكم الموضوع واقع على
الجزء الذي هو احد المفرد من او مما تليهما المذكورين وهو مبتدا والموضوع خبر وهو تكميل
للشطر الاول من البيت ومفعوله محذوف اي سمي بذلك اي اجعل الموضوع سمة للمحكوم
عليه يعرف بها وفي حكمه نصب الموضوع وهو نصب على التمييز على ان يكون الموضوع
مفعولا ثانيا مقدما عليه والموضوع الثاني مثل الذي واقع على الكرمي الثاني الطارد
بالمفرد او واقع قوته وضمير له لجملة علم و محمولا مفعول ثان لعلم او جعلت الجملة حال
ان جعلت عرفانية والاول اظهر ومعنى قوله وقد يجري المحمول واقع على النسبة
معنى الحكم ويحتمل وقع والكرمي متعلق به والجار والمجرور حال من ما على جري
والاضافة لعكسها الرافع مفعولا من باب الاشتغال او مفعول من اضافة الدال للمدلول
ومن لامية والمضاف اليه ضمير النسبة وعوده صلة مفعول سمه العاير اي العطف
واجب هنا للوزن وان كان وجها من اي الشعبة تكون للعائد المجرور للنبات والباء في

بالرابطة زائدة عند بعضهم والقائم مقامها الا الافعال والجار وعند كثير انتهى من
نسبة ومن الرابطة ولا يجوز الوقف عليهما بالسكون قال رحمه الله تعالى

وما لجزء النسبة من كيفية : من الدوام او من الضرورة : المكلفين والمغير باق :
مقابل كذا بد قد ادلا د همزوا ، وجهة للقضايا وخلا : في ذاكما تنوع مع عشر بعلة

اقول تقدم ان ابعاد النسبة مشتمل بين النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب وهي ثبوت الشيء للشيء او انتفاؤه عنه وبين الحكم الذي هو اثباتها او نفيها ثم النسبة باعتبار الاول ايجابية كانت او سلبية لا بد لها من كيفية تتكيف بها في نفس الامر وهذه تتصف بها بحسب الواقع وتسمى تلك الكيفية مادة القضية وعنصرها وتنحصر في اربعة انواع اولها الضرورة والمراد بها وجوب النسبة ايجابية او سلبية وجوبا عقليا كان ضروريا او نظريا الثاني الدوام اي استمرار نسبة المحمول للموضوع ايجابا او سلبا الثالث الاطلاق وهو ثبوت المحمول للموضوع بالفعل او نفيه عنه به الرابع الامكان وهو كون نسبة المحمول للموضوع غير ممتنعة ايجابية كانت او سلبية وكل واحد من هذه الاربعة اشار لها بقوله من حيث مفهومها فاشار الى الامكان بنصه على الواقع بالفعل وغير الواقع وعليه الاطلاق لنصه على الدائم وغيره وعليه الدوام لنصه بالواجب وغيره وكل من الضرورة والامكان يقابل الآخر في باب التناقض وكل من الدوام والاطلاق يقابل صاحبه فيه فلا تناقض الضرورية الا الممكنة ولا تناقض الدائمة الا المطلقة وبالعكس في الكل وتدبر باعتبار اختلاف الكيف الذي هو شرط في التناقض من جهة المقابلة واشار قبلها بين الضرورة والامكان وبين الدوام والاطلاق يعني ان الضرورية الموجبة نقيضها وتناقضها الممكنة السالبة وبالعكس والدائمة الموجبة تناقضها المطلقة السالبة وان بالاول من كل المتقابلين اقوى من صاحبه وان تقابل بين الاقوى والاعم وسيأتي ان شاء الله في باب التناقض تفسير التقابل بين الاوليين والاخيرين وعدم التقابل فيما سواهما ثم كل من الانواع الاربعة يكون مطلقا ويكون مقيدا والتقييد اما بتعيين وقت اذا كان لغير الجهة كالتغيير من الموضوع او بوقت معين مثلا والالفاظ الدالة على المادة تسمى جهة وتسمى القضية

يعني النوعين [illegible]

الضرورة

الدوام

الاطلاق

الامكان

عند التجريح عن جعلها بالجهة موجهة وعند تركها معراة وان كانت في نفس الامر
لا تخرج عن معنى الجهة وهي حينئذ محتملة لجميع الجهات ثم الجهة التي جعلها
الحاكم بالنسبة الدالة على المادة تارة تكون موافقة للمادة التي في نفس الامر
فتكون القضية صادقة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة وكل جسم متحرك بالامكان
الخاص وتارة تكون مخالفة لها بان لا تكون مطابقة لها ووضعية فيصح تخلف المدلول
عن الدال فتكون القضية بذلك كاذبة كما لو جعلنا الضرورة جهة للمثال الثاني
والامكان الخاص جهة للمثال الاول وبهذا تبين ما يقال اذا كانت الجهة دالة
على المادة وهي الكيفية التي في نفس الامر فكيف كل انسان حيوان بالامكان الخاص
لا يكون موجهة لان هذه ليست دالة على ما في نفس الامر بل على خلافه ثم ان كانت
الانواع الاربعة تقع مطلقة ومقيدة وفيهما تتنوع الى انواع كما يأتي اشارة
اليه بلغت على ما ذكره الناظم تبعا للبعض من اهله الى تسع عشرة قضية اربع
مطلقة من التقييد من كل نوع واحدة وخمس عشرة مقيدة ست ضروريات وثنتان
من الدوائم وثلاث من المطلقات بالمعنى الذي ياتي في تقسيم الاطلاق وانها من الدوائم
قبل قيد التقييد واربع من الممكنات فالضرورية مطلقتها ومقيدها سبع
والدوائم كذلك ثلاث والمطلقات من حيث هي اربع والممكنات جميعها خمس

تقسيمها فـ **الاول** من الجهات انما تعتبر في نسبة المحمول الى ما صدق
عليه الموضوع لا في نسبة الموضوع الى ما صدق عليه المحمول اذ لا تعرض في
القضية بمنزلة النسبة الاخيرة لا تجعلها عن كيفيتها ولا تلزم موافقة النسبة
الاولى للثانية فقد تتفقان كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان نسبة عكسه
ضرورية ايضا وقد تختلفان كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان نسبة عكسه
ضرورية لا ممكنة وكقولنا كل كاتب انسان بالضرورة فان نسبة عكسه ممكنة لا ضرورية
واما نسبة العنوان للذات فقد تقدم الخلاف فيها وان الاكثر على انها بالفعلية
لا الامكانية فلا تتعقل في القضية حسب ثلاث نسب نسبة مفهوم المحمول لذات الموضوع
وهي قابلة للانواع الاربعة التي هي انواع الجهة المتفرقة ونسبة عنوان
الموضوع لذاته وتقع باعتبار فيها من الفعل الاطلاق والامكان او التبعية ونسبة

انما تعتبر الجهة في نسبة المحمول الى ما صدق عليه الموضوع

في القضية ثلاث نسب

معدوم الموضوع اذ ما صدق عليه الحمار وجد له غير منفك الثبات في القضية وانما
يتكرر ثبوته لكون مضمونها في العكس حيث يصير الحمار موضوعا والموضوع محمولا
ثم بين ما تكون به مواجهة للاولى في الجهة وقد تكون فيها العقد بما اشار له الناظم **الثاني** التقابل
الذي بين الضرورية والامكان والذي بين الدوام والاطلاق وتقابل الشيء والسلب في
نقيضه لان نقيض الضرورة الموجبة للضرورة ومعنوية وللامكان العام السالب
ونقيض الدوام الموجب للدوام ومعنوية وللاطلاق والعام السالب مثلا كل انسان
حيوان بالضرورة معناه ان ثبوت الحيوانية لما صدق عليه الانسان واجب مثلا
اي يمتنع سلبه وذلك صدق ونقيضه الكاذب ليس بعض الانسان حيوانا بالامكان
العام ومعناه ان نفي الحيوانية عن بعض ما صدق عليه الانسان ممكن غير مستحيل
ممتنع فامتناع السلب الذي هو معنى الضرورية وعدم امتناعه الذي هو معنى
الامكان العام متقابلان متنافيان فلما لم يكن بين الضرورية ونفيه ضرورة واسكته
لم يكن بين ما بينا وبينها ايضا وهو الضرورة والامكان ومثل هذا يرد في الدوام
والاطلاق **فان قلت** اذا لم يكن بين كل منها بالغير واسكته فلم اقتصروا على
ذكر الاربعة ولم يكتفوا بالنسب بينها فان الدوام والاطلاق لا يخرجان عن الضرورة
والضرورية الذي هو معنى الامكان العام السالب فان الشيء والتلازم اما واجب
اولا والواقع بالفعل وغير واقع هو الاطلاق وكذلك **قلت** لان غرضهم من الموجهات
بيان احكامها واحكام الاخيرين تكفي في الاشارة بها الاشارة باحكام الاربع
اذ قد يكون للاخص من اللوازم ما لا يكون للاعم والدوام والاطلاق والفعل
تحت الضرورة اخص منها وكذا الفعل يدخل تحت الامكان واحتاجوا الى ذكر الاخص
ليبينوا ما يلزمه من الاحكام ولهذا لم يكتفوا باثنتين من جملة الانواع
الاربعة لتخالف الاحكام فاحتاجوا الذكر الجميع تفصيلا وتكثرت الموجهات بحسب
كثرة القيود وبحسب تركيب بعض الانواع مع بعض كثرة غير منحصرة فيما ذكر
عقلا لكن جرت عادة فنبه بذكر بعض ما ذكر وبينا احكامه لانه الغالب في استعمالهم
ولان من اتقن احكامه سهل عليه ان يعرف احكام غيره عند ما يعرض له ويستنبط
على شيء ومن ذلك ارشاد الله والذي جرت عادة فنبه بذكره منه الا ما حصر

والدائمة تبعا للأقل زيادة على تلك الوقتية والمنتشرة والمطلقتين والمطلقة
الحينية والممكنتان الثلاث وهي ما سوى العامة والخاصة فجملة ذلك تسع عشرة
الثالث تقرر أنه لا عبرة بالتقييد بالمحمول في الأول الضرورة اللاحقة
من جهة المحمول معلومة عندنا ضروريا ثم إذا قلنا مثلا الممكن موجود بالضرورة
ما دام موجودا أو معدوم بالضرورة ما دام معدوما في بحر التقييد لأنه معلوم
ضرورة أنه لا يمكن أن يكون معدوما حالة وجوده ولا موجودا حالة عدمه لأن
الشيء لا يجامع نقيضه وإنما فيه إيهام أن الممكن ثابت فيه في مكان الزيادة بل إيهام
أنه في ممكن الثلاثة أن الشيء مطلقا إما معدوم فلا يمكن وجوده في حال عدمه وإما
موجود فلا يمكن عدمه في حال وجوده فلا يكون معنى الصلاة وذلك وهم بل إنما
لأن الممكن في حال وجوده قابل للعدم وفي حال عدمه قابل للوجود بمعنى أنه لو قدر
كل منهما بدل الآخر لم يلزم عليه محال وهذا معنى الإمكان ومن كون الشيء قابلا
للوجود والعدم على سبيل البدلية لا على سبيل الاجتماع وذلك كلام فقوله وما
في النسبة من كيفية فإن أوقعه على الكيفية بعينها ابتداء وهي بمعنى الأول الحاصل
عليه والكيفية الصفة التي يسأل عنها بكيف ولذا نسب إليها وهي هنا الضرورة
والدوام ونقيضاهما كما أفاده بالاختيار واللفظ والإشارة في قوله في النسبة التي
النسبة الحكمية بمعنى ثبوت الشيء وانتفائه لا النسبة الإيقاعية والانتزاعية
بمعنى إثبات الشيء أو نفيه لأن المتكيف بأنواع المادة إنما هو النسبة الأولى
في الثانية لأنها لا تتغير وعيب تعريف الثاني من كيفية والضرورة في الأصل يعتبر الكلامية
من معنى الإجازة بالوجوب والجواز والامتناع والمطلق والمقيد من حيث للدوام والضرورة
وهذا باعتبار على الأول وتحيره ومحوله معروفة أي مقابلهما والآن به المخصص
وإن قيدها فقابل الدوام مقابل للدوام ومن الإطلاق وهذا مقابل للضرورة ومن الإمكان
وذلك إشارة إلى أن الاعتبار في هذا بالمرتبة فإنهما مطلقتين ومقيدتين وما تحقيقه
أن الأول من مقابلة الدوام بمعنى سموا وجهة مستقلة من المقيدة بمعنى مكون له بحكم
المعرفة الرضعية وجهة لفظهما والجميع للمادة له وقد علم من ذلك تنبيه وذلك إشارة إلى
ما ذكر من أنواع المادة الأربعة وقد تقدم من قوله ومن عدم انحصار الجهات عقلا

في التسع عشرة جهة التي يحصلها بعض من تكلم في الجهات والكثير منها مضطرب بل خارج عن مجال
من الفقه علاوة دخل فيما ذكره هنا لينا عن التفصيل ومن عجزه تكميل لان دخول التسع
مع العشر في اربعة انما يكون على وجه الاجمال لا التفصيل قال رحمه الله تعالى

(ما يجب ذو الحمل للموضوع ما ... داع ضرورية اطلقت سما ... وان يجب بحسب الوصف له
ففي بقيد لا دوام حمله ... فانها مشروطة عمت وان ... فيها بالخصوص ما نعتها من
وان يجب له بوقت عينا ... من دون قيد لا دوام فيها ... وسم بالوقتية المطلقة
وان تقيد بما لا تنعت ... كذلك منتشرة لا كنما ... بما من الوقت يكون مبهما
وان يرد لذاته مراعيه ... مطلقة ان للغيره عادة له ... وان يدم لوصفه من غير
قيد انتفا الدوام فيما يجري ... عرفية ذا اسم عرفته ... وان يكن فيما تخصه عنيت
وحيث محمول الموضوع ثبت ... بالفعل او نسبته عنه انتفت ... مطلقة عامة فسم مطلقة
وحيث لا دوام فيها مطلقا ... فبالوجودية لا دائمة ... وان تقيدها بلا ضرورة
فهو لديهم الوجودية لا ... لا ضرورية ذا اسمه انتمى ... وسم بالمطلقة الحينية
ان قيدت نسبتها الفعلية ... بغير حين صفة الموضوع ... وان تكن ممكنة الوقوع
اعني التي من واجب اعم ... فانها ممكنة تعم ... اما التي نسبتها جازت وقع
ممكنة فيها خصوص انتهى ... وسمها وقتية ان تكني ... من قيدها من قيد تعيين
وان تقيد بدوام الجهة ... فسم بالممكنة الدائمة ... وحالة الغير بغير صفة
في الوضع بالممكنة الحينية) **اقول** هذا شروع في رسوم الموجهات التسع عشرة
متنوعة الى اربعة انواع النوع الاول الضروريات وهي سبع الاولى الضرورية
المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة نسبة المحمول للموضوع مادام ذات
الموضوع اي موجودة فعلا كانت النسبة ايجابية او سلبية ازلية نحو الله
تعالى عالم بالضرورة والله تعالى ليس بمماثل للحوادث بالضرورة او غير ازلية
نحو كل جسم حادث بالضرورة ولا شيء من الحادث بمعلوم لغير الله تعالى بالضرورة
ونحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة سميت
ضرورية لذكر الضرورة فيها ومطلقة لاطلاقها عن التقييد بوصف او وقت بخلاف
ما بعدها الثانية المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة نسبة محمولها

الضرورية المطلقة

المشروطة العامة

لموضوعها ما دام موضوعها موصوفا بالوصف الذي عبر به عنه من غير تغيير بنفي
الدوام عن عبارة ذلك الوصف لذكر الابدال ويجوز كون الوصف داخلا في الضرورة سواء
كان معه ضروريا للذات نحو كل منخسف مظلم فان الاظلام ضروري للقمر عند منعه
او لا نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا وقد تقدم المشروطة العامة
فلا تكون نسبتها ضرورية للذات ما دام الوصف سواء كان ذا وصف علة للضرورة
النسبة او وجبت معه لا به فالاول نحو كل منخسف ؛ والثاني نحو كل كاتب
الخ ما دام كاتبا ولا تعرض بكل كاتب متحرك الاصابع اذ الكتابة غير
ضرورية للذات بل في وقت من اوقاته فلا يكون التحرك المشترك لها ضروريا
خلافا لما في الحاشية فبينهما عموم من وجه لما في شرح الصغير للشمسية للبالكي
كما يوهمه كلام المحشي سميت مشروطة لاشتراط ضرورتها بدوام العنوان
للذات وعامة لانها اعم من اختها التي تعرضنا لها لذي المشروطة الخاصة

المشروطة الخاصة

وهي التي حكم فيها بضرورة نسبة محمولها لموضوعها في ظرف وقت ما دام
موضوعها موصوفا بالوصف الذي عبر به عنه مع التقييد بنفي الدوام عن عبارة ذات
الوصف نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما ولا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما سميت مشروطة
لما مر وخاصة لتقييدها بنفي الدوام عن عبارة الوصف بعارية بسبب
التقييد خاصة بالوصف المقارن بخلاف التي قبلها فانها تعرض مع الدوام نحو كل
انسان حيوان بالضرورة ما دام انسانا ومع المقارن كما في المثال المذكور لها اولا
وتبارك الله ان قولنا لا دائما حكم بتغيير النسبة التي قبله عن عبارة
الوصف ملزوم بكل الوصف مقارنة ثم يعرف نقيض النسبة التي قبل قولنا لا دائما
لانها ضرورية ما دام الوصف فقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا لا دائما مشتمل على نسبتين ايجابية وسلبية فالايجابية من المستفادة
مما قبل لا دائما وهي ما عليها ان تحرك الاصابع واجب عقلا للكاتب يعرض
عليها مجموع كاتب ما دام منصفة بعض البعض والسلبية من المستفادة

في لادوامها وحاصلها انه ينتفي تحرك الاصابع عن كل ذات يصدق عليها الكاتب
انتفاء بالفعل في غير وقت الكتابة بقولنا لا دائما في قوة قولك لا شيء من الكاتب
بمتحرك الاصابع بالاطلاق واي ينتفي عنه التحرك بالفعل في غير تعرض لأكثر من ذلك
بل قولك كل نائم ساكن الاصابع بالضرورة ما دام نائما لا دائما كانت القضية بسبب
زيادة لا دائما في قوة قولك لا شيء من النائم بساكن الاصابع بالاطلاق ويكون مفادها
بهذا بانه لا تنافي بين قولنا ما دام كاتبا وقولنا في لا دائما لان الدوام في الاول بحسب
الوصف ونفي الدوام في الثاني بحسب الذات ولا شك ان هذه القضية على جزئين سميت
مركبة وهذا كذلك من المركبات كما يأتي ان شاء الله **الرابعة** الوقتية
المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين من غير تقييد بنفي
الدوام عند ذكرها في ذلك الوقت نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة
ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع سميت وقتية لتقييدها بالوقت
ومطلقة لعدم تقييدها بنفي في اخيها والفرق بينها وبين المشروطة مع ان قولنا
وقت كذا بمنزلة قولنا ما دام كذا من وجهين احدهما ان الظرفية هنا اجنبي عن
الموضوع لا اشعار له به وان وقع في بعض الصور فذلك اتفاق لا على وجه
اللزوم وفي تلك من عنوان الموضوع نفسه وثانيهما ان الضرورة في هذه لم
تستغرق بالنص جميع اوقات الوصف على فرض تكرر التغير فيها بل وقتا واحدا للموضوع
فلو فرضنا ان الضرورة فيها انما تكون في بعض اوقات الوصف المعروف بخلاف تلك فان الحكم
بالضرورة فيها منصوص على استغراقه جميع اوقات الوصف بقولنا ما دام كذا فلو كان
فيه نسبتها في جميع اوقات الوصف المعروف وسيأتي ان شاء الله ما يدل على ذلك عند
ذكر الوقتية وثانيهما ان الوقت المعتبر في الوقتية لا يكون الا واحدا مرورا على الذات
فلا يعم التمثيل لها بنحو كل انسان متحرك الاصابع بالضرورة وقت الكتابة كما وقع في
بعض شراح الجمل وانتقده كلام غير ... في الشرح وانما شبه **الخامسة**
الوقتية غير المطلقة بالاطلاق وهي كالوقتية المطلقة مع التقييد بنفي الدوام
عنها في ذلك الوقت نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما
ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة في غير الحيلولة لا دائما سميت وقتية لما مر

الوقتية المطلقة

الوقتية غير المطلقة

وتركه منها قيد الاطلاق ولتقييدها بما يوجب خصوصها بالوقت المعين فلا يصدق في الوقت الذي لا ينافي نقيضها الوقتية المطلقة بحكم ما مر في المشروطة وكثيره ولذا كانت هذه ايضا مركبة بسبق محكوم بينها علم انها بوجود ضرورتها وعدم سلبه وهو جزؤها منزلة الموجبة وبالعكس في السالبة **السادسة** منها **المنتشرة المطلقة** وهي كالوقتية المطلقة الا ان الوقت في المنتشرة غير معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقتا ما لا دائما من الحكم بوجوده بالضرورة وقتا ما سميت منتشرة لأن الوقت فيها منتشر اي مبهم غير معين ومطلقة لإطلاقها عن القيد الذي في مقيدتها **السابعة المنتشرة** غير الموصوفة بالاطلاق وهي كالمنتشرة المطلقة لكن مع التقييد بنفي الدوام عند مفارقة ذات الوقت نحو كل حيوان متنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما وقيل المع هنا بكل انسان ميت بحرد بذو لأن ذاته مثاله [illegible] لا ضرورة سميت منتشرة لما مر وعزوه منها وعنه الاطلاق ولتقييدها بنفي الدوام عن مفارقة الوقت وذلك يوجب خصوصها بالوقت المعتبر وهي ايضا مركبة لاشتمالها على الايجاب والسلب فجزؤها الضروري فيها السبع الاولى مطلقة والمشروطة مقيدة بدوام الوصف والوقتيات بوقت معين والمنتشرتان بوقت مبهم **والنوع الثاني** الدوائم وهي ثلاث الاولى الدائمة المطلقة وهي المحكوم فيها بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع نحو كل فلك متحرك دائما ولا شيء من الفلك بساكن دائما ومثال كل حكم فيهم دائما ولا شيء من الحكم بضده دائما سميت دائمة للحكم فيها بدوام النسبة ومطلقة لعدم تقييدها بالوصف بخلاف اختيها **الثانية العرفية العامة** وهي المحكوم فيها بدوام نسبة محمولها لموضوعها ما دام موضوعها بالوصف الذي عبر به عنه بلا تقييد بنفي الدوام عند مفارقة ذات الوصف نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا سميت عرفية للاكتفاء بدوام نسبتها بالعرف والعادة او لأن العرف [illegible] كما في امثال المذكور من نحو الكلام في التعليل وعامة لأنها اعم من التي بعدها كما يتبين ان شاء الله **الثالثة** وهي كالعامة مع التقييد بنفي الدوام عند مفارقة الوصف فيها تخرجها بزيادة لا دائما وامثلة الضروريات الا وان مزيف

المنتشرة المطلقة

المنتشرة غير المطلقة

الدوائم الثلاث

الدائمة المطلقة

العرفية العامة

العرفية الخاصة

منها

منها لكن الضرورية هذه أمثلة للدوائم الثلاث على الترتيب ولذا كان الدوام لكونه
أعم من الضروري لما تقرر من أن الأعم يصدق في مواضع الضرورية فمثال الدوائم الثلاث ومنها
مطلقة والعرفية بعبارة أخرى بدوام الوصف النوع الثالث المطلقات وهي
أربع الأولى المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت النسبة بالفعلية من غير تعرض
لأكثر من ذلك أي من حيث أنها ثابتة لموضوعها بالفعل أو ممتنعة عنه بالفعل من غير
تقييد بضرورة ولا دوام نحو كل انسان متنفس بالفعل والعام وسميت مطلقة لأن
نسبتها بالفعل والفعلية وعامة لكونها أعم من غيرها مما يوجب لها العموم بخلاف أخواتها
الثانية الوجودية اللادائمة وهي التي حكم فيها بفعلية النسبة مع قيد نفي
الدوام نحو كل انسان متنفس بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بمتنفس لا دائما وسميت وجودية
لأن نسبتها بالفعل لا دائما لأنها مقيدة بنفي الدوام الثالثة الوجودية اللاضرورية
وهي التي حكم فيها بفعلية النسبة مع التقييد بنفي الضرورة نحو كل انسان ضاحك
لا بالضرورة ولا شيء من الانسان بضاحك لا بالضرورة وسميت وجودية لما مر ولا ضرورية
لتقييدها بنفي الضرورة الرابعة المطلقة الحينية وهي التي حكم فيها بفعلية نسبتها
بحين وصف الموضوع أي حكم فيها بفعلية النسبة مع التقييد بحين وصف الموضوع نحو كل
كاتب متحرك الأصابع بالفعل حين هو كاتب ولا شيء من الكاتب بساكن الأصابع
بالفعل حين هو كاتب وسميت مطلقة لأن نسبتها فعلية وحينية لتقييدها بحين
وصف الموضوع والفرق بين التقييد بحين وصف الموضوع والتقييد بدوام
وصفه أن التقييد بحين الوصف لا يستغرق جميع أحيانه بل يصدق ببعض أحيانه
بخلاف دوام الوصف فإنه يستغرق جميع أحيان وصف الموضوع وبهذا تعلم الفرق
بين العرفية العامة وبين المطلقة الحينية من حيث القيد وهذه المطلقات
الأربع الأولى منها مطلقة من القيد والثلاث بعدها مقيدة بنفي الدوام ونفي
الضرورة وبحين وصف الموضوع على الترتيب النوع الرابع الممكنات وهي
خمس الأولى الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بأن نسبتها غير ممتنعة بلا تعرض
لكونها واجبة أو جائزة نحو كل انسان حيوان بالإمكان العام وكل فلك متحرك
بالإمكان العام وكل انسان حي بالإمكان العام وكل فلك ساكن بالإمكان العام

ولا شيء من الحيوان بحجر بالإمكان العام ولا شيء من العنقاء بطائر بالإمكان العام
ولا شيء من الإنسان بحيوان بالإمكان العام ولا شيء من العنقاء بشاكر بالإمكان
العام وإنما عددت الأمثلة ليتبين لك أن الإمكان العام أعم الجهات لصدقه في موادها
وانفراده فيما ليس بممتنع ولا واقع سميت ممكنة لأن جهتها إمكان وعامة لأنها أعم
من سائر الممكنات بل ومن سائر الموجهات فإن الشيء فإن قيل الممكنة العامة ليست
كذلك موجهة لكانت أخص من القضية المطلقة العامة موجهة ضرورة أن الجهة
أخص من المطلق والأمر بخلافه لأن تكون ممكنة عامة لأن الكلام في نسبة الفعل
إنما هو باعتبار نفس الأمر وأن يجوز أن تكون الضرورة بدون الإمكان العام كهو في
الضروريات قلنا هو أخص من المطلقة بحسب المفهوم والاعتبار لا بحسب الواقع ولا نظر
ه ونحو قلنا من الإفادة والاستعمال في قوله الضروريات لأنا إن فرضنا قضية ضرورية
الضروريات في الإيجاب والسلب صدق مركبة من ممكنتين على ما تبين ولا تمتنع الضرورة عن الإمكان
العام في هذا الفرض لشمول أحدهما للآخر قال الثانية الممكنة الخاصة وهي الحكم
فيها بأن نسبتها غير ممتنعة ولا ضرورية ولا حاجة بها مشتركة الضروريين نحو كل حي
متحرك بالإمكان الخاص ولا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان الخاص سميت
ممكنة لما مر وخاصة لاختصاصها بنفي الضرورتين ولا تصدق بالضرورة بخلاف
العامة قال الثالثة الممكنة الوقتية وهي التي حكم فيها بإمكانها في وقت معين
نحو كل إنسان متنفس بالإمكان العام وقت مفارقة الروح له ولا شيء من
الإنسان بمتنفس بالإمكان العام وقت مفارقة الروح له سميت ممكنة لما سبق
ووقتية لتقييد جهتها أو إمكانها بوقت معين قال الرابعة الممكنة الدائمة
وهي التي حكم فيها بدوام الإمكان نحو كل حيوان متحرك بالإمكان دائما ولا شيء
من الإنسان بمتحرك بالإمكان دائما سميت ممكنة لما مر ودائمة لتقييد إمكانها
بالدوام قال الخامسة الممكنة الحينية وهي التي حكم فيها بإمكانها في حين وصف
الموضوع نحو كل كاتب متحرك الأصابع بالإمكان حين هو كاتب ولا شيء من الكاتب بساكن الأصابع
بالإمكان حين هو كاتب سميت ممكنة لما مر وحينية لتقييد جهتها بحين صفة
الموضوع فهذه الممكنات الخمس إحداها مطلقة والأربع بغيرها مقيدة إما

الممكنة الخاصة

الممكنة الوقتية

الممكنة الدائمة

الممكنة الحينية

بعض ج لا دائما او وجودنا معتبرا بالدوام او بغيره وهذا الموضوع بمنزلة التسع عشرة
موجهة التي ذكر الناظم تبعا للصاحب الا انا زدنا الثلاث عشرة في شرح الشمسية
الى اخره ولما كثر زيادة لما نحو عشرة على الثلاث عشرة التي في الشمسية
وزاد في المختصر الممكنتين الحينية والاستقبالية وفي الاخصية سوى التي حكم فيها بسلب
جميع الضرورات عن الطرفين غير الضرورة بحسب الذات والضرورة بحسب الوصف
والضرورة بحسب الوقت نحو كل جسم متحرك بالامكان الحيني والاستقبالية
سوى التي حكم فيها بسلب جميع الضرورات عن الطرفين باعتبار المستقبل نحو كل قريب
مقطوف بالامكان الاستقبالي وزاد في المجمل وسلب الضرورة المطلقة عن احد الطرفين
امكان عام وعن كليهما امكان خاص وسلب جميع الضرورات عن الطرفين امكان اخص
وبالنسبة الى الزمان المستقبل امكان استقبالي وانما سقط الثلاث في المجمل لتعلم ما في نعل
المختص عنه من الخلاف ومراده بالطرفين الايجاب والسلب ومراده بكون الممكن يحكم
فيها بسلب الضرورة ان ذلك السلب لازم لها لا انه مدلولها المطابقي والله
تعالى اعلم **تنبيهات الاول** جرت العادة بتسمية بعض الموجهات
وجهتها تحقيقا او تغليبا اختصارا فيقال للضرورية المطلقة والدائمة المطلقة
الدائمتان وللمشروطة العامة والمشروطة الخاصة المشروطتان وللعرفية
العامة والعرفية الخاصة العرفيتان وللثالثة والخامسة العامتان وللرابعة
والسادسة الخاصتان وللخاصتين والعرفيتين مع ذكر الوصفيات الاربع ولجميع
السبع المذكورات الدوائم الست وللوقتية والمنتشرة الوقتيتان وللوجودية
اللادائمة والوجودية اللاضرورية الوجوديتان وللممكنة العامة والممكنة
الخاصة الممكنتان ولجماعة الممكنات من الموجهات البسيطات **الثاني** قوله
اللادائمة واللاضرورية تسمية لجزء الاصطلاح خارجة عن جميع العربية فعلى
لادائمة ولا ضرورية الخبر محذوف تركوا دخول ال عليهما اذ لا التي هي عوض تبعها
في امثال ذلك حيث يقولون الموضوع نقيضه اللاموضوع والحكم اي عدم الوقوع النسبة
واللاوقوع فجعلوا اللاوقوع اسما واجروا عليه العوامل ان زعم ضم المركبات
باي شيء هو علينا فلم يتقيدوا باللغة العربية لان التعبير عندهم على ما عرفوا عن العرب

اذا انكرا ود الثالث تعرضوا هنا لبيان بعض النسب التي بين هذه الموجهات
من عموم وخصوص وتباين وتبيين المحاكمة على هذه النسب فاعلم انا بعد سبـ
عكوس الموجهات وفي الاختلاطات وفرادهم بالنسب كما قال السعد النسب
المأخوذة بحسب الوجود كقولنا الشفع اخص من الزوج بكما في كلها ومن النسب
ومن انما يطلع بلا عكس كالمأخوذة بحسب التصادق كقولنا الانسان اخص من الحيوان
اذ لو عينت هذه الكائنات القضايا كلها متباينة اذ لا تصدق قضية على اخرى نعم قد
توجد بعضها في ذلك ونعني وجوه القضية من هنا في تغيير الاخر فالنسبة المذكورة بين
القضايا في هذا المقام ونحوه انما هي بحسب الوجود لا الحمل وجميع ما يتصور عقلا
بين التسع عشرة من النسب اثنان وسبعون ومائة نسبة حاصلة من ضرب تسع عشرة
المتناسبات التي هي التسع عشرة وهي تسعة ونصف في عدة المتناسبات والواحد ا
واثنان ثمانية عشر من اعتبار اتفاقها في الكم والكيف واما عند الاختلاف
بينهما او في احدهما فتسقط عند الاعتبار اذ لا يعتبر منها الا اثنان والسبعون
والمائة المذكورة منها اثنان وعشرون فيما بين الضروريات التسع وثلاث فيما بين
الدوائم الثلاث وست فيما بين المطلقات الاربع وعشر فيما بين الممكنات الخمس
ثمانية واربعون فيما بين قضايا كل نوع على حدة واما فيما بين قضايا نوع ونوع بل
نوع آخر فبين الدوائم والضروريات اثنان وعشرون حاصلة من ضرب ثلاثة عدد
الدوائم في السبع عدد الضروريات وبين المطلقات وجميع ما قبلها من ضروريات
ودوائم اربعون من ضرب اربعة عدد المطلقات في عشرة عدد مجموع الضروريات
والدوائم وبين الممكنات وجميع ما قبلها من ضروريات ودوائم ومطلقات سبعون
من ضرب خمسة عدد الممكنات في اربعة عشر عدد مجموع الضروريات والدوائم
والمطلقات فهذه اثنان وسبعون ومائة وقد سرد اهل تكرار محض والاولى ان اتى به
دارت ولا بينا ثم بعد الاقتصار ارتبت في بيان النسب باول الموجهات فنسبتها
الى ما بعدها على الترتيب ثم بعد نسبة الثانية لما بعدها مرتبا ثم الثالثة وهكذا
حتى تنسب ما قبل الاخيرة للاخيرة فاذا روي الضرورية المطلقة وهي اخص من العشرين
الباقية لان كل ضروري بحسب الذات ضروري ما دام الوصف بخلاف العكس فتصدق

171 النسب التي بين الموجهات وتبيين المحاكمة عليها

في نحو كل انسان حيوان بالضرورة لتحققها او يطلقها ما دامت ذاته وان يطلقها دائما فالكلفا
وتنفرد المشروطة العامة في نحو كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة لتحققها ما دام
كاتبا وعدم صدق ما دامت ذاته وتباينه المشروطة الخاصة لأن الضرورة بحسب
الذات دائمة لا تختلف والذاتية الوصفية في المشروطة الخاصة فرضيت بنفي الدوام
فلا تكون دائمة وذلك تنافي. ومثل ذلك تكون الضرورية مباينة لجميع المركبات لأنه
لا بد في كل مركبة من نفي الدوام او نفي الضرورة تصريحا او التزاما كما في المنكشف
الخاصة كما ستعلمه ان شاء الله وأخص من الوقتية المطلقة لأن الضرورة
الذاتية تستلزم الضرورة الوقتية بلا عكس ومباينة للوقتية غير الموصوفة
باللادوام وهذا تبين في المشروطة الخاصة وأخص من المنتشرة المطلقة لما مر في
الوقتية المطلقة ومباينة للمنتشرة غير الموصوفة باللادوام ولما مر في المشروطة
الخاصة ايضا ممن لم تعلم النسبتين الاولى وسيأتي من اخواتها ولم ار من ذكر النسبة
بينها وبين الوقتيتين المطلقتين وقد ذكرته فيما تقدم. **وأما الثانية** وهي
المشروطة العامة فهي أعم مطلقا من المشروطة الخاصة لصدقها في الوصف
الدائم وغيره واختصاص صدق الخاصة بغير الدائم وأعم منهما من وجه
من الوقتية الموصوفة باللادوام وغير موصوفة به ومن المنتشرة بقسميها لأن
الضرورة الذاتية بدوام الوصف تصدق مع الضرورة بدون معين او منتشر مع صدق
المفارقة حيث يكون الوصف ضروريا للذات في بعض الاوقات كقولك كل منخسف
مظلم بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت الانخساف او في وقت لا دائما او في وقت
ما او وقت ما لا دائما لأن الانخساف من حيث هو ضروري للقمر والاظلام ضروري
للمنخسف وتنفرد المشروطة العامة حيث لا يكون الوصف الذي شرطنا به
الضرورة ضروريا للذات في شيء من الأوقات نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا لأن الكتابة نفسها غير ضرورية لذات الكاتب فلا يكون التحرك
المشروط بها ضروريا لها وقد اعتبروا في الوقتية والمنتشرة وغيرهما مطلقة
وغيرها ضرورية النسبة للذات في بعض اوقات وجودها الا انه تنفرد الوقتية
حيث تكون النسبة ضرورية في بعض الاوقات لجميع اوقات الوصف نحو كل قمر منخسف

بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ويمتنع ما دام قمرا فان المعنى
ان الشرط في ان الشيء لا يكون ضروريا ولا دائما للشيء ثم يصير ضروريا له في وقت
معين هو ان الشيء اذا كان منتقلا من حال الى اخرى فربما يوجد ذلك الانتقال
الى حالة تكون ضرورية بحسب مقتضى الوقت فلا بد ان يكون للوقت مدخل في الضرورة
ومن عنوان هذا على قرب مثل القمر فان الانتقال لا يكون ممكنا هاهنا وقد يكون
ضروريا الثبوت ويكون المشترك كالانخساف مثلا ممكنا هاهنا بل ضروريا والمعنى
من اجل القمر لا كونه في بعض المواضع في برج مثلة من اهل التفسير
لا ان المشروطة ويمكن ان تكون ضرورية بشرط الوصف واما على الثاني فيمكن ان تكون
ضرورية الذات في جميع اوقات الوصف فهي اخص بالخلاف من الوقتيتين والمنتشرتين
لانه متى صدقت الضرورية للذات في جميع اوقات الوصف صدقت في وقت معين
ومتى صدقت في وقت معين صدقت في وقت ما بلا عكس **واما الثالثة** وهي
المشروطة الخاصة فهي ايضا اعم من وجه من الوقتيتين والمنتشرتين لصدق الجميع
في كل منخسف مظلم وانفراد المشروطة بكل كاتب متحرك الاصابع وانفراد الوقتية
بكل قمر منخسف ومبنى ايضا على التقسيم الاول المذكور في عامتنا والاعم الخاص
بالخلاف **واما الرابعة** وهي الوقتية المطلقة فهي اعم بالخلاف من المنتشرة
اعني الوقتية والمنتشرة لا غير المذكورتين بالخلاف ولانهما تصدقان في مادة الضرورية
المطلقة وهما انما ينتشران بمادة من كل انسان حيوان بالضرورة وقت تنفسه
مثلا واخص مطلقا من البسيطتين اعني المنتشرة المطلقة لما ذكروه في النسبة
بين المنتشرتين من انه كلما صدقت الضرورة في وقت معين صدقت في وقت ما بلا
عكس وفيه نظر اذ لا بد للضرورة من مقتض واما ما كان يمكن اضافة الوقتية اليه
فيتعين فلا يتخلف عن المنتشرة بزوال الوقتية في الكلام انهما متساويتان
في الضرورة ان بين ما ان المقتضي قد يكون مجهولا فلا يثبت التعيين في الوقت بعد
واما الخامسة وهي الوقتية غير موضوعة بالخلاف وما هي مطلقا من
المنتشرة المطلقة لصدق مادة الضرورية المطلقة ومع المنتشرة عموما
ومن المنتشرة لا غير المذكورة بالخلاف وعلى ما ذكروا وفيه من وجه والبحث فيه

واما

وأما السادسة وهي المنتشرة المطلقة فهي أعم بالاطلاق من الست السابقة
لصدق الأولى مع الضرورة كما في مادة الضرورية المطلقة دون الثانية لاشتمالها
على نفي الدوام وذلك ينافيها كما مر من أن قاعدة التنافي بين الضروريات السبع بينها وبينها
ونسبتها العموم والخصوص كما تقدم بعضها تباين وبعضها عموم وخصوص او مطلق
ولنقتصر منها النسب إلا على ما تمثلناه **وأما الدوائم** الثلاث فالأولى منهن
الدائمة المطلقة وهي أخص من العرفية العامة لأن كل دائم بحسب الذات دائم
بحسب الوصف بلا عكس ومباينة للعرفية الخاصة كما سبق في الضرورية المطلقة
مع المركبات **والثانية** العرفية العامة وهي أعم من الخاصة بالإطلاق لصدقها
بالدائم الذاتي في مادة الدائمة المطلقة بخلاف الخاصة لاشتمالها على نفي الدوام
فلا تصدق فيها بدونه من قاعدة التنافي بين الدوائم ونسبتها للأولى كما تقدم **وأما**
المطلقات الأربع فالأولى منهن المطلقة العامة وهي أعم من سائر المطلقات
لصدقها في الكل والعام بالدائم وغيره وبالامكان من حيث وجه الموضوع وانفرادها عن
الوجودية بتثبت في مادة الضرورية المطلقة وعن الوجودية اللادائمة في مادة
الدائمة المطلقة أيضا وعن المطلقة الحينية تكون النسبة الفعلية صادقة في غير
حين وصف الموضوع ومنتفية في كل نائم مستيقظ بالإطلاق والعام ولا يقع حين هو
نائم والثانية الوجودية اللادائمة وهي أخص من الوجودية اللاضرورية لأنه
كلما صدق نفي الدوام صدق نفي الضرورة لأن الدوام أعم ونفي الأعم يستلزم نفي
الأخص بخلاف العكس فيصدق في كل إنسان متنفس لا بالضرورة أو لادائما وتصدق
اللاضرورية في نحو كل كاتب متحرك لا بالضرورة على قول من قال به ونحو كل فرد داخل
الجنة معصوم لا بالضرورة ولا يصدق معها نفي الدوام وبين اللادائمة وبين المطلقة
الحينية عموم من وجه تصدقان في نحو كل كاتب متحرك الأصابع بالإطلاق لا دائما
وحين هو كاتب وتصدق اللادائمة في نحو كل نائم مستيقظ بالإطلاق لا دائما وتصدق
الحينية في نحو كل نائم مستريح بالإطلاق حين هو نائم ولا يصدق نفي الدوام والثالثة
الوجودية اللاضرورية وبينها وبين المطلقة الحينية عموم من وجه كما سبق في اللادائمة
وذلك بين وبعد قاعدة التنافي بين المطلقات ونسبتها نسبت **وأما الممكنات**

فالاولى منهما الممكنة العامة وهي اعم من بقية الممكنات بل ومن جميع الموجهات
لصدقها بالضروري والدائم والواقع بالفعل مطلقات وممكنات وبغير الواقع
اصلا ممكنا ايضا ومقيدا والثانية الممكنة الخاصة وهي اخص من الممكنة
الوقتية لانه كلما صدق الامكان الخاص صدق الامكان العام وهذا الكتابة
بخلاف العكس في نحو كل ناطق انسان بالامكان العام وقت ناطقيته ولا يصدق
الامكان الخاص هنا لان المادة مادة ضرورة وبين الممكنة الخاصة والممكنة الدائمة
عموم من وجه لصدقهما في الخبر الدائم نحو كل فرد في الجنة يتنعم بالامكان الخاص
او الدائم وانفراد الخاصة في كل انسان راقد بالامكان الخاص والدائمة في نحو كل
انسان حيوان دائما وبين الممكنة الخاصة والممكنة الحينية عموم من وجه لصدقهما
في نحو كل آكل جائع بالامكان الخاص او بالامكان العام حين كونه آكلا وانفراد الخاصة
في نحو كل نائم مستيقظ بالامكان الخاص وانفراد الحينية في كل نائم هو انسان بالامكان
العام حين نومه والثالثة الممكنة الوقتية وهي اعم مطلقا من الممكنة الدائمة
لانه كلما صدق دوام الامكان صدق الامكان في وقت معين بدون عكس ومن الممكنة
الحينية لانه كلما صدق الامكان في حين وصف الموضوع صدق في وقت معين ولا عكس
بمعنى في الوقتية في نحو كل نائم مستيقظ بالامكان العام وقت زوال نومه والرابعة
الممكنة الدائمة وهي اخص مطلقا من الممكنة الحينية لانه كلما صدق الامكان الدائم
صدق الامكان في حين وصف الموضوع بلا عكس من اقسام النسب بين الممكنات وهي ست
عشرة وهنا تمت الاربعون نسبة التي بين قضايا كل نوع وبالله تعالى نستعين
واما نسب قضايا النوع الواحد الى قضايا النوع الآخر فلنبدأ بالضروريات
ونسب جميعها الى جميع قضايا الانواع الثلاثة الدوائم والمطلقات والممكنات
ثم نسب الدوائم الى قضايا النوعين الباقيين المطلقات والممكنات ثم نسب
المطلقات الى الممكنات والله تعالى نستعين **فاما** الضرورية المطلقة فهي اخص
من الدائمة المطلقة لان كل ضروري مادام الذات موجودة دائم لها مادامت بلا
عكس ومن العرفية العامة ايضا لانه كلما صدقت الضرورية مادامت الذات صدق
الدوام مادام الوصف دون عكس ومباينة للعرفية الخاصة لما مر في المشروطة الخاصة

واخص

واخص من المطلقة العامة لانه كلما صدقت الضرورة الدائمة صدقت النسبة الفعلية
بلا عكس ومباينة للموجود بشرط لحاظ كونه في الخارج معين واخص من المطلقة الحينية لانه يلزم
من صدق الضرورة بحسب الذات صدق النسبة الفعلية في حين وصف الموضوع بلا عكس
ونحو كما مر ومن الممكنة العامة لما تقدم من ان الممكنة العامة اعم الموجهات ومباينة
للمطلقة الخاصة لما تقدم من انها تنافي جميع المركبات واخص من الممكنة الوقتية ومن
الممكنة الدائمة والممكنة الحينية لان الضرورة الذاتية تستلزم الامكان العام في
وقت معين والدائم في حين وصف الموضوع بلا عكس في ذلك كما مر واما المشروطة
العامة فاعم من وجه من الدائمة المطلقة لصدقهما معا في مادة الضرورية المطلقة
وانفرادها في مادة المشروطة الخاصة وانفراد الدائمة المطلقة في دائم غير ضروري
واخص من المطلقة العرفية العامة لان كل ضروري بحسب الوصف دائم بحسبه بلا عكس
واعم من وجه من العرفية الخاصة لصدقهما في مادة المشروطة الخاصة وانفراد المشروطة
العامة في مادة الضرورية المطلقة وانفراد العرفية الخاصة في دائم بحسب الوصف
مع نفي الدوام بحسب الذات وليس بضروري واخص من المطلقة العامة اذ كلما صدقت
الضرورة الوصفية صدقت النسبة الفعلية ولا عكس واعم من وجه من الوجودية بقسميها
لصدقهما في نحو كل كاتب متحرك الاصابع لان الضرورة الوصفية هنا مع نفي الضرورة
الذاتية وهنا مع ايضا نفي الدوام عند مفارقة الوصف وانفراد المشروطة عنهما في مادة
الضرورية المطلقة وانفرادهما عنها في غير الضروري نحو كل انسان متنفس واخص من المطلقة
الحينية لانه كلما صدقت الضرورة الوصفية صدقت النسبة الفعلية في حين وصف
الموضوع ولا عكس ومن الممكنة العامة كما مر واعم من وجه من الممكنة الخاصة لصدقهما
في نحو ضروري بحسب الوصف ممكن خاص بحسب الذات كمتحرك الاصابع الكاتب وانفراد
المشروطة العامة في الضرورية الذاتية والممكنة الخاصة في غير النسبة الفعلية مثلا
واخص من الممكنة الوقتية اذ كلما صدقت الضرورة الوصفية صدق الامكان الوقتي بلا
عكس واعم من وجه من الممكنة الدائمة لصدقهما في مادة الضرورية المطلقة وانفراد
المشروطة العامة في مادة المشروطة الخاصة وانفراد الدائمة بصدقها في الممكن الذي

في بعض منها واخص من الممكنة الحينية لأنهما كلتيهما مركبتان الضرورة بحسب الوصف
مع الإمكان العام في حين من احيانه بلا عكس واما المشروطة الخاصة فهي
مباينة للدائمة المطلقة ووجهه واضح واخص من العامة وبيانه أن كلتيهما مركبتان
الضرورية الوصفية لادوام الذاتي من الدوام الوصفي لادوام الذاتي ومعنى العامة بعينه
الخاصة واذا امرضت جزء من مركبتين فانهما الأخص من الاعم يوجب جزء الاعم ولا يلزم
من جزء الدوام الوصفي جزء الضرورية الوصفية واخص من المطلقة العامة لان جزء
الضرورية الوصفية مع نفي الدوام يوجب جزء النسبة الفعلية بلا عكس ومن
الوجود يتبين لمن فهمهما معا في مادة ثبتا كما سبق في عامتها ومن علم ما مر ان تنافي
بين ايجاب الضرورة الوصفية وسلب الضرورية الذاتية لا انفرادهما عنها في نحو كل انسان
ميت لادائما ولا بالضرورة ولا يصح مادة الانسان انسانا ومن المطلقة الحينية لصدقهما
معا في مادة ثبتا وانفراد المطلقة الحينية بغير الضرورة في نحو كل آكل متحرك الفك
الأسفل بالضرورة لا دائما وحين يكون آكلا واخص من الممكنة العامة لما مر ومن الممكنة
العامة لصدقهما معا في مادة ثبتا في نحو كل كاتب متحرك الأصابع لعدم التنافي بين
الضرورية الوصفية واللادوام الذاتي وانفراد الممكنة العامة في الممكن عن الوافع مثلا
ومن الممكنة الوقتية لان الضرورة الوصفية مع نفي الدوام تستلزم الامكان العام في
وقت معين من غير عكس واخص من المطلقة من الممكنة الدائمة لصدقهما في نحو كل كاتب
متحرك الأصابع وانفراد الممكنة في نحو كل فلك متحرك لا فكان الحاكم دائما واخص
من الممكنة الحينية ومحو واضح واما الوقتية المطلقة فانها من وجه من الدائمة
المطلقة لصدقهما في مادة الضرورة المطلقة وانفرادها في مادة المشروطة الخاصة
حيث يكون العنوان ضروريا للذات في بعض الاوقات في نحو كل منخسف مظلم في نحو
كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة وانفراد الدائمة في الدائما بجواز في نحو كل فلك
متحرك واعم من وجه من العامة ويتبين ايضا لصدقهما في مادة المشروطة الخاصة بلا عكس
الشامل وانفراده عنها في الضروري البرية لا بشرط بحسب العنوان في نحو كل قمر منخسف
وانفرادها عنها في الدائم بحسب الوصف بجواز واخص من المطلقة العامة لانها كلتيهما
مركبتان الضرورة في وقت مع جزء النسبة الفعلية بلا عكس ومن الوجود يتبين من وجه

لصدقهما في مادة المشروطة الخاصة لصحة نقيض الضرورة والدوام الذاتيين مع ثبوت
الوصفين وانفرادها في مادة الضرورية المطلقة وانفراد الوجودية ... في المنكر الخاص
نحو كل انسان ... واخص من وجه من المطلقة العامة لصدقهما معا في نحو كل قمر
منخسف وانفراد الوقتية في كل منخسف مشروطا بالضرورة وقت التربيع وانفراد المطلقة
العامة في نحو كل ذي ... الجنة منعم فيما لا كذلك ... واخص من الممكنة
العامة ... واعم من وجه من الممكنة الخاصة لصدقهما في مادة المشروطة الخاصة
حيث يكون العنوان ضروريا للذات مع كون النسبة خاصة عند مفارقة الوصف
وانفرادها في مادة الضرورية المطلقة وانفراد الممكنة الخاصة في الجماد انسان
... واخص من الممكنة الوقتية لان صدق الضرورة الوقتية يستلزم صدق الامكان
الوقتي دون عكس واعم من وجه من الممكنة الدائمة لصدقهما في مادة الضرورية
المطلقة وانفرادها في الضرورية بحسب وقت معين لا يلزم كونها ... بشرط
... وانفراد الدائمة في الجماد الدائم واخص من الممكنة العامة لان كلما صدقت
الضرورة الوقتية صدق الامكان العام ... من ... الموضوع ... مادة الضرورية
المطلقة مثلا وتنفرد الممكنة في نحو ... الاشتغال واما الوقتية غير
الموصوفة بالاطلاق ومباينة للدائمة المطلقة ونحوها واعم من وجه من العرفيتين
... لصدقهما في مادة المشروطة الخاصة حيث يكون العنوان ضروريا للذات
وانفراد العرفية في مادة الضرورية المطلقة وانفراد الوقتية حيث لا ... الدوام
في جميع اوقات العنوان نحو كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما واما من الخاصة
... والعرفية العامة ... وانفراد العرفية الخاصة
في غير الضروري الدائم بدوام الوصف نحو ... الاشتغال وانفراد الوقتية
في ضروري ... دائم بدوام الوصف نحو كل قمر منخسف واخص من المطلقة العامة ونحو
... من الوجودية ... لان الضرورة في وقت معين مع نفي الدوام بحسب الذات
تستلزم النسبة الفعلية مع نفي الدوام ومع نفي الضرورة الذاتية بلا عكس واعم
من وجه من المطلقة ... لصدقهما في نحو كل منخسف مظلم وانفراد الوقتية في نحو
كل منخسف مشروطا بالضرورة وقت التربيع وانفراد المطلقة ... في نحو كل ذي اكل

بشرط الوقت الاستقبالي فيه كذلك وحين عمومه الكل واخص من الممكنة العامة وتعريفه
ومن الممكنة الخاصة لان الممكنة الخاصة مركبة من ممكنتين عامتين كما سبق وهذان
شاذ الدائمة والوقتية غير المطلقة مركبة من وقتية مطلقة ومطلقة عامة والممكنة
العامة متبادر العموم منهما والمركب من الاعم اعم من المركب من الاخص وبذا كانت الممكنة
الخاصة اعم من سائر المركبات كما في الشعر ومن هنا اخص الوقتية غير المطلقة
اخص من الممكنة الوقتية وهو جلي ومن الممكنة الدائمة لان وجود الشيء في وقت
مع انتفائه في وقت بالفعل يستلزم دوام الامكان الذاتي بلا عكس ومن الممكنة الحينية
من وجه لصدقهما في نحو كل متنفس متكلم وانفراد الممكنة الحينية في نحو كل كاتب
متحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب وانفراد الوقتية في كل متنفس مشرق وقتا
عن الحيلولة **وانا** المنتشرة المطلقة فاعم من وجه من الدائمة المطلقة لصدقهما
في مادة الضرورية المطلقة وانفراد المنتشرة في ضروري لا يدوم نحو كل انسان
متنفس بالضرورة وقتا ما وانفراد الدائمة بالفعل بالدائم ومن العرفية العامة
لصدقهما معا حيث صدقتا مع الدائمة المطلقة وانفرادهما في ضروري يشترط الوصف
الوصفي نحو كل هو متنفس وانفراد العرفية العامة في جائز دائم بحسب الوصف نحو كل
اكل متحرك الفك الاسفل ومن العرفية الخاصة ايضا لصدقهما في مادة المشروطة
الخاصة حيث يكون وانفراد العرفية في دائم بحسب الوصف غير ضروري واخص من
المطلقة العامة لان ذا العموم للفعليات واعم من وجه من الوجودية لانفرادها في
مادة الضرورية المطلقة وانفرادهما في غير الضروري والدائم نحو كل انسان ضاحك
واعم من وجه من المطلقة الحينية لصدقهما في نحو كل متنفس متكلم وانفراد المنتشرة
في نحو كل متنفس مشرق وانفراد الحينية في نحو كل اكل متحرك الفك واخص من
الممكنة العامة واعم من وجه من الممكنة الخاصة لصدقهما فيما يكون ضروريا في
بعض الاوقات ممكنا بحسب الذات وانفراد المنتشرة في مادة الضرورية المطلقة
وانفراد الممكنة الخاصة في جائز لا يقع مثلا واخص من الممكنة الوقتية بلا ن
الضروري في وقت ما تستلزم الامكان فيه دون عكس هذا على ما تفرع لنا من البحث

بأنه قائم بهم الآن بعد تعيينه وأما على قضا بله فبينهما عموم من وجه
ومن الممكنة الدائمة لصدقهما أيضا في الضرورية الذاتية وانفراد الممكنة
الحينية في نحو كل آكل متحرك الفك وأما المنتشرة فأعم من الموقتة بالإطلاق
مباينة للدائمة المطلقة لتغيرهما بنفي الدوام وأعم من وجه من الدائمة العامة
لصدقهما في الضرورية الوصفية وانفراد المنتشرة في نحو كل حادث معدوم وانفراد
العرفية في الدائم بحسب الوصف جوازا نحو كل آكل متحرك الفك الأسفل
ومن العرفية الخاصة لصدقهما في الضرورية الوصفية مع نفي الدوام وانفراد
المنتشرة فيما انفردت فيه مطلقتها وانفراد العرفية فيما انفردت فيه عامتها
وأخص من المطلقة العامة لأن ضرورة النسبة تستلزم فعليتها ولا عكس
ومن الوجودية بقيد لأن الضرورة في وقت ما مع نفي الدوام تستلزم فعلية النسبة
مع نفيه أو نفي الضرورة الذاتية بلا عكس وأعم من وجه من المطلقة الحينية
لصدقهما في نحو كل منخسف مظلم وانفراد المنتشرة في نحو كل حادث معدوم
بالضرورة وقتا ما لا دائما ولا يصدق حين هو حادث وانفراد الحينية في
نحو كل آكل متحرك الفك وأخص مطلقا من الممكنة العامة لما علم ومن الممكنة
الخاصة لأن صدق الضرورة في وقت ما مع نفي الدوام يستلزم الإمكان الخاص
الذاتي بلا عكس وتصدقان في نحو كل حادث معدوم وتنفرد الممكنة الخاصة
فيما لا يقع في الواقع جوازا فإن قلت كيف تجامع الضرورة الإمكان الخاص
مع أن الممكن الخاص يجب انتفاؤه والضرورة لا تجب قلت لاختلاف الجهة
فالضرورة وقتية والإمكان الخاص ذاتي كما مر تقريره ومن الممكنة الوقتية
لأنه كلما صدقت الضرورة في وقت ما صدق الإمكان في وقت معين لأن الوقت
المبهم قابل للتعيين على البحث السابق ولا عكس لانفراد الممكنة في غير الضروري
وأخص أيضا من الممكنة الدائمة لأن الإمكان الدائم يجامع الضرورة الوقتية
وينفرد عنها في الجائز غير الواقع وأخص من الممكنة الحينية لأنه كلما صدقت
الضرورة في وقت ما صدق الإمكان الحيني بحمل وصف الموضوع بلا عكس لما إذا
قام الحكم بين الضروريات وغيرهن وأما نسب الدائمة إلى ما بقي من المطلقات

والممكنة؛ فالدائمة المطلقة أخص من المطلقة العامة إذ كلما صدق الدائم
بحسب الذات صدق ثبوت النسبة الفعلية ومباينة للوجودية اللادائمة ومن وجه
وأعم من اللاضرورية لصدقهما في دائم غير ضروري ويعرف كل من الجهة ستعلم انفراد
الدائمة في مادة الضرورية المطلقة وانفراد اللاضرورية في مادة العرفية
الخاصة مثلا وأخص من المطلقة الحينية لأنه كلما صدق الدوام بحسب الذات
صدقت النسبة الفعلية في حين من أحيان الوصف بلا عكس وأخص من الممكنة
العامة كما علمت وأعم من وجه من الممكنة الخاصة لصدقهما في دائم غير ضروري
وانفراد الممكنة الخاصة في غير الدوائم وفي غير الدائم وانفراد الدائمة المطلقة
في مادة الضرورية المطلقة وأخص من الممكنة الوقتية لاستلزام الدوام
الذاتي الإمكان في وقت معين بلا عكس ومن الممكنة الدائمة لانفراد الممكنة عنها
في غير الدوائم غير كل فلك ساكن بالإمكان العام دائما ومن الممكنة الحينية
لاستلزام الدوام الذاتي الإمكان الحيني دون العكس وأما العرفية العامة
فأخص من المطلقة العامة لانفراد المطلقة عنها بوقائع غير دائم لا بحسب
الذات ولا بحسب الوصف وأعم من وجه من الوجودية اللادائمة لصدقهما
في مادة العرفية الخاصة وانفراد العرفية في مادة الدائمة المطلقة وانفراد
الوجودية في غير الدائم لا باعتبار الذات ولا الوصف ومن الوجودية اللاضرورية
لصدقهما في مادة العرفية الخاصة وانفراد العرفية العامة في مادة الضرورية
المطلقة والوجودية في وقائع غير دائم أصلا وأخص من المطلقة الحينية لأن
الدوام الوصفي يستلزم الإمكان في حين وصف الموضوع بلا عكس ومن الممكنة
العامة كما تقدم وأعم من وجه من الممكنة الخاصة لصدقهما في تحرك كل آكل
متحرك الفك وانفراد العرفية في مادة الضرورية المطلقة وانفراد الممكنة بغير
الدوائم وأخص من الوقتية لاستلزام الدوام الوصفي الإمكان الوقتي دون
العكس ومن الممكنة الدائمة لصدقهما في مادة الدائمة المطلقة وانفراد الممكنة
بغير الدوائم ومن الممكنة الحينية لأنه كلما صدق الدوام بحسب الوصف صدق
الإمكان في حين من أحيانه بلا عكس وأما العرفية الخاصة فهي أخص من المطلقة

العامة ومن الوجودية اللادائمة وذلك واضح ومن الوجودية اللاضرورية
لأنه كلما صدق الدوام الوصفي مع نفي الدوام الذاتي صدقت النسبة الفعلية
مع نفي الضرورة الذاتية بلا عكس ومن المطلقة الحينية لأن الدوام في جميع أوقات
الوصف مع نفي الدوام الذاتي يستلزم فعلية النسبة في حين من أحيانه ومن
الممكنة العامة كما مر ومن الممكنة الخاصة لأنه متى صح الدوام الوصفي مع
نفي الدوام الذاتي صح الإمكان الخاص بحسب الذات ومن الممكنة الوقتية لأنه
كلما صدق الدوام في جميع أوقات وصف الموضوع يستلزم الإمكان والفعل في حين
من أحيانه من قطع النظر عن الدوام وغيره من **وأما المنتشرة** فبين
المطلقات والممكنات فالمطلقة العامة أخص من الممكنة العامة وأعم من وجه
من الممكنة الخاصة لصدقهما في مادة الوجودية اللاضرورية وانفراد المطلقة
العامة في مادة الضرورية المطلقة وانفراد الممكنة الخاصة في غير الأول وأخص
من الممكنة الوقتية لأنه متى تحققت النسبة الفعلية تحقق الإمكان الوقتي
بلا عكس ومن الممكنة الدائمة لصدقهما في مادة الضرورية المطلقة وانفراد
الممكنة فيما لا يقع وأعم من وجه من الممكنة الحينية لأن تحقق صدق النسبة الفعلية
يجامع صدق الإمكان في حين وصف الموضوع وبدونه عنه في نحو كل منخسف مشرق
وينفرد الإمكان الحيني في نحو غيره واضح **وأما الوجودية اللادائمة** فأخص من
الممكنة العامة ومن الممكنة الخاصة لأنها كلما صدقت النسبة الفعلية مع
نفي الدوام الذاتي صدق الإمكان الخاص بحسب الذات بلا عكس ومن الممكنة
الوقتية لأن ثبوت النسبة الفعلية مع نفي الدوام يستلزم الإمكان الوقتي
بلا عكس ومن الممكنة الدائمة لأن صدق النسبة الفعلية مع نفي الدوام يستلزم
الإمكان الدائم على الدوام ومن الممكنة الحينية لصدقهما في مادة المطلقة الحينية
وانفراد الممكنة فيما لا يقع مع إمكان وقوعه **وأما الوجودية اللاضرورية** فأخص
من الممكنتين وممن كلامه ومن الممكنة الوقتية لاستلزام النسبة الفعلية مع نفي
الضرورة إمكان النسبة في وقت معين ومن الممكنة الدائمة لصدقهما في نحو كل قمر
منخسف وانفراد الممكنة في غير الدوام ومن الممكنة الحينية لأن صدق النسبة الفعلية

لا بالضرورة يستلزم الانفكاك الذاتي ومتى يستلزم الانفكاك في حين من احيان
وصف الموضوع بلا عكس وأما المطلقة الحينية فأخص من الممكنة العامة واعم
من وجه من الممكنة الخاصة لصدقهما في نحو كل آكل متحرك الفك بالفعل وانفراد
المطلقة الحينية في مادة الضرورية المطلقة وانفراد الممكنة الخاصة فيما لا يقع
واخص من الممكنة الوقتية لانه كلما صدقت النسبة الفعلية في حين من احيان
الوصف صدق الانفكاك في وقت ما معين وهو وقت الوصف ولا عكس واعم من وجه
من الممكنة الدائمة لانه يلزم من صدق النسبة الفعلية الحينية صدق الانفكاك
الدائم بلا عكس مجتمعان في مادة الدائمة المطلقة وتنفرد الممكنة الدائمة فيما لا يقع
واخص من الممكنة الحينية وذلك جلي مما قدمناه من النسب بين المطلقات وبين الممكنات
وبه تم الكلام بين جميع ما ذكرنا انه من الموجهات ويتحصل منه ان الممكنة العامة
اعم الموجهات مطلقا والمطلقة العامة اعم الفعليات والممكنة الخاصة اعم
المركبات والضرورية المطلقة اخص البسائط وقد صرح ابن عرفة ممن الفعل
بإطلاقه ان الموجهتين ان تباين نقيضاهما تشاركا كالضرورية المطلقة مع
كل مركبة وان لم يتباين نقيضاهما فاذا زادت احداهما على الاخرى في فرد فالاكثر
وقد تزيد الاخرى عليه في شيء فبان اعم من وجه كلا وكالمشروطتين وخاصتيهما والوقتيتين
والمنتشرتين والعرفيتين والمطلقة العامة مع كل فعلية والممكنة العامة
مع كل موجهة وان لم يتباين نقيضاهما وزادت كل منهما على الاخرى فبينهما عموم وخصوص
كالمشروطة العامة والعرفية الخاصة فالخاصة هو معناه مع زيادة التمثيل والله تعالى
الموفق المعين **التقسيم الرابع** امور المواد منحصرة في ثلاثة وجوب
الوجود وامتناعه وهو الاستحالة والانفكاك الخاص وهو الجواز العقلي وهذه
الثلاثة هي اقسام وضع الحكم العقلي اي النسبة التي هي ثبوت الشيء للشيء
او انتفاؤه عنه ولذا قسمه المتكلمون الى ثلاثة اقسام واجب وجائز ومستحيل
وعلى هذه الاقسام الثلاثة تنبني جملة من مواد الجهات مثلا القضية التي نسبتها
في نفس الامر واجبة هي ضرورية من حيث ان ذاتها الضرورية في العرض للوجوب العقلي
ودائمة من حيث استمرار نسبتها ومطلقة من حيث كون نسبتها فعلية وممكنة عامة من

حيث مراده فيها الامكان العام المجرد عن الفعل ومطلقة اذا اعتبر فيها كون نسبتها
فعلية ودائمة اذا اعتبر فيها دوامها ودوامها ووجودية لا دائمة او لا ضرورية
اذا اعتبر فيها وجود نسبتها مع نفي الدوام او الضرورة ومطلقة حينية اذا
اعتبر وجود نسبتها في حين وصف الموضوع وممكنة خاصة من حيث ان نسبتها غير ممتنعة
ولا كذا واما القضية التي نسبتها مستحيلة فتدخل عند التحقيق في التي نسبتها
واجبة لان المستحيل واجب نفيه فاذا الحصر هنا في التحقيق الامر في ان
المحمول اما ان يجب ثبوته او سلبه عن الموضوع واما ان يجوز الامران فليس
ثمة الا وجوب وجواز نعم الوجوب انقسم الى وجوب وجود ووجوب عدم ويسمى
الذي عبروا عنه بامتناع الوجود فبهذا الاعتبار صارت ثلاثة ثم هذه الثلاث
لها لوازم ترادفها فوجوب الوجود يلازمه امتناع العدم لزوما متعاكسا
اي كلما وجب وجوده امتنع عدمه وكلما امتنع عدمه وجب وجوده ويلزم من ذلك
المتلازمين سلب الامكان العام عن العدم اي كلما وجب وجوده فليس بممكن عام
عدمه ولا العكس الكلي وكلما امتنع عدمه فليس بممكن عام عدمه ولا العكس
ايضا فقد صارت حقيقة وجوب الوجود ثلاثة امور متغايرة بحسب المفهوم
متلازمة بحسب الصدق وهي وجوب الوجود وامتناع العدم وسلب الامكان
العام عن العدم فكلما صدق واحد منها صدق صاحباه ونحو ذلك في حقيقة
امتناع الوجود فيلزم امتناع الوجود وجوب العدم ولا العكس ويلزمهما معا
سلب الامكان العام عن الوجود فهي ايضا ثلاثة امور متغايرة المفاهيم متلازمة
الصدق امتناع الوجود ووجوب العدم وسلب الامكان العام عن الوجود فكلما
صدق الواحد منها صدق الاخران واما حقيقة الامكان الخاص فليس فيها الا مفهومان
متلازمان وهما كون الوجود ممكنا خاصا وكون العدم ممكنا خاصا فحصل
مفهومات ثمانية لكل منها مفهوم نقيض فتحصل في لوح حقيقة المواد ستة
عشر مفهوما ولنضع لها شكلا لها وصورة لتبرز للعيان ويسهل تناولها
عن الاذهان وهو هذه صورته والله الموفق بمنه

لوح طبقات	المواد
طبقة الوجوب	طبقة نقيض الوجوب
واجب ان يوجد	ليس بواجب ان يوجد
ممتنع الا يوجد	ليس بممتنع الا يوجد
ليس بممكن عام الا يوجد	ممكن عام الا يوجد
طبقة الامتناع	طبقة نقيض الامتناع
واجب الا يوجد	ليس بواجب الا يوجد
ممتنع ان يوجد	ليس بممتنع ان يوجد
ليس بممكن عام ان يوجد	ممكن عام ان يوجد
طبقة الامكان الخاص	طبقة نقيض الامكان الخاص
ممكن خاص ان يوجد	ليس بممكن خاص ان يوجد
ممكن خاص الا يوجد	ليس بممكن خاص الا يوجد

فمتوافقا بالتلازم ونقيضه من طبقة من الطبقات الثمانية ونقيضه من طبقة اخرى

منها ايضا وجزئيتها لا يجتمعان على الصدق ويجتمعان على الكذب بصدق الصفة
التي لم ناخذ منها شيئا من الجهانية ووجه ذلك ان الوجوب والامتناع المتقابلين
كل منها اخص من نقيض الاخر فلا يصدق معه وقد يكذبان بصدق الثالث وهو
كالممكن ويلزم عكس ذلك في الصفة في البسيطة لانها نقايض الجهانية فمتى
فابلنا بين مفهوم من كيفيتين في البسيطة وجزئيتها لا يجتمعان على الكذب
ويجتمعان على الصدق بصدق الثالثة منها وهي فابلنا بين مفهوم من الجهانية
ومفهوم من البسيطة من كيفية لنتبين مناقضة للجهانية التي منها ذلك
المفهوم انها بل وجزئيات الجهانيات اخص من البسائط وكل مفهوم من الجهانية مناقض
للمفهوم المقابلة من البسيطة ومنها والنقيض لازم نقيضه وكل مفهوم من كيفية
لازم لمفهوم في اخرى من كيفية نقيضها لزوما متعاكسا كما تام وكذا ذلك واقع والله
تعالى اعلم قوله فان يجب ذو الحمل المراد بالحمل الحمل او في الكلام مضاف مقدر
اي فان نسبة ذي الحمل المسمى الموجب والسالبة كما هو مقرر في فن المنطق
والضرورية ما يجب محمولها لموضوعها ايجابا او سلبا ما دامت ذاته موجودة
وما علم ذاك في النظم يعود للموضوع فمراده امتناع الزوال وقوله ضرورية اطلقت
منصوب على نزع الخافض معمول لسمها بكسر الميم اسم من الوسم موكد بالنون الخفيفة
المقلوبة الفا للوقف اي سمها بضرورية مطلقة واطلقت مبني للمفعول والمراد
انها تسمى ضرورية مطلقة بعين انه قيد بدل الوصف للوزن ومما كان يفعل في
غيرها وقوله وان يجب بحسب الوصف ما عليه ما يجب للمحمول والضمير له يعود
للموضوع وقوله بحسب الوصف يحتمل ارادة التعميم الاول المشروط وكذا بشرط
ثبوت الوصف ويحتمل ارادة الثاني وهو ما دام الوصف والادلة في الوضع مغلق
عن اضافة التبيان بحسب وصفه يعني وصفه الموضوع ان يقصروه سواء وكانه
مقعد في المحمول وهنا … قوله ولم تقيد بالبنا للفاعل وبحلا … لادانه
اريد به اللفظ وجملة معمولة والضمير للمحمول اي لم يقيد بنفي الزوال ومحمل
المحمول على موضوعه بل نفي وكذا قوله مشروطة عامة ان عامة فقوله
وان يقيد محمل البناء للفاعل ان للمفعول اي قيد الحمل بنفي الزوال او قيد بعض

الدوام على نسبة التفسير او القيد مجازا كما في التي قبلها وبالخصوص يتعلق
بانتفائها فرع على قياس الجزاء للضرورة اي فلا جهتها مشروطة خاصة قوله وان
يجب له بوقت فاعل يجب للمحمول والمجرور للموضوع ولا تذهل عن تقدير النظام
في مثل الرسوم ليشمل الموجبات والسوالب ومن وقد قيد في محل نصب حال من
فاعل يجب اي حال كونه مقيدا بقيد نفي الدوام وبنا من البناء مبني للمفعول
تكميل وقد يعلم ان بناءه لان المعتبر في التسمية كون القيد مبنيا من كونه
كونه في نفس الامر ومفعول اسم محذوف اي سمها والضمير للقضية الموجهة بهذه
الجهة قوله وان تقيد بها لا تنعتن اي وان تقيد الضرورة في وقت معين بنفي
الدوام فلا تنعتها اي القضية بالاطلاق وبل سمها وقتية واعرف منها وصفا لا كلا و
والجار الاول على الانسية وقتية غير موصوفة بالاطلاق وبجانب غير الموصوفة
وصفا لازما لها قوله كذا منتشرة اي الاشارة للوقتية ووجه التسمية كونهما
محكوما فيهما بضرورة النسبة في وقت وفي كونهما اذا لم تقيدا بنفي الدوام وصف
كل منهما بالمطلقة واذا قيدتا به حذف منهما وصف الاطلاق وعبر ان الوقت في
الوقتية معين وفي المنتشرة مبهم كما افاده بالاشارة قوله وان يدم فاعل
يدم عائد للمحمول والضمير في لذاته عائد للموضوع واللام للعلة ومنوا في قوله
لشبه المطلق وقوله اي للقيود عادة تقييد مطلقة واللام للقيود المعروفة
افعال الصفة بالعرفية والناس وقوله وان يدم لوصفه الفاعل ايضا
المحمول على تقدير المضاف الذي عرفته ولوصفه يتعلق بيدم واللام للعلة والمجرور
بالمضاف للموضوع ومن غير حال من فاعل يدم اي يدم في حال كونه خاليا عن قيد
انتفاء الدوام وفيما يتعلق بحرر وفاعله للقيد ومعنى بحرر يقع اي من غير ان
يقع فيها قيد انتفاء الدوام والضمير المجرور للقضية وقوله عرفية حال من نائب
عرفت العائد للقضية وعرفت جواب الشرط وتقديم معموله ضرورة وقوله
وان بحر منه نافعة وفاعلها للقيد المذكور وبالخصوص يتعلق بوصفت ومن
الجواب ان وان يقع قيد انتفاء الدوام في القضية التي دام محمولها لموضوعها
بحسب وصفه وصفت بالخصوص اي سميت عرفية خاصة فقالب وصفت يعود

للعرضية لا يفيد الفائدة قوله وحيث محمول الموضوع في حيث كلام مكان وقد
تستعمل للزمان والغرض هنا الثاني مجرورة وإن التزم بعضهم أن تتصل بها ما فيقال ما
على أن بعض النحاة وحيث لا تكون جارية مجرى الشرط وتكون في الغالب في قوله جسم
زائدة ومحمول على الثاني مبتدأ خبره ثبت والموضوع يتعلق بثبت وعلى الأول محمول
فاعل ثبت مقدر يفسره المذكور والفعل يتعلق بثبت قوله أو نسبته عنه انتفت
جملة اسمية عطفت على اسمية قبلها أو فعلية مقدرة عطفت على مثلها وضمير
نسبته للمحمول وضمير عنه للموضوع وفيه بحث لأن النسبة تعلق أحد الطرفين بالآخر
ايجابا أو سلبا فلا يمكن أن تنتفي نسبة المحمول للموضوع اذ بها كان أحدهما محمولا
والآخر موضوعا له ولولا تكن نسبة لم تكن قضية ولا موضوع ولا محمول والجواب
أن المراد نسبة المخصوص من قولنا ثبت انتفت عنه وخلفتها نسبة أخرى ففي الكلام
حذف الصفة أي نسبته الثبوتية انتفت عنه وخلفتها نسبته السلبية ومثل هذا
البحث والجواب يجريان في قولهم وقوع النسبة أو لا وقوعها وإن قلنا النسبة بين
الطرفين واقعة أبدا لأنهم أرادوا الثبوتية وأرادوا بلا وقوعها انتفاءها
بأن تخلفها النسبة السلبية لا نفي النسبة بالكلية قوله مطلقة عمت فمعقول
سم مفعول عطفه للضرورة أي كانت قابلة للترتيب ومطلقا حال من أول معمولي
عم وعموم القضية وذكره على تأويله بالقول ومعنى مطلقا بلا قيد يعني
دوام أو ضرورة أو غيرهما أي اذا ثبت محمول القضية لموضوعها بالفعل أو انتفى
عنه بالفعل لا بالإمكان الذي يصدق بالفعل فسمها بالمطلقة العامة حالة
كونها مطلقة من قيد زائد على مجرد النسبة الفعلية قوله وحيث للدوام فيه
حققنا للدوام مبتدأ على قال فمطلقا عليه من جعله اسما والعدا ولذا يدخلون عليه
أداة النفي بها فيقولون اللادوام وحققنا بالابتداء والمفعول خبر وفيها يتعلق به
والضمير للقضية التي نسبتها فعلية وقوله فبالوجودية اللادائمة زائدة
أرج تقدر حيث شرطية والمجرور يتعلق بسم مقدرا وقوله لا دائمة صفة للوجودية
وهو دال من الدالة المصطلح على أخذها عليه اذا جرى على المعرفة ضرورة أو داعي
لأن الدالة في الوجودية للجنس فعاملة معاملة المنكر كقول النابغة
ولـ

بحيث كان في ستة وثلثين جملة ✦ من الضرب في اثنا عشر الاسم نافع

عشر قد جعل نافع صفة للاسم وقوله وان تغيرت ما النسب للقضية المحكوم فيها بفعلية النسبة وبلا ضرورة متعلق بتغير ويجب ان يقرأ بكسر التاء في دائمة وضرورة وهي متى يعود لعادة المتغير قبله ولا ترتيب يتعلق بالموجودة فيه لنا وبليه بالقسمة الى هذا الا والتغيير الذي لها قضية بدلالة الفعل عليه وكانه نسبتها الشيء للكون وجهت بلا ضرورة خارجا عن الافاضل العربي فلنا من مجرد المتكلم بينهم كما تقرر في النسبتها بيان لعلة لزالت حقق الاسم في قوله وانما سمي في هذا المذكور وسم الوجودية في اللاضرورية اسم للقضية المذكورة وكان اللاتقرير يرسم اداة التقسيم بين الموضوع وصفته وكانه قدر قوله اللاضرورية صفة لمحذوف اي الموجودة في اللاضرورية ويكون مجموع الموصوف وصفته تفسير للوجودية المبهمة المذكورة فيما مر في التقسيم قوله ووسم بالمكلفة متعلق باسم محذوف ومتوهم القضية او الفعلية ومراده ليل هو اسم الشروطي الحقيقي اذ غيرها فيه قوله بغير حين صفة الموضوع كل من الثلاثة مضاف لتاليه والمجرور متعلق بغيرت والاضافة فيه بيانية قوله وان تكن ممكنة الموضوع في اسم تكن ضمير النسبة الصادقة بالايجاب والسلب والجمع مضارع عنوان شرط لضمير النسبة ومن واجب يتعلق بأعم الواقع خبر لتكن والجملة العابر المحذوف لتكون الصلة بالمجرور وضمير كانها للقضية التي نسبتها ممكنة الموضوع اي غير ممتنعة بتحقق بالواجب والجائز وقوله تعم مضارع عم اي يشمل لها ووصفه منه يجعل لها ممكنة عامة قوله اما التي نسبتها جائزة فقط يترجح فيها الموضوع ولا عرفه ومن ذلك يعني الجواز العقلي قوله ممكنة خص التي حزيت جاء التركيب منه كما قوله ✦

فما لنا القول الا منتهى التركيب ✦ ومعنى ان تنام الحضور يدل انما نوضعها بعد قيقله

لنا ممكنة خاصة في نسبة الثابت ومن اذا نسبتها جائزة فقط والتي للقضية من حيث هي ممكنة عم والشرط اعتراض وجوابه من اول عليه مكتبعه قوله وسمها وصفته التي للممكنة العامة لا الخاصة او القضية التي نسبتها غير ممتنعة اعم من ان تكون واجبة او جائزة سمها ممكنة وصفته ان تكن نسبتها فيه جزم مقتصر قوله وان تغير بدوام الجهة تغير كحكم سمها المذكورة انقلا وارادة —

اي فلم ترجح

بالجهة

باعتبار الإمكان العام وقد عبروا عنه بضرورة وهي الجهة والرابطة بكسرها اتفاقا الأعم
قوله وحاله الدنيوي حاله كمن ركب فتقلب بسم ضرورتنا او وهم القضية التي
فيها امكانها العام بغير مرعية الموضوع بالممكنة **قال رحمه الله**

او ومن الموجهات انقسمت . الى بسيطة ومركبت . فان يكن مخصوص امكان او
دوام او ضرورة بينما الجملة . فهي مركبا تعاد الأمر . بسيطة من الغير تعرف
ثم الدوام نقيضه دال على . وكلفه ذاك عموم عقلا . وان بغا مخصوص امكان انتفى
دال على ممكنتين جمعتا . وغير للضرورة ان نفيت . دال على ممكنة فزعمت
وما تركب اثنتين من ضروب . كلتيهما اختلفا والكم استوى **اقول ان القضية المشتغلة**

القضايا الموجهة تنقسم الى بسيطة والى مركبة فالبسيطة من الحكم فيها بحكم
واحد فقط ايجابا كقولك كل انسان حيوان بالضرورة او سلبا كقولك لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة والمركبة من الحكم فيها بحكمين ايجاب وسلب معا مركبة لان معناها
مركب من قضيتين موجبة وسالبة ثم الايجاب والسلب اللذان اشتملت المركبة
عليهما تارة يكونان من اللفظ كقولك كل انسان ميت بالاطلاق لا دائما فقد اشتملت على
قضيتين احداهما موجبة وهي ما قبل قولنا لا دائما والاخرى سالبة وهي
المفهومة من قولنا لا دائما لان معناه ان الموت لا يدوم للانسان وانما ينتفي
عنه فهذا انتفى الموت عنه بالفعل يوما ما وقولنا لا دائما في قوة قولنا
لا شيء من الانسان بميت بالفعل والعام يتكون من المركبة وهو الوجودية
اللادائمة مركبة من قضيتين موجبة وسالبة وتارة يكونان بحسب المعنى
كقولنا كل انسان ميت بالامكان الخاص فهذه ممكنة خاصة مركبة من قضيتين عامتين
لان في معنى قولنا ثبوت الموت للانسان ليس بممتنع وهو معنى الممكنة العامة
الموجبة وقولنا سلب الموت عن الانسان ليس بممتنع وهو معنى الممكنة العامة
السالبة واتضح بهذا معرفة المركب والبسيط ان ما اشتمل من الموجهات على التعبير
بلا دائما ولا بالضرورة او على الامكان العام فهو مركب وما سوى ذلك بسيط
كما افاده الإمام ابن مرزوق بقوله في نظم الجمل *

وما عري من اللادوام كذا . او خاص امكان مركب غيرذا

تقسيم الموجهات الى بسائط ومركبات

تمام

وما عن بعضهم قد قررا بتبسيطه * فادع من قرره يا نبيه

فقول ابن مرزوق وما من امكان يعني بتعقيبه الفعلية للضرورية من خاص الى امكان اضافة
ومعطوف عليه او اوكانا لما قد كان اعتبطنا لا عن بعض شيوخنا وتوجد في
بعض نسخ الشرح او من انكانا بصيغة الماضي في النظم لما بعده على المفعولية
والاول ليس بمعنى وقوله وما عن ومن ياء معرج ويجوز ان الفاء كسر رائه مع تسكين
بائه على حد قراءة قا بعض من البعل ويجوز فتح رائه وقلب يائه الفا على اللغة
الكنانية ما المركبات من الموجهات التسع عشرة التي ذكرها الناظم سبع ثلاث
من الضروريات وهي المشروطة الخاصة والوقتية والمنتشرة غير المطلقتين وواحدة
من الدوائم وهي العرفية الخاصة واثنان من المطلقات وهما الوجوديتان وواحدة
من الممكنات وهي الممكنة الخاصة فمن السبع واحدة منها اشتملت على الامكان
الخاص وهي الممكنة الخاصة وواحدة على نفي الضرورة وهي الوجودية اللاضرورية
والخمس الباقية اشتملت على نفي الدوام والاثنتا عشرة الباقية بسيطة اربع من
الضروريات وهي الضرورية المطلقة والمشروطة العامة والوقتية والمنتشرة
المطلقتان واثنتان من الدوائم وهما الدائمة المطلقة والعرفية العامة واثنتان
من المطلقات وهما المطلقة العامة والمطلقة الحينية واربع من الممكنات
وهي الممكنة العامة والممكنة الوقتية والممكنة الدائمة والممكنة الحينية
وهذا الاخير ثم كل قضية مركبة تشتمل على قضيتين موجهتين بسيطتين متفقتين في
الكم اي في الكلية والجزئية مختلفتين في الكيف اي الايجاب والسلب ومختلفتين في الجهة
ايضا الا الوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة فموجهتا كل منهما متفقتان
في الجهة كما تراه ان شاء الله وانظر كيف في معرفة ما تركبت منه كل مركبة اي
فقولنا ذا ايجاب يدل على مطلقة عامة وقولنا لا بالضرورة عبارة عن ممكنة عامة
ومفهوم لا ضرورة من الفعل ممكنة عامة وكل مركبة فيها لا دائما اشتملت على موجهتين
اولاهما احد المركبة التي هي اعم من المركبة وثانيتهما مطلقة عامة والتي فيها
لا بالضرورة تشتمل على موجهتين اولاهما احدى العامة وثانيتهما ممكنة عامة والتي
فيها الامكان الخاص تشتمل على ممكنتين عامتين والاولى موافقة لاصل المركبة في كيفها

ايجابا او سلبا والثانية مخالفة لها فيه فالمشروطة الخاصة مركبة من
مشروطة عامة موافقة لها ومن مطلقة عامة مخالفة لها نحو كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما تحليل الاول قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا وقولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ومعنى
الفعل في الاول وجميع ما قبل لا دائما والثانية هي المفهومة من لا دائما ولو قلنا
في المركبة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما لانحلت الى
قولنا لا شيء من الانسان بساكن الاصابع ما دام كاتبا وقولنا كل كاتب ساكن
الاصابع بالاطلاق العام فالاولى موافقة للمركبة والثانية مخالفة لها في الكيف
والمعتبر في تسمية المركبة موجبة او سالبة هو الجزء الاول ولذا فالمركبة ابدا
مشتملة على ايجاب وسلب او على سلب وايجاب والوقتية هي المطلقة مركبة من وقتية
مطلقة موافقة ومن مطلقة عامة مخالفة والمنتشرة هي المطلقة مركبة من
منتشرة مطلقة موافقة ومن مطلقة عامة مخالفة والعرفية الخاصة مركبة
من عرفية عامة موافقة ومن مطلقة عامة مخالفة والوجودية اللادائمة
مركبة من مطلقتين عامتين اولاهما موافقة والاخرى مخالفة والوجودية اللاضرورية
مركبة من مطلقة عامة موافقة ومن ممكنة عامة مخالفة والممكنة الخاصة مركبة
من ممكنتين عامتين الاولى موافقة والاخرى مخالفة وامثلة الجميع معلومة مما
سبق وقد تقدم ان الممكنة الخاصة تخالف غيرها من المركبات في ان تركيبها بحسب
المعنى فقط وغيرها تركيبه بحسب اللفظ ايضا وفرقنا بعض غيرها انها في ان
موجبتها في المعنى كسالبتها فلذا اعترض على تعريفنا لها بصيغة السلب كانت سالبة
او بصيغة الايجاب كانت موجبة نحو كل انسان متحرك بالامكان الخاص ولا شيء من
الانسان بمتحرك بالامكان الخاص ومعناهما عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين فاذا
التعبير والتفصيل ان في الموجبة الايجاب صريح والسلب ضمني وفي السالبة بالعكس
ه قوله ومن الموجهات ما يجوز ان يكون ذو الدائمة الاخص اعراضهم الاشارة واللازم
للعبرا في منزلة الفضة كالبيت ذكرنا رسومها من الموجهات التسع عشر الى اخر ما
بان الواجبة في الدوام والضرورة وما بينهما مطلقة ومقيدة ونحو ذلك بما بعد

لهُ وان نعتها اذا وصفنا نعا على الاول اخبر على الثاني وقد مر قوله فاتركت من عدول
اسمي واقع على القضية ولذا اعاد الضمير مؤنثا عليه في تركبت فـوله جازمة
خصوصي في مضارع الثنائية واسمه خصوص امكان وجهه لا انفلات ولا دوام عكسه
بالنوادر التي بمعنى او على خصوص وخصوصية كذلك وجميعا يتعلق بالجميع وقوله في
الضمير للقضايا المشتملة على احد القيود الثلاثة والنقد الاتية على الموجهات
والاطلاقية بعض من قوله والاخر والنمر الاخر بمعنى المغاير لا المتاخم والمغاير للفرع
جامع من البسيطة ولذا صح انفعاله بقوله من القيود تعرو والكلام ان جملة تعرو
استينافية وتعرو مضارع عرو كرضى مبني للفاعل او مضارع اعراه كاعطاه
فيكون مبنيا للمفعول فقوله ثم الزوائد جملة كبرى وخبر مبتدأ كبرى مغرى وعار
صفة عموم وما ابتداء للاطلاق وقوله وان يعا المجرور متعلق بانواع المقدر الراجع
خصوص والضمير المؤنث للموجهة وفاعل انتهى ودل خصوص والف عمتا فاعل عار
المكتسب قوله وقيد اضافة المتبرا لما يليه بيانية وان بينت ثم ان الله معنى
حزومها بالشكور الفاعلية ويصح بكسرها ومعز بينا ومما على السكون لزانلها قوله
وما تركب في الموضوع واقع على القضية الموجهة وذكر العائد اليه من حيث مراعاة
اللفظ وهذا اكثر من مراعاة المعنى والتمييز مفعول اخر ومعرى عليه والاسمية الكبرى
من قوله بينهما اشتملا صفة للتمييز والكم اشمل وعطفه على الصفة ولم ينبه
على الخلاف جهة القضية التي اشتملت عليها المركبة لعدم الحاجة لتعلقه في
الوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة ان من لو زاد التنبيه عليه لقال مثلا

وانتمتين سواء في الممكنة * وفي الوجودية لادائمة

قال رحمه الله ثم اقسام القضية الحملية * بحسب الاسوار والكمية
فان يكن الموضوع جزئيا فسم * شخصية مخصوصة فانتبه * وان يكن الموضوع كليا فان
يا بعم او ببعض فرد * يسمى المسورة عند القوم * وحيث لا فمهملة فسم
الا انه الكل لما لم يفضح * يسمى الطبيعية في المصطلح * اقول القضية الحملية
تنقسم باعتبار موضوعها الى خمسة اقسام الاول الشخصية وهي التي موضوعها
جزئي حقيقي نحو زيد قائم وعمرو ليس بعالم ومنها انا قائم وذا القول مثلا كما سبق

تعريفه في بحث الجزئي وسميت شخصية لكون الحكم فيها على شخص معين وتسمى ايضا
مخصوصة لكون الحكم فيها مخصوصا بمعين **الثاني** الكلية وهي التي موضوعها كلي
مسور بما يدل على تعميم الافراد المحكوم عليها نحو كل انسان حيوان **الثالث**
الجزئية وهي التي موضوعها كلي مسور بما يدل على تبعيض الافراد المحكوم عليها
نحو بعض الانسان قائم وتسمى الكلية والجزئية بالمسورة لاشتمال موضوعهما
بالسور ومعناه ما دل على تعميم الافراد او تبعيضها اخذا من سور البلد المحيط بجميعه
او ببعضه وتسمى المسورة ايضا بالمحصورة **الرابع** المهملة وهي التي موضوعها
كلي غير مسور بما يدل على تعميم ولا تبعيض مع صلاحيته لكون الحكم على الافراد
القابلة للتعميم والتبعيض نحو الانسان حيوان والانسان كاتب اذ لم تجعل الالف واللام
للاستغراق وإلا كانت كلية ولا للعهد الخارجي وإلا كانت شخصية ولا للجنس
الماهية مع قطع النظر عن الافراد وإلا كانت طبيعية بل اريد بها الحقيقة في ضمن
الافراد بلا اعتبار تعميم فيها ولا تبعيض سميت مهملة لاهمال ما بيانها من السور مع
صلاحيتها له وانما لم نحملها في الاستغراق وحكمنا بالجزئية لانها في قوتها
وذلك انه يكفي في صدقها ثبوت الحكم لبعض الافراد والبعض الآخر محتمل مشكوك فيه
من حيث اللفظ او بغير القضية فلا عكست حكم الجزئية اخذا بالمحقق وتركا للمشكوك
الخامس الطبيعية وهي التي موضوعها كلي لم يسور بالسور مع عدم صلاحيته لكون
الحكم فيها ليس على الافراد القابلة له بل على نفس الماهية التي لا تعدد فيها نحو الانسان
نوع والحيوان جنس سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة والحقيقة ومن الفقه
مشروط بأن الانظر تبعا للفقهاء لان مقصوده من بيان القضايا المستعملة في العلوم وهي لا
تستعمل فيها وليست مندرجة في الشخصية لان المحكوم عليه في الشخصية الافراد وان كانت
في قوة الكلية وقلتها ارتفع كثير من الاشكال لان الواحد المحكوم عليه موضوعها لم يخرج منه
شيء عن الحكم ولا مندرجة في المهملة لان المهملة ايضا الحكم فيها على الافراد لا بقيد
تعميم ولا كانت في قوة الجزئية ثم كل من هذه القضايا تكون موجبة وسالبة وسيأتي ان
شاء الله بيان معنى الايجاب والسلب وبيان سور الموجبة والسالبة **تنبيهات**
الاول قد تبين مما ذكر وجه حصر القضايا الحملية فيما ذكر باعتبار الموضوع وهو انه اما ان يكون

موضوعه معاملة جزئيا حقيقيا اولا فالاولى تسمى شخصية ومخصوصة والثانية ان قارنه
ما يفيد كمية الافراد من تعميم او تبعيض فالاولى المسورة كلية وجزئية والثانية
اما ان يصلح موضوعها للسور بكون الحكم فيها على الافراد اولا فالاولى المهملة والثانية
الطبيعية وذا بين واضح **الثاني** من تقسيم الحملية من حيث [illegible] من غير
ان يعتبر فيها تحصيل الموضوع او عدوله او جهة او غيرها او كونها خارجية او حقيقية او
ذهنية او غير ذلك او كذا وكذا وانما تخلى عن التعرض لذلك لانه لا يحتاج اليه قوله
ثم القضية [illegible] للاشتمال او للعطف [illegible] والمعترض عليها [illegible] قوله وتسمى
حملية [illegible] جملة على [illegible] قوله ثم
القضية [illegible] فيكون [illegible] جملة على [illegible]
لان المعطوفة [illegible]
قوله بحسب الاهمال [illegible]
كما في [illegible]
ومنه سميت الابل المتروكة [illegible] الاهمال
السور في القضية [illegible]
[illegible] الشخصية والطبيعية [illegible] والكمية لغة مقدار الشيء [illegible]
[illegible] كلية او جزئية [illegible]
[illegible]
[illegible] التسمية والتقطيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله

[illegible]

[illegible]

بما تتبعه تتميم للبيت اي اتبعه لوجود تتميمها بذلك ولكونها شاملة للأفراد بحيث من نوع حكمها تختص بفرد سواء علمنا او غيره كما من قوله وان يكن الموضوع كليا سوره وسوابه الشرطية الثانية وسوابه ولوازمه انتريا لعاد ومثال السور الثانية فريبتين من لوازم عليه به لكان من تكميه وهنا من قوله هنا بعض واقعة على السور وبمعنى يدل على عموم الافراد المحكوم عليها وبمعنى بعض يدل على ان المحكوم عليه بعض الافراد لانه حد وعليها العنوان في قوله وحيث لا او حيث لا سور من موضوعها بعد ذكر قسمة مهملة فما قبلها اعفاء الى باب حيث معروفة والمفعول الاول اسم يعرفه والثانية مهملة في قوله الا التي الحكم بها الاستثناء من الافراد التي موضوعها كلي خلا عن السور تسمى مهملة الالة اهمالها عن بيان السور الدال على الكم فهذا التي موضوعها مهمل به ومعنى لا يقبل السور فهي تسمى في عرف المنطقية بالطبيعية نسبة الى الطبيعة وقد تسمى العوارض الطبيعية بالتعريف وهي النسبة التي بعد المهملة والمفعول من التي اسم المفعول هو هنا اسم مقدر فقال رحمه الله تعالى **واوجب منحرفة اذا على**

جزء او في المحمول سور جعلا وحيث افراده بجزء وبعض او جعلت في التمييز بما كرته

اقول والله تعالى اشتعر تفرع وبيانه ان السور موضوعه على تعميم الافراد او تبعيضها وتفرع ايضا ان المقصود من موضوع القضية معروفه ومن محمولها مفهومه فكان من حق السور ان لا يدخل الا على ما له افراد يقتصر الحكم عليها تعميما او تبعيضا وهو الموضوع الكلي لا الجزء ولانه لا افراد له ولا المحمول كما قالا لانه وان صح ان يكون كليا فان الافراد المقصود منه مفهومه لا افراده فاذا دخل السور على الموضوع الجزء او على المحمول كليا كان او جزءا فقد انحرف عن محله الذي يستحقه وخرج عن محله اللائق به فسميت القضية التي انحرف سورها منحرفة وعدد صور المنحرفات من حيث اعتبار جهة ولا حقيقة ولا عن مما له ثلاثة واثنتا عشرة فقط ستة وتسعون منها في الانحراف من ناحية المحمول سواء كان الانحراف من ناحية الموضوع معه او لا وستة عشرة في الانحراف من ناحية الموضوع فقط وبيانه ان المحمول الذي دخل عليه السور اما كلي او جزء وان السور الداخل عليه

تعريف القضايا المنحرفة

عدد المنحرفات ١١٢

في كلتا الحالتين امّا كلي ايضا او جزئي فيصير اربع احوال للمحمول والموضوع مع كل
منهما امّا كلي مسور بسور كلي او جزئي او مهمل او شخصي فكذلك يصير ستة احوال
الموضوع مضروبة في اربعة احوال المحمول باربع وعشرين وفي كل منهما امّا ان يقترن
الحرف الدال على السلب بحيث يجعل اداة السلب جزءا من المحمول ومن الموضوع
او يتجردا عنها او يقترن بالموضوع فقط او المحمول فقط فيصير اربعة في اربع
وعشرين بستة وتسعين كلها فيها الانحراف من ناحية المحمول اما مع الانحراف
من جهة الموضوع او بدونه اربعة وعشرون منها في حمل كلي على كلي ومثلها في حمل جزئي
على جزئي وكذا في حمل كلي على جزئي ومثل ذلك في عكسه واما اذا كان الانحراف
من ناحية الموضوع فقط فمثل ذلك وقد عرفت ان الموضوع فيها جزئي فقط وان
انتفى الانحراف ان الشخص الداخل على الموضوع الجزئي واما كليا او جزئيا والمحمول
مع كل اما كلي منوي في نفسه او جزئي فيصير اربع والحرف مع كل اما مقترن باداة
السلب او مجرد منها او يقترن بها الموضوع فقط او المحمول فقط فيصير اربع في
الاربع فتلك بستة عشر وقد عرفت ان المحمول فيها كلها ما عدا السور للتعريف
جميع ما يتصرف في قوله على المحمول فلو كان الانحراف فيكون سببا للكذب
القضية مع سلامة مادتها اجيب ان هذا لم يعرف به الكذب بسبب الانحراف
من غيره والغالب في ذلك ان كل معرفة اثبتت للجزء افرادا موضوعا كان
او محمولا او حكمت باجتماع افراده في جزء واحد معين كان في الاكثر فيها احد
الامرين فيه كفيتها ان سلمت مادتها من ان تكون ممتنعة او كانت ممتنعة في عدم
الموضوع صدقت والا كذبت فالممتنعة نحو زيد فرس ومثبتها نحو زيد كاتب
بالعقل نفي زيد الامي مثلا فان كان ثبوتها تجربيا ممكنة كذبا مع ... نحو زيد
بعض الفرس وزيد الامي بعض الكاتب بالعقل والسالمة امثلة لها من ذلك نحو زيد
انسان بعض زيد انسان كل زيد عمرو بعض زيد عمرو ومثال الحاكمة باجتماع افراده
في جزء واحد زيد كل انسان ومنها كل انسان زيد ... الحكم فيها على كل فرد
من افراد الانسان بانه كل فلان ... ومثال ما اجتمع فيه الامران زيد كل عمرو
بعموم اثبتت للعمرو الجزء افرادا وحكمت باجتماعها في زيد وكلاهما باطل

هذا بحث الكاذبة بسبب الانحراف

... من المواضع الموجبة للكذب بسبب ... زيد ... بعض ...

والـ

ولو دخل السلب على جزء الكواذب الصرفة لأن نفي الباطل موجب لثبوت كل
زيد انسانا وليس زيد كل انسان والجزء في الثانية واقع واما الاول فلأن
افراد زيد كلها كانت مستحيلة مع نفي الانسانية عنها لأنها لا تثبت الا
لمن هو موجود وبالجملة فقولنا كل زيد انسان كاذب ونقيض الكاذب صادق
بالضرورة وليس فقولنا ليس كل زيد انسانا اثباتا افراد لزيد ولا اثبات
الانسانية لبعضها لأن السالبة كما يأتي لا تقتضي وجود الموضوع لا في
نفس عبرة بما يقتضيه المعروف في المعقول اذ المعقول من قولنا ذلك ان الانسانية
منتفية عن جملة افراد زيد واذا كانت افراده مستحيلة فلا ريب في انتفاء
الانسانية عنها فلو دخل سلب آخر على السالبة الصادقة فيه كذبت لأن نفي
الحق باطل مثلا فقولنا كل زيد كل انسان موجبة كاذبة وقولنا كل زيد ليس هو
كل انسان سالبة صادقة وقولنا ليس كل زيد ليس هو كل انسان سالبة لفظا
موجبة معنى لأن سلب السلب ايجاب فهو في قوة الموجبة فيكون كاذبة لأنها
بمنزلة قولنا كل زيد كل انسان وليست بمنزلة السالبة لعكسها وعليها التي تصدق
عند انتفاء الموضوع ولا بمنزلة السالبة المعدولة المحمول نحو ليس كل زيد لا انسان
لأن السلب في المعدولة داخل على موجبة محمولها عدمي وهي كالموجبة تقتضي
وجود الموضوع فكانت كاذبة فيكون سالبتها صادقة فان الاكذب النقيضان
بخلاف السلب الداخل على السلب فان دخول السلب كان قبله قضية سالبة
لا تقتضي وجود الموضوع فكانت صادقة فيكون سلب السلب كاذبا والفرق
النقيضان هذا مختصر ما في شرح الاطلس العزوي في سلب السلب وسلب العدول
ونحو يتم قول ان المعدولة الموجبة تقتضي وجود الموضوع كالمحصلة والتحقيق
انها لا تقتضيه فيكون قولنا كل زيد لا انسان صادقا فلو قلنا في نقيضه ليس كل
زيد لا انسان كان كاذبا وبه في اصطلاحه ارشاد الفقه عند بعض من تكلم له فوائد
ثم مجموعه جزء المحمول الاول الاسم القضية الحملية معرفة اذا علم ذلك
والنوع الثاني اذا منعقلوا اسم مثلا بناء على جواز هم وجها على الشرطية وعلى
نقل ما يقوله جوابا من قول عليه باسم ونحو الحاصل فيها والشرط على الخلاف

المعرّفين في موضعه والمجرور يعني ويتعلق بدخل مقدرا وهو رابع سور فدلّه حيث افراده بجزء وحيث كثيره مكان وقد تكرر للرتبة بعلمها رسمنا زعما ملهما العقل اذا ابتنيت زيجزء وهي لمعتبرا وغيرهم يرد وجملة جمعت عطفا على الخبر وفي الفرد يتعلق بجمعت وفي للكثرية وفيما متعلق به ايضا وسرت على التنازع والغار للسببية على الاكثر والضمير للمعرفة اي وحيث كثر افراده للجزئي او جمعت افراده في فرد واحد بسببها اي بسبب اعتراضها فهي كاذبة لاستحالة وجود الافراد للجزئي الحقيقي واجتماع ذوات في ذات واحدة وبمفهومه انه ان لم تثبت للجزئي افراد او لم تكن باجتماع افراده في فرد واحد لم تكذب وهو كذلك مع اعتبار الحيثية اذ لم تكذب من حيث الافراد بل من حيث تكون مادتها معرفة وان ويسرنا كذبت كما مر بيانه قال رحمه الله تعالى

وثم الحقيقية منها فاقتفي * تقدير موضوع لها ولو نفي * والخارجية التي قد وجدا * موضوعها بذي مقام منتوا * فان تكن اولاهما كلية * اثبتت او سالبة جزئية * فانها اذا انعكس مرجحة * من خارجية بها مستبعدة * وعكس ذا الجزئي بثار انتفى * ثبتها الاولى بهم مطلقا * والعكس في كلها كانا * والسلب فيهما جميعا بانا * منها اذا انتفيا وافقا * في اخذها كيفا منهما وكما * فالموجب الكلي مع نقض بهم * من كل خارجية وهذا الحكم *

وفي الحقيقية حيث الفنت * كلية بالسلب فذ تكيفت
اعم من جزئية سالبة * وهو تبائن سوى ذي فاثبت
وسوا اعم جهة اركب * جزئية حتى ثبوت فرعي
من خارجية سوى كلية * موجبة مطلقا فرعيت
واربط الوجود في القضية * ذهنا فقد منهما ذهنية

اقول من هنا ما دل الفرع بالتقسيم على الموضوع بضرورة جيم وعلى المحمول بضرورة باء فاذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل انسان حيوان وربما ومثل بضرورة الدال والهاء والزاي وعن العاجز لذلك واختاروا الرمز على التصريح لفائدتين احدهما الاختصار وهو كاف والثانية دفع توهم الانحصار فانهم

نو

ان يحكموا على حكم قلادة معينة عن كل انسان حيوان لجاز ان يتوهم انحصار تلك
الأحكام وامتحانها بهذه القلادة دون غيرها فاذا قيل كل انسان حيوان فهم ان كل
فرد من افراد الانسان حيوان ومن لوازم ذلك ليكون البحث عن احكام القضايا باعتبار حيثية تناول
جميع الافراد كما يعلمونه في التعريفات ومنه ايضا يعتبرون احكام الكليات من حيث
هي من غير اعتبار خصوص طبيعة فكان البحث متناولا جميع القضايا والعقليات
ولذا كان المنطق قوانين وقواعد كلية ومن القضية عند الكتاب المشتهرين
يقع لهم الحكم والجبر له في تلك الامور بحيث يعم الاحكام بعد ليتناول غير المحصور
من التعميم في الافراد على وجه التمثيل للافراد لا على وجه التخصيص وقد اشتهر
فيما بين الناس ان الامثال لا تتغير فتقول اذا قلت مثلا كل انسان حيوان فقد
علمت ان هنا امورا ثلاثة احدها كل فرد صدق عليه من الافراد كزيد وعمرو وبكر فمفهوم
الانسان صادق عليه ومفهوم حيوان ثابت للافراد فسمي الاول الموضوع ومفهوم
الانسان مثلا يسمى عنوانا لان الافراد تعرف به كما يعرف الكتاب بعنوانه
وصدق العنوان على الذات يسمى عقد الوضع وصدق مفهوم المحمول على ذات الموضوع
يسمى عقد الحمل فترجع القضية الى عقدين عقد الوضع ومعناه اتصاف الذات
بالعنوان الذي هو وصف الموضوع ومفهومه وعقد الحمل ومعناه اتصاف ذات الموضوع
بوصف المحمول والاول في معنى التركيب التقييدي والثاني تركيب خبري اذا تقرر هذا
فاعلم ان القضية الحملية تنقسم بحسب ما يعتبر في صدق العنوان على الذات
الى ثلاثة اقسام حقيقية وخارجية وذهنية فالحقيقية هي التي اعتبر فيها صدق
عنوان موضوعها على ذاته تقديرا وتحقيقا فذات الموضوع خارجا سواء ما وجد
من الافراد او لم يوجد وقد لا يوجد اصلا فالحكم يعم باعتبار الامكان وجوده فالحكم
فيها على الافراد المقدرة الوجود الممكنة وجودها بالعقل ان لا يتعين وجودها ثم
لم يوجد من افرادها شيء فقولك كل عنقاء كذا معناه ان كل ما لو وجد كان عنقاء فهو بحيث
اذا وجد كان كذا من انه يتعين ولم يوجد بعض افرادها فقولك كل انسان حيوان اي كل ما
لو وجد كان انسانا سواء وجد بالفعل في احد الازمنة الثلاثة ام لا فهو بحيث
اذا وجد كان حيوانا فكل ما ثبت له الحقيقية الاولى ومن حيثية الكون انسانا

عقد الوضع وعقد الحمل

اقسام القضية الحملية حقيقية وخارجية وذهنية

لانه ثبتت له الحقيقية الثانية وهي حيثية الكون حيوانا سميت حقيقية لانها
على طبق القضية المستعملة في العلوم والخارجية هي التي اعتبر في صدق عنوان
موضوعها على ذاته وجوده في احد الازمنة فلا يثبتا واحكمنا الفرد المقدر الممكن
الذي لم يوجد ولا يوجد ممكن ومعنى كل انسان حيوان كل ما له وجود في احد الازمنة
من افراد الانسان فهو حيوان فلا يدخل فيه ولد زيد المعدوم ويدخل في القسم الاول
سميت خارجية لاعتبار الوجود الخارجي في موضوعها والذهنية هي التي اعتبر
في صدق عنوان موضوعها على ذات الموضوع وجوده مطلقا في الذهن فقط لكونها ممتنعة
الوجود خارجا فلا يصح اعتباره كقولنا شريك الباري تعالى ممتنع معدوم سميت
ذهنية لان كان الوجود الذهني لا يترتب فيه احتياجا ايضا لانه المعتبر فقط
فيما يحلاوي اختيناه فيهما مع الوجود الذهني حالة الحكم اعتبار الوجود الخارجي
ايضا حال الاعتبار الحكم محققا او مقدرا وقد تبين من هذا ان النسبة بين الذهنية
وبينهما التباين الكلي لان من لوازمها اشتمالها على الافراد ومن لوازم الذهنية
امكانها والتباين في اللوازم ما ضرب التباين في الملزومات واما النسبة بين
الحقيقية والخارجية فتختلف باختلاف كمهما وكيفهما وقد علم من تقسيم
المذكور فيما مر ان كلا من الحقيقية والخارجية تكون كلية وجزئية موجبة
وسالبة فكل منهما اربع وكل واحدة من الاربع الحقيقيات تنسب الى كل
واحدة من الاربع الخارجيات فتحصل ست عشرة نسبة من ضرب اربعة في اربعة
منها اربعة في اتفاقهما كما وكيفا بان تكونا معا كليتين موجبتين او سالبتين
او تكونا معا جزئيتين موجبتين او سالبتين واثنتا عشرة في اختلافهما في الكيف
والكم او في احدهما اما صور الاتفاق الاربع فالاولى اذا كانتا كليتين موجبتين
فبينهما عموم من وجه لان الشيء كلما صدق الحكم على جميع الافراد الخارجية
صدق على المقدرة ولا كلما صدق على المقدرة صدق على الخارجية وتصدقان معا
في نحو كل انسان حيوان من كل ما ثبت فيه الحكم لجميع افراد الموضوع الموجودة
بالفعل والممكنة المقدرة الوجود فيصح ان تعتبر كل ما وجد كان انسانا ولم
يوجد العرض فهو بحيث لو وجد كان حيوانا وان تعتبر كل ما وجد او يوجد من افراده

الاخبار بالفعل بنحو حيوان وتنفرد الحقيقية في نحو كل عنقاء كذا بخلاف كل
ما نحو هكذا لان الافراد معدومة فما يصح ان تعتبر ان كل ما لو وجد كان عنقاء فهو بحيث
اذا وجد كان كذا ولا يصح ان كل موجود في الخارج من العنقاء فهو كذا لعدم
الذات وجوده لشيء من افراده وان افترقا فيما وقع الحكم عليهما باعتبار من حيث
الوجود لا باعتبار الوجود وتنفرد الخارجية حيث يكون المحمول ثابتا لجميع
الافراد الخارجية دون المقدرة كما لو فرضنا انه لم يوجد ولا يوجد من انواع
اللون في الخارج الا السواد فانه يصدق بالاعتبار الخارجي كل لون سواد
لان معناه على ما ذكر ان كل ما يوجد بالفعل من اللون فهو سواد وهو صحيح على فرض
انحصار الالوان الخارجية في السواد ولا يصدق بالاعتبار الحقيقي كل لون
سواد لان معناه كل موجود في الخارج او مقدر الوجود فيه من الافراد الممكنة
للون فهو سواد وهذا كاذب لان الافراد المقدرة منها البياض وغيره كذا
لو فرضنا انحصار الاشكال في المربع **الثانية** اذا كانتا اعم من وجه فبين نقيضيهما
بينهما عموم من وجه ايضا ثم ما نقيضا الكليتين المتباينتين فقد علمت
في مبحث النسب الاربع ان المتباينين بينهما عموم وخصوص من وجه لا يكون
نقيضاهما الا كذلك او متباينين لا كما اشار بقوله فتبين لك فرق الجزء وتبنى
السالبتين في هذا لا واحدة فتعتبر العموم من وجه بتصرفه في نحو ليس بعض
الحيوان انسانا لا الجزء والبعض بافراد العموم مثلا الموجودة والمقدرة فيصح
الاعتبارين وكذا في نحو ليس بعض الانسان حجرا من كل ما كان المحمول فيه منفيا
عن افراد الموضوع الموجودة والمقدرة وتنفرد الحقيقية في نحو ليس بعض اللون
سواد وهو البياض المقدر مثلا ولا يصح ذلك بالاعتبار الخارجي لان كل
لون منها سواد على الفرض المذكور وتنفرد الخارجية فيما لا موضوع له خارجي
ولكن افراده مقدرة والمحمول ثابت لجميعها لو وجدت نحو ليس بعض العنقاء بطائر
فيصدق بالمعنى الخارجي لانتفاء العنقاء من الخارج فتنتفي الكلية يريد عنها
فيه ولا يصدق بالمعنى الحقيقي لان الكلية ثابتة لجميع ما يقدر من افراد العنقاء
على فرض وجوده فلا يصدق نفيها عن بعضها **الثالثة** اذا كانتا متلازمتين ويريد

موجبتين فالحقيقية أعم مطلقا من الخارجية لأنه كلما ثبت المحمول لبعض
الأفراد الخارجية ثبت لبعض الأفراد المقدر وجودها لأن الأفراد المقدرة
الوجود أعم كما بيناه فيما سبق فإنه يشمل الموجودة لا فيما بينه وليس كلما ثبت لبعض
المقدرة ثبت لبعض الخارجية بتصادقهما في بعض الحيوان إنسان إذا موجودا أو
مفروض الوجود وتنفرد الحقيقية في بعض العنقاء طائر وبعض اللون بياض مع
انتفاء لونه على الفرض الثابت **الرابعة** إذا كانتا كليتين سالبتين فالحقيقية
أخص مطلقا من الخارجية لما سبق في الحملية المذكورتين اللتين بينهما عموم وخصوص
مطلقا وقد يكون نقيضاهما أي ذكر لأن بينهما عموم وخصوص مطلقا ولكن
على انعكاس نقيض الأعم أخص من نقيض الأخص ونقيض الأخص أعم من نقيض
الأعم وتتصادقان حيث يكون المحمول مباينا لجميع أفراد الموضوع الموجودة
والمقدرة نحو لا شيء من الإنسان بحجر وتنفرد الخارجية حيث تكون أفراد
الموضوع غير موجودة في الأزمنة لا تكن على فرض وجوده فيما يثبت له المحمول
فيصح سلبه عن الأفراد الخارجية بتصدق الموجبة الخارجية لصدق السالبة
عند انتفاء الموضوع نحو لا شيء من العنقاء بطائر ولا شيء من اللون ببياض
على الفرض السابق هذه النسب الأربع التي في اتحاد الكم والكيف والثمانية
الأخيرة عشرة التي مع اختلافهما فيهما أو في أحدهما فالكلية الموجبة والجزئية
السالبة الحقيقيتان كل منهما أعم من وجه من الأخرى لأنهما من الخارجيات
تصدق في صور كليتها هما العموم والخصوص من وجه الأولى الكلية الموجبة
الحقيقية والكلية السالبة الخارجية يجتمعان في قولنا لا العنقاء وفي قولنا كل
بياض لون على الفرض السابق ونحوه الذي من كل ما يكون المحمول فيه ثابتا لجميع
الأفراد المقدرة ولا وجود لشيء من الأفراد خارجا وتنفرد الحقيقية حيث
يكون المحمول ثابتا لجميع أفراد الموضوع المقدرة والخارجية نحو كل إنسان حيوان
وتنفرد الخارجية حيث يكون المحمول مباينا لجميع الأفراد مقدرة وخارجية
نحو لا شيء من الإنسان بفرس الثانية الكلية الموجبة الحقيقية والجزئية
السالبة الخارجية يتصادقان حيث صدقت الكليتان في الصورة التي قبل هذه

نحو كل عنقاء كاتب ولا شيء من بعض العنقاء بكاتب وتنعقد الحقيقية فيما انفردت
فيه المحصورة السالبة نحو كل انسان حيوان وتنعقد الخارجية فيما انفردت فيه
في المحصورة السالبة وتنعقد ايضا حيث يكون المحمول اخص من الموضوع نحو ليس
بعض الانسان بحجر ونحو ليس بعض الحيوان بفرس **الثالثة** الكلية الموجبة
الحقيقية والجزئية الموجبة الخارجية تصدقان في نحو كل انسان حيوان مما يثبت
فيه المحمول للافراد المقدرة والخارجية وتنعقد الحقيقية حيث يثبت المحمول لجميع
الافراد المقدرة ولا وجود للافراد في الخارج نحو كل عنقاء كاتب وتنعقد الخارجية
حيث يكون المحمول اخص من الموضوع نحو بعض الحيوان انسان **الرابعة** الجزئية
السالبة الحقيقية والكلية الموجبة الخارجية تصدقان في نحو كل لون سواد على
الجزء المذكور وتنعقد الحقيقية في نحو ليس بعض الحيوان بانسان او بحجر والخارجية
في نحو كل انسان حيوان **الخامسة** الجزئية السالبة الحقيقية والكلية السالبة
الخارجية تجتمعان في نحو لا شيء من الانسان بفرس وتنعقد الحقيقية في نحو ليس
بعض الحيوان بانسان والخارجية في نحو لا شيء من العنقاء بكاتب ونحو لا شيء
من اللون بسواد على الجزء المذكور **السادسة** الجزئية السالبة الحقيقية والجزئية
الموجبة الخارجية تصدقان في نحو بعض الحيوان انسان وتنعقد الحقيقية في نحو
ليس بعض اللون بسواد على ما مر والخارجية في نحو بعض الانسان حيوان فهذه
الست المذكورة وبقيت نسبة اخرى في نسبة كل من الكلية السالبة والجزئية
الموجبة الحقيقيتين الى كل واحدة من الخارجيات **الاولى** الكلية السالبة
الحقيقية والكلية الموجبة الخارجية بينهما التباين لانه كلما انتفى المحمول
عن جميع الافراد الحقيقية انتفى عن الخارجية فلا تصدق موجبتها وكلما ثبت
لجميع الافراد الخارجية لم تصدق سالبة الحقيقي الكلي نحو لا شيء من الانسان
بفرس وكل فرس صاهل وكل لون سواد **الثانية** الكلية السالبة الحقيقية
والجزئية الموجبة الخارجية بينهما ايضا التباين من جهة السلب الحقيقي
الكلي نحو لا شيء من الانسان بحجر بموجب كون الانسان الخارجي الجزئي و
وبالعكس نحو بعض الحيوان او بعض الانسان ناطق من التباين في صدقه بعلم

انسانا بعد والتي فبينهما اذ كان تباين الاعم بالاخص والجزئية الموجبة
اعم من كليتها الثالثة الكلية السالبة الحقيقية والجزئية السالبة
الخارجية بينهما عموم وخصوص بالاطلاق والحقيقية اخص لانه كلما صدق السلب
الحقيقي الكلي نحو لا شيء من الانسان بحجر صدق السلب الجزئي الخارجي وليس
كلما صدق السلب الجزئي صدق الكلي نحو ليس بعض الحيوان بانسان **الرابعة** الجزئية
الموجبة الحقيقية والكلية الموجبة الخارجية بينهما عموم بالاطلاق والحقيقية
اعم في صدق الايجاب الخارجي الكلي نحو كل انسان حيوان وكل الروم سواد على
الجزم يوجب صدق الايجاب الحقيقي الجزئي وبلا عكس نحو بعض الحيوان انسان
الخامسة الجزئية الموجبة الحقيقية والكلية السالبة الخارجية بينهما
العموم الوجهي تصدقان في نحو بعض الروم سواد وبعض العنقاء طائر وتنفرد
الحقيقية في نحو بعض الحيوان انسان وتنفرد الخارجية في نحو لا شيء من الانسان
بحجر **السادسة** الجزئية الموجبة الحقيقية والجزئية السالبة الخارجية
بينهما ايضا العموم الوجهي لصدقهما في صدق الاعم حيث يصدق الاخص ويصدقان
في نحو بعض الروم سواد وايضا في نحو بعض الحيوان انسان وتنفرد الحقيقية بصدقها
بعض الانسان حيوان والخارجية بنحو ليس بعض الانسان بحجر بصدق ستة وبهذا تعلم
الستة متشاركة المتفرقة بعضها عموم من وجه وبعضها عموم بالاطلاق وبعضها تباين
ولتعرفها انشاء والله المستعان وقد وضع المحشي رحمه الله تعالى لها جدولا

حقيقية

مزرتة

حقيقية / خارجية	كلية موجبة	جزئية سالبة	كلية سالبة	جزئية موجبة
كلية موجبة	عمـ	ـوم من وجه	المتباينة	الحقيقية اعم
جزئية سالبة	عمـ	ـوم من وجه	الحقيقية اخص	العموم من وجه
كلية سالبة	عمـ	ـوم من وجه	الحقيقية اخص	العموم من وجه
جزئية موجبة	عمـ	ـوم من وجه	المتباينة	الحقيقية اعم

قال رحمه الله
العمل بهذا
الجدول الناظر
فيه قد امن
الغلطات
الكثيرة في
كل الجدول
وهو انما وجد

بين الحقيقية والخارجية

رابع

الاربع مع قضية فامر القضايا المكتوبة في عرضه ومن المحققات الأربع
ويكرر بيان التقاطع بينهما بحمرة النسبة مثلا اذا اخذت اولى المحصورات
وهي الكلية الموجبة الخارجية مع أولى الحقيقيات وهي الكلية الموجبة الحقيقية
وتكرر بيان التقاطع وعرفت بيه العموم من وجه مكتوبا وهو النسبة بينهما
وكذا الحال في بيان التقاطع اثبتنا ان يتقاطع اي ثبتا في بيه العكس اذا اخذ
عن التقاطع احرى منه يخرج من بين الحقيقية التي اخذت ثانيا اولى اشغلوا الاخر
من بين الخارجية التي اخذت معها دائما عرضا ولما كانت النسبة التي في
الضلع الثاني مماثلة للتي في الضلع الثالث كتبت العموم من وجه مشتركا بين
الضلعين ولم يكتب في كل ضلع على حدة اختصارا **تنبيهات الاول**
قولنا في بيان معنى الحقيقية كل ما لو وجد لكان انسانا فهو بحيث لو وجد
لكان حيوانا وما اشبهه من امثلتهم قضية حملية ليست بشرطية وهذا قالوا
بين كل ما ثبتت له الحيثية الاولى ثبتت له الحيثية الثانية نعم كل من هي
متضمنة لقضية شرطية متصلة مهملة والمراد مطلق الاتصال الشامل للزومي
والاتفاقي لان اللزوم معنا قطعا اذ لا بيننا وان فقا يكون فيها من العنوان في
ومعنى المحمول على الذات ضرورة من غير كل انسان حيوان ولا يحمل كل كاتب ضاحك
مثلا قطعا اذا اعتبر حقيقية فيكون معناها كل ما لو وجد كان كاتبا فهو بحيث لو
وجد يكون ضاحكا ولا شك ان مضمنها من الشرطية اتفاقيا وهذا الغرض
على من يجري الاتصال مختصا باللزوم من كلام بانه يلزم انحصار القضايا في
الضروريات بل في اخصها وهي الضرورية المطلقة التي يكون فيها المحمول ضروريا لعنوان على
ذات موضوعها ضروريا لها ايضا وبقولنا مثلا يندفع الاعتراض بان الانحصار
يلزم عليه لا بقيد ولا دائما ايضا لاندفاع ان الاتصال لا بد من وجود
المعنون لذات الموضوع وثبوت العنوان له ومفهوم المحمول بحيث فلو لم يوجد ويكفي
في هذه القضية مقدرة في حالة ما ولا تركيبا حتى يلزم دوام الاتصال المنتفي
لا بقيد ولا دائما **الثاني** الوجود المعتبر للافراد انما هو على التعيين العنوان
غير مقتصر على العلم بل شامل لما في الحال وما قبله وما بعده وهذا العنوان على

الافراد لا يلزم ان يكون حال اعتبار الحكم بل متى وكلما يوجد وجد قبله او معه
او بعده والمراد بحال الحكم حال اعتبار العقل ثبوت المحمول ثابتا للموضوع او منفيا عنه
وبحال اعتبار الحكم حال ثبوت المحمول للموضوع او انتفائه عنه في نفس الامر مثلا
اذا قلت كل كاتب متحرك لا يشترط في صدق القضية صدق الكاتب على الذات واتصافها
به حال الحكم بل الذي لا يشترط وجوده فيما يقابله انما الاحتياج للامر اتصافها بالعنوان ولذا
صح زيد متحرك دائما ما دام كاتبا ولا يشترط ايضا في صدقها ثبوت التحرك دائما والكاتب للذات
في حال واحد بل المشترط اتصافها بالكتابة في وقت ما ليكون الكاتب عنوانا لها واتصافها
بالتحرك في حالة ما لتكون النسبة في الواقع ايجابية كما هو في القضية سواء
كان في حالة الكتابة او غيرها ولذا تصدق مع تباين ما هو عنوانها وما هو محمول لها
نحو كل نائم مستيقظ وكل حي من المخلوقين ميت وقولهم من عاش او مر او مات **الثالث**
ان وجود الافراد المعتبرة في الحقيقية بالممكنة الوجود فكانت مباينة للذهنية لئلا
يلزم ان تصدق كلية موجبة باعتبار تقدير وقوع مغير بتغيير المحمول ولا كلية سالبة
باعتبار تقدير وجود مغير بتغيير المحمول مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان وقدرنا فرادة فالانسان
فانه يشمل الفرد المستحيل وهو ان انسان الذي ليس بحيوان لم يصح اثبات الحيوانية
له بل يجب نفيها عنه فتصدق الجزئية السالبة التي هي نقيض الكلية الموجبة
واذا قلنا لا شيء من الانسان بحجر وقدرنا فردا بالانسان فانه يشمل الفرد المستحيل
وهو حينئذ الفرد الذي يكون من الانسان حجرا لم يصح سلب الحجرية عنه بل يجب اثباتها
له فتصدق الجزئية الموجبة المناقضة للكلية السالبة وترك التقييد او زاد الامام
له من اجل ان دخول الفرد المغير بما ذكر من تغيير المحمول او عينه في الحكم مما لا يحكم على
بال ولا يتوهمه ذو مسكة بحال ان العلم باستحالة اجتماع النقيضين الذي هو مقتضى
ذلك الفرد المغير وهو ضروري ولو امتنع ان التغيير به في الحقيقية ليخرج الفرد المذكور
لا امتنع ايضا في الذهنية ان من انواع الفرد المغير بتغيير محمول الموجبة وعين محمول
السالبة وان لم يحصل وقولنا كل جمع بين النقيضين ممتنع لانه يدخل فيه الفرد الجزئي
بفرد ايه ليس بممتنع ولا قولنا كل جمع بين النقيضين فليس بممكن لانه يدخل فيه الفرد
المغير فكانه **الرابع** لا منافاة بين الاعتبار الحقيقي وبين القول باخذ العنوان

بعض ولا فيه الاعتبار الخارجي في الفرد الا بحرفه انعكاس كل من القولين على الآخر وكل
من الاعتبار الخارجي يعني في قولنا كل كاتب انسان بالاعتبار الحقيقي على القول بالفعل كل ما
لو وجد كان كاتبا بالفعل فهو بحيث لو وجد كان انسانا وعلى القول بالامكان كل ما
لو وجد كان كاتبا بالامكان فهو بحيث لو وجد كان انسانا ومعناه بالخارجي على القول
بالفعل كل ما له وجود في احد الازمنة من افراد الكاتب بالفعل فهو انسان وعلى القول
بالامكان كل ما له وجود في احد الازمنة من افراد الكاتب بالامكان فهو انسان وكذا الامثلة
من الاعتبار الحقيقي وبهذا يتبين ما سبق من انتفاء الموجبة وجود الموضوع لان الوجود اعم من
الذهني والمقدر فالخارجية تقتضي وجوده بالفعل خارجا والحقيقية تقتضي وجوده
بالتقدير والفرض خارجا وجد بالفعل او لا وسيأتي له مزيد بيان ان شاء الله **قوله**
ثم الحقيقية منه ثم للعطف الجملي والاستئناف ومنه حال من المبتدا على مذهب
سيبويه والضمير للقضية الحملية والمبتدا المجرور محذوف او الضمير للحقيقية لفساد المعنى ولا فصل
بين الحقيقية والذهنية فموضوع وهيهات وانما والواو من قوله ولو تقديرا وفي مثلها في
المسلمة لا بد او المبالغة ومنها والنكاية وجملة الحالية والعطف على تقدير سؤال عن
الشرط المذكور في قوله ولو تقديرا وهو اللام بمعنى ان العطف لا الحالية لا انتفاء
تغيير التقدير بحالة الفرد فيه وجواب الشرط محذوف لدلالة ما قبله عليه وبعض
النحويين يسمي هذه الواو اعتراضية اي اعتراض التركيب المعقود للجملة الحالية ولم
الفعل والفعل **قوله** والخارجية في الموضع المشترك لا نعتا له وبرفع يتعلق بعد
وهو حال من نائب الفاعل وذكر زمن ليشمل الازمنة الثلاثة الماضي والحال والمستقبل
وقد تقدم ايضاحه في الشرح **قوله** فان ذكر لاسماء المرادة بالالحقيقية
الحقيقية وهي المشتق للفعل الحقيقية والخارجية وانبتت صفة الحملية ومعنى
للمفعول لنواب عن فاعلهم فهو صفة بدلية اسم المفعول وهي بنا وللفاعل وفي الكلام
حذف فيما ان انبتت نسبتها وادام في جواب وجزاء وهي هنا مؤكدة لمعنى الجملة
التي قبلها لا تعارض كلمة الجواب بنون كله **قوله** اسم مرجعه الى موجبة القضية
والجملة قد يكون لغير واحد وهو متعلق باسم ومرجعه للابتداء او للتعليل ومن
خارجية يتعلق باسم ايضا ومرجعه تفصيلية مثلا محذوف في تعلقه قد بقي لهم واحد

ثم الواو للنكاية
وجملة كونها البيان
والعطف على

وان قيل ان من التفضيلية للابتداء قلت تعلقها بالعامل ليس على نحو تعلق غيرها بما
وما يتعلق بمشتبهة الاول نعت صفة لخارجية والمجرور بها بالتحقيقية ومعنى كونها
مشتبهة بها انها تماثلها فى تكيف وكمية قوله ومن قابلها الخ متعلق باعم
والجزئيات فاعل بفعل محذوف تقديره ومعناه تعقلنا ثبوتها الخ وعندنا تماثلت الجزئيات
فى الكلية انتفى ثبوتهما ونما مضروبة ولذا قدرنا الفعل ليكون جملة لها ومعنى انتفى ثبوتهما
حصر الصفات فيهما بان كانا نوعين منحصرين والعلة النسبة على الثبوت للفعل النكم وعم بانتفاء
لان نفيها فيهما فى كون نسبتهما ثبوتية ليس بلازم وانما يدفع على تحصيل الانتفاء ويعبر
ان نوعه بالانتفاء من الاختلاف اذ لا يتصور اختلاف الايجابين بغير حصول نسبتهما بالنوع
موضحه ان الايجاب فى الجزئية ليس الا انتفاء من على المحمول الذى الا وقوله بالانتفاء
الانتفاء وفى المحمول وقوله الاول مع التحقيقية ومكملها لكن نعت لمصدر محذوف ان
نحو وقابلها مختلفا قوله والعكس فى كليتين يجوز ان يكون المجرور بضم العكس وان يكون
معمول الضمير ونحو جملة بانا ان العكس عام فى كليتين كان السلب فيهما جميعا وجملة
كان السلب فيهما صفة كليتين وفيهما خبر كان واسم جعلت ناقصة ويتعلق بها ان جعلت
ناقصة ويتعلق ان الضمير المجرور وجملة بان خبر كان وفيهما يتعلق بيان قوله من انه مما اذا
تشترك احدها خبر لان يعمل حكمهما واذا متعلقة بالضمير المذكور تقدير لا ويعتبر كما بين
والاشارة بها تقدم من النسب الاربع ويعلق ان الاول لا تخرج عن النسب بكيفية بعدها لكنها
جواب عن سؤال مقدر تقديره ما الاعلى منه من عداها يعلم واللام لتعقلنا التحقيقية والخارجية
وكيفها وكلها فمعلوما ان تونسها يتعلقان بالفعله ومنهما يتعلق بعضه صفة لكيفها
وقوله من موجب الكلي اراد الموجبة الكلية فذكر باعتبار لفظا خبر وقوله
مع نقيض اراد بالنقيض النقيض وهو بمعنى الثنا فقد ونقيض الكلية الموجبة الجزئية
السالبة وقوله يعم بالبناء للمفعول من العموم بمعنى الجمع والنائب ضمير نقيض
والجملة صفة له او حال من الموجب ومن تكميل الشطر وقوله من كل خارجية
يتعلق بالضمير فى اخر الشطر ووجها نصب على التوسع قوله وفى التحقيقية فى اسم
اشارة الى موضوعا بالتقديم والجنا مبني للمفعول بمعنى عمم وكلية حال من نائب
الغابر التحقيقية وبالسلب يتعلق بتكيف وجملة صفة للكلية واخص من اسم

قوله وهي تنافي التعميم للحقيقية الكلية السالبة وسوى يقول تنافي ايضا
للجزئية السالبة الخارجية وانما افرد البيان كثيرة اخره لموافقة ما فيه
المشكور قبله اذ كل ذلك انما على ما ذكرنا فلذا له قوله وهو انما حمية التعميم المرفوع
بالابتداء وبالمضارع عطف على الحقيقية وهي تتعلق بعشر وجملة فيها تنوء
فلا تنفي حقيقة جزئية وتعين بعض فهو تابعه فيهم ثبوت وهي خارجية تتعلق
باعم واراد بالخارجية الجنس الشامل لجميع الخارجيات فلذا استثنى
منها الكلية الموجبة وكلها فيعود الكل على ما ذكره غيره ويقول تعين مجزوه
وتوهم الكلية الموجبة الخارجية وقاعدة تعميم الجزئية الموجبة الحقيقية
وبالمضارع انها فقه جزئية نوعه مقرونا على مذهب سيبويه واختيار اعتبار
يوضح انه لا ينافي بكونها اتفاقا ما ذكره في الحقيقية يتعلق بمقدر حقيقة للوجود في الحكم
في القضية وهو منافية كان على حذف مضاف اي وجوده مرتبط واعترض بعضهم
من الحقيقية والخارجية فانهما لا يلزمهما انظر من الوجود الذهني لكن اعتبر فيهما
الوجود الخارجي زيادة على الذهني قال رحمه الله

وكلها منحصر في معقوله * اما محصلة او معدوله * فان بدا الحمل او ما بعدا
وانكره ما له سلب يبتدا * فمن ذاك التحصيل والمحمول * ان بدا سلبا قبل عدول
والسلب والايجاب في الحملية * لا اعتبار فيهما بالنسبة * وهو اداة تبين ارتباط
من موضوعها والسالبة لم تعد * ولما يكون في الشرطية * ان يكن المحمول ليس عدما

المحصلة والمعدولة

اقول جميع ما تقدم من الشخصية وما ذكر معها من التقسيم موجبات وسوالب
تنقسم الى قسمين محصلة ومعدولة فالمحصلة هي التي لا يكون حرف السلب جزءا
لشيء من طرفيها بان لا يكون فيها حرف السلب اصلا نحو زيد قائم او يكون فيها
للدلالة على سلب المحمول عن الموضوع لا يكون جزءا منهما نحو ليس زيد بقائم
سميت محصلة لان كلا من طرفيها محصل اي ثبوتي غير سلبي والمعدولة
هي التي يكون اداة النفي جزءا من موضوعها نحو كل لا حي جماد او من محمولها نحو
الجماد هو لا عالم او منهما نحو كل لا حي هو لا عالم فالاولى معدولة الموضوع
والثانية معدولة المحمول والثالثة معدولة الطرفين والمعدولة عند الاطلاق

تعرف المعدولة المحمول وعليها تكلم الناظم تبعا للأصل لأن عدول الموضوع
لا يؤثر في المعنى لأن المراد منه تصوره سواء عبر عنه بلفظ ثبوتي أو سلبي
بخلاف المحمول الذي المراد منه كما علمت مفهومه فإن مفهوم السلبي خلاف
مفهوم غيره ولهذا قال ابن عرفة والمعدولة ما السلب جزء كل منهما وغيرها محصلة
فالأقسام أربعة والمعتبر حال المحمول وسميت معدولة لأن حرف السلب الذي وضع
عدل به عما هو الأصل فيه من كونه دالا على سلب أحد الطرفين عن الآخر الى جزء
من المحكوم عليه أو به بأن يجعل محكوما عليه مع ما أضيف له بسلب أو إيجاب أو
محكوما به وما التقابل على الموضوع إيجابا أو سلبا وقد تبين من هذا أن المعدولة تنبيه
تكون موجبة وسالبة كالمحصلة وبعضهم يخص المحصلة بالموجبة ويسمي سالبتها
بسيطة لأن فيها سلبا واحدا بخلاف السالبة المعدولة ففيها سلبان فهما أي هذه
أربع قضايا محصلة موجبة وسالبة ومعدولة موجبة وسالبة والتباين بين
الموجبتين من جهة اللفظ كما مر لأن المعدولة فيها حرف السلب دون المحصلة
وكذا بين السالبتين لأن المعدولة فيها حرف السلب مكررا والمحصلة لم يتكرر فيها
وبين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة أيضا إذ الأولى خالية من السلب والثانية
تكرر فيها السلب وإنما يقع الالتباس بين المحصلة السالبة والمعدولة الموجبة لأن
كلا منهما فيها سلب واحد والفرق بينهما من جهة المعنى ومن جهة الأداة ومن جهة
اللفظ أما من جهة المعنى فلأن الحكم في الموجبة المعدولة بالإيقاع نحو زيد
هو لا عالم وفي السالبة المحصلة بالانتزاع نحو زيد ليس هو بعالم فالنسبة
في الأولى ثبوتية وإن كان المحمول سلبيا وفي الثانية سلبية وإن كان المحمول وجوديا
فالمقصود من الأولى إثبات عدم العالمية لزيد ومن الثانية سلب العالمية عنه
وهكذا يعتبر السلب والإيجاب في القضايا الحملية بالنسبة لا للطرفين فإذا
كان المقصود من القضية إثبات أحد الطرفين للآخر فموجبة وإن كان الطرفان
سلبيين أو أحدهما وإن كان المراد منها نفيه عنه فهي سالبة وإن كانا ثبوتيين
نحو اللاموجود ما ليس بشيء فقولنا لم موجبة ونحو ليس زيد قائما ولا شيء
من المعقول بمعدوم سالبة وأما الفرق من جهة الأداة فقد ذكروا أن السالبة

المحصلة

المحصلة أعم من الموجبة المعدولة بعنوان كل قضية لا تصدق فيها الموجبة المعدولة
تصدق فيها السالبة المحصلة لأنه كلما ثبت مثلا أن زيدا موصوف بكونه غير عالم
وهو معنى الموجبة المعدولة ثبت أن ليس زيد موصوفا بالعلم وهو معنى السالبة
وليس كلما ثبت المعنى الثاني ثبت الأول لجواز أن لا يكون للموضوع وجود خارجي
أو مقدر فتصدق السالبة دون الموجبة فيصدق ليس شريك الباري بصيرا ولا يصدق
شريك الباري غير بصير لأن الموجبة تقتضي وجود الموضوع فلا تصدق عند عدمه
والسالبة لا تقتضي وجود الموضوع ولا عدمه فتصدق عند عدمه كما تصدق عند وجوده
غير متصف بالمحمول وسيأتي إن شاء الله قاعدة من الأعم أخرى أن النسبة بينهما من
جهة الماصدق التساوي لا العموم بالإطلاق وأما الفرق من جهة اللفظ فقال السعد
موجود في غير لغة العرب كما هي لأن رابطة الإيجاب غير رابطة السلب مثل هست
ونيست وأما في لغة العرب فعلى قول من يجعل الرابطة من الحركات الإعرابية
يفرق بالعدول من حيث إنه من العربية وعلى قول من يجعلها لفظية فعلى ما ذكره القوم
من أن المعدولة إذا كانت ثلاثية فإن تقدمت الرابطة على حرف السلب فمعدولة
لأن شأن الرابطة ربط ما بعدها بما قبلها ثم تبع حرف السلب مع ما بعده بالموضوع
ربطا إيجابيا وإن تأخرت فسالبة لأن شأن حرف السلب رفع ما بعدها مما قبلها
ورفع الربط سلب وإن كانت ثنائية فالعدول بأن يصور ربط السلب ويكون موجبة أو سلب
الربط فتكون سالبة يعني أن العدول والتحصيل سواء فلا امتياز بين العدول والتحصيل إلا بما اصطلح
على تخصيص بعض الألفاظ بالسلب البسيط وبعضها بالإيجاب المعدول كما يقال
زيد ليس كاتبا في السالبة وزيد لا كاتب أو غير كاتب في الموجبة هذا إذا كان
المعدول في جانب المحمول وأما إن كان في جانب الموضوع فالعدول ليس معدولة
وبين السالبة أن السور إذا قدم على حرف السلب نحو كل لا حي جماد موجبة معدولة
الموضوع وإن تأخر السور عنه نحو كل حيوان ليس ناطقا سالبة وإن لم يذكر سور فإن
كان الموضوع موصولا فالسلب صلة له أو ما نزل منزلته فالأول نحو الذي ليس بحي أو
الذي ليس بحي أو اللاحي أو غير الحي جماد موجبة والسالبة نحو ما الحي بجماد وكذا
زيد ليس بقائم وبالجملة فالاعتبار في السلب والإيجاب إنما هو بالنسبة كما عرفت فإن
كانت ثبوتية فالقضية موجبة كان في شيء من طرفيها عدول أو لا وإن كانت سلبية

فالقضية سالبة كانت في شيء ومن ثم كان بينهما فرق وان لا نسلم الموجبة محصلة كانت او
معدولة تقتضي وجود الموضوع اي يتوقف صدقها على وجود الموضوع حال اعتبار الحكم
فاذا قلت زيد عالم توقف صدقها على وجود زيد واتصافه بالعالمية واذا قلت زيد هو
لا عالم توقف صدقها على وجود زيد في الخارج متصفا بصفة غير العلم والسالبة محصلة
كانت او معدولة لا تقتضي وجود الموضوع اي لا يتوقف صدقها على وجود الموضوع
بل تصدق بوجوده متصفا بنقيض المحمول وبعدمه فينتفي المحمول عنه ضرورة نحو زيد
ليس هو بعالم صدقها لسلب العالمية عن زيد في الواقع وبوجوده خاليا عن العلم
وجماد وبعدمه لأن المعدوم لا يتصف بالعالمية هذا ما اشتهر بين الجمهور وعليه
بنوا ما تقدم من كون السالبة البسيطة اعني المحصلة اعم من الموجبة المعدولة
وخصه السعد بالقضايا الحقيقيات واما الخارجيات والذهنيات فلا تقتضي وجود
الموضوع خارجا ولو كانت موجبة كما علم من تقسيمها لما سبق واما التحقيق كما يؤخذ
من شرح الاصل ان الامر ليس على اطلاقه في غير الذهنية ايضا فان قولنا زيد يقول على نفسه
فيه اكثر من وجه من كون زيد غير عالم ولا يختص هذا الوصف بالموجود بل يتصف به
الموجود والمعدوم ومن ثم كانت السالبة المحصلة مساوية للموجبة المعدولة بحسب
المادة فيتحققان معا في المادة المذكورة بعدم زيد وبوجوده جاهلا وتكذبان معا
بوجوده عالما ويلزم من هذا ان يكون نقيضاهما متساويين ايضا لما علمت في مبحث
النسب بين النقيضين فالموجبة المحصلة كقولك زيد عالم مساوية للسالبة المعدولة
نحو ليس زيد بلا عالم فيتحققان معا بوجود زيد عالما وتكذبان معا بعدمه ووجوده
جاهلا اما كذب الموجبة بعدم زيد فلأنه يلزم من عدمه عدم اتصافه بالعلم
ووجوده لا يثبت الا للموجود وهو واضح واما كذب السالبة بعدمه فلأنها نفت نفي
الاتصاف بلا عالم واذا انتفى عنه لا عالم وجب ان يثبت له نقيضه ونحوها لا
والا ارتفع النقيضان وقولهم معنى زيد هو لا عالم زيد وجد بصفة غير العلم ومعنى
زيد ليس بلا عالم لم يوجد زيد بصفة غير العلم فالاولى تقتضي وجود الموضوع والثانية
لا تقتضيه بل تصدق بوجوده عالما وبعدمه لأن المعدوم لم يوجد بصفة غير
العلم كما لم يوجد بالعلم تقسيم للقضية بغير من اجله اذ ما من اجل الاولى ثبوت غير العالمية
وذاك لا يقتضي وجوده فان المعدوم ايضا غير عالم ومن اجل الثانية نفي كونه غير

عدم تحققها لكونه عدما محضا كما مر فلا تصدق الا بوجوده في الخارج ومعنى انها تعلم ان كانت
ذهنا عن تبين اذ الحق ان الموجبة تقتضي وجود الموضوع دون السالبة لا تقتضيه
ليست على عمومها خلافا لمن سلك عموم السالبة بل الحق التفصيل في القضايا كما في
شرح الاصل بان يقال كل قضية اقتضت فيها حقيقة وجودية بالموضوع وجب ان يكون
موضوعها موجودا اذ توقف صدقها على وجوده لاستحالة ثبوت الصفة الوجودية
بالمعدوم نحو زيد قائم او عالم او ابيض او نحو ذلك وكل قضية لا تقتضي ذلك لم يجب لموضوعها
ان يكون موجودا الا انه يتوقف صدقها على وجوده بل قد يتوقف صدقها على عدمه كقولك
زيد غير موجود ومعدوم او مستحيل واشباه ذلك وقد يتوقف على وجوده كقولك
زيد غير معدوم او ليس بمعدوم متحقق في الخارج وما اشبهه وقد تكون ما يلزم للتحقق
مع وجود الموضوع ومع عدمه نحو زيد غير حجر او غير ذكر او مغلوب لان انتفاء والمذكورية
والمغلوبية يتصف بها الموجود والمعدوم **تنبيهات الاول** اعرضنا عن
النسب المذكورة في الشرح من التنبيهات عند الاختلاف في التفصيل او العموم او الكلية
او مع اخريها لان بعضها ينبني على تسليم عموم السالبة عن تبين المذكور وبعضها يذكر
ارتباطا بالاول في الاشتراك والاختصار وذلك على التقسيم من التفصيل السابق وان الحاكم
تساويهما والمعدول تذكر ذلك ويبين المحصلتين تقابل الشيء والمساواة والنقيض
والمساواة تذكر ذلك وتبين موجبة من ووسالبة الا اخص النسبة وتحقق شبه انعكاس المبني
على التقسيم المذكور منه الاربعة الاخيرة واما الاول فقد مر على كلا الامرين
الثاني الموجود الذي تعتبر باقتضائه بعض القضايا دون بعض هو الموجود حال
اعتبار الحكم اي حال وقوع الحكم وحصول النسبة في الخارج واما الموجود حال
الحكم اي حالة حكم العقل بوقوع النسبة اولا وقوعها فلا بد منه في القضايا
في كلا منها تقتضي وجود موضوعها ذهنا لكونه لا يحكم على شيء ايجابا او
سلبا الا بعد حصوله في الذهن وتعقله اذ الحكم على الشيء فرع تصوره قسم
بعض القضايا يكتفي فيها من الوجود وبعضها يقتضي معه وجودا اخر خارجيا
حال اعتبار الحكم محققا في الخارجيات ومقدرا في الحقيقيات والذهني من الموجود
حال الحكم والموجود حال اعتبار الحكم ان الاول ذهني والثاني خارجي وان الاول
انما يكون حال ربط العقل بين طرفي القضية فقط والثاني قد يكون قبل الحكم او معه

أو بعدها وقد يكون لم ابا كقولنا الله تعالى قادر ازلا وابدا فتصور المحكوم عليه بالقدرة حالة حكم العقل بها متأخر وجوده حال الحكم ووجود القادر في الخارج ازلا وابدا متقدم الوجود حالة اعتبار الحكم وان الاول اجمالي والثاني تفصيلي فقولك كل انسان حيوان حكم على تصور الافراد المحكوم بها في ذهنك الآن على وجه اجمالي وهو انها متصفة بهذا العنوان وان وجودها في حالة ثبوت النسبة لها امر تفصيلي اذ لا بد لكل فرد من وجود على حدة. **الثالث** مذهب الجمهور ان العدول لا يفتقر لوجود ولا يشترط اشتراط الموضوع وقد يحول السلب من المحمول في جنس فيعم الخصوص منه لا عرض وان لم يشترط الخصوص والعرض في جنس قريب بعيد وقيل يشترط في الذي يصح قيامه بالمعدول به السلب وقيل يشترط دخولهما تحت الجنس الشامل فيصح الحجر لا بصير بتعين السلب وقيل يشترط دخولهما تحت النوع الشامل فيصح الانسان لا فرس بتعيين للسلب وقيل يشترط صحة اتصاف الموضوع بما يعدم من السلب في زمان ما فيصح زيد لا كاتب بتعيين للسلب وقيل يشترط صحة اتصافه به حال الحكم فيصح المجنون لا عاقل بتعيين للسلب وما نسب للجمهور لأنه موافق للشرع ونحوه ما دو ويصح زيد لا موجود والشريك لا فكر ونسب لجمهور الحاشية في الذي مع شرطه ان يكون الموضوع معدوما وان لا تعين للسلب وذلك يقتضي ان لا يكون العدول في موجبة ولا سالبة الا مع وجود الموضوع ولهم لا يقولون في السالبة فلم يعتبروا الاحتمالين في ذلك وان هذه الشروط امور اصطلاحية لا يقتضيها العقل فثم بعض هذه وجدت الا بعضه على الاقوال في الموجبة المعدولة ولم يتعرض لسالبتها والكلام في كل منها ان موجبتها يشترط لها وجود الموضوع على جميع الاقوال وان نحو زيد لا موجود بتعيين للسلب وان سالبتها لا يشترط لها شيء ولذا لما امكنهم ان يقولوا باقتضاء الاول وجود الموضوع لا الثاني.

فتحصل من كلامه هنا ان هذا العدول الذي ذكروه في الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة مجرد اصطلاح وانه اذا كان الموضوع موجودا وانتفت عنه صفة فلك ان تجعل القضية معدولة بضم حرف السلب للصفة وان تثبتها للموضوع وان تجعلها سالبة محصلة بان تجعل السلب متوجها الى النسبة لا مقوما الى الصفة وان كان الموضوع معدوما فلا بد من توجيه السلب للنسبة فتكون القضية سالبة ولا يجوز

فقوله جزء امر المحمول المجرد الاصطلاحي ولم يذكره ابن عرفة هنا وفيه من زيادة ما علم انه
قال في الموجبة المعدولة افراد الاية وذات عدم الشيء عما من شانه انه يقع في
ذاك الوقت الثالث او قبله او بعده الثالث او من شانه او نوعه او جنسه القريب
او الرابع او البعيد فما نقل الشيخ الكل بانتاج المجزوم لشيء بعدم فرد كل ما ليس بعدم فرد عن
عن الموضوع ولا ينتج ان ما ادعى عما بعض المادة مع ان العرض لشيء من شانه ان الموضوع لا يقع
نوعه ولا جنسه وزيادة لا تنوع بالزائد بعدم وجود الموضوع في الموجبة لا انتاج
فعلاه ليس موجود وكل ما ليس بموجود ليس بمنشور فما بان الصغرى سالبة في الاولى
انما لا تنتج اذا لم نكرر النسبة السلبية وان كررنا النسبة السلبية انتجت والمراد
عرب بيحه تنمو به **قلت** انما ينتج الرد على ابن سيناء بان لو كونه يقول باقتضاء ما
وجود الموضوع وانما نرفعها بعدم الاقتضاء فلا يرد بذلك ابطاله **واما** الرد الثاني
فلقائل ان يقول تكرير النسبة السلبية في الكبرى دليل على ان السلب له دخل في محمول
الصغرى ومكرر فعدوله لا سالبة وفي الحال لا ان ذاته بتكرره في الكبرى وانما هو امر كثير في
الصغرى وفي لا موضوع بشيء اذ هو وقد اشار الى ذلك الشيخ كما يأتي عنه ان شاء الله
في القياس عند ذكره شروط الانتاج والله تعالى المستعان **قوله** وكلما عندهم في قسيم
المرتبة للقضايا الشخصية وتقسيمها تقسيما حقيقيات وخارجيات موجبات وسالبات
وغير المذكور لا من الفرق ومعدولة بقسمين قسماه ... ومعدولة ما لكل
وان لتثنية المضاف اليه واما بالكسر تركيبية للتقسيم وفي صلة مفعول له
بمعدولة واو مانعة خلو اما الثانية في اقتضاء التقسيم **قوله** فان يكن المحمول
حروف السلب بعد المضارع للتحصيل عند ابن يونس والتقرير عند الاكلو سيبويه واي
جزء تقسيم والموضوع نحو زيد ... بعد ما ... قطعا لا تركيبه والذي لم يجرد
الاكلام وقاله سلبهم ... هنا ... والامر للتحقيق على جزء ...
وسيرا منه ... المضارع ... **قوله** فذلك التحصيل
الاشارة الى كون المحمول خاليا من السلب او بالاتيان بجزء منه **قوله** وان المحمول
بلا سلبيا المراد يكونه سلبيا ان يكون السلب جزءا منه لا مجرد كونه معنى سلبيا
عدميا نحو زيد عاجز ... وان قيل ان السكون ... زيد ...
قوله والسلب والايجاب في اي المراعي في كون القضية الحملية موجبة او سالبة انما

من النسبة ثبوت الكمر فيين كالموجبة من المحكوم به بثبوت محموله لموضوعها
سواء كان ثبوته بين ادنى غيرين او اخرها وجوده ومن اللازم عن غيره السالبة من المحكوم
فيها بانتفاء محمولها عن موضوعها فكلها محمول بين متعلق موجبة وقولنا ليس زيد بقائم
سالبة وقوله او يعرف الحملية والنسبة في الحصر اعني بكسر الثاء ولا يوقف عليها بالالف
فالمعلق الجار يتعلق بالنسبة موجبة من نية اسم المفعول من الايجاب بمعنى الاثبات
ومن صحيح لانها اوجبت فيها النسبة اي اثبتت وسالبة اسم فاعل من السلب بمعنى
النفي ونحو ايضا صحيح في انها دلت على السلب فكانها سلبت ولذا كانوا موجبة من
الفاعل او مسلوبة من نية المفعول جملة لمناسبة وتراعي في اسم الفاعل كونها
دالة على الايجاب والسلب وفي اسم المفعول كونها اوقع فيها الايجاب والسلب
قوله في الحملية يتعلق بمحذوف حال من المبتدا او متعلق بما قبله على التنازع وقوله
الاعتبار مترادفان وفيما يتعلق به بالنسبة خبر الثاني ومجموعهما الاول وقوله وزن
افادة مصدر بضم الهمزة مفعول افادة ومفعول له تميز محذوف ومحوضه وجود
الموضوع قوله وانما يكون الى الاشارة لما مر من ان افادة الموجبة وجود الموضوع
وعدم افادة السالبة له على ما مر تخفيفه قوله ان نحو المحمول للشيء عدما فيه ان يراد
بالفرع ما تفرع في بعض السلبي من ان النفي يكون صدقا السلب من ذا منه بل ان يراد به
جملة ويشمل ما كان معناه الاخر اعتبار فيه وجوده له في الخارج فيشمل نحو زيد معدوم
والشريك محال وانتفاء المستحيل واجب وما اشبه ذلك فلا يقتضي شيء من ذلك
وجود الموضوع وهذا من زيادة الناظم الموضحة بما بعده قوله .. ومن بعض محل الابيات

قال رحمه الله وان بجعل كذات النسبة الشرطية * بـ بعض ما فيه اخرى مرتبة
* فان لزوم او عناد فيرا * بمقالة او بزمان فحصرا * فلها مخصوصة
فلا تسمهما بنائط الاولا * وسالبة برفع قيد كما * ايجابها ايجاب كل منهما
ومن كذا اي الحمل في تسرد * او منه تحمل كما تبين كره اقول النفية الشرطية
تنقسم الى نحو ما انقسمت الحملية في الجملة فتنقسم الشرطية اولا سواء كانت متصلة
او منفصلة الى شخصية مخصوصة وغيرها فالمخصوصة هي التي فيها لزوم او عناد كانت متصلة
او عنادا فيما ان كانت منفصلة بزمن معين او حالة معينة نحو ان جاءني زيد اليوم اكرمته
اكرمته وغيرها ان يكون الى نسبة وبعض كلها او من تكليفه بصيغة او كلية وغير

المحصورة منها التي لا يتغير لزومها او عنادها في بعض الاحوال نحو كلما جاء زيد اكرمته
ونحو اما ان يكون زيد عالما واما ان يكون جاهلا وقد كانت المحصورة من الشرطية
ليست بمعنى المحصورة من الحملية مع ان تقسيم الاقسام مثلا تقبله المحصورة
من الحملية فينقسم كل من المحصورة وغير المحصورة الى ثلاثة اقسام كلية وجزئية
ومهملة وليست منزلة الاقسام اللاحقة لها باعتبار تسور الكم فيها الى بعض او اجمال لها
لها بحسب تعميم اللزوم او تعميم سلبه في جميع الاحوال الممكنة الاجتماع مع المقدم
نحو كلما جئتني اكرمتك في المحصورة وكلما جئتني اكرمتك في غيرها والكلية
المنفصلة هي التي حكم فيها بتعميم العناد او تعميم سلبه في جميع الاحوال نحو
دائما اما ان يكون زيد [illegible] عالما او جاهلا في المحصورة ودائما اما ان يكون زيد
عالما او جاهلا في غير المحصورة والجزئية المتصلة هي التي حكم فيها باللزوم
في بعض الاحوال او سلبه في بعض الاحوال نحو قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا
وقد يكون اذا جئتني اكرمتك والجزئية المنفصلة هي التي حكم فيها بالعناد
او سلبه في بعض الاحوال نحو قد يكون اما ان يكون زيد [illegible] عالما او جاهلا والمهملة
المتصلة هي التي حكم فيها باللزوم بين طرفيها او سلبه من غير تعرض لكونه في
جميع الاحوال او بعضها نحو ان كان الشيء حيوانا كان انسانا ونحو ان جئتني
اكرمتك والمهملة المنفصلة هي التي حكم فيها بالعناد بين طرفيها او سلبه بلا تعرض
لتعميم ولا لتبعيض في الاحوال نحو اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا
فان الاحوال في الشرطية كالافراد في الحملية **قال** السعد فان قلت هل الكلام مخصوص
باللزومية والعنادية ام يجري في الاتفاقيات **قلت** [illegible] الاتفاقية
[illegible] في تفصيل المطالب [illegible] [illegible] في الاتفاقيات
الاوضاع الممكنة الاجتماع والا لا تصدق كلية اصلا اما في المتصلة فلانه يمكن
اجتماع نقيض التالي مع المقدم [illegible] مع ناكلية الاتفاق [illegible]
[illegible] الجزء واما في المنفصلة فلان [illegible] [illegible]
[illegible] الكاذبة في [illegible] [illegible] على تقدير جميعها بكلية
او على بعضها بجزئية او على تعيين فيها المحصورة والمهملة في جملة اثنا عشر
قسما ستة في المتصلة [illegible] [illegible] المحصورة وغير [illegible] ثلاثة احوال

الكلية والجزئية والمهملة وستة في المنفصلة كذلك وكل من الاثني عشر اما
موجبة او سالبة فتبلغ اربعة وعشرين والمعتبر في ايجاب الشرطية وسلبها
هو ما حكم فيها من الصحبة بين الطرفين او العناد فايجاب المتصلة يكون باثبات
الصحبة بين طرفيها سواء كانا معا ايجابيين او سلبيين او مختلفين وسلبها بسلب
الصحبة كان طرفاها سلبيين او لا فنحو كلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا موجبة
ونحو ليس اذا كان الشيء انسانا كان حجرا سالبة لان الاولى فيها لزوم السلب
والثانية فيها سلب اللزوم ولا يعتبر ان الاولى ايجاب دون الثانية وافهم مثله في
عناد السلب وسلب العناد فايجاب المنفصلة باثبات العناد بين طرفيها سواء
كانا ايجابيين او لا وسلبها بسلبه فكل من نحو اما ان يكون العدد زوجا واما ان لا
يكون فردا موجبة ونحو ليس اما ان يكون العدد زوجا واما ان ينقسم الى متساويين
سالبة فالصحبة والعناد في الشرطية بمنزلة النسبة الحكمية في الحملية في ان
العبرة في الايجاب والسلب بهما لا بالطرفين **تنبيهان الاول** الخ
قيد الاحوال في الكلية بالممكنة لانا لو عممنا ما صدقت شرطية كلية ابدا لا متصلة
ولا منفصلة اما في المتصلة فلانا اذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا وقلنا
باعتبار جميع ما يعرض من الاحوال لزيد وان كان محالا دخل في ذلك الحالة التي يكون فيها
زيد حجرا واذا اعتبرنا معه من المحال لم يستلزم المقدم التالي كليا لان الشيء
لا يستلزم النقيض فيكذب الكلية لانه يصدق نقيضه وهو قد لا يكون اذا كان زيد
انسانا كان حيوانا وتحقق في الحالة المحالة التي يكون فيها انسانا حجرا لان حجريته
تستلزم عدم حيوانيته لا حيوانيته واما في المنفصلة فلانا اذا قلنا دائما اما ان
يكون زيد انسانا واما ان يكون فرسا وقلنا بتعميم العناد حتى في الاحوال المستحيلة
دخل فيها كون زيد صاهلا واذا كان صاهلا لم يعاند الجزءين فتكذب الكلية العامة
بالعناد في كل ما يفرض من الاحوال فلا بد اذا من تقييدها بالممكنة وليس المراد
الممكنة في نفسها بل المراد الممكنة اجتماعها مع المقدم على فرض وقوعه ولهذا صح
قولنا كلما كان الحجر انسانا كان حيوانا لان لزوم حيوانية الحجر لانسانيته ثابت
في جميع الاحوال التي يمكن اجتماعها لو كان انسانا من كونه ناطقا او كاتبا او ضاحكا
او نائما او ماشيا او في مكان او زمان فهذه الاحوال كلها تجامع الحجر

لو كان زيد انسانا لم يلزم انه لما كانت انسانيته مستحيلة كانت تلك الاحوال مستحيلة
عليه الناظم كما ان العبرة في ايجاب الشرطية وسلبها انما هو بالحكم من
نسبة ونافرة ورد الحكم بين كذلك العبرة في صدقها وكذبها بالحكم لا بالطرفين
ان جزءا القضية مطلقا لكنا بعد حكمنا بالتوابع وحكم الشرطية متوالحسنة تبين
الطرفين او سلبه في المتصلة والعناد بينهما او سلبه في المنفصلة والنسبة الحكمية
منها اداة الحكم كل جزء في نفسه فجعل ان يصدق القضية مع كذبهما فيها نحو لو كان
زيد حجرا لكان جمادا فالجزء صادقة لصدق لزوم جماديته لحجريته وان كان جماديته
وحجريته مستحيلتين ونبه المراد ان الطرفين من حيث ما بالذكر حال كونهما جزء من
النسبة في جزءا القضية لا يوصف بصدق ولا كذب بل المراد انما مثل جعلهما اي
نسبة وقع العناد اعتبار الجزء وبه فيهما يكونان كاذبين ومكذب في الجزء وتسمى اي
تتصور في الشرطية بهذا الاعتبار اربعة احوال صدق الطرفين معا وكذبهما معا
وصدق المقدم مع كذب التالي وعكسه واما بحصول الصدق والكذب فلا يخرج عن
الاربعة في تقسيم نحو لو كان زيد يكتب فهو يحرك الاصابع مثال في المتصلة واما
المنفصلة فمثاله فيها في ترتيب فيما تقدم فنتصور منها صدقهما وكذبهما
وكذب احدهما فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب من صادقين نحو كلما كان العالم
متغيرا كان حادثا ومن كاذبين نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ومن مقدم كاذب
وتال صادق نحو كان زيد في السماء فهو فيما بين المشرق والمغرب كان زيد فرسا كان حيوانا لو
ولا تتركب من مقدم صادق وتال كاذب اذا كانت كلية لان الحق لا يستلزم الباطل
نحو كلما كان زيد حيوانا كان جمادا فجزئية لا تصدق كلية ولذلك صدقت لكن جزءا الكاذب
وكذب الصادق وعند استثناء عين المقدم ونقيض التالي وقيدنا عدم تركيبها من
مقدم صادق وتال كاذب بكونهما كلية فان الجزئية الصادقة قد تتركب من
فـ[illegible] الكلية المركبة من مقدم كاذب وتال صادق ونحو قد يكون
اذا كان زيد حيوانا كان فرسا في عكس كلما كان زيد فرسا كان حيوانا ولا يخفى
عليك صدق العكس لزيد ذكره ولا كذب نقيضه اذا تحققت فاعلم صدق الشرطية
ومعنى كليتها كما تقدم والمتصلة الموجبة الكاذبة تتركب من الاقسام الاربعة
من كاذبين نحو ان كان زيد فرسا كان حجرا ومن صادقين حيث لا علاقة بينهما واحد

لزومية نحو كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا لزوما ومن هذه وهي كاذبة
نحو ان كان زيد حيوانا كان حجرا ومن عكسه نحو ان كان زيد حجرا كان ناطقا
مثاله في اللزومية وأما الاتفاقية فيتوجه فيها التقسيم الى صادق وكاذب فتصدق بصدقهما معا بلا
علاقة نحو ومن هذه فيه لا علاقة بينهما وتكذب فيما سوى ذلك وأما التقسيم الرابع
وهو الى صادق وكاذب ولا يأتي في مانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن مقدم كاذب
وتالي صادق ولو كان ممتنعة لا يأتي في مانعة الخلو نحو لو لم يخف الله لم يعصه وتكذب عن
الاثنين الا فيه وعن مقدم كاذب وتالي صادق ويأتي في مانعة الخلو نحو ان كان
زيد ناطقا كان ناطقا وأما المنفصلة فالحقيقية الموجبة تصدق عن صادق وكاذب
نحو اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا فان احدهما كاذب والاخر صادق
لا محالة اذ لا يجتمع طرفاها معا ولا يرتفعان وتكذب عن صادقين وعن كاذبين ومانعة
الجمع تصدق عن كاذبين نحو اما ان يكون زيد حجرا او شجرا وعن صادق وكاذب نحو اما ان
يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين نحو اما ان يكون زيد
غير شجر او غير حجر وتكذب عن صادق وكاذب نحو اما ان يكون زيد انسانا او فرسا وعن
كاذبين نحو اما ان يكون زيد شجرا او حجرا ومن هذه المواضع التي عرفت فيها المنفصلة
ان كان التنافي في الانتهاء للتركيب كما مثلنا عرفت العنادية وان كان لغير ذاتهما كقولك
في زيد الاسود الكاتب اما ان يكون زيد اسود او كاتبا كانت غير العنادية وعرفت
الاتفاقية وأما السوالب ففي جميع ما مر تكذب حيث تصدق الموجبة وتصدق حيث
تكذب **الثالث** ان ينظر الى كل من القضيتين المجعولتين جزءين للشرطية فقد
تكون حملية وقد تكون شرطية متصلة او منفصلة وبهذا الاعتبار يحصل في تركيب
المتصلة تسعة اقسام لان مقدمها اما حملي او متصل او منفصل وفي كل من الثلاثة
فتاليها اما حملي او متصل او منفصل فهذه تسعة من ضرب احوال المقدم في احوال التالي
فالاول من حمليتين والثاني من متصلتين والثالث من منفصلتين والرابع من حملية ومتصلة
والخامس من حملية ومنفصلة والسادس من متصلة ومنفصلة والسابع عكس الرابع
والثامن عكس الخامس والتاسع عكس السادس مثال الاول ان كان الشيء انسانا
فهو حيوان ومثال الثاني ان كان كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا فكلما لم يكن
الشيء حيوانا لم يكن انسانا ومثال الثالث ان كان دائما اما ان يكون الشيء فردا

واما ان يكون صادقا معا نحو اما ان يكون فرسا واما الا يكون صادقا ومثال الرابع
اذا كان الحيوان اعم من الانسان فكلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ومثال
الخامس ان كان العدد زوجا فاما ان يكون زوج الزوج او زوج الفرد ومثال السادس
ان كان كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا فاما ان يكون الشيء حيوانا واما الا
يكون انسانا على سبيل منع الخلو ومثال السابع ان كان كلما كان الشيء انسانا كان
حيوانا فالنتيجة ملزوم للحيوان ومثال الثامن ان كان اما ان يكون الشيء انسانا واما
ان يكون فرسا فالنتيجة مباين للحمار ومثال التاسع ان كان دائما اما ان يكون العدد
زوجا واما ان يكون فردا فكلما كان زوجا لم يكن فردا واما المنفصلة فلها من الترتيب
الطبعي ستة لا يعتبر منها الا ستة انتاج الاول من حمليتين الثاني من متصلتين
الثالث من منفصلتين الرابع من حملية ومتصلة الخامس من حملية ومنفصلة السادس
من متصلة ومنفصلة ومثال الاول دائما اما ان يكون الموجود قديما واما ان يكون مفتقرا
للفاعل ومثال الثاني دائما اما ان يكون كلما كان الشيء حادثا كان مفتقرا واما
ان لا يكون اذا كان الشيء حادثا كان مفتقرا ومثال الثالث دائما اما ان يكون هذا
الشيء اما حيوانا واما حجرا واما ان يكون اما حيوانا واما انسانا ومثال الرابع
دائما اما ان يكون الجرم متناهيا للعرض واما ان يكون ان كان الشيء فرسا كان
صاهلا ومثال الخامس دائما اما ان يكون الحيوانية مانع النطق واما ان يكون اما ان
يكون الشيء حيوانا واما ان يكون ناطقا ومثال السادس دائما اما ان يكون ان كان
العدد زوجا كان منقسما واما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا
ولا فرق في هذه الثلاثة الاخيرة بين تقديم ما فرضناه في الاقترانيات وبين تاخيره في
المعنى ولذلك لم يعدوها تسعة كما عددناها في المتصلة **الرابع** ذكر سعد الدين
ان الحكم في المتصلة باللزوم بين كلا مقدميها او سلبه وكون كل منهما الخلو عن معنى
الخبرية فكان محتملا للصدق والكذب لما سلف انما ذاك باعتبار اهل المنطق واما
باعتبار اهل العربية فالحكم عندهم في الجزاء فقط وهو المحتمل للصدق والكذب
واما الشرط فقيد له وحكم لما يقيد بالظرف والحال حتى ان الكلام عند اعتبار
المناطقة الحكم باللزوم لا كرامي للمجيء واعتبار اهل العربية الحكم بحصول الاكرام من
المتكلم مقيدا بوقت المجيء وكانه قال اكرمك الان وقت مجيئك وكون اعتبار اهل الصناعة

على خلاف اعتبار اهل الميزان فهو كذلك من كلام الخطيب القزويني ومن تبعه وردّه
السيد في حاشية المطول وحققوا ان اعتبار اهل العربية هو الموافق لاعتبار اهل اللغة
وان تسمى بعض العجم للسعد لما نقله الشيخ يس في حاشية مختصر السعد من كلامه
معترض كذا رسالة فيه بحث فيه وسلكت اثناء ذلك منها فاجبت وان كان
في الكلام طول فاقول وبالله تعالى التوفيق قال السعد في المطول اثر ما قرر
ما نقلناه عنه اولا ما نصه وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من نفائس المباحث
فقال السيد ما نصه اولا تحقيقا وعده ثانيا من نفائس المباحث وكان ذلك
تنبيه منه بما من الله به ولا تكاد تجده الا كشف عنه غطاؤه وبيانه ان الخبر
اذا اخبر احد بزيد او عمرو واخ كان مدلوله تحقق مضمونه في ذلك الزمان او مع ذلك
الخبر وكذبه بعدمه فيه او معه واذا لم يخبر بما هو فيه تحقق في الجملة وكذبه
مقابله فاذا قلت اضرب زيدا او اكرمه في الاستقبال فما لم يتحقق ضرب ما ابدا في وقت
من الاوقات المستقبلة كان صادقا والا كان كاذبا وكذا اذا قلت اضربه يوم
الجمعة او قائما فلا ترى صدقه من تحقق ضرب ما ابدا او تحقيقه ابدا الخبر بعد
فان لم تضربه او ضربته في غير يوم الجمعة او في غير حال القيام كان كاذبا وكذا
اذا كان الخبر ممتنعا كقولك اضربه في زمان لا يكون فيه ضرب ولا حال لا في حال استحالة
فان الخبر يكون كاذبا وبالجملة انتفاء الخبر سواء كان ممتنعا او غير ممتنع
يوجب انتفاء الخبر من حيث هو مغاير فيكون الخبر الدال عليه كاذبا وكيف لا.
ومدلول اضربه يوم الجمعة او قائما مشتمل على وقوع الضرب منك عليه وعلى
كون ذلك الضرب واقعا يوم الجمعة او واقعا حال القيام فلو فرض انتفاء الفعل
لم يكن الضرب المقارن له موجودا فينتفي مدلول الخبر فيكون كاذبا سواء وجد
منك ضرب في غير حال القيام او لم يوجد اذا عرفت هذا فنقول اذا قلت ان ضربت زيدا هذا
ضربته فلو كان معناه اضربه في وقت ضربك اياه لم يكن صادقا الا اذا تحقق
منك مع ذلك فاذا فرض انتفاء الخبر اعني وقت ضربك اياه لم يكن الضرب المخبر
به واقعا فيكون الخبر الدال عليه واقعا سواء وجد منك الضرب في غير ذلك الزمن
او لم يوجد وذلك باطل قطعا لانه اذا لم تضربه ولم اضربه وكنت تحدث ان
ضربتني ضربته عد كلامك هذا صادقا عرفا ولغة وحكم اهل العربية الاخبار فعلى

بارتباط احد الكلامين بالاخر لا بالنسبة بين اجزاء الجزاء وان وقع عند البيـ
انيين ان الجملة الجزائية كلام اهل العربية كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا
المستعملة في العلوم والعرف وقد صرح النحويون بان كلم المجازاة تدل على سببية
الاول ومسببية الثاني وفيه اشارة الى ان المقصود هو الارتباط بين الشرط
والجزاء نعم كلام السكاكي يدل على ما اختاره الشارح وبذلك اعترض بنسبته الى اهل
العربية بان شرحه للاكثر كلام صاحب زيادة بدلالة التبيه فيما زاده من جعل الشرط قيدا
للمسند منكا للكلام وتقليلا للانتشار ورفعا لما وجه به ذلك فان قولك ان
جئتني اكرمتك بمنزلة قولك اكرمك على تقدير مجيئك او وقت مجيئك وذلك
عرف الحكم الجزم ممن تكلم بما يشعر بالحالية ويرد عليه ان المقصود من تنزيله تلك
المنزلة التنبيه على ان مجموع الشرط والجزاء كلام واحد لا على ان الغرض الاصلي
معرفة كون الجزاء معلقا لا معرفة كون الشرط معلقا عليه وما توهمه فاسد لان
معنى التعليق والشرطية مراده من قولك على تقدير مجيئك او وقت مجيئك والا لم يكن
فهمها لما قررناه واذا وقع الجزاء انشاء كقولك ان جاءك زيد فاكرمه كان معنى قولك
ان جاءك فانت مامور باكرامه ويستحق ان يؤمر باكرامه على قياس ما تاولوه مما اذا وقع
خبر المبتدا بجملة في ذلك كله هو لنا قول ان الظاهر السمع وبين شهره كلام السيد قال
الشيخ بحث قال وقولنا ما اشرنا وفيه بحث لان توهم انعقاد الكلامين بالكلية مما ان المقتضي
من اهل العربية مفهومه من مفهوم قال السيد في جواب الجملة انها اخبار وقد
يقع به التصديق والتكذيب والتوفيق والاختلاف الا ترى انك اذا قلت ان جاءك
زيد فاكرمه اه عمر ودينارا ثم يقع مجيء زيد ولا يتعلق به تصديق ولا تكذيب وانما يقع
التصديق والتكذيب باعطاء عمرو اياه الدينار ومنعه اياه بعد مجيئه من الكلام
ويتوجه عليه ان التصديق والتكذيب لا يتعلقان الا بالربط بين جزء الشرطية بل في
جميع الجزاء بغير تعلق الشرط وخلافه وقال الفاضل الرضي جزاء الشرط وجواب
القسم كلاما من علماء الجملة الشرطية والقسمية وقرات هو علماء من الفن كصاحب
المفتاح وصاحب التبيان وامثاله وغيرهم على جعل الشرط قيدا للجزاء كما في الفيود
وتجعل بعض قوله ويقول بعزله التفريغ اخبار الا الكلام خبرية كما نسب الى اهل البيان
والكلام انشا بعينه كما نسب الى اهل العربية حتى اختلفوا في ان التعليق يمنع انعقاد

الجزاء سببا للحكم اولا فيمنعه بل يوخر الحكم الى وجود الشرط فاختار الامام الرازي
واتباعه الاول فجعلوا الكلام موجبا للحكم على تقدير وجود الشرط ساكتا عن
النفي والاثبات على تقدير عدمه واعتبروا الجزاء سببا حين وجود الشرط لا قبله
فجوزوا الاضافة الى الملك لان وجود الملك حين وجود السبب شرط اما بالاتفاق
واختار الامام الثاني واتباعه الثاني فجعلوا التعليق ايجابا للحكم على تقدير
وجود الشرط واعداما له على تقدير عدمه واعتبروا الجزاء سببا في الحال فلم
يجوزوا الاضافة الى الملك لما عرفت ان وجود الملك حين وجود السبب شرط
بالاتفاق وتحقيقه في اصول الفقه فلذلك التعريف بين الكلامين لما وقع النزاع بين
الامامين في الخاصة منه وفي ولده ويوخذ منه التعريف مشكل تصورا وتقريرا
وكتبت عليه العلامة المحقق سيدي العربي بن الفاسي رحمه الله على مانصه
انظره ونصه ولعل المراد بالملك ملك العصمة والمراد بالاضافة اليه اضافة الحكم
الذي هو التحريم اليه ومعنى الحقيقة محلا للطلاق وسببا للطلاق ويعود الملك
حيث جعل شرطا معلقا عليه لان سبب سبب الشيء سبب لذلك الشيء وصار الحكم
الذي هو التحريم مضافا الى الملك بواسطة كان يقال ان تزوجت فلانة فهي طالق فالملك
العصمة بالتزويج فقد اضيف له الحكم الذي هو التحريم لانه سبب الطلاق والطلاق
سبب للتحريم وجاز ذلك عندنا لما تقدم لان الجزاء عندنا لا يكون سببا الا حين وجود
الشرط لا قبله ولم يجز عند الشافعي لان الجزاء عنده سبب في الحال قبل وجود
الشرط مع ان وجود الملك حين وجود السبب شرط بالاتفاق ولا يصح التعليق اللازم
عند الشافعي لعدم وجود الملك كمن يقول لزوجته التي طلقها عصمتها ان دخلت الدار
مثلا فانت كما لو كان هذا تقرير له للفهم والتحقيق من راجعه في المطولات والله اعلم ه
وقد كنت ترجمت ذلك الكلام بما كتب عليه المحقق المذكور وزدته ايضاحا في تقييدي
وحاصل المراد من ذلك الكلام تاثير صحة التعريف المذكورة باختلاف الامامين في
التعليق اذا دخل على ما هو سبب لحكم هل لا يمنع التعليق سببيته لذلك الحكم بناء على ما
عند اهل العربية من ان الحكم في الشرطية انشاء او خبر هو الجزاء والاخر مقيد لذلك
الحكم بالشرط كالتقييد بالظرف وهو مختار الشافعي او يمنعها وهو مختار الحنفية بناء
على ما عند الحنفية من ان الحكم فيها ربط جزء بما بشيء بهما وتعليقه عليه فالطلاق

مثلا

مثلا سببا للحكم اي مثل التنجيز وقد عرفت انه تعليقه على التزوج في قول القائل ان تزوجت
فلانة فهي طالق لم يجعل التعليق العارض للجزاء ونحو الطلاق في المثال يمنع كونه سببا
للتزوج يعني في الحال دون المستقبل فيجوز في المستقبل ان يجعلا ولا يمنع ذلك اي
يقتضي كونه سببا في الحال وشرطي يلاحظا فيه بكلمة كلامنا تنجيزا قبل نكاحها يلغى
علاقة المعلق فلا يلزمه شيء ان تزوجها كما يلغى طلاق الاجنبي منجزا قبل ملكه العصمة
اتفاقا هذا محصول كلامه اذ مراده والله اعلم وفي بحث هذا القول امور منها
ان هذا مبني على مراعاة كلام السعد ايضا من ان التفريق والتركيب لا ينجلان الى الربط بين
جزأي الشرطية غير صحيحة اذ لم ينفك رجوعهما الى الربط وانما نعني رجوعهما الى
الشرط وحده على حدته فالحكم يقع فيه وزيادة وقوله انما يقع التفريق بين الشرط وجوابها
في رجوعهما الى مجرد الجزاء بل مجرد كلام في رجوعهما الى الربط قال وحصول الانشاء
بقول الحجي هو معنى الترتيب الذي افاده الربط فيكون الكلام جاء هذا موافقة
الربط للوازيع لا لمجرد حصول تصور الجزاء وعدم حصول الانشاء بقول الحجي وهو
معنى تعلق الترتيب المدلول عليه بالربط فيكون الكلام جاء كذا بالتعليق من لوازم
وعدم تحقق بقية الربط للوازيع كالعدم حصول تصور الجزاء واذا كان ذلك كلام ظاهرا
في رجوعهما للربط فليحمل عليه اوله يجعل معنى قوله جواب الجازات اخبار ودون انه
يذكره بين الاخبار بالترتيب والترغيب اذ لا اخبار ولا غيره قبل ذكر الجزاء واما ما
ذكره في الربط ففيه مسلم في جواب القسم لا الشرط ولا يكون حجة على الشيخ **ومنها**
انه لا يكاد يفهم للانشاء خلاف الاخبار على تلك الترقية وجه والكلام مبني
ابتناوله على الشيخ انه ملك العصمة حين التعليق وعدم الاشتراط ولذا ترى الشافعية
هو هم قالوا في المسألة تعليقا مطلقا بعدم اللزوم بانه تعليق للطلاق قبل ملكه
بعد تصوره المعلق من الطلاق بالربط بينه وبين التزوج فبان انه ملكه فبطل تصرفه.
وغيرهم يقول ان تصرفه صالح لكن تنجيزا بل انما له ان يعلقه حيث الطلاق فلزمه
طلاق المنجز فليلزمه كان من الاوانما جار على تقديره كون الكلام الجزاء فقط وكونه مجموع
الشرط والجزاء **ومنها** ان قوله اختلفوا في التعليق غير صحيح على الطلاق لان
قول القائل ان تزوجت فلانة فهي طالق حيث نص الكل على انه ينزل في كلامه مع انه محل
اتفاق ولا يمنع التعليق العارض للطلاق وكونه سببا للجزاء اتفاقا **ومنها** ان قوله

يجعلوا ليغني الشاعر وانشاء عند التعليق ايضا بالحكم على تقدير وجود الشرط
غير نيران لم يعقلوا كذلك لترتب الحكم عليه عند وجود التزوج الذي هو الشرط
الذي هو يديرانهم فيزول ايضا تبعا في اثبات قتل الابل فالوا بعدم اللزوم لعدم المعلوم
هذا ومن تتبع موارد الشرطيات في القرآن العظيم وكلام النبي الكريم صلى الله
عليه وسلم وعلى آله وكلام العرب عرفوا لم يرتب في جميعها ما ذكر الشيخ من عدم
الشرطية مع تعليق الجزاء لكل امر كما قيل اذ احد منا اذا كان الرتبة هو احد للوضع
ولم يجز منزوعة عن تحليلها ان الرتبة هو المقصود العربي من الغضا بالشرطيات
اولا ترى ان قوله سبحانه لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وقوله تعالى حكاية
ان كان قميصه قد من قبل فصدقت فان الكلام مرود فيه لموقع ان كلا منهما بمعنى
الجزء الاول ان المقصود منه الاخبار بلزوم الجزاء للشرط لا الاخبار بوقوع الجزاء
مقيدا بالشرط كيف ووقوع الجزاء ممتنع في الاول عقلا وفي الثانية سمعا ومثل ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم ان يكن منهم محدث فعمر تسليم عليه وان لم يكن منهم فلا خير لك به
فتلفه فان الشرطيتين مقطوع بصدقهما مع انتفاء طرفي الشرطية احدهما فقطعا اذ لو
لم ينتف لاجتمع النقيضان وقول قوله عليه السلام في الملا عنه انكروا قبل
جاءنا به كذا وكذا التحريف ومثل هذا في الكلام العربي لا يحصى نعم قد يقصد من
الشرطية في بعض الاخبار ما ذكره السعد من الاخبار بحصول الجزاء مقيدا بالشرط
وذلك حيث يكون الشرط مقطوعا بحصوله والجزاء غير مقطوع به كقولك اذا
طلعت الشمس اضاءت الدنيا مثلا واذا طلعت الشمس كان الضوء موجودا
وبعلاوة اذا كان السراج متوقدا كان الضوء موجودا اما المقصود من الاول فاذكر
السعد ومن الاخير ما ذكر الشيخ وللرابعة بعض المحققين في الخلاف والشيخ
وذكر ان كلا من الاستعمال لا يروى على نهج العربية ولا ان الاستعمال الذي ذكر الشيخ
اكثر والله اعلم قوله واجعل كذلك الجملة في المجرور بالكاف فتجعل ثاني وذا ان
الاخرى اولى في بعض متعلق بالجعل او بالكاف ومن فسح بتا رخا قوله قال المروج
مع الشرط يتبين ذلك فيرا وقصراحية ثلاثة وزمان وقوله فانها مخصوصة
الضمير للمفسر لزومها او عنادهما بما مخصوصة بل هما غير مخصوصة واهلا نظر
يجروا ان الجعل من الذي ذكرنا الا في هذا التسمية اهلا مكرر اما منوا منهما

ذكر انت مخصوصة للاختصاص

حكمهما بخلاف تسميته قوله وان لم يذكر الخ
لزومهما او عنادهما فقد سميا مخصوصة

نعم

المغنون فانه يبنى على نزع الخافض ولا يصير اخصر ه قوله وسلبها الخ بها على
الشرطية منحصرة لاعينها ولابد في اشارة الى الانواع والتعداد والضمير في
منها يعود لهما ايضا قوله وسور كذا في الضمير للشرطية من حيث هي مخصوصة
كذا في الا فليست منحصرة لمحصورة الحملية التي تقبل السور اذ لا تنافي
بين كون اللزوم مثلا في وقت معين وبين تعميمه في جميع اوقات الاحوال التي يكون
عليها المقدم في ذلك الوقت قوله قد تسور بيانا لوجه الشبه قوله او منه
تمل المجرور متعلق بتمهل وتمهل معطوف على تسور وكذا تبين الكلام انه جمع محذوف
الخ ومثل ذا يغني فيه ذكر تمثيل بيرها وانما لم يذكرها بعد فيها ارجعة الفقه

أسوار القضايا وكيفها

ذكر ما دل على تعميم او * تبعيض حكم فبسور قد حوا، وسور جزئي وما كلي
لزوما سور كل اذ لزما اتصل * فالسور في الايجاب للحملية * كل جميع او نكر كلية
وسورها الكلي في السلب اجعلا * لا شيء لا واحد او ما كذا * وسورها الجزء في الايجاب
بعض وواحد بلا ارتياب * وليس بعض بعض ليس اجعله في * سلب كذا ما ليس كل انتفي
والكلمة الكلي في الاثبات * لزوما لا احكام حيث تاتي * فمهما وكلما وفي المنفصلة
اجعله دايما بدا اجعله * والكلمة الكلي في السلب اتي * في الكل ليس ما ابينا ليس البتة
والكلمة الجزء بشيئين * حالة الايجاب بقد يكون * وليس قد ايضا وليس كلما
في حالة السلب لكل منهما * والكلمة لو واذا ان تهمل * اما المنفصلة اما اجعل
وما به قضية تكيف * من سلب او ضد يكيف تعرف

اقول الاسوار جمع سور وهو ما دل على تعميم الحكم لجميع الافراد في الحملية والاحوال
في الشرطية او شمل تبعيضه وتقدم وجه التسمية وكيف القضية هو ما تكيفت
به اي اتصفت به من سلب او ايجاب وكمها هو كونها كلية او جزئية والسور
متمم لكمها وكيفها فلذا انقسم الى اربعة اقسام كليا ايجابي وسلبي وجزئي وكذلك
والاربعة جارية في الحملية وفي المتصلة وفي المنفصلة فسور الايجاب الكلي في
الحملية وهو سور الكلية الموجبة لفظ كل الافرادي لا المجموعي ولفظ جميع وما
في معناها نحو كل نفس ذائقة الموت وجميع ما سوى الله تعالى حادث والميت
مبعوث وغيرها الا دائرة الاستغراق وسور السلب الكلي في الحملية وهو سور الكلية

السالبة لا شيء ولا واحد وما في معناهما نحو لا شيء من العالم بقديم ولا واحد
من الخلق مؤثر في شيء ما ولا واحد منهم من الله ولا ملجأ منه ولا مبلغ عن الله وسور
الايجاب الجزئي بعض وواحد ونحوهما وسور الجزئية الموجبة بعض وواحد وما في معناهما نحو بعض
الفضلاء معفو عنه بفضل الله تعالى وواحد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام
يشفع في جميع الخلق واثنان من الفضلاء في النار وعشرة من الصحابة رضي
الله عنهم مبشرون بالجنة وطائفة من الفضلاء يتعذبون بعذاب الوعيد وسور السلب
الجزئي في الحملية ونحو سور الجزئية السالبة ليس بعض وبعض ليس وليس كل
نحو ليس بعض الناس بمحاسب وبعض المذنب ليس بمغفور وليس كل مؤمن تائبا ولا
كل ... وما جميع الناس بمؤمنين وسور الايجاب الكلي في المتصلة كلما ومهما ومتى وما في
معناها نحو كلما كان الموجود جائزا كان حادثا ومهما كان الشيء غنيا عن
الغير كان قديما ومتى كان الشيء حادثا كان مفتقرا الى محدث وسور الايجاب الكلي
في المنفصلة دائما وما في معناها نحو دائما اما ان يكون الانسان مؤمنا واما ان يكون
كافرا وسور السلب الكلي في المتصلة وفي المنفصلة معا ليس البتة اذا كان الشيء
حادثا كان غنيا في المتصلة ونحو ليس البتة اما ان يكون الشيء قديما واما ان يكون
غنيا عن الغير في المنفصلة وسور الايجاب الجزئي فيهما معا قد يكون كقولنا في
المتصلة قد يكون اذا كان الانسان مؤمنا نجا من عذاب القبر وفي المنفصلة قد يكون
اما ان يكون العبد مطيعا او عاصيا وسور السلب الجزئي فيهما معا قد لا يكون وللمتصلة
فقط ليس كلما وللمنفصلة فقط ليس دائما نحو قولنا في المتصلة قد لا يكون اذا كان
العبد مؤمنا نجا من عذاب القبر وليس كلما كان الانسان مؤمنا نجا من سؤال القبر
وفي المنفصلة قد لا يكون اما ان يكون الانسان مطيعا واما ان يكون عاصيا وليس
دائما اما ان يكون الانسان مطيعا واما ان يكون عاصيا واهمال الشرطية ان تجرد اداة
الاتصال عن السور لفظا وهي ان واذا واداة الانفصال عن السور لفظه اما نحو ان كان القديم ...
نحو ان كان الشيء حيوانا كان انسانا ونحو اما ان يكون الشيء حيوانا واما ان يكون
فرسا والمهملة في قوة الجزئية ولذا لم نذكرها لانها لا تخرج عنها في الكلية تنبيهات
الاول انما نذكر هذه الالفاظ للاسوار على وجه التمثيل لا الحصر كما اشرنا
اليه بزيادة نحو في قولنا وما في معناه بكل ما دل على التعميم في الافراد ايجابا فهو سور

للكلية الموجبة بل لبقية كان وحقه ان لغة وضع فيه حرف نفي جاء الناس كافة او قاطبة
او اجمعون ونحو ذلك اشبهه وهكذا الحكم في بقية الاسوار **الثاني** قد فرقوا بين ليس كل
وبين ليس بعض وبعض ليس مع اشتراك الجميع في انها اسوار للجزئية السالبة بان
الاول يفيد نصا الحكم بنفي رفع الايجاب الكلي ويلزمه السلب الجزئي ويفيد سلب
المحمول عن البعض سواء كان مع ثبوته للبعض الاخر او لا والاخيران بالعكس يفيدان نصا
الحكم بنفي هو السلب الجزئي ويلزمهما رفع الايجاب الكلي لانه اذا انسلب المحمول
عن البعض فليس ثابتا للكل قال السعد والفاضل ان يقال ان ليس كل صريح في رفع
الايجاب الكلي وكذلك ليس بعض صريح في رفع الايجاب الجزئي والسلب الجزئي لازم
في الصور الثلاث قال والتحقيق انهما ان اعتبرا باعتبار ان القضية التي بعدهما في صورة
داخلين على تلك القضية واعتبرناهما بمعنى انهما ليستا متحققة في نفس الامر فالاول
رفع الايجاب الكلي ان يكون عاما ويا لانه نقيض الايجاب الكلي والثاني رفع
الايجاب الجزئي وان يكون سلبا كليا لانه نقيض الايجاب الجزئي وان اعتبر بالنسبة
الى المحمول او بان اريد بهما سلب المحمول عن الموضوع لا السلب القضية بنفسها كما
في الوجه الاول فالاول سلب كلي لدلالته على ان المحمول مسلوب عن كل فرد والثاني
سلب جزئي ولدلالته على ان المحمول مسلوب عن بعض الافراد ه مع زيادة التقسيم
من قبلنا اختصر من كلام السيد واما غير من اسوار الجزئية فقد يكون كل منها على
تقرير كليا وعلى تقرير جزئيا وبالجملة فالجزئي عادي في غير الكلي دون العكس فاحفظوا
المحفوظ تركوا المشكوك والمشترك بين ليس بعض وبعض ليس من حيث اعتبار احدهما ان
الاول قد يستعمل للسلب الكلي لانه نكرة في نفي ليس بعض من الحيوان بحجر وشبهه
بخلاف في نحو ليس بعض الحيوان بحجر لا شاعره والنكرة في سياق النفي تعم بخلاف الثاني
بانه ليس في سياق نفي والنفي فيه سياق النفي العائد اليه والعائد تابع للمعاد
في عمومه وخصوصه فلا فيما ان الثاني يستعمل في الايجاب العدولي بان تذكر
الرابطة وتتوسط وقبل السلب بخلاف الاول لتقدم السلب فيه لفظا
الثالث قد ذكروا من اسوار القضية كلها والاصل فيها ان تكون للتعميم والافراد
فتكون القضية معها عملية نحو كل له كذا في الدنيا فهو قد يكون للاكتنا
الكرمية من قبل الواقعة على الخبر جعلها اسمية او ثانية بحكمه من وصلها

الجزء من ليس كل وليس بعض وبعض ليس مفيد به

او جملة مقدرية بشرط استعمال الادوات الزائدة وتقتضي شرطا وجوابا
نحو كلما زرتني اكرمتك ومن قوله كلما عاد عدو او عدوا ابن له فريق كلما او نحو ذا
للجزاء اكتفاء بما اللغة فيتكرر حينئذ سور الشرطية وسلام اذا الصناعة وتكتب عن
ذلك متصلة لما تقرر في الخط واستعملوا المتصلة ايضا منها وهي في الاصل
اسم مبهم للخبر انها من اشرطة تعتبر الشرط غير منها ثانيا به الاية اذا رجع
ثانيا به من الابيات ليستمر ثانيا به والمفاد صفة يستعملونها كثيرا فاما ان يكون لها
تحتنا منهم او دخانا على مذهب من اجاز كثرتها ومنهم ابن مالك واستشهد بشواهد
كما مر في من عداه وتناولها انه بانها جيئ واقعة على الحرف لا الركار منه
فرار الحاتم * وانك مهما تعطي بطنك سؤله * ومن عدتنا لا اشتهر الذم اجمعا *
وقد ال الزائد المعنى مثل تغتم وقد الرأل المعنى او اعطاء تعم واستعملوا
ايضا من الاسوار فلا يكون ومتى نحو لدن فلا تدخل على النفع وكثيرا ما يقع
مثله للغير به من اهل العمر كقول ابن مالك والمضروف فلا ينتهي ، وقول الشيخ
خليل بعد لا يجوز من جملة فرح بها وسر الكلام وجعلها بعضهم اسم بعيل
ومثل بعيد والقسم المشترك بين نحو فمن يكن اذا كان او فلا يكون اذا كان كذا
وفي نحو ليس اذا كان كذا وليس ابتة اذا كان كذا قسم الشرط والجملة بعده خبر
فان قيل يلزم على هذا ان تسمى الشرطية حملية لان الحملية من التي تقدر مبتدا
فيتكون منها حملية ووقع محمولها شرطية كقولك زيد ان كان زيدا جئته يكرمه
قلت ما ذكرنا من الاعراب رعاية لجانب الصناعة النحوية واما باعتبار
المعنى وهو الذي اعتبره المنطقيون المقدم من تلك الاسوار الا بيان تفهيم الحكم او
تبعيضه ولم يقصد به وقوع الاسم الذي من قسم السور يحمل عليه ما بعده قلت
ما ذكرت وابتة بعده من البين ومثل الفعلة ويلزمها النصب على المفعولية
المطلقية بفعل محذوف وبمعنى الابد وطلبية كما في غيرها ولا يجوز فيها عند
مثل من المحذوف ومن باب النفي غير مسلم فقوله وكل ما ذا في به لكونها قد
لاشتماله على التمثيل لمحمولها ونحو ذلك مقرونة بالتنوين لايها متها مثل ما افعله
تبعيض وسور ومفعوله مجرد او مجرور فقوله ومفهومه والقسم للسور والاسوار ومثل
الا جزء ومعنى الشرطية للوزن بن دليل واما كلا وسائر البناء حقيقة مركبا تمام قبل

ولذا ان شرطه صحة للمتقاطعين فقوله والسور في الايجاب في الجزئي دار يتعلقان
بجزئيا اي والسور المستعمل في جميع عطف على كل بعض الاداة الا ان جعلوا ان
تكن كلية مدلول عليه بما قبله واسم تكن الحملية وكذا الحكم في وسوريهما الكلي
وسوريهما الجزئي وفي السلب والايجاب يتعلقان بجعل ركنا من تكلم بهما وسوريهما
الكلي بنفي العموم والاشتراك ونار بحكم ولا واحد عطف بمجرور وبعض واما الجزئي وفي
نافا تلهما وليس بعض بتنوين بعض وتركه لنية الاضافة وبعض ليس عطف بمجرور
وبعض بلا تنوين ايضا لمكان الوزن المجموع فقوله اجعله اي واذكر من السورين
معا او اجعلهما في حالة السلب للجزئية بدليل السياق فقوله واعطف الكلي
الحكم للشروط في الاثبات ولذا يتعلقان بجعل ما سلف وحيث تلاه تكميل مستغنى عنه
ونحا من قصر الكل وفي المنفصلة يتعلق باجعله وقوله مفعول ثان وكل جعله تتميم
للبيت اي كل من المتصلة جعلها اي سور المنفصلة بدليل السور فقوله والكل
الكل مبتدأ خبره لا ليس البتة واو في الكل من حال من الخبر فقوله والبعض الجزئي
في معنى يشتمل بتنبيه ويكم يشتمل لازما لما مثنا ومتغيرا وانشاد ركنه في استعماله
متغيرا ولا لازما بل وقد وقيل فيه خمسة افعال مر ذكرها واحد لا يتعدى ولا يتعدى
ذكره في الثاني من وبعض يكون يتعلق بالعموم اعني بشيئين وكذا الظرف والشرط اما
مبتدأ محكم وليس كلها عطف عليه وفي حالة ولكل يتعلقان بالاشتغال واحدها الحكم
فقوله واطلق لمن يجعل له حكم وان على حذف العاطف وان اكد الكل والمنفصلة
قال الدين بفعل لها وكلها مؤلفة اذا بقوله اما فيجعل الازل بالجعل والثاني
مجزوم اي لم يجعلها مختلفة والمراد بالاطلاق التجريد مما يدل على التعميم او غيره
فقوله وما به قضية الجزئي يتعلق بنكتها وقوله بفتح النون واصله تنكبها بحذف
اخره للتاء في قولنا بالعقيم مبني للمفعول من سلب بمعنى او نكبها يتعلق بمعرف

قال رحمه الله *فصل في تناقض القضايا*

وهو اختلاف الكيف مع وجه يجب معه بالضرورة الاخر الكذب

اقول لما وقع الفراغ من القضايا واقسامها شرع في احكامها وفيها
ثلاثة مباحث الاول التناقض الثاني العكس الثالث لوازم الشرطية ووجه
تقديم التناقض انه اشد تعلقا بلزوم بعض العكوس او بعض اللوازم فلزوم ما تقدم

فصل
التناقض

اذ لا مشترك الا عليه بالنسبة فيهم كما اشار له ان شاء الله ووجه الاحتياج الى الثلاثة
ان الانسان عند اشتراكه على صحة قضية او انكارها لما زعما يكون الاشتراك اما على
بطلان نقيض التي يريد صحتها او على صحة ملزومها او يكون الاشتراك على صحة نقيض
التي يريد انكارها او على بطلان لازمها انتهى له وانكروا استغنوا بذلك عن ايجادها
بنسبتها ابتداء او تصحيحها كذلك لان بطلان النقيض يوجب صحة نقيضه وبالعكس
وصحة الملزوم توجب صحة اللازم وبطلان اللازم يوجب بطلان الملزوم واعتبارها
المعروف بابطال الكذب قال التناقض لغة التقابل من النقض وهو الابطال
والهدم واصطلاحا عرفه بقوله اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب على وجه يقتضي لمجرده
ذاته الاختلاف لزوم صدق احداهما وكذب الاخرى فخرج اختلاف غير القضيتين
كاختلاف مفردين نحو زيد ليس زيد واختلاف مركبين ناقصين كغلام زيد لا غلام
زيد واختلاف انشائيين كقم ولا تقم واختلاف مفرد وقضية وما اشبه ذلك وخرج
اختلاف قضيتين بغير الايجاب والسلب كاختلافهما بكونهما حملية وشرطية او
مسورة ومهملة ومحصورة ومعدولة ومعدولة الى ان لو لم يذكر فيه الايجاب والسلب
لما خرج به لان ما خرج بهما خرج بما قبله لانه لا يقتضي شيء من الاختلافات
لزوم صدق احداهما وكذب الاخرى لان اختلاف الكيف وخرج الاختلاف بالايجاب
والسلب على وجه يجتمع معه صدقهما او كذبهما نحو زيد قائم زيد ليس بقائم واختلاف
الذي يلزم منه كذب احداهما مع احتمال صدق الاخرى وكذبها ايضا كالاختلاف
في الكليتين بالايجاب والسلب مع اشتراكهما فيما سواه فقد تكذبان ومحل ذلك يكون
المحمول اعم من الموضوع مطلقا او من وجه نحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان وقد تكذب احداهما فقط حيث يكون المحمول مساويا او اعم بالكلية او
مباينا للموضوع نحو في الاول لبنى الموجبة نحو كل انسان ناطق او حيوان ولا شيء
من الانسان بناطق او حيوان ونحو في المباين السالبة نحو لا شيء من الانسان بحجر
وكل انسان حجر وقوله يعني من الاختلاف تناقضا لان اقتضاءهما الصدق والكذب
ليس لمجرد الاختلاف بل لخصوص المادة ولذا كان معناه في بعض المواد كما رأيت
وخرج ايضا الاختلاف الذي يلزم منه صدق احداهما مع جواز صدق الاخرى ايضا
وجواز كذبهما كالاختلاف في الجزئيتين ايجابا وسلبا مع اتفاقهما فيما سواه فقد

تصدقان معا في المادة التي كذبت فيها الكليتان نحو بعض الحيوان انسان ليس بعض
الحيوان انسانا وقد تصدق واحدة منهما فقط في غير ذلك نحو بعض الانسان ناطق او
حيوان وليس بعض الانسان ناطقا او حيوانا ونحو ليس بعض الانسان بحجر وبعض
الانسان حجر ولا عبرة ايضا باختلافهما بالجزئية والكلية في بعض المواد لانه اتفاقي
بخصوص المادة لا لازم لمجرد ذات الاختلاف في الكيف وخرج ايضا الاختلاف الذي
يقتضي صدق احداهما وكذب الاخرى بواسطة لا لذاته نحو زيد انسان زيد ليس
بناطق فانه يقتضي صدق احداهما وكذب الاخرى بواسطة ان كل انسان ناطق
فليس قولنا زيد انسان نقيضا لقولنا زيد ليس بناطق وان فرض صدق واحد نكن
نقيضا حقيقيا له بل مساويا لنقيضه ومثلا مقالة في العكس نقيض الاول الا انتفاع
التام مثل اجزاء النقيض فصل باخر مساويه لمرتبه بجزئيه وكليه بكليه **قلت**
قال الشيخ ربما اطلقوا اسم النقيض على لوازمه المساوية لا لعين بعض رعاية الاتحاد
الموضوع والمحمول حتى لا يكون قولنا زيد ناطق نقيضا لقولنا زيد ليس بانسان وان
كان مساويا لنقيضه لان المساويات كثيرة بل لم يعتبروا اتحاد الحد حتى يعرفهم
التناقض وبه يجاب ايضا عما في الحاشية **تنبيه** انواع التقابل اربعة
تقابل التماثل وتقابل التضايف وتقابل العدم والملكة وتقابل السلب والايجاب فالضدان ليس
المتضادان بل التقابل الوجودي اذا احدهما وجودي والاخر عدمي فان كانا وجوديين
فان كان يتوقف تعقل احدهما على تعقل الاخر كالابوة والبنوة فالمتضايفان
والا كالبياض والسواد فالمتضادان وان كان احدهما وجوديا والاخر عدميا فان
اعتبر في العدمي كون المحل قابلا للوجودي كالبصر والعمى بالنسبة الى زيد مثلا فالعدم
والملكة وان لم يعتبر كالسواد ونفيه فالنقيضان ومع هذا الدليل مبني على
ان المتقابلين لا يكونان عدميين قال الشيخ ولا دليل عليه وقد اختار المتاخرون على
ان نقيض العدمي يكون عدميا كالامتناع واللا امتناع والعمى واللا عمى واستدل
الاصفهاني بما نقل عنه على نفي التقابل بين العدميين بان العدم المطلق لا يقابل
العدم المطلق لان الشيء لا يقابل نفسه ولا يقابل العدم المضاف لان المطلق جزء من
المقيد والعدم المضاف لا يقابل العدم المضاف لصدقهما على كل موجود غير الموجودين
المضاف لهما العدمان وهو شبهة من انها التقابل بينهما كالعمى واللا عمى بالنسبة الى اذا اعتبر ناعما

مح ب المساويان

انواع التقابل اربعة

في الموضوع القابل للبصر كزيد فلا عمى زاعم اذ سلب قابلية البصر هو سلب امر
ثبوتي لا عدمي وهو بالمعنى مع اختصار وفيه نظر لانا لا نسلم قوله العدم والملكة
لا يقابل العدم والملكة اذ قد يتقابلان وذلك اذا كان احدهما مضافا للآخر
كالعمى المضاف هو سلب الابصار ولا عمى المضاف هو سلب ذلك السلب وكذلك القول
ولا قدم والحدوث ولا موت والحياة والعمى ولا عمى قوله انه يرجع الى تقابل العدم والملكة
او تقابل القابلية وسلبها ممنوع لان التقابل بين المعدوم وبين لا المعدوم وبين ومفهوم
لا عمى ونحوه سلب بالضرورة فالحق جهة التقابل بين العدمين لا يكون تقابلهما
عن الانواع الاربعة بل هو داخل في تقابل التناقض لان نقيض كل شيء رفعه سواء
كان ذلك الشيء في الموضوع ثبوتيا او سلبيا فيتقابلان في وجه فهم النقيضان بلا ان كان
ثبوتيا او لا فان قلت وان توقف تعقل احدهما على تعقل الآخر فالمتضايفان وان
فالمتضادان وان ذكر انما تقابل الفرد وسلبه عن محل يقبله فتقابل عدم وملكة واما
تقابل الفرد وسلبه مطلقا فتقابل النقيضين والله تعالى اعلم قوله تناقض الخطاب
الى ما اخبر به واضافته للقضايا اليه وحين تناقض بينهما لا ان تناقض القضايا هو
المتبوع به في اكتساب المطالب قوله وهو اختلاف في الوارد للعكس الجملي
وقوله مع وجه متعلق باختلاف وجملة تجب صفة وجه ومعه وفيه متعلقان
بيجب ونحو معه للوجه وهو الرابط وفيه باختلاف والمراد على ما يجب وفي
الكلام حذف اي الصدق في احد النقيضين بدليل وفي الآخر الكذب **فان قلت**
من اين يخرج اختلاف غير النقيضين **قلت** انه يخرج من الكيفية مع ذكر الصدق
والكذب لانهما من خواص القضايا **قال** رحمه الله

وانما يلزم في المحصورتين * اذا اشترك كل من النقيضين
في الكم فيقولون وفعلا * كم ما اضافة وشرطا كلا
وان تسورا فالاختلاف الكم زد * وجهة مع ذا انا اريد ان ترد
فان تضاد جهة مذكورة * فقابل الامكان بالضرورة
ولم اردها بالكل وبيس * وباعتبار الوقت خصص عمم

اقول انما يتحقق التناقض ويحصل بين النقيضين المحصورتين اعني الحمليتين
ولا تكون الا حمليتين يعرض ان اتحدا على ما قال الأئمة في ثمانية وحدات وحدة

الموضوع

الموضوع ووحدة المحمول ووحدة القوة والفعل ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الإضافة ووحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اذ لو انتفى شيء من هذه الوحدات لم يتحقق التناقض لأنه عند الاختلاف في الموضوع نحو زيد كاتب عمرو ليس بكاتب يصح صدقهما او كذبهما معا وقد علمت انه لا تناقض بين هاذين ولا بين كاذبين وكذا في المحمول نحو زيد كاتب زيد ليس بشاعر وفي القوة والفعل نحو زيد كاتب اي بالقوة زيد ليس بكاتب اي بالفعل وفي الزمان نحو نبينا صلى الله عليه وسلم مصل لبيت المقدس اي قبل الأمر بالتوجه للكعبة نبينا صلى الله عليه وسلم لم يصل لبيت المقدس اي بعد ما ذكر وفي المكان نحو زيد جالس اي في المسجد زيد ليس بجالس اي في السوق وفي الإضافة نحو زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لخالد وفي الشرط نحو زيد يدخل الجنة اي بشرط موته على الإيمان زيد لا يدخلها اي بشرط موته على غير الإيمان عياذا بالله وفي الكل والجزء نحو زيد اسود اي بعضه زيد ليس باسود اي كله واكتفى بعضهم بثلاث وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان ورد باقي الثمانية بعضها الى وحدة الموضوع وبعضها الى وحدة المحمول واكتفى بعضهم باثنين وحدة الموضوع ووحدة المحمول وهو اقرب مما قبله واكتفى بعضهم باشتراط وحدة النسبة الحكمية حتى يرد السلب على ما ورد عليه الإيجاب اذ جميع الوحدات ترجع الى وحدة النسبة لأنه متى اختلف شيء من الطرفين او ما يتعلق بهما اختلفت النسبة ضرورة ان النسبة الى هذا غير النسبة الى الآخر والنسبة في هذا الزمان غير النسبة في الآخر وعلى هذا القياس ومتى لم تختلف النسبة لم يختلف شيء مما ذكر بحكم عكس النقيض الموافق ولا حاجة الى اشتراط تلك الوحدات الثمانية على ان تحققها لا يكفي في تحقق التناقض لانتفاء التناقض عند اختلاف القضيتين في تعلقات اخرى كالمفعول به وله ومعه والحال والآلة وغير ذلك ومن ثم لم يكن تناقض في قول القائل

خلقوا وما خلقوا لمكرمة * فكأنهم خلقوا وما خلقوا *

رزقوا وما رزقوا سماح يد * فكأنهم رزقوا وما رزقوا *

وذلك للاختلاف في المفعول لاجله اذ معنى الاول خلقوا لغير مكرمة وما خلقوا لمكرمة والاختلاف في المفعول به في الثانية اذ رزقوا اموالا وما رزقوا سماح يد ولذلك لم يتناقض قولنا زيد كاتب اي بالقلم الواسطي من اجزاء المركب على القدر كما يراه المعرب لغرض كذا وقولنا

زيد ليس بكاتب أي بعالم دائما أو من هو كذلك دائما وعلى هذا فقس كما مر دائما أو لعرض دائما قسم
أركانها القضية مسورة حقيقة بأن كانت كلية أو جزئية أو مهملة بأن كانت مهملة
لأنها في قوة الجزئية ونحو عليها مخصوصة زيد على ما ذكر في الشخصية من الاختلاف في
الكيف والاتحاد فيما سوى الأشرطة دائما ونحو اختلاف الكم فإن كانت إحداهما كلية
كانت الأخرى جزئية فلا تتناقض بين كليتين أو جزئيتين لجواز صدق الجزئيتين وكذب
الكليتين معا كما قرر هذا كله إذا لم تعتبر الجهة أما إذا اعتبرت فلا بد في جميع
القضايا مخصوصة كانت أو محصورة أو مهملة مع رعاية جميع الشروط السابقة
من الاختلاف في الجهة لعدم تحقق التناقض عند اتحاد الجهة مع رعاية جميع ما ذكر
لأنه في مادة الإمكان الخاص تكذب الضروريتان الموجبة والسالبة نحو كل إنسان
ميت بالضرورة وليس بعض الإنسان بميت بالضرورة وتعتبر الاختلاف في الجهة
معا بل الضرورة لا الإمكان لأن سلب ضرورة الإيجاب إمكان عام سالب وسلب ضرورة
السلب إمكان عام موجب ونقيضها بل الدوام الإطلاق لأن سلب دوام الإيجاب إطلاق
عام سالب وسلب دوام السلب إطلاق عام موجب وإذا كانت الضرورة أو الدوام
بحسب الوصف فنقيضها الإمكان أو الإطلاق بحسب وصف الموضوع وإذا كانت
الضرورة في وقت معين فإن لم يكن منتشرا ذكر بعينه في النقيض وإن كان الوقت منتشرا
فنقيضها في النقيض بجزئه من الزمن أيا كانت الضرورة دائمة في جميعه وإن كانت منتشرة
فيه فنقيضها بدوام الإمكان في جميع ذلك الوقت إذ لو أريد جميعه فيهما لجاز كذبهما ولو
أريد بعضه فيهما لجاز صدقهما فالأول باعتبار الأجزاء والوقت نظير الكليتين باعتبار
الأفراد والثاني نظير الجزئيتين وإن لم يكن الوقت منتشرا فهما نظير الشخصيتين وإذا
كانت الضرورة منتشرة في جميع الأزمنة فنقيضها بدوام الإمكان فإذا عرفت ما مر
علمت أن نقيض الشخصية الموجبة شخصية سالبة نحو زيد عالم زيد ليس بعالم ونقيض
الكلية الموجبة جزئية سالبة نحو كل إنسان حيوان ليس بعض الإنسان بحيوان
ونقيض الكلية السالبة جزئية موجبة نحو لا شيء من الإنسان بحجر بعض الإنسان
حجر ونقيض المهملة موجبة وسالبة نقيض الجزئية المماثلة لها في كيفها نحو
الحيوان إنسان لا شيء من الحيوان بإنسان ونحو الحيوان ليس بإنسان كل حيوان
إنسان ونقيض الضرورية المطلقة ممكنة عامة نحو كل إنسان حيوان بالضرورة

ليس بعض الانسان بمتحرك بالفعل ما دام كاتبا ونقيض الدائمة المطلقة مطلقة
عامة نحو كل فلك متحرك دائما اذ ليس بعض الفلك بمتحرك بالاطلاق العام ونقيض
المشروطة العامة ممكنة حينية نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع بالامكان العام حين هو كاتب اي في حين
من احيان كونه كاتبا ونقيض العرفية العامة مطلقة حينية نحو دائما كل آكل
متحرك الفك الاسفل ما دام آكلا ليس بعض الآكل بمتحرك الفك الاسفل حين هو آكل
ونقيض الوقتية المطلقة ممكنة وقتية مشتملة على وقت الضرورة بعينه اي بكل قمر منخسفا
كالقمر نحو كل قمر مخسوف بحول الله تعالى وقت خسوفه ليس بعض القمر بمخسوف بحول الله تعالى وقت
خسوفه بالامكان ومتنفسا نحو كل انسان متنفس بالضرورة في جميع وقت حياته نحو من
مرة الى الموت نحو ليس بعض الانسان بمتنفس بالامكان في وقت من اوقات حياته ولو
مثلت في الاولى وقتا من اوقات حياته قلت في الثانية في جميع حياته ونقيض المنتشرة
المطلقة ممكنة دائمة نحو كل قمر مخسوف بالضرورة وقتا ما بعض القمر ليس بمخسوف
بالامكان العام دائما ولا يخفى ان كل نقيضة قلنا انها نقيض الاخرى فتلك الاخرى نقيضها
ايضا مثلا الشخصية الموجبة نقيضها الشخصية السالبة وكذا الشخصية السالبة
نقيضها الشخصية الموجبة والضرورية نقيضها ممكنة وكذا الممكنة نقيضها الضرورية
وهكذا في جميع النقائض هذا بيان نقائض البسائط وبيان نقائض المركبات يأتي ان
شاء الله بيان نقائض المركبات منها **تنبيهات الاول**
لا منافاة بين شرطية الاتحاد في القوة والفعل وبين شرطية تقابل الضرورة بالامكان
كما قد يتوهم من كون الضرورية فعلية دون الممكنة لان القوة والفعل المشترط
الاتحاد فيهما راجعان الى المحمول والضرورة والامكان المشترط الاختلاف فيهما
راجعان الى النسبة فاذا قلنا مثلا زيد كاتب زيد ليس بكاتب اشترط في تحقق
تناقضهما ان يتحدا في القوة والفعل في الكتابة فان عنيت في الاولى الكتابة بالفعل
لزم ذلك في الثانية ثم كل من تقديري القوة والفعل في الكتابة يمكن ان تكون
الكتابة التي بالقوة او بالفعل ثابتة لزيد بالضرورة او بالامكان من هذا الاعتبار
الاول فاذا فرضنا انك عنيت فيهما الكتابة بالفعل وكانت في احداهما ممكنة
فلا بد ان تكون في الاخرى ضرورية وكذا ان عنيت الكتابة بالقوة فيهما فتأمله

ضروريا في اجتماعهما فلا بد أن تكون إحدى الأخريين ممكنة وبالجملة فالفعلية والفعل
إنما يكون لهما نسبتا من الجهات أعني الفعلية والضرورة والإمكان وليس الإمكان
بمعنى القوة بل القوة مبنى المحمول لما في بعض فلا يجامع الموضوع بالفعل
والإمكان عدم الامتناع فيحصل بالفعل كما تقرر في مبحث تفسير
الموجهات (الثالثة) ما تقرر من أن المشروطة العامة نقيضها ممكنة حينية إنما
إذا اعتبرنا في المشروطة الضرورة ما دام الوصف وأما إذا اعتبرنا الضرورة
بشرط الوصف فلا يجوز اجتماعهما على الكذب إذ لم يكن للوصف مدخل في الضرورة نحو
كل كاتب إنسان بالضرورة ما دام كاتبا أو بشرط كونه كاتبا وليس بعض الكاتب
إنسانا بالفعل فكل حين من كاتب نبه عليه السعد رحمه الله وقد سكتوا هنا أيضا
عن نقيضها على الاعتبار الثاني في كلامه ولكنه في أنه الممكنة الحينية مع زيادة ما في
شرطية الوصف فيه (الثالث) بحث سعد الدين في كون المطلقة العامة نقيضا
للدائمة المطلقة بأنا ما علمنا إلا أن الإيجاب في كل الأوقات ونحوه معنى الدائمة الموجبة
يناقضه السلب في وقت ما والسلب في جميع الأوقات يناقضه الإيجاب في وقت
ما وإذا كان كذلك فلعل من أن يقول ليس الإيجاب أو السلب في وقت ما من معنى
المطلقة العامة بل من الأعم من أن يكون الحكم فيها بفعلية النسبة بلا قيد آخر
ومع قيد بوقت ما بمعنى مطلقة منتشرة لا مطلقة عامة وهي أخص من المطلقة
العامة لجواز أن تكون النسبة الفعلية مما لا يتعين في وقت أصلا كعلمنا الرقاد
عادة في الرقاد غير ما ذكر الذاتي ونحوه إذا فنقيض المطلقة الدائمة من المطلقة
المنتشرة ونقيض المطلقة العامة غير مبين يعني إذا كان نقيض الدائمة
المطلقة أخص من المطلقة العامة بقيت المطلقة العامة لم يتبين لها ما يناقضها
لأن نقيض الأخص لا يلزم أن يكون نقيضا للأعم لجواز اجتماع الشيء والأعم
من نقيضه وهذا البحث إنما يتوجه لو أريد بالوقت الوقت المعين أما إذا أريد
ما يشمل المعين والمبهم فالبحث مدفوع وكون نقيض الدائمة المطلقة أخص من
المطلقة العامة ممنوع لأن المطلقة المنتشرة حينئذ تصير مساوية للمطلقة
العامة بل لا يتوجه بحث ولو أريد الوقت المعين إذ على هذا التقدير تكون هذه
المنتشرة غير مناقضة للدائمة وإنما تناقضها المطلقة العامة لأنه لا شك

ان الدوام بحسب الوصف ونحوه وخص الرابعة المطلقة لم يعتبروا فيه ان يكون في
وقت معين والا لم يصدق قولنا الله تعالى عالم دائما ازلا وابدا دائمة مطلقة وما كان
النقيض لا بد ان يصدق فيه وقت معين بل تراد النسبة الفعلية بلا قيد زائد وان
كان اخص من النقيض وهو اخص ايضا مما مع الرابعة المطلقة على الكون حيث تكون
النسبة الفعلية واقعة في غير وقت معين يكون تلك المنتشرة التي اثبتها في وقت
معين وتكون الرابعة التي سلبتها دائما فتأمله **الرابع** اضطربوا فيما رأيت
من اشترط اختلاف الجهة في نقيض البسيطة ضرورة الى على الاطلاق غير صحيح فان
من الموجهات ما لا يناقض بها الا ما تقدم في الجهة وهي المطلقة الوقتية حيث يكون
وقت نسبتها غير متسع لغير كل انسان ميت بالاطلاق العام وقت خروج روحه
بنقيضها مطلقة وقتية ايضا وهي بعض الانسان ليس ميتا بالاطلاق العام وقت
خروج روحه ولا يصح ان يقال انه يناقض بالدوام الذاتي وكذا الوصفي لجواز كذبهما معا
بان تكون النسبة واقعة في غير ذلك الوقت من وقت الذات او الوصف فيكذب
سلبها على الدوام كما كذبت اثباتها في ذلك الوقت ولا بالضرورة لجواز كذبهما
بان تكون النسبة ممكنة فتكذب ضرورة سلبها وغير واقعة فتكذب فعليتها
ولا بالامكان لجواز صدقهما في الممكن الغير الواقع كما في المثال بقيد فيصدق
ثبوته بالامكان وسلبه بالامكان اذا بطلت هذه بطلت بالجهات الثلاث اعني
الضرورة والدوام والامكان تعينت الرابعة وهي الاطلاق والفرض انها مطلقة
فلم يلزم اختلاف الجهة فيها بل لزم اتفاقها ولا يصح ايضا نقضها بالمطلقة
العامة ولا بالمطلقة الحينية التي هي من نوعها لصحة صدقهما في المثال
المذكور ولا بالعرفي والمشروطتين لجواز كذبهما ضرورية او دائمة بتعين الاتفاق بل
لا موجهة بمثل جهتها نوعا وقدرا فتأمل وتعسر كيف عن ازعم اتى عرفة نقل
هذا الاعتراض عن بعض الدرر المحرضين وسلمه بالشكوى عليه فقال السنوسي
فالجواب بان من اشترط منهم اختلاف الجهة في النقيضين الثلاث عشرة المشهورة
المعروف عندهم وهذه ليست منها وهذا تسليم منه ايضا لهذا الاعتراض من
المطلقة الوقتية المذكورة دائما والمطلقة المنتشرة المذكورة في نقض السعد
لم يتفرع لما ذكر في نقيض الموجهات وهما من جملة ما تفرع الى السعد زاده في المطلقة

الوقتية غير الوقتية المطلقة والمطلقة المنتشرة غير المنتشرة المطلقة لأن
الجزئيتين فيهما من نوع المطلقات والأخريين من نوع الضروريات والله سبحانه اعلم
وبالله التوفيق والهداية الى سلوك سبيل التحقيق قوله وانما يلزم في الاخص
في غيرهما يلزم ان يكون على اختلاف الجزء والكيف المفهوم من البيت اطلاق واراد في
بالمحصورتين الشخصيتين ولو عبر به لكان اولى ليلا تدخل المحصورتان من الشرطيات
قوله اذا اشتمل على المحصور فيه واراد بالقضيتين الموجبة والسالبة وبالقرين
الموضوع والمحمول وقوله نصبا على التوشيح ونحو على حذف العاطف اي وفي قوله في
والتوازن من قوله وجعلا بمعنى اولا للجمع اذ لا يجتمعان بخلاف المعتزلة مع قوة وكذا
والاضافة وكلا والمصرع بهما مع شرطه فانما هو على اصلهما قوله وان تشرر شيء للعامل
بعد ذلك ومن هنا المحاكب والمعقول بجزء اي وان تشرر القضية حملية كانت او
شرطية واختلاف بجعل جزء وافاده بقوله زد اجمع فان اراد في نحو شيئا فمن التخصيص
بان في الشرطيتين وبزيادة اختلاف الكم بان تكون احداهما كلية والاخرى جزئية
وهذا في المسورات حقيقة والمسورة حكما كما علمت وجهة بمعقول زد المعتبر
لا المذكور لانه معلق على شرطه المسورين بدال اختلاف الجهة معلق على وجوده في
القضية مسورة او غيرهما وبمعقول المعتبر الاصل المعتبر اي زد اختلاف جهة فانه
المطلقات التي مقام متلوه ووقع في حكم الناظم بالجزء القضاء لا على حاله قبل الجزء
مع تعلقه بشرطه ذلك تغليبا للمعنى ومعناه انه يتعلق بجزء المعتبر وانه اشارة
لجميع ما مر من الشرائط اي زد في المتوجهتين اختلاف الجهة مع رعاية بينهما جميع ما
تقدم من جمعيهما وجعلها يتعلق بجزء المذكور او المعتبر على ما سبق والضمير المجرور للقضية
من حيث هي فتشمل الشخصية والمسورة والمهملة قوله وان تخالف هو على حذف
بقال لا زال وذا الاكثر اي بان ترد فيها القضية جهة مذكورة في القضية التي اردت
معرفة نقيضها بمقابل وتعني مقابلة الامكان بالضرورة انه ان كانت القضية
التي تعرف نقيضها ضرورية فاجعل في النقيض مكان جهة الضرورة جهة الامكان و
وان كانت ممكنة فاجعل في النقيض الضرورة مكان الامكان وفي ابهم مثله في مقابلة
الدوام بالاطلاق واللام في قوله ولزوم بما دام اذ هو يعكسون على الامكان
وما كان وعكسه على بالضرورة ولا ضرورة في عكسه شيء من ذلك والاطراد اي ان

عاملها

عاملهما واحد وعكسه معمولين او بعضهم لان العامل الواحد بعكسه واحدهما يسر
الجمع جمعا لكنه في المعنى والتضمين في ه وانما اما للجملة والاضافة بيانية او للتقييد
والاضافة لجمع الجملة بسط وبسر حقيقة للاكمال وتكميل للشكر وباعتبار الوضع
متعلق لمحذوف اي واذا كانت الضرورة والدوام بحسب الوضع مختص الامكان
والاطلاق في النقيضين بغير رفعها الموضوع ففي الكلام حذف كثير وبالله تعالى
التوفيق والتيسير **قال رحمه الله** وأما النقيض في المركبات

فنوعها نقيض خلو اثبات * الجمع نقيضهما معا تركبت * ثم اذا اجزاؤه من نقيضت
تغير الموضوع في الثانية * بنكم محمول من اثباتها بعد **اقول قد**

علمت ان من الموجهات بسائط ومركبات وان من المركبات من تلك التسع عشرة ه
عشرة سبع ثلاث من الضروريات ومن المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والمنتشرة
غير المطلقتين واحدة من الدوام وهي العرفية الخاصة واثنتان من المطلقات
وهما الوجودية بقيد اللادائمة واللاضرورية وواحدة من الممكنات وهي الممكنة
الخاصة وعلمت ان كل مركبة منهما موجبتان بسيطتان متفقتان في الكم مختلفتان
في الكيف الاولى موافقة للمركبة الاصل في كيفها والثانية مخالفة وعرفنا ما
تحمل اليه كل من المركبة **فاعلم** ان نقيض المركبة ليس على نحو ما عرفنا من كون
نقيض الحملية حملية والموجبة سالبة وبالعكس بل نقيض المركبة موجهة كانت
او سالبة شرطية مانعة خلو كلية موجبة مركبة من نقيضي البسيطتين اللتين تحل
اليهما المركبة وذلك ان نقيض الشيء كما عرفنا رفعه اي سلبه والمركب من
شيئين يرتفع برفع جزئيه او برفع احدهما ولا يتصور الا بصدق جزئيه معا فاذا
المركبة لا تتصور الا بصدق البسيطتين اللتين تركبت منهما وتكذب بكذبهما
معا او كذب الاولى فقط او الثانية فقط فقد انقسمت المركبة الى الصدق والكذب مع
رفع مجموع جزئيه فيها اعم من ان يكون برفعهما معا او برفع الجزء الاول فقط او
برفع الثاني فقط ورفع الشيء يوجب صدق نقيضه وصدق نقيضه يوجب رفعه
فكلما صدق نقيضاهما او المركبة او نقيض احدهما كذب مجموع الجزئين ومتى كذب
مجموعهما كذبا معا وكلما كذب نقيضاهما او المركبة معا صدق الجزءان ومتى
صدق الجزءان صدقت المركبة منهما ينتج الاول كلما صدق نقيضا الجزئين او نقيض

احدهما لكذب المركبة ويمتنع الثالثة لكذبها لكذب نقيض الجزءين معا فان صدقت المركبة
فلهذا جعلوا نقيض المركبة مانعة خلو مركبة من نقيضي جزءيها لانها قابلة
للابد من صدق نقيض الجزءين معا او نقيض احدهما وذلك بكذب الجزءين او احدهما
وذلك هو كذب المركبة والمركبة قابلة للابد من صدق الجزءين معا وذلك بكذب
نقيضيهما معا وذلك هو كذب مانعة الخلو وكذا نقول في مانعة الخلو قابلة للابد من
كذب جزء من المركبة اذ احدهما والمركبة قابلة للابد من كذب كل منهما ومانعة الخلو بعكسها
بعد بيان ذلك وجه اشتمال المركبة ومانعة الخلو المركبة من نقيضي جزءيها الصدق
والكذب ولنشتاق في الحقيقة على قضيتين شرطيتين لشمولهما فيجب فيما نعتبر لذكر كل منهما
مساوية لنقيض الاخرى وقد علم مما تقدم ان نقيض المركبة قضية واحدة من القضايا
المستعملة اخص او مساوية واكتفوا ولا يصح اخذ رفع الجزء الاول مع رفع الثاني او العكس بيع
بدلا او رفعهما معا فتكون نقيضا للمركبة لان كل واحد من اجزاء المفاهيم الثلاثة
اخص من النقيض الذي هو رفع المجموع الصادق بكل من الثلاثة وقد علمت ان اخص من
نقيض الشيء بما يصدق على الكذب فلا يصح جعله نقيضا له نعم اذا اردنا تركيبة
مانعة الخلو التي تناقض كل مركبة على التفصيل فاعلم ان البسيطتين اللتين تركبت
منهما الموجهة على ما عرفت في مبحث المركبات وخذ نقيضيهما على ما سبق في مباحث
البسائط وركب منهما مانعة خلو فهي نقيض المركبة مثال ذلك المشروطة الخاصة
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما فهي مركبة من مشروطة
عامة موجبة وهي كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ومن مطلقة
عامة سالبة وهي لا شيء من الكاتب متحرك الاصابع بالاطلاق العام فهاتان
البسيطتان اللتان تركبت منهما المركبة وقد علمت ان نقيض الاولى حينية سالبة ممكنة
حينية وهي قولنا ليس بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما فتركب من هذين
النقيضين مانعة خلو كلية موجبة وهي دائما اما ان يكون ليس بعض الكاتب متحرك
الاصابع بالامكان العام حين هو كاتب واما ان يكون بعض الكاتب متحرك الاصابع
دائما واضبط مثل ذلك في سائر المركبات فنقيض الوقتية مثلا منتشرة كلية مانعة
خلو مركبة من ممكنة وقتية ودائمة مطلقة نحو كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما
فنقيضها دائما اما بعض القمر ليس بمنخسف بالامكان العام وقت الحيلولة واما بعض

الضرورية منفصلة دائما و نقيضها المنتشرة غير المطلقة مانعة خلو مركبة من ممكنة دائمة
ودائمة مطلقة مثاله إما كل حادث معدوم بالضرورة وقتا ما لا دائما نقيضه قولك
دائما اما البشر بعض الحادث بمعدوم بالامكان العام دائما واما بعض الحادث معدوم
دائما ونقيض العرفية الخاصة مانعة خلو مركبة من مطلقة حينية ودائمة مطلقة
مثاله كل آكل متحرك الفك ما دام آكلا لا دائما ونقيضها دائما اما البشر بعض
الآكل متحرك الفك بالإمكان حين هو آكل واما بعض الآكل متحرك الفك دائما ونقيض
الوجودية اللادائمة مانعة خلو مركبة من دائمتين مطلقتين مثاله كل انسان ناطق
بالفعل لا دائما ونقيضها دائما اما البشر بعض الانسان بناطق دائما واما بعض
الانسان ناطق دائما ونقيض الوجودية اللاضرورية مانعة خلو مركبة من دائمة
مطلقة وضرورية مطلقة مثاله كل حيوان ميت بالفعل لا بالضرورة ونقيضه
دائما اما البشر بعض الحيوان بميت دائما واما بعض الحيوان ميت بالضرورة ونقيض
الممكنة الخاصة مانعة خلو مركبة من ضروريتين مطلقتين مثاله كل جرم متحرك بالامكان
الخاص ونقيضها دائما اما البشر بعض الجرم بمتحرك بالضرورة واما بعض الجرم متحرك
بالضرورة. فصل في نقيض المركبات الكليات واما المركبات الجزئيات فلا يكفي
في اخذ نقيضها ما فعلته في الكليات من نقيض الجزئية فيحصل التبسيطتين مجموعهما اعم
منه ومانعة الخلو لا تلزم منه لا منع لانه المجموع الذي قد يكون اعم من المركبة
ونقيض الاعم كما عرفت في مبحث النسب بين المتغايرين اخص من نقيض الاخص والشيء يجمع
كذبه مع كذب ما هو اخص من نقيضه فتكذب الجزئية المركبة مع كذب مانعة الخلو فلا
تناقضها لانك لو قلت في الوجودية اللادائمة بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما
فمنفصلة كاذبة لان صفة الانسانية ثبتت لكل فرد من افراده الحيوان وقت الحياة
لا دائما له بل لا تنفك له ... فكان كاذبا والجزئية ... بعض الحيوان
انسان بالفعل والعدم والبشر بعض الحيوان انسان بالفعل والعدم وهو تيمنا
كلاهما كاذب ... المركبة ... اعم منها وكذب الاخص ... يجب
كذب الاعم ... في نقيض الكلية ... بعض ... مركبا منهما
مانعة خلو كان ... دائما والاشيء من الحيوان بانسان دائما واما كل حيوان انسان
دائما ... في كذب ... المركبة الجزئية ... في نقيض الكلية دو

الجزئية لأن الموضوع في البسيطتين المنفصلة إنما الكلية فلا صدق عليه محمول
كل منهما كما كان في المركبة وأما الموضوع فيهما فتحمل إليه الجزئية ليس بعض لا بل موضوعه
ما صدق عليه العنوان فيتحقق بعض الانفصال والاستقلال أن يكون الحكم في أحدهما
على غير البعض المحكوم عليه في الأخرى مع أن الحكم في المركبة وموضوعهما واحد فقد
أطلق الجزئية أو ما ليس بعضنا ما فلم يكن نقيضه نقيضا لها فتعين أن يزاد على ما
ذكر في المركبة الكلية ما يحصل به التناقض في الجزئية فبعضهم زاد أن تحمل مانعة
الخلو المذكورة على كل فرد من أفراد الموضوع فيقال في المثال السابق كل حيوان فهو
قال الشيخ بإنسان أو لا وإنما هو إنسان أو إما فيكون للنقيض حملية محمولها مانعة
خلو وهذا الوجه أحسن لموافقة النقيض للمركبة في كونهما حمليتين واشتراك ليس
فيه زيادة على ما مر في أخذ نقيض الكلية إلا كون التردد يجري في نقيض الجزء فيه نسبة المنفصلة
إلى كل فرد من أفراد الموضوع وسياق التردد في النقيض من حيث هما مع اعتبار
نسبتهما إلى كل فرد وبعضهم لما رأوا أن الحمل لا يحتاج من غير الجملة موضوع الجزء فيه
الحمل إنما زاد ما يوجب انقلابه وهو أن يغير موضوع الثانية بغير الحمل بحكم محمول
الأولى منهما أو بنسبته من إيجاب للموضوع أو سلبه عنه ثم يؤخذ نقيضاهما على
ما في الثانية من التغيير ويجمع بين ما مر في الكلية وهو الاختيار في الأمر وتبعه
الناظم وإذا علمت قولك بعض الحيوان إنسان لا إلا ولا إلا أيضا وقولك بعض
الحيوان إنسان لا إلا ولا إلا وقولك ليس بعض الحيوان بإنسان إلا ولا إلا
فغير موضوع الثانية وهي المنفصلة للمركبة في الكلية بحكم محمول الأولى وقد علمت
أن حكم محمول الأولى ثبوته للموضوع فقال في المنفصلة ليس بعض الحيوان الذي هو إنسان
إنسانا بإلا ولا إلا ثم خذ نقيضهما على ما في الثانية من التغيير وركب منهما مانعة
الخلو وتقول إما لا شيء من الحيوان بإنسان أو إما وإما بعض الحيوان الذي
إنسان إنسان أيضا ولو كانت الأولى من الجمل إيجابا سالبة لكون المركبة كذلك
لغيرت موضوع الثانية بسلب المحمول عنه فتقول في نقيض ليس بعض الحيوان بميت
بلا إلا ولا أيضا كما كذا أيضا أما كل حيوان ميت أو أيضا وأما بعض شيء من الحيوان
الذي ليس بميت ميت أو أيضا وبعضهم لم يزد على التنقيض المردد بين النقيضين على كل
جزء ولا تغيير موضوع الثانية بل أكثر زاد في الأجزاء مانعة الخلو وإن تعارضت

من هذه الاجزاء اشار منهما نقيضا جزئية والمركبة ولا يكونان الا كليتين لانهما نقيضا
الجزئيتين والثالث مجموع جزئي ونقيض النقيض المذكور من مثلها جهة وكيفا اعني انهما موجبة
والاخرى سالبة مشتمع فيتبين بجميع افراد موضوع النقيضين وتفصيل نقيض بعض الجزئيات
اشار بها كقول ولا شيء بها حكما اذ اما لا شيء من الحيوان بانسان دائما واما كل
حيوان انسان دائما واما بعض الحيوان انسان دائما وبعض الحيوان ليس بانسان دائما
تنبيهات الاول ما تقدم من التمثيل في بيان نقيض المركبة الكلية مبني على
ما سبق في بعض الموجهات من ان نفي الدوام ونفي الضرورة راجع الى جميع افراد
الموضوع حتى تتبين القضية المثل الثالث كما قلنا انما تقع نقيضا لهما اذا قلنا كما
واما على انه يرجع للبعض فقد ما استبين كذا ان شاء الله في العكس من ذلك كتب
النقيض انهما كما اختلف كم الجزئيتين يكون الاول موافقة للمركبة في كمها وكيفها
والثانية مخالفة لها فيهما وذلك واضح الثاني ما ذكر من تعريف التناقض
والشروط جار في الحملية والشرطية ويعتبر في الشرطية ما تقدم من الشروط الا اتحاد
في الحمل والزمان والمكان ونحو ذلك مما هو اعتبار الحكم لا الجهة اذ لا تقبلها
ويشترط فيها الاتحاد في الجنس بان تكونا متصلتين او منفصلتين وفي النوع بان تكونا
لزومية او اتفاقية في المتصلة وكونهما عنادية او اتفاقية حقيقية او مانعة جمع
او مانعة خلو في المنفصلة فنقيض الكلية الموجبة اللزومية جزئية سالبة لزومية
فقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا نقيضه قد لا يكون اذا كان الشيء
انسانا كان حيوانا ونقيض الكلية السالبة اللزومية جزئية موجبة لزومية فقولنا
ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان حجرا نقيضه قد يكون اذا كان الشيء انسانا
كان حجرا وبالعكس ونقيض المهملة نقيض الجزئية ومثال ذلك في المنفصلة بقولنا
دائما اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا نقيضه قد لا يكون اما ان يكون
العدد زوجا واما ان يكون فردا وقولنا ليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا
واما ان يكون ناطقا نقيضه قد يكون اما ان يكون الشيء انسانا واما ان يكون ناطقا
والمهملة كالجزئية في ذلك كما مر الثالث ما في التناقض في المركبات الجزئية متعلق
بغير ما هو المعتبر في المركبات والاتم جعل الكلام مكان في تتعلق بالتناقض وبيانه
يتعلق بها ونادة السببية اي التناقض حاصل بسبب ما ذكره خلو ليست للتعدية

فقوله أو من نقيضها متعلق بتركبت وعليه فرق في منشئها إلى من نقيضين ونقيضها وجه دقيق
ناسب بقوله الشرطية المعروفة المقسم بنقيضها وبه الثنائية حال من الموضوع أي الشرطية
حقيقة لها عرفه من المنفصل ومتعلق به أي تعينت المعلمة من كونه اسم مفعول ويعلم
يتعلق بغيره ومن الثنائية صفة ومن تبعيضية وأراد بالثنائية الأولى المراد منه
وقيد كثيرا أشياء من الثنائية ومقابله فقال رحمه الله

تنبيه العكوس

فصل في عكس القضايا

فالمستوي تبديل كل طرف * مرتبا كلفظة بآخر يفي * مع بقاء الصدق
والكيف على * وجه اللزوم بقوله تمثلا * وعكس نقيض للموافق اجعل
كذا جعل الأخير بنقيض بدل * وعكس نقيض إن تخالفا جلا * بنقيض الثاني بدل أول
والثاني بالأول وعين كيفه * مع بقاء الصدق دون الكيف * ثم التي من عكس انتفا

العكس إليها متكلم عليها) أقول لما انتهى الكلام تعين البحث الثاني من مباحث أحكام القضايا وهو مبحث العكوس جمع عكس وهو في اللغة قلب الشيء وجعل أوله آخره وآخره أوله أو أعلاه أسفله وتحوه الآتي فصار عكسه يعكسه من باب ضرب وقد إنه اصطلاحا نوع مشترك بين المعنى المصدري والاسم المفعول وكل منهما ينقسم إلى ثلاثة أقسام عكس مستو وعكس نقيض موافق وعكس نقيض مخالف فالعكس المستوي بالمعنى المصدري تبديل كل من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بعين الآخر مع بقاء الصدق والكيفية على وجه اللزوم فالتبديل شامل لكل تبديل وإضافته إلى كل من طرفي القضية تخرج تبديل السور مثلا والجهة وتبديل أحد الطرفين فقط كقولك زيد إنسان زيد قائم ودخل في كل من طرفي القضية كطرفي الحملية وكطرفي الشرطية المتصلة والمنفصلة وذات الترتيب الطبيعي ليه القيد مخرج لتبديل طرفي المنفصلة نحو إما أن يكون العدد زوجا وإما أن يكون فردا فإذا قلت فيها إما أن يكون العدد فردا وإما أن يكون زوجا لم يسم هذا التبديل عرفا عكسا إذ لا ترتيب له في المعنى وبعض القوم قال إنما خص المعقولات وأما الملفوظات وترتيب طرفي المنفصلة إنما هو للفظ فقط فلذا ان تقدم وتأخر فالنسبة منهما والمعنى بحاله لا يتبدل بقولك إما أن يكون العدد زوجا وإما أن يكون فردا فمعناه أن الزوجية والفردية متعاندتان لا يجتمعان مع تعريف الزوجية ثم نقيض المجتمع مع تعريف الفردية لأن المعنى فيهما

المنفصلة لا عكس لها

مادام المحمول ومعناه ثابتا ... بالعكس ما يلزم من مفهوم القضية عند التبديل
وإن لم يلزم بنفسه فلعدم ... هو ان المنفصلة لا عكس لها وليس من مفهوم المنفصلة
ان المقدم الأول كالزوجية معاند للفردية كالفردية حتى يلزم ان يكون من مفهومها عند
التبديل ان الفردية مثلا معاندة للزوجية وتوضيحه ان مفهوم الأولى تنافيهما مثلا زمانا
كما زعم الكاتبي في شرح الشمسية بل معناها ما ذكرنا أولا كما بينه السعد وغيره
انما يقبل التصحيح بتبديل اجزائها الاتفاقية المتصلة لان ترتيبها الطبيعي لا مقتضى
له عقلية انظر السعد رحمه الله وقولنا بغير الآخر مخرج لعكس النقيض بنوعيه
لأن التبديل فيهما ليس بغير كل من الطرفين كما تقدم عليك ان شاء الله والتبديل
يبدل لما فيه ان يجعل كل منهما في رتبة الآخر منسوخا منه حكم ما نقل عنه من
الموضوعية او المحمولية او المقدمية او التالية ويكتسب حكم ما نقل اليه منها فاذا
قلنا مثلا كل انسان حيوان فالمعنى ان كل فرد من أفراد الانسان من افراد الحيوان المفهوم ومعنى
القضية الحكم بمفهوم الحيوان على افراد الانسان فاذا عكسناه الى قولنا بعض
الحيوان انسان كان المعنى ان بعض افراد الحيوان من الافراد ومن الانسان المفهوم ومعنى القضية
الحكم على افراد الحيوان بمفهوم الانسان واذا قلنا ان كان الشيء انسانا كان حيوانا
فقد حكمنا بان الحيوانية لازمة للانسانية وان الانسانية ملزومة لها فاذا عكسناه
الى قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فقد حكمنا بان الانسانية
لازمة للحيوانية في بعض الاحوال والحيوانية ملزومة لها وكل من الطرفين بعد
التبديل يزول عنه ما كان له قبله ويعطى له ما كان لصاحبه وليس المراد ان
الموضوع نفسه يصير محكوما به ويصير المحمول نفسه محكوما عليه حتى يرد انه خلاف
القواعد لان الموضوع ذاتا وحمل مفهوم موضوعيته عند التناظر والمحمول بالعكس محموليته
عند التعريف حتى يرد انه لا تناقض للعكس في المعنى ويلزم اما لا يعتبر العكس لغير
المتصلة كما هو يعني لها وانما ان يعتبر لما كما اشتهر لغير ما ذكر فهم وقولنا مع
بقاء الصدق مخرج التبديل المذكور ابتداء لا بشرط بقاء الصدق والكذب في الاصل كقولنا
كل حيوان انسان في عكس كل انسان حيوان فقد بدلنا كلا من الطرفين بالاخر
ولا يلزم بقاء الصدق والكذب كما في الاصل فان العكس وليس المراد ببقاء الصدق
الاصل والعكس يكونان صادقين في الواقع بل المراد ببقاء الصدق ان الاصل ان يكون

بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اشترط اللزوم في الحد لان العكس لازم
من لوازم القضايا ويستحيل صدق الملزوم بدون اللازم ولم يشترط في الكذب اذ لا يلزم
من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو
قولنا بعض الانسان حيوان وقولنا والكيف يخرج التبديل المذكور اذا لم يبق معه
الكيف كما لو قلت في عكس كل انسان حيوان ليس بعض الحيوان انسانا فلا يسمى
مثله في العرف عكسا بل لابد اذا كان الاصل موجبة ان يكون العكس موجبة واذا كان
سالبة ان يكون العكس سالبة فهذا التعريف وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم
تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها
في الكيف وهو ظاهر فان السالبة قد تتخلف عن الموجبة كما في كل انسان حيوان فلا يصدق
في العكس السلب جزئيا والموجبة قد تتخلف عن السالبة كقولنا لا شيء من
الانسان بحجر فانه لا يصح الايجاب ولزم صدق الاول مع صدق النقيض وقولنا مع وجه
اللزوم يخرج التبديل المذكور اذا بقي معه الصدق والكيف على وجه الاتفاق لا اللزوم
كقولنا كل انسان ناطق فانه يصدق معه كل ناطق انسان لا لكون عكس الكلية الموجبة
كذلك لكن لما ان خصوص المادة وليس لازما لصورة الكلية الموجبة بدليل
تخلفه في قولنا كل انسان حيوان فانه صادق ولا يصدق عكسه كل حيوان انسان
فلا يسمى كل ناطق انسان عكسا لقولنا كل انسان ناطق وانما يسمى عكسه بعض الناطق
انسان لان الجزئية الموجبة لازمة الصدق عكس الكلية الموجبة في جميع المواد بدليل
ويسمى هذا العكس مستويا لاستواء الاصل والعكس في اثبات الطرفين وان اختلف
الترتيب والله اعلم واما عكس النقيض فهو عبارة عن تبديل كل من
طرفي القضية اي الترتيب الطبيعي بنقيض الآخر مع بقاء الصدق والكيف على وجه
اللزوم وتفسيره كتفسير المستوي تماما ويخرج بقولنا بنقيض الآخر التبديل بنفس
الطرفين بنقيض الآخر وبذلك خرج المستوي لان التبديل فيه بعين الطرفين كما علمت وعكس
النقيض المخالف كما ستعلم ان شاء الله والمراد بتبديل كل من الطرفين بنقيض الآخر
ان يجعل نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا في الحمليات ونقيض المقدم تاليا
ونقيض التالي مقدما في الشرطيات مثال الاول اذا قلت مثلا كل انسان حيوان فعكسه
كل ما ليس بحيوان ليس بانسان ومثال الثاني اذا قلنا مثلا كلما كان الشيء

انسانا كان حجرا بعكسه بالمرادف كلما لم يكن الشيء حجرا لم يكن انسانا ومن ثم
مع بقاء الصدق يخرج ما لم يتوجه الصدق كعكس الكلية السالبة كنقيضها فانه يكذب
في بعض المواد كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولو عكسته بالمرادف كنقيضه فقلت
لا شيء من غير الحجر بغير انسان كذبت وقولنا والكيف يخرج ما تغير فيه الكيف كقولك
في عكس الكلية السالبة المذكورة بعض غير الحجر غير انسان فلا يسمى عكسا لانه
وان بقي الصدق لزوال الكيف وقولنا على وجه اللزوم يخرج ما بقي فيه الامران على
وجه الاتفاق لخصوص المادة كما في الخ حيث يكون المحمول مساويا لنقيض الموضوع
كقولنا لا شيء من الفرد بزوج فانه يصدق معه قولنا لا شيء من غير
الفرد بغير زوج ولاكن صدقه ليس لازما لصورة الكلية السالبة في كل مادة بدليل
كذبه في لا شيء من الانسان بحجر كما مر وتسمى هذا العكس عكس نقيض لوقوع التبديل
فيه بنقيضي الطرفين وموافقة هذا العكس للاصل في الكيف واما عكس النقيض
المخالف باصطلاح المتقدمين فهو تبديل الاول من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي
بنقيض الثاني والثاني بعين الاول مع بقاء الصدق دون الكيف على وجه اللزوم ولا يخفى
ما اخرجت قيوده وسمي عكس النقيض لكون التبديل في احد الجزءين بالنقيض وهذا اما
لمخالفة العكس للاصل في كيفه بين يديه والمشهور والمراد في اهل مراده لكون التبديل بالنقيض
بالعين في الطرفين كما لو وقع بالنقيض فيهما كان التبديل في العين واحد والنقيض في
الآخر وكون الكيف الزايد في الاصل لا يبقى معه بل يشترط زواله فتنعكس الموجبة
سالبة والسالبة موجبة مثاله في الحملية كل انسان حيوان عكسه لا شيء من
غير الحيوان انسان ومثاله في الشرطية كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا عكسه
عكسه ليس البتة اذا لم يكن الشيء حيوانا كان انسانا ومثال ما يخرج بتوجيه الصدق
ما اخرجته القيود ان تعكس لا شيء من الانسان بحجر الى قولك كل ما ليس بحجر ليس
انسان ومثال ما يبقى فيه الكيف ومما اخرجه قولنا دون الكيف قولك في عكس هذه
الكلية ليس كل ما ليس بحجر بانسان فلا يسمى عكسا وان بقي الصدق لعدم زوال
الكيف ومثال ما اخرجه قولنا على وجه اللزوم ان تعكس لا شيء من الزوج بفرد
الى قولك كل غير الفرد زوج بتقدير صدقه فانما في عموم كون الزوجية مساوية
لنقيض الفردية فصدق ان تبع احدهما مع الآخر وليس لازما لصورة الكلية السالبة

بدليل كذبه في الاخيرة من الانفصال بعد من فرض صدقه وأما انعكاس فيعني المعقول منه
القضية المعكوس اليها اعني المعادلة بالشرطية المذكور فيها بالمستوي فقضية
تركبت بتبديل كل طرف من القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الآخر مع بقاء الصدق
والكيف على وجه اللزوم وبالثاني قضية تركبت بتبديل كل طرف من القضية ذات
الترتيب الطبيعي بنقيض الآخر مع بقاء الصدق والكيف على وجه اللزوم وبالثالث
قضية تركبت بتبديل الأول من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الثاني
والثاني بعين الأول مع بقاء الصدق دون الكيف على وجه اللزوم تنبيه
المراد من العكس أخص ما يلزم القضية لأن التبديل المذكور قد يخرج ما هو أعم من العكس
كالجزئية السالبة في عكس كليتها بالمستوي فإنها لازمة لها لا لأنها وجدنا ما هو
أخص منها لازما وهي الكلية السالبة فعكس الكلية السالبة بالمستوي إنما هو الكلية
السالبة لا الجزئية السالبة وإن كانت لازمة لأن أخذ الكلية عكسا يغني عن
أخذ الجزئية السالبة دون العكس لأن الكلية أخص من الجزئية وصدق الأخص
يستلزم صدق الأعم بلا عكس ويخرج ما يلزم القضية بواسطة نحو بعض الحيوان
ناطق فلا يكون عكسا لقولنا كل انسان حيوان وإن كان لازما له لأنه إنما لزمه
بواسطة أن كل انسان ناطق وهذا إذا جعلناه عكس مستوي الكلية وهو بعض الحيوان انسان
صغرى لأن الواسطة المذكورة كبرى ومعناه بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق
أنتج بعض الحيوان ناطق وهو غير اللازم المذكور فلا يكون عكسا لتلك الكلية لأن في
لزومها بواسطة ولم يندرج في تعريف العكس كما لا يخفى بعموم القضية التي هي
أعم من العكس أعني الجزئية بالنسبة لما ينعكس كلية فيشملها التعريف فيكون
ما سوى الكلية كما أشار إليه الشيخ فـقوله عكوس القضايا أي هذا مبحثها وجمع
العكس إنما هو باعتبار أنواعه الثلاثة فيكون جمع الكثرة في موضع القلة وأما بالمقابلة
الجمع بالجمع فيكون للكثرة حقيقة فـقوله فالمستوي صفة لمحذوف أي فالعكس
المستوي فـقوله كل طرف أي من طرفي القضية كما أشار إليه الترجمة وذكر الصدق
والكيف ومرتبه صفة لطرف وعنيه مفعول مطلق على حذف مضاف أي ترتيبا كالطبع وبدلا
يتعلق بتبديل الطبيعي ونعت صفة والآخر مجرور تكميل وفـقوله مع بقاء الصدق صفة للتبديل
يتعلق بالكون المطلق أي وجه اللزوم يتعلق ببقاء وكذا بعده وضمير له للتبديل ومعطا

تكميل

تكميل للبيت ويجوز كونه مفعولا مطلقا صفة لمحذوف أي بقاء محصلا وان يكون حالا من الجزء او الكيف على التنازع على ترتيب من يرى اعمال الثاني وعلى غيره وجه التنازع عند المانع ولولا الاتي ضابطه او رتبه ولكان حالا منه وعكس نقيض مفعول اول باجعل وعكس بنقض بدل نقيض للوزن وقع صفة المعنى وان خالف العرف والمواهب تابع لعكس لا لنقض واجعل بكسر اللام امر اسكن ثانيا للقافية وكذا له فمفعول ثان ولا كذا بالتشبيه وبنقيض يتعلق ببدل ومفعول بدل محذوف اي بدل كلا من الطرفين بنقيض الاخر قوله وعكس نقض ان يجعل الجاعلا عكس مبتدأ خبره اعتمد بالشركية ويجعل القاعدة كان محذوفة او حالا من كلا على الخبر يعتبر له كلا وبنقيض يتعلق ببدل والثاني محذوف الباء وحرفا للوزن والثاني الثاني في حذف الباء وايضا عطفه على اوله اجريا بنقضه محذوف الصفة على غير * ولكن اوائل بالنقيض اذ اهلي * وبالاول عطفه على نقيض قوله وهو بكسر اللام الضمير للتبديل المذكور اي بكسر في حكم او معنى عكس النقيض المخالف ومع بقاء حالا مرفوعا على بكسر وكذاه وذا الكيف والنفي فرق عكس الثابت صفة للقضية محذوفا ومفعول عكسها محذوف اي عكس قضية ما اوتر منزلة اللازم وجملة انعكس وما بعده خبر المبتدأ وعليه يتعلق بكل وقد تقدم اعرابه ايضا قال رحمه الله

والموجبات عكسها بعكس استوا * جزئية موجبة على سوى
وعكس منطوحة او كلية * سالبتين مثلها سوية
والكل من جزئية ومهملة * ان كان سالبة فيهما لا عكس له

اقول والله المستعان قد علمت ان القضايا المستعملة في العلوم اما مخصوصة وكلية وجزئية ومهملة وكلها موجبة وسالبة فعكس الموجبة الاربع بالمستوى جزئية موجبة فاذا قلت زيد حيوان وكل انسان حيوان وبعض الابيض جسم والجسم حيوان فعكسها بعض الحيوان زيد وبعض الحيوان انسان وبعض الجسم ابيض وبعض الحيوان جسم وانما تنعكس المخصوصة والجزئية والمهملة الى جزئية اذا كان محمولها كليا كما في هذه الامثلة واما ان كان جزئيا حقيقيا فتنعكس شخصية نحو هذا انا فعكسها انا هذا وكذا قولنا الانسان زيد او بعض الانسان زيد فعكسهما زيد انسان ومنه كلام ولقد اقتصر الكاتب في قوله في الموجبة بان حكمها تنعكس كلية مخصوصة وكلامه بالجزئية

والشخصية والواردة كلها اربعة على هذا التقدير فقوله جز ؛ في موجبة على سواء فلا يقول
بالاول ان يكون بكل المحمول جز ؛ فان كان بالشخصية فعكسها جز ؛ وبيان اللزوم هو
الجزئية الموجبة في عكس الموجبات الاربع ان محمولاتها قد صدق على الاصل على ما قد
صدق عليه العنوان لزم من ذلك ان عنوانها ايضا صدق على ما صدق عليه المحمول
فصح ان يجعل المحمول عنوانا في العكس لتلك الافراد التي قد اثبت على عرفه
عليها وان قلت الحاصل انما كان عكسها ايجابيا بغيره لنا على تحقق وجود الموضوع
ووصف المحمول على ذاته واجزاء مع ان يكون كل من الوصفين عنوانا ومحمولا ثم
لا فرق في انتقاء وان يكون جزئيا فان حصلت المنافاة فيكون الاصل والفرض
صدقه بلزوم لا محالة صدق الجزئية في عكس الاربع ولم يلزم صدق الكلية لجواز
ان يكون المحمول اعم من الموضوع كالحلاوة في مثل قولنا بعض الحيوان ابيض في
الامثلة التي ذكرنا او اعم منه من وجه كما في هذا المثال وان كان ولا يصح ابدا
الاخص ولو من وجه بجميع افراد الاعم كما لا يخفى . واما السوالب الاربع
فالمخصوصة والكلية تنعكسان بالمشترك كنفسيهما والجزئية والمهملة لا عكس
لهما اما المخصوصة فاذا كان محمولها جزئيا فيقول ليس زيد بعمرو فانعكاسها كنفسيها
فيقول ليس عمرو بزيد كما مر . واما اذا كان محمولها كليا فيقول ليس زيد بحيوان فانها
تنعكس كلية سالبة ونحو لا شيء من الحيوان بزيد لا شخصية وهذا واضح وانما
اطلقوا عليها انها انعكست كنفسيها لانها تدل اصلها على انتفاء محمولها
عما صدق عليه موضوعها من غير ان يخرج شيء من موضوع عن ذلك الحكم
فعكسها كنفسيها من حيث الحكم وان كان ليس مثلها في التسمية اذا كان محمولها
كليا وبعد فهي بمنزلة الكلية السالبة فتنعكس كنفسيها في الحكم والتسمية ان
كان محمولها كليا فيقول لا شيء من الانسان بحجر عكسها لا شيء من الحجر بانسان وتنعكس
كنفسيها في الحكم دون التسمية ان كان محمولها جز ؛ فيقول لا شيء من الفرس بزيد عكسه
ليس زيد بفرس وهذا العكس وان كان شخصية فهو وقضية بانه كالسالبة الكلية
لدلالة كل منهما على مباينة محمولها لموضوعها والعلة التامة في هذا انها اصلها سوية
وقع جعل كنفسيها لان المتبادر من قولهم كنفسيها انعكاسها الى مماثلتها في الحكم
والاسم بخلاف مثلها والله اعلم . وبيان لزوم صدق انعكاسهما اعني المخصوصة

والكلية السالبة كانعكسها لانهما دالتان على انتفاء محمولهما عن جميع ما صدق
عليه موضوعهما ولا يصح انتفاؤه عنه كليا الا اذا كان مباينا له والمباينة
لا تكون الا من الجانبين ولا تكون من جهة دون اخرى ضرورة انه يلزم من الانتفاء عن احد
عن كل ما صدق عليه محمولهما ومن ثم انعكس والحاصل ان السلب فيهما لا يتقرر الا اذا
افترقا افتراقا كليا بحيث لا يجتمعان على شيء وامتناع سلب مفهوم كل
من الكلي عن مفهوم الآخر وبيان عدم انعكاس الجزئية والمهملة السالبتين المنفي
بالمراد فانه يصدق قولنا الحيوان او بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه
بعض الانسان ليس بحيوان اذ لا يصح سلب الاعم مطلقا عن شيء من افراد الاخص
ولذا لم تنعكس الجزئية السالبة في عكسها لم تنعكس الكلية السالبة بان صدق
لان كون الاعم يوجب كون الاخص والجزئية اعم من الكلية ونقله العذر في مادة
واحدة يكفي في بيان عدم الانعكاس لان العكس لازم للقضية كما مر والتخلف في مادة
مردة بعدم اللزوم ما بين الصدق والكذب في مادة اخرى فيتعاقب لا لزوم ومن ثم
تخلف والعرض انه تخلف واما اثبات الانعكاس فلا يكفي فيه ثبوته بالمراد لان عدم
تخلفه بما ذكر من المراد لا يدل على اللزوم عن قوله في كل مادة لجواز ان يكون اتفاقيا فلا بد
في اثباته من برهان ينطبق على جميع المواد **واعلم** ان ما مر من الانعكاس وعدمه
في الحمليات يجري في الشرطيات المتصلات غير ان المنحرفة فيها لا تكون قسيمة
للكلية والجزئية والمهملة لانها قابلة للسور وانما هي كما انها تتفرع بمقارنة الحمليات
ستا لا ثمانيا وهي الكلية والجزئية والمهملة وكلها موجبة وسالبة ولا يراعى
كونها منحرفة وغيرها اذ لا يختلف الحكم فيها فالثلاث الموجبات عكسها بالمستوي
جزئية موجبة والكلية السالبة عكسها به كنفسها والجزئية والمهملة السالبتان
لا عكس لهما اصلا فاذا قلت كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا او قد يكون اذا
كان الشيء انسانا كان حيوانا او ان كان الشيء انسانا كان حيوانا فعكسه قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا وبيان اللزوم في الجزئية في عكسهما انهما لما
دلتا على لزوم تاليهما لمقدمهما ومقدمها صادق انه يلزم من ذلك ان يكون مقدمهما لازما لتاليه
في الجملة التي كان تاليا لازما له فيها ومن ثم صدقت الجزئية الموجبة في العكس مثلا قولنا
اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا دل على لزوم الحيوانية للانسانية بحيث تكون

الحيوانية مصاحبة للإنسانية لا تنفك عنها وتلك الحالة التي لا تنفك فيها
الحيوانية ولا تزول عن الإنسانية لا تنفك فيها أيضا ولا تزول الإنسانية عن
الحيوانية فمستحيل انتفاء الصاحبة مثلا إذ لو انتفت الإنسانية مع وجود الحيوانية
في تلك الحالة لم تكن بينهما صحبة فلا يصدق أن هذا والغرض عرفته والإلزام يكن
العكس كلية ولزوم عكس الكلية بجواز كون اللازم أعم كما في الأمثلة والأخص
لا يلزم الأعم في جميع أحوال أنه عم وإن والأخص ومن ثم يصدق لزوم جزء والعكس في
الكلية السالبة أنها لا تصدق أن عند انتفاء اللزوم انتفاء كليا وإذا انتفى
كليا عن جانب انتفى عن الآخر فنحو ليس البتة إذا كان الشيء إنسانا كان حجرا
وعكسه ليس البتة إذا كان الشيء حجرا كان إنسانا لما مر كما لا يخفى وعدم انعكاس
الجزئية والمهملة السالبتين لجواز كون التالي أخص فيستلزم المقدم كليا ويكل السلب
الجزئي نحو قد لا يكون إذا كان الشيء حيوانا كان إنسانا وعكسه كاذب وهو كما مر
مراد في اللزومية وأما الاتفاقية فلا عكس لها كما مر **تنبيه** قد قدمنا أنه لابد
في إثبات العكس من دليل ينطبق على جميع الأفراد وقد ابتدأناه فيما مر بتحرير النقل
والنظر في تدليلات الفضلاء وقد جرت عادة الأقوام في إثبات العكس بطرق ثلاثة
أولها الخلف وهو ضم نقيض العكس المدعى إلى الأصل لينتج من الشكل الأول المحال
وهو سلب الشيء عن نفسه فإذا فرض صدق الأصل وجب صدق العكس وإلا صدق النقيض
في نقيض العكس فالعكس حق لبطلان نقيضه ثانيها تحرير العكس وهو أن تعكس نقيض
العكس المدعى فيكون عكسه منافيا للأصل الصادق وعرفته بأن يكون نقيضا له أو أخص
من نقيضه وما نافى الصادق كاذب فإذا بطل العكس بطل المعكوس لأن كذب اللازم يوجب
كذب الملزوم وإذا بطل ملزومه وهو نقيض العكس المدعى فالمدعى حق ثالثها الافتراض
وهو أن يفرض ذات الموضوع في الأصل شيئا معينا بأن يعبر عنه بعنوان آخر ما يحمل
به فيصدق عليه المحمول صدقا كليا ويصدق عليه العنوان كذلك فيحصل من ذلك
قضيتان يتركب منهما قياس من الضرب الأول من الشكل الثالث ينتج نفس العكس
المدعى ولنقتصر على ما ذكر في هذا المحل لتعذر [illegible] رسالة في أمثلة عند استعمالها في عكس
الموجهات تقريبا إنما هو من غير الموجهات أسهل فتعين ولذا مر قبلا كل إنسان
حيوان وجب أن يصدق عكسه بعض الحيوان إنسان وبيانه أنا مر تحرير الخلف

أدلة العكس ثلاثة

أحدها الخلف

تحرير العكس

الافتراض

وإنه

فإنه لو لم يصدق بعض الحيوان انسان لصدق عكسه كل انسان حيوان الصادق ونقيض هذا
العكس وهو لا شيء من الحيوان انسان ينتج هذا النقيض كبرى والاصل صغرى كان كل
انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج من ثالث الشكل الاول لا شيء من
الانسان بانسان وهو باطل بالضرورة وهو انما لزم من جهة النقيض لا من الاصل لاستيفائها
شرطي انتاج الشكل الاول فانحصر الخلل في مادته وصغراه وهي الاصل فرض تسليمه
صدقها فانحصر الكذب في كبراه وهو نقيض العكس المدعى فاذا بطل نقيض العكس
صدق العكس وهو المطلوب ويسمى بالخلف لما سيأتي في بحثه ان شاء الله
واما من جهة النقض فانه لو لم يصدق بعض الحيوان انسان عكسا لقولنا كل
انسان حيوان لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان فينعكس هذا النقيض
لكونه كلية سالبة تنعكس كنفسها الى قولنا لا شيء من الانسان بحيوان وهو
مناف للاصل المفروض صدقه وهو قولنا كل انسان حيوان لانه اخص من نقيضه وما نافى
الصادق كاذب فاذا كذب هذا الكاذب ملزومه وهو لا شيء من الحيوان بانسان صدق
نقيض هذا الملزوم وهو بعض الحيوان انسان وهو العكس المدعى واما من جهة
الافتراض فلانا نفرض ذات موضوع الاصل شيئا معينا وليكن انسانا مثلا فيصدق
على انسان هو محمول الاصل كليا ويصدق عليه العنوان كليا فيأتي من ذلك مقدمتان
وهما كل انسان حيوان وكل انسان انسان وينتظم منهما الضرب الاول من الشكل
الثالث فينتج بعض الحيوان انسان وهو المطلوب ان شاء الله وهذه النتيجة
هي العكس المدعى لزومه عن الاصل الكلية الموجبة واعلم ان دليل الخلف
والعكس يجريان في الموجبات والسوالب واما الافتراض فلا يجري الا في الموجبة
وفي فرعيها ومن السوالب المركبات بشرط كون المحمول موجودا وكون الجميع كليا
لان هذه هي التي تقتضي وجود الموضوع لانه لا يمكننا ان نفرضه شيئا معينا
واما غيرها فلا يجري فيها لانه يعلم من خارج ان ما صدقها وجوده وقد نظم
معنى الافتراض وشرطه هذه العلامة المحقق سيدي محمد بن الحسن البناني رحمه
الله تعالى على ما نسب اليه

الافتراض عندهم تعيين * لذات موضوع به تبيين
فيصدق المحمول كليا كما * يصدق عنوان عليه فاعلما

ثانية من الضعيفتين أول | ثالث الاشكال ومن الابطل

ينتج نقيض العكس ذو ردين | وذو من الضرب لذو عنيني

ومثله بغير خلف وصف ان | في الموجبات والقضايا اهملا

الجمع الشرطيات المركبات | بشرط كون الكل بعليات

وان يرى المحمول ذا الوجود | فانتج ربقة العكس يا المقصود

وقد ذكر بلثه ينتهي بعنوان الخلف والعكس فقال

* *

والخلف جمعك نقيض المدعى | للاصل ينتج المحال قاطعا

وهو لذي النتائج لا من خلل | فيما ومن ذا الاصل منجلي

فالحكم الخلف في نفيسه اذا | انعكس فالعكس صحيح لا انفكاك

والعكس عكسه نقيض العكس | لما تنافي الاصل دون لبس

والاصل منه وفيما ذاك كرب | بكرب المنزوع ايضا لا ريب

ومن نقيض عكسنا ايضا جلي | لزومه بالعكس حيث ما تبع

قوله في الموجبات أي أن الموجبات الأربع المتفرقة وقد علمت أن الشخصية والجزئية والمهملة فيما نفصيل وعكس المستوي ومنصوب بمعنى كلما ومرفوع بدل ومثله في السلامة فيما ونيل المضمر بالمعنى او تعزير المضاف اي بعكسهما اذ ذو عكسهما من ذية وعن البدل ابن بالعكس بحذاء انشاء ومن الغريب في كلامه وعلى سور بعضه تجزئية اي عن استواء المرجبات في الانعكاس ابنه ومن تكميل اذ من قولهم او كلية بمعنى انها وسالبة جزئية بالمنعكا كعكس وبمثلها بافراد الكم لرجوعه لكل واحد منهما وسورية تكميل ومن حيثية ثلاثها او منصوب على التوسيع او على سورية ومرجوه به حال من الكل ومرتبا نية والجمع لا عكس في الجزئيات جزؤه على ما اعتمد نفطا بدلوا والمحمل الشرطية والجزاء ومن الفاء عليه ضرورة وجميع له للتكلف قال رحمه الله

(واما الموجبة فالممكنتان • عكسهما حيث هما موجبتان • ممكنة عامة وفي موجبة
سواهما مطلقة فرعيه • والسالبات بعكس بالوجه • بحسب الزمان والافراد
انعكست كنفسها وان ثم • تكرر العكس الا بليع • لا العرفية او مشروطه
جزء ينتشر ما عين ما ثبت) اقول والله تعالى يستعين ما تقدم من انعكاس القضايا الشرطيات وكذا الحمليات اذا لم يعتبر فيها الجهة واما عند اعتبار الجهة فلعله

في الانعكاس إيجابا أو سلبا أحكام أخر وفي التناقض الموجهات أما الموجبات أو
سوالب فالسوالب باقية على حكمها بعد أن الموجبات إن شملت الدائمة والموجبات أما ممكنات
أو فعليات وهو ما سوى الممكنات فالممكنة تنعكس ممكنة عامة والفعليات
تنعكس مطلقة عامة هذا مذهب الأقدمين من المتأخرين وسيأتي ما نقل عن الشيخ
إن شاة الدائمة والكثير يوجي إثبات لزوم العكس بعدم التنافي إن ثبت لزومه للأعم منه
فيعلم منه لزومه للأخص منه لأن كل لازم للأعم لازم للأخص والكثير يوجي نفي اللزوم لأن
ينفي عن أخصهما فيعلم عدم لزومها للدائمة لأن ما يلزم الأخص لا يلزم الأعم عليه
ما ذكر من انعكاس الممكنات إلى ممكنة عامة في الجميع وهو الممكنة العامة الجزئية
ليعلم انعكاس الجميع إليها فإذا قلنا مثلا بعض الانسان حيوان بالإمكان العام
وجب أن يصدق عكسه بعض الحيوان انسان بالإمكان العام وبيانه من جهة العقل
أن الأصل حكم بجهة انتفاء فإذا صدق عليه شيئا بما يجعل لها وإنكار ذاته فلزم من
ذلك أنه لا تنافي بين عنوانهما وحمولها للجمع من فيهما على شيء واحد ونحوه ذات
الموضوع فيصح أن يجعل المحمول هو الأصل عنوانا في العكس وبالعكس ومن ثم يسمى
الخلف أن يقول الراجح بصدق العكس إن كذب صدق نقيضه وهو قولنا لا شيء
من الحيوان بإنسان بالضرورة ينضم للأصل هكذا بعض الانسان حيوان بالإمكان
العام ولا شيء من الحيوان بإنسان بالضرورة ينتج ليس بعض الانسان بإنسان
بالضرورة والنتيجة ضرورية لأن الكلام بصورة إن كانت برهانية وصغراه وهي
الأصل مسلمة الصدق فالخصم إنما أتى من الكبرى وهي نقيض العكس المدعى فهو باطل
ونقيضه حق وهو العكس المطلوب ووجه كون هذا منتجا لقولنا لا شيء وهي
الإنسان بحيوان بالضرورة ومنه ينافي للأصل الصادق ويكون كاذبا فيكون ملزومه
فتعين صدق نقيض ملزومه وهو العكس المدعى وهو كثير يوالي فتراهم إن تعين فرد من
الانسان شيئا معينا كليا أو جزئيا ولنسم زيدا مثلا فيصدق زيد حيوان بالإمكان
العام وزيد انسان بالإمكان العام ينتج من الشكل الثالث لكون الشخصية في حكم
الكلية بعض الحيوان انسان بالإمكان العام وهو العكس المدعى فقد تبين من هذه
الأربعة انعكاس الممكنة العامة الجزئية إلى ممكنة عامة فيلزم منه انعكاس
كليتهما وسائر الممكنات إليها لما عرفت هذا مذهب الأقدمين وهو مبني على أصله

أن العنوان على الذات امكاني لا بفعلي بعقلهم وقد مر الخلاف في ذلك ورد المتأخرون
أن الممكنات لا عكس لها أصلا واعترضوا ما تقدم من الأوجه الأربعة أما الحكم في
العكس فإنه مبني على انعكاس الضرورية الكلية السالبة كنفسها وقد بينوا أنها
لا تنعكس إلا دائمة وأما الخلف والافتراض فلأنهما مبنيان على انتاج الممكنة صغرى
في الشكل الأول والثالث وهو ممنوع لما ذكروا في الاختلاطات من شرطهم كون
صغراهما فعلية وأما الحد فإن العقل يبيح ... بجواز أن يكون لنوع صفة ثابتة
لأفراده بالفعل والأخرى بالإمكان بلا فعل كما لو فرضنا أن زيدا لم يركب إلا الفرس وأما
ركوبه الحمار فأمكن فإن المركوبية ممكنة لنوعي الفرس والحمار وقد ثبتت للفرس دون الحمار
فيصدق حينئذ كل حمار مركوب زيد بالإمكان ولا يصدق عكسه بعض مركوب زيد حمار
بالإمكان لصدق نقيضه وهو لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة إذ كل مركوب
زيد فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فينتج من الأول لا شيء من مركوب
زيد بحمار وهو نقيض العكس فالعكس باطل وإذا ثبت تخلفه في العكس الممكنة العامة
لم يصدق فيهما لأنها أعم الموجهات كما ستعرف في بيان نسبها وكذب الأعم يستلزم
كذب الأخص وهذا من المتأخرين مبني على أن صدق العنوان بالفعل لا بمجرد الإمكان
وأما على أنه بالإمكان من الفعل فيشكل اعتراضهم ثم كلهم اتفقوا على انعكاس الضرورية
الكلية السالبة على هذا المذهب كنفسها على ما يأتي إن شاء الله ولا إنتاج الممكنة
صغرى في الأول والثالث وبطلان صغروية ما سموه الحينية فإنهم كل مركوب زيد فرس
بالضرورة ينكرون النتيجة التي هي نقيض العكس المدعى فيكون حقا فالخلاف في
انعكاس الممكنات وعدمه مبني على الخلاف في صدق عنوان الموضوع على ذات
الموضوع هل هو بالإمكان أو بالفعل وأما ما ذكروا من انعكاس الفعليات إلى مطلقة
عامة فليتبين في أعمها وهي المطلقة العامة الجزئية كما سلف فنقول إذا
صدقت المطلقة العامة الجزئية صدقت في عكسها لما قلناه وبيانه من جهة نقل
المعنى أن معنى المطلقة العامة الموجبة ما يثبت محمولها بالفعل لذات موضوعها
فلا تعرض لأكثر من ذلك والعنوان على الأشهر ما هو كذلك ذات الموضوع بالفعل
ويعد لنا على تقديره وقد صدق محمولها وموضوعها على الذات فكما صح جعل وصف الموضوع
عنوانا للذات المحكوم لها صح جعل وصف المحمول عنوانا له في العكس وأما عليها

من حيث هو كذلك فهو انا اذا قلنا مثلا بعض الانسان حيوان بالفعل دائما والفعل وجب ان
يصدق عكسه بعض الحيوان انسان بالاطلاق العام وان يصدق نقيضه وهو لا شيء من
الحيوان بانسان دائما ينتج لنفسه بعض الانسان ليس بانسان دائما وهو باطل والقضية الاولى
سالبة دائمة فيعم الكبرى وهو نقيض العكس الكلي مفروض ولا ينتج اذ الحيثية لا تنافي
جهة لما لا يصدق ان هذا فيتبع على ان الجزء والفعل يصدق وان على انه امكانيا فانه
تنعكس المشروطة العامة او مكنية عامة لانه يصدق قولنا بعض الانسان كاتب بالفعل
نقلا بالفعل كلما ولا يصدق بعض الكاتب انسان او بالامكان بالفعل كلما وبالفعل دائما
وعلى هذا يتوجه ان يقال الفرق اذا فلم بالجزء والفعل لزم الا تنعكس الممكنات
او الا لكان لزم ان يكون عكس الفعليات ممكنة بل ممكنة تامة فاذا ثبت ان من
تعرف له ماذا ثبت انعكاس المشروطة العامة او مطلقة عامة انعكس اليها جميع
الفعليات كما سبق ان الاخص يستلزم الاعم بل جميع الفعليات والمتاخرون بينوا
ذلك في سبع منها فقط وهي المطلقة العامة والوجوديتان والوقتيتان والمنتشرتان
لان اخصها وهو الوقتية المركبة الكلية لا تستلزم غير المطلقة العامة ولا تنعكس
الا اخص منها وما لا يلزم الاخص لا يلزم الاعم واما غير هذه السبع وهي الدائمتان
والمطلقة الحينية فلم يبينوا ان عكسها المطلقة العامة بل انما تنعكس الى اخص
منها وهو المطلقة الحينية مع قيد اللادوام عكسا انما قيل عند بعض المحققين
وقد علمت ان المراد بالعكس اخص ما يلزم بسبب التبديل لا كل ما يلزم به فصارت
الموجبات عند المتاخرين اربعة اقسام قسم لا ينعكس اصلا وهو الممكنتان وقسم
ينعكس الى مطلقة وهو السبع المتقدمة وقسم ينعكس الى مطلقة حينية وهو خمس
الدائمتان والعامتان والمطلقة الحينية وقسم ينعكس الى حينية لا دائمة وهي المشروطة
الحينية بقيد اللادوام ولم يتعرض لها ذكر وهي الخاصتان اما القسم الاول والثاني
فقد سبق ليعلم على ما ذكر فيهما واما الثالث فدليله ثبوت انعكاس الخمس
وهي المطلقة الحينية الجزئية او مطلقة حينية بالخلف والثلاثة فاذا قلنا
مثلا بعض الكاتب متحرك الاصابع بالفعل حين هو كاتب وجب ان يصدق عكسه
بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا صدق نقيضه
وهو لا شيء من متحرك الاصابع بكاتب دائما ما دام متحرك الاصابع نجعله كبرى على ما يأتي

عكس السوالب ان شاء الله حينا مع الاصل ومن كم ينقل العكس وانما ان نقيضه اى الاصل
مستلزم الحال من كم ينقل الفعل او تقرر ذات الموضوع نعينا بحمل عليه المحمول لم العنوان
كليا فيلزمه ان الثالث فتعامل نقيض العكس ونحن كم ينقل الاصل فنقرر ايضا انه من جهة الفعل
ان الاصل اعلم نقيضه ومن ذات الموضوع والمحمول بالفعل على الذات في وقت واحد
وهو واضح فيها لتعبير نسبتنا الفعلية بين ثبوت العنوان مثلا على ان صرفة بفعل
فيلزم ان يفعل في العكس محمولا في فعل عنوانا وتعبير النسبة الفعلية بين من احيانه وانما
لم تعتبر من دوامه في الفعليتين ومنعكسان كل نفسهما بجواز ان يكون وقت المحمول اوسع
من وقت العنوان كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا فان وقت تحرك
الاصابع اوسع من وقت الكتابة فيكون الدوام الوصفي في العكس مفهوما والما
لم تعكس الدائمتان كل نفسهما ولا وصفيتين لانه لا يلزم من دوام المحمول لذات
الموضوع ما دام ذاته دوام العنوان في العكس لذاته ولا وصفيا كما في قولنا كل
كاتب انسان دائما فلا نقول ولا يصدق بعض الانسان كاتب دائما ولا ما دام انسانا
وجاز انعكاسها فعلية حينية لا دائمة لان النوع المطلقة الحينية فهي لا دائمة
تمنع الحينية اللادائمة ويجاز الدوام زيادة لا تضر لانه ان ابطل لم يلزم من صدق المحمول الذي فرض حمل
عليه في العكس انه الموضوع في حين من احيان المحمول ان يصح الحكم عليه بانه
ليس ذاتيا الموضوع بالاطلاق والفعل وهو معنى لا دائما في العكس فلو قلنا بعض
الكاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فعكسه بعض متحرك الاصابع كاتب
بالاطلاق حين هو متحرك الاصابع لا دائما اذ لو لم يصدق فيه لا دائما لصدق نقيضه
وهو ان الذي انعكس كاتب دائما وتلزم من ذلك ان يكون متحرك الاصابع دائما وقد كان
في الاصل متحرك الاصابع لا دائما والاصل كاذب وهي انا قلنا ومن غير الدوام كذب
معنى لا دائما هذا ومن احكام الموجبات واما السوالب فان كانت عامة بحسب
الاوقات بان تكون من السبع الدوائم وبحسب الافراد بان تكون كلية فهي منعكسة على
تفصيل فيها تعكس انها ان شاء الله وان لم تكن عامة بحسب الاوقات بان كانت
من غير السبع الدوائم كلية كانت او جزئية او لم تكن عامة بحسب الافراد مع عمومها
بحسب الاوقات بان تكون من الجزئيات السبع الدوائم فلا عكس لها لان اخص القضيتين
منعكستان الوقتيتان والمنتشرتان ان شاء الله في السوالب فتعتبر منعكسة مع كونها كليات

الست الدوائم وهي ديك الخاصتين وغير منعكسة وهو مبني على أن الوجوديتين والخاصتين
وغيرهما تثبت الدوائم كليات وجزئيات فثبت انعكاسها بعكس نقيضه في الكم والكيف
وهو الأزمنة اتفاقا فاقا فلا في خصوص الضرورة وعلى القول بأن صدق العنوان بالإمكان
فالضروريات تنعكس ضروريات والدوائم تنعكس دائمة حينئذ وإن الجميع ينعكس كنفسه
وأما على الأشهر وهو أن صدق العنوان بالفعل فالضروريات تنعكس دائمة كالدوائم
وتنعكس الخاصتان دائمة مطلقة والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لا دائمة
في البعض وهي كالعرفية الخاصة إلا أن قيد اللادوام في الخاصة راجع للكل وهو على
رأي المتأخرين وفي العكس يرجع للبعض فقط والخاصتان الجزئيتان تنعكسان عرفية
عامة بيان انعكاس الدائمتين دليله أنه إذا صدق لا شيء من الإنسان بحجر
بالضرورة أو دائما وجب أن يصدق عكسه لا شيء من الحجر بإنسان دائما لأن الأصل
دل على أن المحمول لا ينتفي عن ذات العنوان في وقت ما اهـ لا يصح أن يسلب وصف الموضوع
عن ذات ما صدق عليه المحمول أبدا وهو معنى العكس المدعى وأيضا لو لم يصدق العكس
المذكور لصدق نقيضه وهو بعض الحجر إنسان بالإطلاق العام فإذا عكسه ناقض
عكس الأصل وإن ضممته صغرى للأصل أنتج ليس بعض الحجر بحجر وأما الافتراض فلا
نحتاج إليه لأنه لا يجري فيهما لعدم وجود الموضوع والخاصتان لا تنعكس الضرورية ضرورية
وإن كانت تصدق في المثال المذكور لأنها لا تتم دليل الخلف فإنا إذا فرضنا أن زيدا
لم يركب إلا الفرس وقد ركب حمارا فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة
ولا يصدق عكسه لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض
الحمار مركوب زيد بالإمكان وقد علمت أن الخلف بهذه الصورة لا يتم إلا على أن صدق
العنوان بالفعل وبيان انعكاس العرفيتين عرفية عامة أنه إذا صدق بالضرورة أو بالدوام
لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتبا فليصدق عكسه لا شيء من ساكن
الأصابع بكاتب ما دام ساكن الأصابع لأن الأصل دل على تنافي الوصفين فيصح سلب
الموضوع عما صدق عليه المحمول وهو معنى العكس وأيضا لو لم يصدق العكس لصدق
نقيضه وهو بعض ساكن الأصابع كاتب بالإطلاق حين هو ساكن الأصابع فإذا
عكسناه ناقض عكس الأصل وهو محال العكس وإن ضممناه صغرى للأصل أنتج المحال
وهو سلب الشيء عن نفسه ولا يجري هنا الافتراض والخاصتان تنعكس المشروطة مشروطة للنقيض

بالمادة لا المنحرفة بعد في الضروريات المطلقة دائما وبيان انعكاس الخاصتين
الى جزئية لادائمة في البعض ان صدقنا عكسه جزئية عامة لما عرفت في العامتين
وبجزئيتها وهو لا دائما مطلقة عامة كلية موجبة للأخذ في الأصل سلب سلب
وسلب السلب ايجاب والمطلقة العامة الكلية الموجبة تنعكس مطلقة عامة
جزئية موجبة وهو معنى لا دائما في البعض الذي يقتضي التركيب ايضا واذا انضمت
للجزئية العامة صيرها الجزئية اللادائمة في البعض واذا قلنا مثلا لا شيء من
الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق عكسه لا شيء من ساكن
الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع لا دائما في البعض ولولا زيادة لا في البعض
لكذب العكس اذ يصير معنى لا دائما على ما عرفت في بيان ما تصل اليه المركبة كل ساكن
الاصابع كاتب بالاطلاق العام وهو كاذب لان بعض الساكن كالحجر ليس كاتبا
دائما وعند الزيادة لا دائما يصير المعنى لا بعض الساكن كاتب بالاطلاق العام وهو صادق
لما عرفت من عدم اشتراط الاتحاد وفي الموضوع والعنوان في صدق الحمل وبيان انعكاس
الخاصتين الجزئية الى جزئية خاصة انا اذا قلنا مثلا ليس بعض الكاتب ساكن
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق عكسه ليس بعض ساكن الاصابع كاتبا
ما دام ساكن الاصابع لا دائما لان الاصل دل على ثبوت وصف الكتابة وسكون
الاصابع في ذات الموضوع وعلى انهما متنافيان فدل عليه على تعاقبهما ولا لانه على
صدق الكتابة فلانها عنوان الموضوع واما صدق سكون الاصابع فبحكم لا دائما
لانه سلب سلب وهو ايجاب فحصل ان يجعل المحمول عنوانا على الذات لانه صادق
عليه بحكم لا دائما وينسلب عنوان الاصل عن الذات ما دامت متصفة بوصف
المحمول في الكتابة الذي هو للاصل ثم سلب عنوان الاصل عن الذات لا يلزم لانه مدلول
الاصل على مرتبه عليه اذ جعل عنوانا القاعدة وهذا معنى سلب العنوان عما صدق
عليه المحمول غلبا لا يلزم وهو معنى العكس المدعى فاذا ثبت انعكاس الجزئية
الخاصة وغيرها انعكست ايضا المشروطة العامة لان اللازم الاخص لازم
للاعم فهذه ثلاث قضايا من السوالب منعكسات وغيرها لا عكس له اصلا اما
السوالب غير السبع الدوائم كليات او جزئيات فلاختلال الكلية الوقتية عن
الموجبة بالاطلاق وكانت اخص القضايا بعد الضروريات التي هي اخص من الاطلاق

التي هو اخص من الامكان وعلى نفي الدوام الموجب لما كونها اخص من الوقتية والمنتشرة
المطلقتين وعلى تفسير الوقت الموجب لما كونها اخص من المنتشرة وهو لا تنعكس
باعتبار الجهات لانه اخص الامكان لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت
عدم الحيلولة لادائما ولا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لصدق نقيضه
وهو كل منخسف قمر بالضرورة لاختصاص الانخساف به واذا لم يلزم الامكان لم
يلزم غيره من الجهات لان نفي الاعم يستلزم نفي الاخص واذا لم تنعكس الوقتية
التي هي اخص فلا ينعكس غيرها لان ما لا يلزم الاخص لا يلزم الاعم واما السوالب
من وباقي السبع غير الخاصتين وهي خمس وهي الدائمتان والعامتان واخصها الضرورية
المطلقة وهي لا تنعكس باعتبار الجهات لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة
ولا يصدق ليس بعض الانسان بحيوان بالامكان فضلا عن غيره فلا عكس للاخص
فضلا عن الاعم هذا تمام الكلام في عكس الموجهات بالمستوي وقد تحصل مما ذكر
ان الموجهات قسمان منها ما هو متفق على انعكاسه وعلى ما ينعكس اليه وهي الوقتيتان
المطلقتان وغير الخاصتين بالكلية والوجوديتان والمطلقة العامة فهذه
تنعكس الى مطلقة عامة اتفاقا ومنها ما هو مختلف في انعكاسه وهو الممكنتان
بعنوان العامة والخاصة فقيل لا عكس لهما وقيل تنعكسان الى ممكنة عامة ومنها
ما هو متفق على انعكاسه مختلف فيما ينعكس اليه على قولين وهو الدائمتان والعامتان
قيل ينعكس الى مطلقة عامة وقيل الى مطلقة حينية ومنها ما هو متفق على
انعكاسه مختلف فيما ينعكس اليه على ثلاثة اقوال وهما الخاصتان ففيهما القولان
السابقان في عامتيهما وانعكاسهما الى حينية لادائمة وهذا هو الحق في جميع
الفعليات وهو انعكاسها الى ممكنة عامة بناء على رجوع العنوان بالامكان
ولم يصرح به في شرح الاطراف السوابق ومنها ما هو متفق على انعكاسه متفق
فيما ينعكس اليه وهو الدائمة المطلقة والعرفيتان الكليتان تنعكس كل نفسهما
لا الى غيرها الخاصة رجوع لادائمة للبعض وهي العرفية الخاصة تنعكس كنفسها
ومنها ما هو متفق على عدم انعكاسه وهو ما سوى الكليات الست الدوائم والاعم والخاصتين
العامتين ومنها ما هو متفق على انعكاسه مختلف فيما ينعكس اليه وهو الضرورية
المطلقة فقيل تنعكس كنفسها وقيل دائمة مطلقة والمشروطة العامة الكلية قيل

لتنعكس كنفسها وقيل عرفية عامة والمشروطة العامة مطلقا قيل كنفسها
وقيل عرفية خاصة لاكن ينبغي في نفي الدوام [illegible] البعض على كليهما في عكس الكلية
وقد سكتوا عن حكم ما سوى العامة والخاصة من الممكنات وحكمها حكم من عكس
ومن نقيض ولتلك تعلق التوقيف فوله اما الموجبات فالرابعة منها وما الممكنات
منها عكسها كذا وقد ذهب كصاحب الاصل على مذهب القدماء في اثبات العكس للممكنتين
ان العامة والخاصة ويلزم ايضا في باقي الممكنات لان اعمها الممكنة العامة وقد
انعكست عند ضم الى مثلها ومن نقيض عكسها نعم عكس البواقي لان النقض بالمادة
المذكورة جار فيه فوله وفي موجبة سواهما موجبة ان سواهما الجزئية
في جميع الفعليات ولا يجمل [illegible] الممكنات وان احتمال [illegible] كما علمت فالمراد
بسواهما ما هو [illegible] ودخله الانكار وقد ذهب كشيوعه ايضا على مذهب
القدماء في الاقتصار على الكلية العامة في عكس جميع الفعليات وقد عرفت ما فيه
من النقض مع قولهم بانعكاس الممكنتين فوله والسالبتان بعموم الجزء [illegible]
المنتشرة [illegible] لعموم وبحسب تعلق بعموم [illegible] وقد علمت ان العموم
بحسب الزمان كونها من البسائط [illegible] سواء كان [illegible] نسبتها بحسب الزمان كما في
ان البسيطتين او بحسب [illegible] كما في الوصفيات الاربع وان العموم بحسب الافراد ان تكون
كلية فوله انعكست كنفسها يحتمل ان يريد كنفسها فيما ذكر من عموم الزمان [illegible]
[illegible] فتنعكس الضرورية المطلقة دائمة والمشروطة [illegible] ويحتمل ان يريد
كنفسها فيما ذكر في كونها من الضروريات [illegible] فتنعكس الضرورية المطلقة
ضرورية مطلقة والمشروطة [illegible] وقد عرفت ما في ذلك من الخلاف
فوله وان تكن [illegible] او يقرأ [illegible] منكور الخاصية مطلقة
[illegible] الجزء [illegible] فان [illegible] مشكور [illegible]
[illegible] من التشريع المذكور فوله ان العرفية الخاصة [illegible]
[illegible] الى ان العكس لعرفية او مشروطة [illegible]
[illegible]
الذكر [illegible] على ما ذكرنا [illegible] قال رحمه الله

* وقلب في عكس نقيض تثبت * موجبة بسالبتين المثبتة *

والسالبتان فيهما كالموجبة * في المستوي فلتعلم بتتمة

أقول وبالله تعالى التوفيق حكم الموجبات من القضايا موجهة او غيرها في عكس
النقيض الموافق على طريق المتأخرين حكم السالبات في المستوي وحكم السالبة موجهة او غيرها
فيما حكم الموجبات فيه اما باعتبار الكم من غير اعتبار الجهة فالموجبات الاربع
وهي الشخصية والكلية والجزئية والمهملة تنعكس جزئية لا كلية كنقيضهما
والجزئية عكسا لهما كما في عكس السالبة بالمستوي فاذا صدق كل انسان حيوان صدق
بالموافق كل لا حيوان لا انسان واذا صدق زيد حيوان صدق فيه ايضا كل لا حيوان لا زيد
وقد علمت مما تقدم ان الشخصية والكلية لا يكون محمولهما الا اعم من موضوعهما
او مساويا له والاعم لا يلزم من صدقه ونقيضه موضوعا في العكس صدق نقيض
الموضوع محمولا فيه لما علمت في نسب النسب ان نقيض الاعم اخص ونقيض المساوي
مساو فيلزم ان يكون موضوع العكس اخص او مساويا فيصدق العكس كلية مطلقا وهذا الفرق
كاف في اثبات عكسهما اي ما ذكر فلا حاجة الى غيره من الكلف وتبين عدم انعكاس الجزئية
والمهملة الموجبتين بالجزئية لان نقيض محمولهما يجوز ان يكون اخص من موضوعهما فاذا
وقع نقيض المحمول في العكس في بعض لم يصدق نقيض الموضوع عليه لان نقيض الاعم لا يصدق
مع الاخص لما علم من استلزام رفع الاعم رفع الاخص مثاله قولنا بعض الحيوان لا انسان ونقيض
الحيوان لا انسان صدقها هذا فتارة يكون في عكسهما بعض الانسان لا حيوان والسوالب
الاربع وهي الكلية لا تنعكس بعكس النقيض الموافق وهي كما في الموجبات بالمستوي لجواز
ان يكون نقيض المحمول غير مباين من نقيضه فلا يصح السلب في العكس كليا فاذا صدق في
الكلية لا شيء من الانسان بفرس صدق في العكس ليس بعض غير الفرس غير انسان
كما يجوز صدقه كليا في بعض المواد اتفاقا كما سبق في شرح تقسيمه وسيأتي الرد والجزئية
كذلك لان الاخص ... في الجملة لجواز ان كلا منهما يصدق عليه
نقيض الآخر ويجتمع معه والعام الذي يجتمع فيه نقيض المحمول مع الموضوع لم يجتمع فيه
مع نقيض الموضوع فيصح سلب نقيض الموضوع عن نقيض المحمول جزئيا وهو معنى
العكس المعروف فما بالجملة فاذا صدق كل انسان حيوان صدق ولا شيء من اللاحيوان
انسان واذا صدق بعض الحيوان ليس بانسان صدق ولا شيء من اللاحيوان ... وبيانه ان محمولهما كما علمت
اما اعم او مساو وابتداء فان كان نقيضه مباينا للموضوع لان رفع الاعم او المساوي

يستلزم رفع الانسان او الفرس وإذا كان نقيض محموليهما متباينا لموضوعيهما الايجاب بعد
في جزء من الافراد صح سلب وضعا موضوعيهما عن كل ما صدق عليه محمولهما وهو
معنى العكس الذي هنا ولذا قيل بعدم انعكاس الجزئية والمهملة بما تقرر في الموجبة
فلا يصدق سلب الاعم عن شيء من افراد الاخص في العكس مثلا يصدق قولنا بعض
الحيوان لا انسان ولا يصدق في عكسه ليس بعض الانسان حيوانا وبيان ان السالبة لا تنعكس
بعكسه كلية انه يجوز كون نقيض المحمول اي موضوع العكس اعم من الموضوع وهو
محموله فيمتنع اثبات الاخص لجميع افراد الاعم فيصدق قولنا لا شيء من الانسان
بفرس ولا يصدق في عكسه كل لا فرس انسان بل الصادق في العكس بعض لا فرس لا انسان
واذا لم تنعكس الكلية كلية فعدم [illegible] الجزئية اولى فانه يلزم من الاخص لا يلزم ان الاعم
وبيان لزوم الجزئية للسالبة انه اذا [illegible] الامر على [illegible] الاعم من كليهما
او نحو [illegible] يصدق عليه نقيض الاخر فكلاهما في نحو ما بينهما شيئا يصدق مع نقيضه
والا ارتفع النقيضان فاذا انتفاه ونقيض محموليهما ونقيض موضوعيهما على جزء فلا يصح
حمل نقيض موضوعها على بعض نقيض محمولها وهو معنى العكس هذا حكم عكس
النقيض الموافق والمخالف باعتبار الكم واما باعتبار الجهة فالموجهات منها كالسوالب
في المشهور فان كانت مطلقة بحسب الزمان فلان افرادها انعكست وان لم تنعكس الجزئيات
[illegible] فالمنعكس من الموجبات في كليات [illegible] وهي [illegible]
[illegible] ان [illegible] ضروريات وان [illegible] وان [illegible] تنعكس
كنفسها والضروريات تنعكس كلا منها او [illegible] من [illegible] لا [illegible]
ضرورتها عند العكس واذا [illegible] الضرورة [illegible] عكس [illegible]
الكليتين [illegible] وقد علم ان [illegible] اعم من الضرورة ولازم الاعم لازم
الاخص فليست انعكاس [illegible] ليعلم منه انعكاس [illegible] الضروريات
والله تعالى المستعان واما [illegible] المطلقة فاذا صدق [illegible] صدق في
عكسه [illegible] لا [illegible] وان [illegible] ونقيضه وهو بعض لا [illegible]
لا [illegible] وهي سالبة [illegible] الموجبة المحصلة لانه اذا انتفى
عن الموضوع [illegible] وجب ان يثبت له [illegible] وان ارتفع النقيضان [illegible] من النقيض
بعض لا [illegible] فاذا [illegible] الموجبة [illegible] بعض لا [illegible]

والمثل

ولا فعل الا في الموجبة الصغرى والتي من لوازمه نقيض الكبرى وان عكسهما اي
بعض الوتد لا متحرك الاصابع استلزم ليس بعض الوتد متحركا وهذا في الا عم فيبطل جعل جزء
ومن لوازمه وملزوم ملزومه وهما في قوته وبينهما انعكس المرجع وآعترض بان السالبة
المعدولة اعم من الموجبة المحصلة لصدق السالبة عند عدم الموضوع وقد يقال
ان الفرق بينهما انما هو بالاعتبار فلا ضرر راجع فما تقدم في بحث اقتضاء الموجبة
وجود الموضوع وبحثه ايضا فيما تقرر من انه لا شيء من لا متحرك بفعلك دائما
صدق نقيضه وهو بعض لا متحرك بفعلك بالامكان العام فيجعل للا عم فيمتنع انحصار
بعكس ما يستلزم نقيض الا عم الا في مادة الفرد وبه اسلمه المحض جوهر على الاول
لانه ليس مبنيا على اقتضاء صدق السالبة المعدولة صدق الموجبة المحصلة بل
انما بني على اقتضاء الموجبة المعدولة السالبة المحصلة وهو مسلم واما العرفية
العامة فاذا صدق كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق في عكسه بالمواد
كل لا متحرك الاصابع لا كاتب ما دام لا متحرك الاصابع وانه صدق نقيضه وهو
ليس بعض لا متحرك الاصابع بكاتب بالاطلاق العام حين هو لا متحرك كما ويعني
سالبة معدولة تستلزم موجبة محصلة على التحقيق وان كان خلاف المشهور وهو
بعض لا متحرك الاصابع كاتب بالاطلاق وفي عكسه بما يستلزم نقيض الا عم الاخص
للا عم فيمتنع انحصار على ما تقرر في الكبرى والنقله وآعترض بانه ظاهر وهو
في عكسه بانه لا شيء من لا متحرك الاصابع بكاتب فلا دائم لا متحرك الاصابع
وانه صدق نقيضه وهو بعض لا متحرك الاصابع كاتب بالاطلاق وحين هو لا متحرك كما
قد يقدم للا عم انه بعض لا متحرك الاصابع فمتحرك الاصابع وان عكس استلزم عكسه
نقيض الاخص والبرهان في هذا انما مسلم هنا واما العرفية الخاصة الكلية فتنعكس
ايضا بعكسها الذي تقدم مع زيادة لا دائما في البعض فاذا صدق كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق بالمواد كل لا متحرك الاصابع لا كاتب
ما دام لا متحرك الاصابع لا دائما في البعض وبيانه ذا المكان انه مركب من عامتين
تعكس بنفسها عرفية عامة فاذا ثبت عامتها عرفية عامة لزومها مثل نقيضها
لا دائما لزم الاعم يلزم الاخص وبيان زيادة لا دائما في البعض ان معناه في العكس
ليس بعض لا متحرك الاصابع لا كاتبا بالفعل ويلزم بعض لصدق نقيضه وهو كل

لا شيء من الاصابع لا كاتب دائما وهو ينعكس بالخاصة في قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع دائما ونركب من الاصل لا دائما وانما لم يكن لا دائما في الكل التبعيض
اذ يصدق كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ولا يصدق كل لا متحرك
الاصابع لا كاتب ما دام لا متحرك الاصابع لا دائما في الكل الان يصدق لا دائما في الكل
لا شيء من لا متحرك الاصابع لا كاتب بالفعل مطلقا وهو كاذب لصدق نقيضه وهو بعض
لا متحرك الاصابع لا كاتب دائما كالحجر فانه يصدق عليه لا متحرك الاصابع لعرفنا
لا دائما انعكاس العرفية الخاصة بالخواص والحالات اخرى للاتفاق وعليه ولم يعلم هذا
الدوام منهما وانما العرفية الخاصة الجزئية فلانه يصدق بعض الكاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما يصدق عكسه بالخواص بعض لا متحرك الاصابع لا كاتب ما دام
لا متحرك الاصابع لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع معينا وليكن زيدا مثلا فيصدق
زيد لا متحرك الاصابع بدليل لا دائما في الاصل ويصدق ايضا زيد لا كاتب ما دام لا متحرك
الاصابع بدليل لا ينفك الحمل عن مفارقة الكتابة اذ لولا ذلك لما فارقته الحركة
ضرورة انه من لوازم التحرك ما دامت الكتابة بالفعل فارقته الكتابة وان لا ثبت
له ما دام غير متحرك الاصابع فيتركب قضيتي الافتراض هكذا زيد لا متحرك الاصابع
زيد لا كاتب ما دام لا متحرك الاصابع فينتج من الثالث بعض لا متحرك الاصابع لا كاتب
ما دام لا متحرك الاصابع في لا كاتب لا يدوم للزوال لان الكاتب كان يصدق انما
في القضية الاصل وليس بعض لا متحرك الاصابع لا كاتبا ما دام غير متحرك الاصابع
ما دائما ويصدق عكس الجزئية بالخواص الباقية بعض لا متحرك الاصابع بكاتب ما دام
لا متحرك الاصابع لا دائما الجزئية المعرفية وهي العكس في الخواص تستلزم
الثانية المحصلة وهي العكس بالخاصة لانا اذا فرضنا حيث يكون الموضوع موجودا للعكس
منا وبالله التوفيق فاذا انعكست الدوائم الاربع وقد ذكر انعكست معا بلا تأمل
من الضروريات الثلاثة كما عرفت من اجزاء الدوائم ولم تنعكس الضروريات الى ضروريات
اقتصارا على تجويز في المشروطة تامة وباقي الست الدوائم لخفاء التفصيل لا تنعكس
بعكس النقيض وهي اربع الضرورية المطلقة وهي اخصها والدائمة المطلقة و
المشروطة والعرفية العامة وقد علمت عدم انعكاسها بالنقيض لخصها اذ يصدق
قولنا بعض الحيوان لا انسان بالضرورة مع كذب بعض لا انسان لا حيوان بالامكان

العام

العام في المواد وهو مع كون ليس بعض الانسان حيوانا بالفعل فكان العام في الخاصة
واذا لم يصدق الا بالامكان ونحوه اعم القضايا لم يصدق غيرهما واذا لم تنعكس اعم الدوائم
لم تنعكس غيرهما واما غير الدوائم من الموجبات الكليات اذ لم يات فلا عكس لها
بالتنقيض اذ لا تصدق ممكنة وهي الوقتية المركبة كما سبق لا تنعكس اذ لم يصدق قولنا
كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض لا دائما مع كون قولنا ليس بعض المنخسف
بقمر بالامكان العام واذا لم تنعكس في الممكنة الخاصة في العكس فمن اعم القضايا
كون سالبتها واذا لم تنعكس الوقتية وهي اخص بقية القضايا بعد الدوائم لم ينعكس
سائرها هذا حكم الموجبات في عكس النقيض الموافق والمخالف باعتبار الجهة
واما السوالب باعتبارها فالمركبات غير الممكنة الخاصة حكمها بعكس النقيض
الموافق والمخالف حكم موجباتها في المستوي فتنعكس الخاصتان ومنهما حينية لا دائمة
وتنعكس الوقتية والمنتشرة غير المكلفتين والوجوديتان مطلقة عامة [illegible]
الخاصتان فلانه العرفية فلاذا صدق ليس بعض الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما صدق عكسه ليس بعض لا ساكن الاصابع بلا كاتب حين هو
لا ساكن الاصابع لا دائما وبيانه بالافتراض لان ذات الموضوع منه موجودة لا
بدليل لا دائما فلتكن ذات الموضوع زيدا مثلا فيصدق زيد ليس بساكن الاصابع وهذا
حكم [illegible] وزيد كاتب بالفعل فيصدق لكونه ليس بساكن الاصابع لانه
كان ليس بساكن الاصابع ما دام كاتبا فيصدق انه لا كاتب حين ليس بساكن
الاصابع كاتب حين هو لا ساكن الاصابع ثم ان الكتابة لا تدوم له اذ ليس ساكن الاصابع
لو دامت له لدام له ليس بساكن لانه لا يدوم لعدم الاطلاق دائما فيصدق سلب
الكتابة عما ليس بساكن على انه كلا وهو معنى لا دائما في العكس وهو في العكس
حينية لا دائما واما الوقتيتان والوجوديتان فلاذا صدق ليس بعض [illegible]
باخر ومنها المطلقات عكسه بالمراد ليس بعض لا منتشر بلا قائم [illegible]
العام والمعرفة وبغيره ويصدق لا منتشر لا قائم دائما وتنعكس بالمراد الى قولنا كل
قائم منتشر دائما ومن ثم ان الاربعة لانه نقيض المطلقة العامة ويصدق اعم
من الاربعة وقد يبان في الاعم بيانه والعكس ويتبين انعكاسه من الاربعة المطلقة عامة
وقد يتعدى الى العكس وايضا من نفي الدوام ونفي الضرورة لما وقولنا ليس بعض الا منتشر

بلا كاتب إلا بالضرورة مع كذب ليس بعض الكاتب لا إنسانا إلا بالضرورة إذ معنى لا بالضرورة
بعض الكاتب لا إنسان بالإمكان وهو كاذب إذ كل كاتب إنسان بالضرورة وأما ما بقي
من السوالب وهي الممكنات والمطلقة وبسائط الفعليات فذهب الكاتبي إلى عدم نعكس
عكسها العرف العام الكلي بناء عليه لأنها لا تقتضي وجود الموضوع ليتم فيها الاعتراض
ولأن السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة ليتم فيها العكس والخلف وقد مر
البحث في ذلك من عدم الاستلزام وللنقض في المواد في الممكنات بناء على أن صدق العنوان
بالفعل وذهب صاحب الجمل إلى أن الفعليات منها تنعكس إلى مطلقة عامة والممكنتين
إلى ممكنة عامة لما مر من حكم موجباتها المشتمل على ثلاثة وعلى أربعة أقسام كلها تنعكس إلى ممكنة
عامة إلا أنه لما تقدم أن عكس الممكنتين وإذا الممكنات كلها مبني كما تقدم في المشتمل
على أن صدق العنوان بالإمكان وأما على أنه بالفعل وهو الأشهر فلا عكس لها بدليل
النقض فإذا فرض أن زيدا لم يركب حمارا وإنما ركب الفرس صدق لا شيء من الحمار بمركوب
زيد بالإمكان العام ولا يصدق بالضرورة ليس بعض مركوب زيد بحمار بالإمكان العام
بل إنما صدق نقيضه وهو كل مركوب زيد لا حمار بالضرورة وهو الفرس ولا يصدق أيضا
بالمطلقة بعض مركوب زيد حمار وهو كذلك مر وأما ذهاب من انعكاس بسائط الفعليات
فمبني على استلزام السالبة المعدولة للموجبة المحصلة والمتأخرون يكتفون منها
زائدا على عدم الاستلزام ما ثبت من أن السالبة لا تقتضي وجود الموضوع والموجبة
تقتضيه وقد تقدم ما فيه ثم على الاستلزام وهو المعقول الذي لا شك فيه فأما عكس
الفعليات المطلقة العامة فإذا صدق فيها ليس بعض الإنسان بنائم بالفعل كما في
النهار فليصدق في عكسه بالمحصل ليس بعض النائم بلا إنسان بالفعل كما في النهار وإلا
صدق نقيضه وهو كل لا نائم بلا إنسان دائما وينعكس بالموجبة إلى الاستلزام
المذكور إلى قولنا كل إنسان نائم دائما وهو نقيض الأصل وإذا انعكست المطلقة العامة
إلى مثلها انعكس بعض الفعليات وأما كونها لا تنعكس إلى أخص من المطلقة العامة
فلأن أخصها الضرورية المطلقة وهي لا تستلزم الدوام فضلا عن الضرورة لأنا إذا
فرضنا أن زيدا ركب بعض الأوقات الفرس ولم يركب حمارا قط صدق لا شيء من مركوب
زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق بعض لا حمار مركوب زيد دائما فإذا اشترطنا أنه على عدم
انعكاس الفعليات المذكورات النقض فإن الأصغر فإنه يصدق قولنا لا شيء من الخلاء

بعدم الضرورة مع كذب قولنا بعض الشجر ليس بجماد فلا عبرة بالإنكار وقد يفرق
في عدم الدلالة بين ونقيضه على أن الفرضية ذهنية لا يعتبر وجود موضوعها لا محققا
ولا مقدرا والله أعلم تنبيه ما تقدم في المستوي من حكم الشرطيات فيه حكم الحمليات
وأما في عكس النقيض فمذهب الكاتبي عدم تحقق عكسها موجبة كانت أو سالبة لعدم
العلم بالدليل وأثبت غيره انعكاسها ويستدل في الحمليات بما يتوقف على استلزام
السالبة المعدولة للموجبة المحصلة ولم يعول الأكثر إلا عليه والكاتبي لا يسلمه فلا
توقف في انعكاسها وعليه أن انعكاس الكلية الموجبة تكاد تشهد البديهة بصحته
لأننا إذا نظرنا للأولوية لبيّنا أعم من مقدمها أو مساويا لها فإذا وبنقيضه يستلزم نقيض
المقدم كليا وهو معنى المراد ولأن نقيضه لا يستلزم عين المقدم في حال الإطلاق في
غير الحمليات فلا حاجة إلى تحويله إلى الحملية والأكثر قوله فيما في عكس نقيض ثبت
لغة في زيدت عليها تاء التأنيث وتقع التاء لها في النظم وتسكن وقد رأيت لبعضهم
أنها لا تتحرك مع التاء إلا الجر قوله في عكس نقيض بتثنية عكس عرفوها الشروط
لإضافته للنقيض يعني المراد والحمليات والأكثرون اقتصروا على المراد وبعض الشراح
كالكاتبي اقتصروا على الحمليات لأنه لا يرد عليه بعض ما يرد على المراد من الاعتراضات
وأراد بقوله موجبة الحصر والبناء في سالبات الجزئية تتعلق بمستوي إضافة السالبات
إلى المستوي إلا أنه لكونها تنعكس في قوله والسالبات فيما الكلام تعلق لهم فيه
بغير الكاتبي ويجوز كونه حالا من المستتر على جواز إلخ والضمير لعكس النقيض المراد
والحمليات وفي المستوي حال من الموجبة وأراد بالموجبة الجزئية تغييره أولا بالاستواء
وثانيا بالتشبيه نكتة وهو أن الموجبات في عكس النقيض تماثل السالبات في
الانعكاس وعدمه وفيما ينعكس منه المنعكس فيها باعتبار الكم وباعتبار الجهة والأمر بعد هذه
منشا وبارق جميع أحكام العكس وأما السوالب فهي شبيهة في عكس النقيض بالموجبات
في المستوي من بعض الوجوه دون بعض فيما مثلنا بحسب الكم وأما بحسب الجهة فقد
علمت أن الكاتبي لا يقول بانعكاس شيء منها في الفعليات السوالب بعكس النقيض مع أنه
قائل بانعكاس موجبتها في المستوي قوله فيقلب شبيه إلخ الأمر بعلم بسبب تعاكس أحكام
نوعي الموجبات والسوالب في العكس المستوي فيحتمل أن يريد له تلك العكوس على التفصيل
أو لم يبلغه النظم لذكرها مع أن مقصوده لم يتضمنها ويحتمل أن يريد النسب الجملي ومع

النقيض وكلما يكون المحكوم عليه فيه نقيض المحكوم عليه في المستوي فعلى ما تثبت
الأحكام لشايا نقض الموضوع غير لأنه قد علم من قواعد هذا الفن أن ما ثبت من الأحكام لشيء
ثبت نقيضا بلا تنقيض لما علم في قيض النسب الأربع وقد علم من مانعة الجمع مع كل من
أخصها وغير ذلك والله تعالى أعلم قال رحمه الله

لوازم القضايا

والعكس لازم القضايا واستقم * لزائد سر كما لوازم أخر * فمنها الا...
والانفصال * حيثما تعددت بغير التالي * والاتفاقية حيث أثبتت *
بغير كل منهما تعددت * والموجبات ذات الانفصال * كالاتفاقية في ذا العمل
إذا بها منع خلو معتبر * وسالبات الكل عكس ما ذكر *

أقول والله تعالى المستعان هذا الفصل يغفل عنه كثير أصحاب الجمل يؤخره عن القياس
الحملي ليكون مقدمة للاقتران الشرطي لأنه له به خصوص تعلق وبعضهم كصاحب
الشمسية يذكره هنا بعد العكس لما بينه له من كون النوعين لوازم للقضايا وقد علم
مما تقدم أن هذا لازم للقضايا الحمليات والشرطيات المتصلات دون المنفصلات
وهذا الفصل معقود لذكر لوازم أخر تلزم الشرطيات المتصلات والمنفصلات دون
الحمليات فمن هذه اللوازم ومن العكس باعتبار الملزوم عموم وخصوص من وجه
يجتمع النوعان في المتصلات وينفرد نوع العكس بالحمليات وينفرد هذا النوع بالمنفصلات
ثم هذا النوع كثير وبعض القوم يقتصر على القليل منه كالكاتبي وبعضهم يستكثر
وقد عاب السعد على الناظم بين الإكثار منه لقلة جدواه والاختلال بالصناعات
المشروع عليهم فالمذكور هنا فالمتصلة الموجبة اللزومية المتعددة التالي بأن يكون
مركبا من جملة أمور تستلزم متصلات مثلها في الكم والكيف والنوع يعني اللزوم
متعددة بعدد أجزاء تاليها فإن كان تاليها مركبا من جزءين استلزمت متصلتين ومن
ثلاثة أجزاء فثلاث متصلات وهكذا وتركيب هذه اللوازم من عين المقدم وأحد أجزاء
التالي لأن جزء التالي لازم للمقدم ولازم اللازم لشيء لازم لذلك الشيء وسواء
كانت المتصلة المذكورة كلية أو جزئية أو مهملة فإذا قيل مثلا كلما كان الشيء
إنسانا كان جسما ناميا حساسا متحركا بالإرادة ناطقا فالمتصلة هنا مركب من خمسة
أجزاء كل واحد منها لازم لمجموعها الذي هو التالي والتالي لازم للمقدم فوجب أن يكون

يستلزم جزؤه ونقيضها بأن بعض الأجزاء لأنهما مركبة كل واحد منهما من غير المقدم وجزؤه
من الأجزاء الثلاثة فإذا عرفت القضية المذكورة عرفت معنى خمس قضايا باعتبار لها
فيما ذكر من مقدم وكلما كان الشيء إنسانا كان جسما وكلما كان الشيء إنسانا كان
ناميا وكلما كان الشيء إنسانا كان حساسا وكلما كان الشيء إنسانا كان متحركا
بالإرادة وكلما كان الشيء إنسانا كان ناطقا فهذه استلزمت من المتصلة متصلات
خمسا بعدد الأجزاء وثانيها ومن جملة المثال أنا نعلم قضية معلومة الجزء ولكن مضمونها استلزام لع
الكل جزءه لأن الأول ينتج من الشكل الأول غير المطلوب فإذا أردنا الاستدلال على أول
من هذه اللوازم الخمس قلنا كلما كان الشيء إنسانا كان جسما ناميا وكلما
كان الشيء جسما ناميا كان جسما ينتج كلما كان الشيء إنسانا كان جسما ولو
جعلنا في الكبرى لازمها ناميا أنتج المثال الثانية وحساسا أنتج الثالثة وهكذا
وإن كانت المتصلة متعددة المقدم فإن كانت منوعة أو محملة استلزمت متصلات
بعدد أجزاء المقدم أيضا فما يحملها في كونها منوعة أو محملة وإن كانت كلية لم تستلزم
المذكور مقدما كقولنا كلما كان الشيء جسما ناميا حساسا متحركا بالإرادة ناطقا
كان إنسانا لم تكن كليات بعدد أجزاء المقدم لأن جزء المقدم ليس ملزوما له فيقال
ملزوم الملزوم ملزوم لأن الجزء أعم من كل والأعم لا يكون ملزوما للأخص بل لازما له
فلو قلت كلما كان الشيء جسما كان إنسانا لكذبنا وكذا كلما كان ناميا كان إنسانا
وكذا غيرهما من الأجزاء بل إن الثاني لازم للمجموع الذي هو أخص من الجزء وليس كل لازم لأخص
لازما للأعم وأما صدق النقيضة مع الجزء الأخير في المثال وهو الناطق فإنما هو
لأنه مرتبط مساو للإنسان وليس لازما في كل مادة فإذا قلت كلما كان العرض
في البيع كان من شرطه منتفعا بهما مقدورا على تسليمهما معلوما فهذه شروط البيع مع البيع
لم تصدق الكلية مع كل شيء من الأجزاء ملزوما لما هو كما مر لأن الشرط الواحد لا يكفي
في صحة البيع وأما الجزئية فإذا قلت قد يكون إذا كان الشيء حيوانا ناطقا كان إنسانا
لزم أن يصدق عند حذف قد يكون إذا كان الشيء حيوانا كان إنسانا وقد يكون إذا كان الشيء
ناطقا كان إنسانا ومن هنا تعلم أن القضية الشرطية الصغرى من العائلة باستلزام
الكل جزءه لأن الأول ينتج ما أردنا فإذا استثنا عين الأول من ما نشر اللازم للجزئية قلنا
كلما كان الشيء حيوانا ناطقا كان حيوانا وقد يكون إذا كان الشيء حيوانا ناطقا كان

انسانا ينتج من الثالث فمن يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ومن اللازمة الاولى
واذا استثنينا من الثانية قلنا كلما كان الشيء حيوانا ناطقا كان انسانا ومن اللازمة
الثانية وهكذا لو كثرت الاجزاء فالمقدم فيه جزء الى ان قد من القضية بعد ان جعلها ركنا
في القضية الشرطية المقرر جزءها المطلوب ومنه يعلم ان الكلية تتعدد اجزاؤها بتعدد
اجزاء المقدم كما قرر لان الجزء فيه اعم منه وكل ما لزم الاعم يلزم الاخص والبرهان
المذكور جار فيه ايضا فاذا قلت كلما كان الشيء حيوانا ناطقا كان انسانا لزم منه
الجزء بيان اللازم ثبات الجزئية فاذا استثنينا الاول من منها قلنا كلما كان الشيء حيوانا
ناطقا كان حيوانا وكلما كان الشيء حيوانا ناطقا كان انسانا ينتج من يكون اذا كان
الشيء حيوانا كان انسانا وهي ينتج كلية مع كون المقدمتين كليتين لما سيأتي ان شاء الله
في ضابط كلية النتيجة وكذا نفعل اذا استثنينا الثانية وبيان استلزام الكلية والجزئية
المتعدد والمقدم لنقيضيهما بان اجزاء [illegible] من جهة التعقل ايضا ان كون الكل ملزوما
لشيء في جميع الاحوال كما في الكلية او بعضها كما في الجزئية يوجب كون جزئه ملزوما
لذلك الشيء في بعض الاحوال وهو ما وجد الجزء في ضمن كله فكل جزء من الاجزاء
يكون في بعض احواله مستلزما لذلك التالي وذلك حال اجتماعه مع سائر الاجزاء
فيتحصل الجزئية وقلنا المهملة [illegible] فهي تتعدد بتعدد كل من طرفيها وان
الكلية تتعدد كلية بتعدد اجزاء التالي ولا تتعدد بتعدد اجزاء المقدم الا جزئية هذا
في اللزومية واما الاتفاقية فقضى الناظم كاصله انها تتعدد بتعدد كل من طرفيها
ووجهه في الشرح بان الاتفاقية انما تعقد كما انما التي اتفق ان صدق تاليها مع مقدمها
فاذا كان مركبا او احدهما فكما اتفق ان صدق الكل مع الكل كذلك اتفق ان صدق كل جزء
من اجزائهما مع الآخر [illegible] انها تتعدد كلية والا لم يكن من [illegible] وبين اللزومية
وكلامه مقيد بالجزئية اذا صدق مثلا كلما كان الانسان حيوانا ناطقا كان الحمار
جسما ناميا فتعدد او قولنا كلما كان الانسان حيوانا ناطقا كان الحمار جسما
وان قولنا كلما كان الانسان حيوانا ناطقا كان الحمار ناميا هذا باعتبار التالي
ومثله باعتبار المقدم وهو كما ترى في هذا المثال واما كونه لا يتعدد [illegible] بعد بحث
فيه شيخ شيوخنا ابو العباس سيدي احمد بن يعقوب رحمه الله بجعله الاتفاقية مع الكل
من غيرها [illegible] ومع الجزء عند انفراده [illegible] اذا كان الجزء اعم [illegible] فانا

كلما

كلما كانت الارض موجودة لا مرجوحة فقد وجدت السموات السبع لم يصدق فيه كلما
كانت الارض موجودة فقد وجدت السموات السبع لانه لم يتعلق وجودها مع عدم وجود
الارض لسبقيتها فتبطلها بعين اللزوم بعده حاصل دية اوكلية فبطل اذا كان الخ ومسئلة وقد
وانخ فاسد ولعله اراد بالاعم اتصاله في الوجود وبالمسئلة والمقدار وفيه تأمل بل
عليه المثال اولو اراد العموم من حيث الجزء وفقط لم يصح الرد به ولذلك يصح النقض
بالمثال الجزء ذكرناه مع كون الحيوان والجسم اعم من الكل والبحث جميع اذا رين ثوا من
الشيء مع مركبه في عين الوجود لا يوجب تواصل الشيء مع اجزاء ذات المركب وكيف اذا
يتفرع بعض الاجزاء الخارجية على الكل في الوجود كالخشب في وعند وجود اخر الاجزاء
الزيد بيحصل به وجود الكل بعد وجود هاذت معه ومرادنا بالمواد في الاجسام واما
الاجزاء العقلية كحيوانية الانسان وناطقيته فلا ترتب في الوجود العيني بوجود
الكل لا يكون الا مع وجود الاجزاء فسهم ان البحثما ان اشابه ولا يمكن اخراجه به نعم رد
الاتفاقية كلية لان نقيضة الجزء اذا جعل للاصل كانت من الشكل الثالث وهو لا ينتج الا
جزئية فمع ان تركيب القياس من لزومية واتفاقية فيه ما ذكرناه في الاتفاقية السالبة
ارشاد الله ولعل العشر الكاتبي والخبيصي في تركهما ذكر الاتفاقية هنا لما تركت في الاصول
لقلة جدواها بصارت عندهم لا دخل لها في باب التلازم ولذا قال الاصحاب الشرطيات
بالمتصلة والمنفصلة في باب تلازم الشرطيات اللزومية والعنادية من احكام
بعده المتصلات بعدد اخرابها وكذا المنفصلات فمانعة الخلو تعرف بعدد كل من
جزئيها لان مانعة الخلو بين الشيئين ومعناها انهما لا يصح انتفاؤهما وخلو الوجود
عنهما معا في حالة واحدة بل لو انتفى احدهما لابد ان يثبت الاخر فاذا لم يصح انتفاء
احدهما مع انتفاء الاخر لم يصح انتفاء احدهما مع انتفاء شيء من اجزاء الاخر
اذ لو انتفى شيء من اجزائه او لا انتفى الكل وقد لا يصح فاذا قلنا ومثلا قولنا دائما
اما ان يكون الجسم غير ابيض وغير احمر واما ان يكون غير اسود على سبيل منع الخلو بين مجموع
غير ابيض وغير احمر وبين غير اسود وجب ان يصدق قولنا دائما اما ان يكون الجسم غير
ابيض واما ان يكون غير اسود وقولنا دائما اما ان يكون الجسم غير احمر واما ان يكون غير
اسود لانه لو انتفى غير ابيض وغير احمر مع انتفاء غير اسود لانتفى المجموع المركب من
غير ابيض وغير احمر مع انتفاء غير اسود ضرورة انتفاء المركب عند انتفاء شيء

من أجزائه فقد تعددت فمانعة الخلو بتعدد أجزاء مقدمها وكذا تتعدد بتعدد أجزاء
تاليها كما لو عكست الأمثلة السابقة في الحقيقة السابقة بعينها ولا تتعدد في العكس
وإن وقعت المنفصلة لا ينحصر بشيء من جزئيها ومانعة الجمع لا تتعدد بتعدد شيء
من جزئيها لأن معنى منع الجمع أن الكل فيه متنافيان لا يجتمعان وثبوت المنافاة بين
المركب وشيء لا يستلزم ثبوتها بين المجموع وبين ذلك الشيء وإذ المنافاة لازمة
للأخص الذي هو المركب ولا يتحقق اللازم للأخص لازما للأعم وذلك أن حاصل منع الجمع
أنه إذا ثبت أحد الطرفين وجب انتفاء الآخر وانتفاؤه لا يوجب انتفاء أجزائه لأنه
لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم فإذا قلنا مثلا فقولنا دائما إما أن يكون الشيء
حيوانا ناطقا وإما أن يكون فرسا فلا يلزم منه قولنا إما أن يكون الشيء حيوانا وإما
أن يكون فرسا على سبيل منع الجمع وهو ظاهر مع أن الناظر إنما فهم ما هو من العلم بمباينة
الناطق للفرس من خارج لا من ضرورية القضية لأن قولنا هو ما تحكم بمنافاة
مجموع الجزأين للتالي ومن علمت أنه لا يلزم من منافاة الشيء للمجموع منافاته
للأجزاء على التفصيل والمقصود من اللوازم ما يكون لازما لصورة القضية في أية
مادة فرضت وكذا لا تتعدد مانعة الجمع بتعدد التالي كما لو عكست مثل المثال
ومن ههنا الكلية وسيأتي التنبيه على حكم الجزئية إن شاء الله والحقيقية اشتملت
على منع الخلو ومنع الجمع فتتعدد بتعدد كل منهما معا ما دفعه خلو ولا تتعدد بتعدد
شيء منهما مانعة جمع ولا حقيقية لأنها تستلزم بتعدد أجزاء كل من كل منهما
منفصلات مانعات خلو ولا تستلزم مانعة جمع ولا حقيقية مثلا إذا قلنا إما أن
يكون الإنسان قريبا وإما أن يكون موجودا حادثة هو قولنا إما أن يكون الإنسان قريبا
وإما أن يكون موجودا على سبيل منع الخلو ومنع الجمع وهو الحقيقية مع أجزاء التالي
انتفى من هذا الحكم المذكور وأما السؤال في النظم أصله أنه إن في التعدد
بتعدد الأجزاء وعدم التعدد على عكس الموجبات بكل ما لبسه حكمها عكس حكم موجبة
ومقتضاه أن سالبة المتصلة الكلية اللزومية تتعدد كلية بتعدد أجزاء المقدم
لا بتعدد أجزاء التالي وأن الجزئية لا تتعدد لها بتعدد شيء من كل منهما وكذا الاتفاقية
وأن مانعة الجمع تتعدد بتعدد كل من كل منهما ومانعة الخلو لا تتعدد لها وأن الحقيقية تتعدد
بتعدد كل من كل منهما باعتبار ما فيها من منع الجمع لا منع الخلو وسيأتي إن شاء الله

ما في بعض الحواشي من البحث ان الكلية السالبة المتصلة في قولنا كلما لزم سلب
ملزومية المفروض التالي في جميع الاحوال بمعنى ان المفروض لا يستلزم التالي في شيء من
احواله وسلب ملزومية المفروض للشيء يوجب سلب ملزومية كل جزء من اجزاء المفروض
لذلك الشيء لان الجزء من حيث هو اعم من الكل وكل ما لا يلزم الاخص لا يلزم الاعم
لان كل ما يلزم الاعم يلزم الاخص فاذا لم يكن لزوم بين جزء المفروض وبين التالي
تم الحكم بسلب ذلك اللزوم ومن ثم اذ لا تتعدد فاذا قلنا مثلا ليس البتة
اذا كان الشيء حيوانا ناطقا كان جمادا او امرو معه ليس البتة اذا كان الشيء حيوانا
كان جمادا او نحو وانما ليس البتة اذا كان الشيء ناطقا كان جمادا امر معقول
ما في شرح الكل والجزء انها لا تتعدد كلية وانما تتعدد جزئية لان سلب ملزومية
الكل انما يوجب سلب ملزومية الجزء لذلك الشيء في بعض الاحوال وهي الحالة
التي يكون الجزء فيها في ضمن الكل ونحو معنى الجزئية كما لا يخفى وبيان ذلك ان الشيء
من يكون مشتملا على المتباينين باعتبار صحا التيس متباينين فيكون مسلوب اللزومية
للجزء فيها في حالة وثابتها له في غيرها كالحيوان فانه ملزوم للفرس في بعض الاحوال
وهو حال كونه ملتبسا بالحيوان وغير ملزوم له في حال كونه ناطقا فلو قلنا في المثال
السابق ليس البتة اذا كان الشيء حيوانا ناطقا كان فرسا لم تتعدد كلية باعتبار
الجزء الاول بل جزئية فقط وتعددها باعتبار الثاني كلية اتفاقا فيه وكذا
تعددها باعتبار الجزء في المثال السابق اتفاقا فهو كاف في دليلنا على كونه اتفاقيا
النظر بافراد كما في المثال الاخير وانه اذا الى جانب على التعدد لا ينتج لذا
الجزئية فاذا قلت كلما كان الشيء حيوانا ناطقا كان حيوانا وليس البتة اذا كان
الشيء حيوانا ناطقا كان جمادا انما النتيجة من لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان جمادا
فان الشكل الثالث لا ينتج الا جزئية لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كما في المثال
الثاني فان قلت كيف تتعلق بالقاعدة المسلمة ومن ثم لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم
قلت معناها ان كل ما صح انفكاكه عن الاخص صح انفكاكه عن الاعم في الجملة
وليس معناها ان كل ما ليس بينه وبين الاخص لزوم فلا يكون بينه وبين الاعم لزوم في شيء
من احوال الاعم فان بين ذلك دليل على صحته بل فيه الدليل على بطلانه ولذلك يسمع
الجواب بالتزام جزء فقولنا ليس البتة اذا كان الشيء حيوانا كان فرسا

الحيوان مثلا المراد به الحيوان بعينه الصادق بالكثير والقليل فان الكلية هو المحكوم
فيها بتعميم اللزوم او سلبه في جميع الاحوال الممكنة للمقدم ولا شك ان من الاحوال
الممكنة للحيوان كونه حمارا مثلا فتعيين سلب اللزوم يعين هذه الحالة اخراج بعض الاحوال
الممكنة من الحيوان بان القضية جزئية لا تعميم لكونها كلية وانما نبهنا في هذا مع
وضوحه وصحة الاكتفاء فيه بالنظر لما كثر في هذا البحث حتى ان الحذاق لم يسلموا من ورود
بعض ما قررناه فيه من الافاضل وحاولوا الجواب بما ذكرته فانفا وبعضهم توقف فيه واعتنى
فيه بعض شيوخنا فاطال فيه على شرح شيخه سيدي احمد بن يعقوب رحمه الله ولما اطلعت به
وجدته ذكر هذا البحث بعينه فلا ادري امن قريحته على هذا البحث ما حكمنا وحاصله ان
سلب اللزوم عن الاخص انما يقتضي سلبه عن الاعم من حيث انه موجود في ضمن
الاخص ولا يقتضي في الحالة السلب الجزئي ولا الكلي الذي نحن بصدده تامله واعلم
تعلق الى التوضيح هذا باعتبار تعدد المقدم واما باعتبار تعدد التالي فمقتضى
جعلهما بعكس موجبتها انها لا تتعدد بتعدده جزئية كما كان حال موجبتها عند
تعدد المقدم والحق انها خلاف ذلك وفي الشرح ما يفيده وان كان اول كلامه
موهما لما سبق واذا قلت ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان جسما حساسا
لم يصدق ومعه قد يكون اذا كان الشيء انسانا كان جسما لان سلب اللزومية للاعم
لا يستلزم سلب اللزومية للاخص اذ هو اعم ولزومه فيها فلا تتعدد بتعدد التالي اصلا واما الجزئية
السالبة فمقتضى ما ذكر انها لا تتعدد بتعدد شيء من طرفيها على عكس
موجبتها والحق باعتبار تعدد التالي صحيح انها تتعدد في كليتها ولانها اخص
من الجزئية وما لا يلزم الاخص لا يلزم الاعم واما باعتبار المقدم فغير مسلم
بل تتعدد بتعدده فكما كان في موجبتها لان سلب ملزومية الكل للشيء ولزومه فيه يستلزم
سلب ملزومية الجزء لذلك الشيء وسلبه عنه فيها وان ثبت فيفيد ذلك وقد يكون
ملزومية الجزء في جميع الاحوال ومن جملتها حال وجوده في ضمن الكل ومن ذلك الامثلة
على انه ليس ملزوما في تلك الحالة وان كان الكل ملزوما فيها وقرينة على هذا
انه شيخ شيوخنا المذكور واذا قلنا قد لا يكون اذا كان الشيء جسما ناميا
حساسا كان انسانا انتج قد لا يكون اذا كان الشيء جسما كان انسانا ولو جعلت
اللازم في الصغرى ناميا انتج اللازمة الثانية او حساسا انتج الثالثة وهو كلام

واما

وأما الاتفاقية كلية كانت أو جزئية فلا تتعدد بتعدد أجزاء التالي أصلا
بل إذا قلنا ليس البتة أو قد لا يكون إذا كان الشيء إنسانا كان جسما ناميا مثلا في
لم يتعدد جزؤها فيما لم تتعدد إذ قولنا قد لا يكون إذا كان الشيء إنسانا كان جسما وأما
مرفوعا مع التالي فيما تقدم وإذا لم تتعدد الجزئية فالكلية أحرى ووجهه أن سلب
موافقة التالي للمقدم على التقدير وهو نقيض الاتفاقية السالبة لا يستلزم سلب
موافقة أجزائه إذ لا يلزم من عدم جزء الأخص عدم جزء الأعم وكذا لا تتعدد بتعدد
أجزاء مقدمها كلية أو جزئية فقولنا ليس البتة إذا كان الشيء جسما ناميا كان
إنسانا ويكذب ليس البتة إذا كان الشيء جسما كان إنسانا فالحكم تتعدد على ما في
شرح الشارح جزئية إذ يصدق في هذا المثال قد لا يكون إذا كان الشيء جسما كان إنسانا
وقد لا يكون إذا كان الشيء ناميا كان إنسانا واستدل في الشرح على ذلك بالبرهان
المتقدم وتركيبه في هذا المثال أن تقول كلما كان الشيء جسما ناميا كان إنسانا
ينتج قد لا يكون إذا كان الشيء جسما كان إنسانا وهو اللازم الأول ثم تقول كلما
كان الشيء جسما ناميا وليس البتة إذا كان جسما ناميا كان إنسانا ينتج قد لا يكون
إذا كان الشيء ناميا كان إنسانا وفي هذا البرهان في الجزئية السالبة أيضا
تتعدد بتعدد مقدمها لا تاليها هذا محصل ما في الشرح وسلمه المحقق الحفيد
وتلميذه ابن يعقوب المذكور ... وتعدد الاتفاقية بتعدد المقدم جزئية والاستدلال
عليه بالبرهان المذكور عندي بحث لأنا لا نسلم ... ما علله به من عدم التعدد بحسب
التالي جار بعينه في عدم التعدد بحسب المقدم فإن سلب موافقة المقدم للتالي على
الفرض لا يستلزم سلب موافقة أجزائه ضرورة أنه لا يلزم من سلب جزء الأخص سلب
جزء الأعم وأيضا القضية الاتفاقية التي هي مركبة من مجرد توافق طرفيها في الوجود
بلا علاقة على تقسيم وبلا اعتبارها على تقسيم وعلى كليهما لا فرق في المعنى بين
طرفيها فإن الكلي فيهما متى كان مقدما وإنما اعتبر كون التالي فإن لم تتعدد بحسب
أحدهما لم تتعدد بحسب الآخر كالمنفصلة ولذلك يكون لنا عكس... ذكره السعد وأما علم
وأما الاستدلال عليها بالبرهان السابق فلا يدل لو صح إلا على صحة النتيجة إذ
مثله فيما سلموا عدمه من تعدده بما تعدد التالي فإن يقال في مثاله السابق كلما كان
الشيء جسما ناميا كان جسما ينتج من الرابع قد لا يكون إذا

كان الشيء حجرا انسانا كان انسانا فان رفعوا جهة التعدد مع تعدد المقدم فليقولوه
مع تعدد التالي وان رفعوا بعدمه في التالي فليقولوا بعدمه في المقدم والا فما الفرق
فيما يقطع به ببطلان الدعوى المذكورة وقد يلمح ثبوت التعدد بالمراد وانه يصدق
قولنا ليس البتة اذا كان الانسان كاتبا كان الحمار ناهقا مع كذبه فلا يكون اذا
كان الانسان كاتبا كان الحمار ناهقا فان قلت من اين جاء الغلط للفضلاء المذكورين
ذكروا مع انه ساطع الظهور والفساد قلت لكنه ليس ساطع الظهور اذ الاقترانية
الشرطية التي يكفي فيه شروط الحملية هو ما تركب من نوع واحد وهذا تركب من نوعين
الاتفاقية واللزومية وقد قال البعض ان منع المركب من النوعين تفصيلا لا يليق بهذا
الكتاب والله سبحانه اعلم بالصواب هذا في الاتفاقية بالمعنى الاخص اما بدون
المعنى الاخص واما بالمعنى الاعم وهي التي صدق تاليها ولو بناء على هذه من وحده
على مذهبه صدق بالفعل لان قضية التالي تكون اعم من تاليها بالمعنى الاول لان سلب
الاعم اخص من سلب الاخص فلا يكفي في عدم تعدد ما انتهاه المذكور اذ قد يلزم الاخص
ما لا يلزم الاعم وتتبع ذلك يطول واما مانعة الجمع فمقتضى ما ثبت انها
تتعدد بتعدد كل من طرفيها عكس موجبتها فاذا صدق قولنا ليس البتة اما ان يكون
الشيء حجرا او ناطقا واما ان يكون انسانا صدق ليس البتة اما ان يكون الشيء حجرا
واما ان يكون انسانا وليس البتة اما ان يكون الشيء ناطقا واما ان يكون انسانا
وبيانه ان سلب منع الجمع حاصله جواز الجمع وجواز الجمع بين امرين تستلزم جواز
الجمع بين كل منهما وبين اجزاء الاخر ضرورة انها قد وجدت في ضمنه لا يرد عليه ان
ان جواز الجمع بين الكل وشيء انما تستلزم جواز الجمع بين الجزء وذلك الشيء حالة
وجود الجزء مع الكل وقد يكون للجزء حالة اخرى لا يجمع فيها مع ذلك الشيء فلا يصدق
ان مانعة الجمع السالبة انما تتعدد في جزئيه وان اريد اللازم منها بمعنى كاذبة
تعود نقيضهما وهو قد يكون اما ان يكون الشيء حجرا واما ان يكون انسانا وذلك
حيث يكون الحيوان هنا مثلا واما مرتبانها كلية فلا تتعدد كما هو ظاهر واذا
تعددت بتعدد المقدم جزئية لا كلية فكذلك تعدد ما بعدد التالي لان ترتيبها
وضعي كما علمت فلا يتغير المعنى بكون المتعدد المقدم وكونه التالي واما مانعة
الخلو فلا تتعدد بتعدد شيء من طرفيها على عكس موجبتها فاذا قلت ليس البتة

اما ان يكون الجسم متلونا ابيض واما ان يكون غير اسود فلا يلزم الخبر البتة اما
ان يكون الجسم متلونا واما ان يكون غير اسود على سبيل منع الخلو ولا الخبر البتة
اما ان يكون الجسم ابيض واما ان يكون غير اسود وذلك ان سلب منع الخلو ما هو
جهة الخلو وجهة الخلو غير الكذب وشيء لا يستلزم جهة الخلو غير الكذب وشيء لا يستلزم
جهة الخلو غير الجزء وذلك الشيء اذ لا يلزم من صحة رفع الاخص صحة رفع الاعم
واما الحقيقية فعلى عكس فرضيتها تتعدد باعتبار منع الجمع لا باعتبار منع الخلو
فالحاصل ان مانعة الخلو لا تسلب مع ثبوت الحقيقية هذه وتسلب منع الجمع فقط
وتسلب منع الخلو فقط وتسلبهما معا لان موجبتهما دالة على مجموع المنعين
وسلب مجموع شيئين هذه وتسلبهما وتسلب احدهما فلا يمنع التمثيل لها بما ذكر
ثم ان الحقيقية تتعدد باعتبار سلب منع الجمع لا باعتبار سلب منع الخلو وبيانه
موجبا وما تقدم في الحقيقية من تعدد وعدمه فلا نطيل باعادته وان قلت
لم لم تتكلم كما فعله في مانعة الجمع لا تتعدد بتعدد اجزائها او لا فيها وذلك صحيح
في الكلية كما مر واما الجزئية فقد ذكروا انها تتعدد بتعدد اجزائها واستدلوا على
ذلك بانا اذا قلنا قد يكون اما ان يوجد الشيء حيوانا ناطقا واما ان يكون فرسا
استلزمت مع المقدمة المنفصلة متصلة من عين مقدمها ونقيض تاليها وهي قد يكون اذا
وجد الشيء حيوانا ناطقا لم يكن فرسا فاذا اضفت مع المتصلة مقدمة الحملية
كلية معلومة الصدق وهي كلما وجد الشيء حيوانا ناطقا وجد حيوانا مدركا
كلما وجد الشيء حيوانا ناطقا لم يكن فرسا ينتج من الثالث قد يكون اذا وجد الشيء
لم يكن فرسا ومع المقدمة النتيجة تلزمهما منفصلة مانعة جمع من عين مقدمها ونقيض تاليها
كما مر وهي ايضا قد يكون اما ان يوجد الشيء حيوانا واما ان يكون فرسا ومع الاخرى
الاولى فتنتج مع المتصلة الاولى ايضا اخرى معلومة الصدق وهي كلما وجد
الشيء حيوانا ناطقا لم يكن فرسا ومع النتيجة تلزمهما ايضا المنفصلة مانعة
جمع من عين مقدمها ونقيض تاليها وهي قد يكون اما ان يوجد الشيء ناطقا واما
ان يكون فرسا ومع ثانية الاولين فهما تاركا منفصلتان مانعتا جمع لازمتان الثالثة
المانعة الجمع الجزئية ويعلم منه انهما لازمتان لكليتهما ايضا لان اللازم للاعم
لازم للاخص فتتعدد مانعة الجمع الكلية بعدد اجزائها الاخير باب الكليات

قلت ووجه اللزوم من جهة التعقل كما مر فيهما معا ومنه أن منع الجمع بين الكل
والشيء يستلزم منع الجمع بين الجزء وبين ذلك الشيء في بعض الاحوال وهي الحالة
التي يكون الجزء فيها في ضمن الأخير اذ لو اجتمع الجزء في هذه الحالة مع ذلك الشيء
لاجتمع الكل الذي في ضمنه مع ذلك الشيء وقد كانا لا يجتمعان وهذا اقرب من
الاستدلال بالبرهان السابق وانسب والله تعالى اعلم قوله لوازم القضايا
اي من مباحث لوازم القضايا الشرطيات والمراد لوازم ذاتها على العكس قوله
والعكس لازم القضايا اخبار بمعلوم ليترتب عليه ما بعده واللام في القضايا
ليست للعموم اذ منها ما لا ينعكس والاهمال الخفيفة في ضمن بعض الأفراد قوله
واستعم او ثبت للشرطية من القضايا سواء كانت مما ينعكس او مما لا ينعكس لوازم
مغايرة للعكس قال بعضهم المحرر وبشرط ما من القضايا من حيث هي لا بخصوص
المنعكسات واليه ما فيه اضافة بعض الى كل قوله منها الاتحاد والاتصال يعني
الموجبة المتصلة كلية كانت او جزئية او مهملة وكذا منها انها لا تتعدد بتعدد المقدم
وقد تعدد انما تتعدد بتعدد التالي ايضا لان الكلية تتعدد بحسبه جزئية لا كلية فلان
التالي فانما تتعدد بتعدده كلية ولذا زاد الناظم التنبيه عليه لما اوضحنا ولا تتعدد
بما لعدد . تقدم كلية فلتنتبه . وحيثما تنقلب على المعقولية المتكلفة اي
حيث ذلك حكما ولعله مرتبا بما قبله وجملة تعددت الخبر وبعد التالي يتعلق بها وتالي
للتنبيه او للاستغلال اي على عدد اجزاء التالي انما تستلزم قضايا على قدر عدد
اجزائه والاتفاقية مخبر عنه بتعددت وبعد كل ظرف يتعلق بالخبر وكذا حيث واثبت
بالبناء للمفعول يعني الاتفاقية الموجبة ويجوز بناؤه للفاعل ومعنى اثبتت
ذلك على التثنية والاول انسب للعرف والموجبات ذات الانفصال اي الموجبة
المنفصلة جمعها باعتبار الافراد وذا اشارة الى تعددها بعدد كل جزء واذا
بما يتعلق بعدد او بتعلق الكاف ومن الاستغراق على الحال ومنع خلو نائب
فاعل اعتبر مقدرا تفسيره المذكور وما في قوله عكس ما ذكر موصولة عائدة في جميع
الاحكام السابقة وقد عرفت ما في ذلك من العموم قال رحمه الله *

وان تلازمت ذات انفصال حكما * مثلا لها قدرا وكما
نقيضها في كلها والتالي * فيكثر من ذلك تالي

أقول يعني أن الشرطية المتصلة كلية كانت أو جزئية موجبة أو سالبة تستلزم
متصلة تخالفها في مقدمها وكيفها وتوافقها في تاليها وكمها فإذا صدق كلما كان
الشيء إنسانا كان حيوانا لزم أن يصدق ليس البتة إذا كان الشيء إنسانا لم يكن
حيوانا فالمقدم في القضيتين واحد وهو كان الشيء إنسانا والكم واحد وهو الكلية
وتالي الثانية نقيض تالي الأولى لأن الأولى تاليها كان حيوانا والثانية تاليها
لم يكن حيوانا وكيف الثانية نقيض كيف الأولى إذ كيف الأولى إيجاب وكيف الثانية
سلب فمتى صدقت الأولى صدقت الثانية ومتى صدقت الثانية صدقت الأولى ووجه
استلزام الموجبة سالبة أن مقدم الموجبة لما استلزم تاليها لم يستلزم نقيضه وإلا
اجتمع نقيضان فصح أن تسلب في المقدم ملزوميته لنقيض التالي وهو معنى السالبة
وهو كلام حسن ويستدل عليه أيضا بالخلف وهو أنه لو لم تصدق السالبة المذكورة
صدق نقيضها الموجبة لصدق نقيضها وهو قد يكون إذا كان الشيء إنسانا كان حيوانا
نجعله كبرى وأن الموجبة الأولى صغرى كلما كان الشيء حيوانا كان إنسانا وقد يكون
إذا كان الشيء حيوانا لم يكن إنسانا ينتج قد يكون إذا كان الشيء حيوانا لم يكن
حيوانا وهو باطل بالضرورة فإن ثبوت الشيء لا يكون ملزوما لنفيه ولا علة إلا من
نقيض السالبة بعينه وأما استلزام السالبة للموجبة فقد استشكله ابن سينا كما
في الشرح بما حاصله أنه إذا انسلبت عن التالي اللازمية للمقدم وهو معنى
السالبة وجب أن يثبت نقيض التالي للمقدم وإلا لم يكن المقدم ملزوما لأحد
النقيضين فيرتفع النقيضان ومثلها بما زاده على ما تقدم ليس البتة إذا كان
الشيء إنسانا لم يكن فرسا واعترضه شيخ شيوخنا المذكور بما حاصله أن معنى
السالبة سلب لزوم التالي للمقدم ولا يلزم منه لزوم سلب التالي للمقدم وهو معنى
الموجبة المدعى لزومها للسالبة قلت وهو كلام جار على أن سلب لزوم الشيء في
الأعم من لزوم سلبه ولا يلزم من صدق الأعم صدق الأخص وقوله في السالبة وإلا
لم يكن المقدم الخ نقول عليه نسلم صحة الأول أن المقدم ملزوما لأحد النقيضين
ولا نسلم أنه يلزم عليه ارتفاع النقيضين وسند المنع أن الذي يلزم عليه إنما
هو ارتفاع الشيء في الواقع وهو أخص من نقيضه ولا يخفى ذلك أن المقدم إذا لم
يستلزم هذا التالي ولا ذاك النقيض الآخر فإنه إن وقع استلزامه لهذا واستلزامه

لزوال ذلك وتغيير استلزامه لهذا بوجود استلزامه لهذا بعينه واستلزامه لزوالها
أعم من عدم استلزامه لهذا الامر وإن علم زيد لا يستلزم علم عمرو ولا عدم علمه
وليس في المثال انقطاع التغيير وانما يرتفع التغيير لو كان لا يصدق عليه انه
يستلزم علم عمرو ولكن يصدق عليه انه لا يستلزمه ونحن لا نسلم ذلك انما قلنا
لا يصدق عليه انه يستلزم علم عمرو ولا يصدق عليه انه يستلزم نقيضه والحاصل
ان عدم استلزام النقيضين ليس استلزاما لعدميهما اذ الاول اعم فلا يلزم من
وجوده وجود الاخص الذي هو المحال قيل وهذا ان الموجبة تستلزم السالبة
لما مر من انهما وان اتحدا وان السالبة لا تستلزم الموجبة وان صدقتا في المثال
المتقدم بين انتفائه في جانب مركوزة الطرفين متناهيين وليس فيه لا زمان الصور استلزامه
لا يصدق وقولنا ليس البتة اذا كان زيد ضاحكا فهو كاتبا كان الحمار ناهقا اي لا لزوم
بينهما ولا يصدق معه كلما كان الانسان ناطقا لم يكن الحمار ناهقا اذ لا تنافي
بين ذكر ومن هذا السالبة كما لا لزوم بينهما فليس ما اعترض من ان الشيء قد يستلزم
الاستلزام لذاته وان من ان الشيء لا يستلزم النقيضين اذ لو استلزمهما لاجتمعا معا
لوجوب صدق اللازم مع الملزوم بان المحال يستلزم النقيضين فان كون الشيء انسانا
حجرا يستلزم ان يكون حيوانا ولا حيوانا واعترض ايضا بما ذكرتماه من بطلان استلزام
ثبوت الشيء نفيه بانه لا يستلزم امتناع ذلك برهانا من الشكل الثالث بان يقال
كلما كان الشيء انسانا ولا انسانا كان انسانا وكلما كان الشيء انسانا
ولا انسانا كان لا انسانا ينتج قد يكون اذا كان الشيء انسانا كان لا انسانا
واجاب السعد عن الاول بانه لو استلزم الشيء النقيضين لزم المنافاة بين
اللازم والملزوم فانه كلما صدق المقدم صدق احد النقيضين وكلما صدق احد النقيضين
لم يصدق النقيض الاخر وكلما صدق المقدم لم يصدق النقيض الاخر واجاب عن الثاني
بانا لا نسلم صدق الصغرى وانما تصدق لو كان لكل من جزءي المقدم دخل في اقتضاء
اللزوم ومعلوم انه لا دخل للاانسانية في اقتضاء عدم الانسانية ولعدم الانسانية
في اقتضاء الانسانية نعم هذا يصدق بحسب الالتزام وكذا منشأ في الصغرى بحسب
نفس الامر وفيه بحث سيأتي في الاقترانيات الشرطية ان شاء الله قوله واستلزم
ذاته فاعل استلزم فاما انتفاؤه وحينئذ فمفعول مكلم بعد الاستلزام اوجود

ويسمى كلا منهما المتصلة الموجبة والسالبة وقد عرفت ما فيه وتقدم مثله والاستلزمت
الاتفاقية مماثلة لها وغيرها نصب على التوشيح ونقيضها صفة ثانية للمرفوع الذي
هو تاليه واضافته غير معرفة اذ هو بمعنى المضارع اي تناقضه في كيفها والى التاليا
متعلق بالضمير فـذلك بمعنى مبدإ التلاد تال المقدم وكل من المتصلتين والمنفصلتين
بالمقدم والكم انما يعتبر في التالي والكيف تابع للمقدم والاخ قـال رحمه الله

واستلزمت مانعة الجمع من *	مقدم ونقض تاليه تعن
وذات منع الخلو بالعكس كما	مما لمتصلتين استلزما
واستلزمت موجبة متصلة *	ستا لها الغير من المنفصلة
وذات منع الجمع والخلو معا	استلزمت متصلات اربعا
تركبت من كل جزء بنفسه *	ومن نقيض الآخر وعكسه
والعكس جار في الحقيقة تلزم	من نقض جزء منها قابل ينتقض

اقول المتصلة اللزومية الموجبة كلية كانت او جزئية تستلزم منفصلتين مانعة
جمع ومانعة خلو موجبتين فمانعة الجمع تتركب من عين مقدم المتصلة ونقيض
تاليها ومانعة الخلو بالعكس تتركب من نقيض مقدمها وعين تاليها فاذا صدق
كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا صدق على سبيل منع الجمع اما ان يكون الشيء انسانا
انسانا واما ان لا يكون حيوانا اي لا يجتمع الانسانية ونفي الحيوانية اذ لو
اجتمعا لوجد الملزوم بدون لازمه وهو محال وبيانه ان معناها عدم الجمع بين الملزوم ومع
نقيض اللازم لان اللازم لو لم يكن اعم فيحصل ارتفاعهما فهو معنى مانعة الجمع المذكورة
في العرض مثلا وصدق على سبيل منع الخلو اما ان لا يكون الشيء انسانا واما
ان يكون حيوانا اي لا يرتفعان اذ لو ارتفعا لزم وجود الملزوم بدون اللازم وجمع
اجتماعهما للصحة انتفاء الملزوم مع بقاء اللازم وبرهان الاستلزام الاول مـن
الشكل الاول ان تقول كلما صدق الملزوم صدق اللازم وكلما صدق اللازم كذب
نقيضه فكلما صدق الملزوم كذب نقيض اللازم وتقول في الثاني الاخر كلما صدق
نقيض اللازم كذب اللازم وكلما كذب اللازم كذب الملزوم فكلما صدق نقيض اللازم
كذب الملزوم فثبت ان الملزوم ونقيض اللازم لا يجتمعان على الصدق وهذا معنى
مانعة الجمع المذكورة وبرهان جهة اجتماعهما على الكذب ان تقول كلما كذب الملزوم

مع صدق اللازم وكلما صح صدق اللازم كذب نقيضه فكلما كذب الملزوم مع كذب
نقيض اللازم وتقول في العكس اللازم كلما كذب نقيض اللازم صدق اللازم وكلما
صدق اللازم مع كذب الملزوم فكلما كذب نقيض اللازم صدق مع كذب الملزوم وبرهان
الاستلزام الثالث من الشكل الاول ايضا ان تقول كلما كذب نقيض الملزوم صدق
الملزوم وكلما صدق الملزوم صدق اللازم فكلما كذب نقيض الملزوم صدق اللازم ه
وتقول في الجانب الآخر كلما كذب اللازم كذب الملزوم وكلما كذب الملزوم صدق نقيضه
فكلما كذب اللازم صدق نقيض الملزوم فثبت ان نقيض الملزوم وعين اللازم لا يجتمعان
وجمعا كذبا فهما مانعة الخلو المذكورة وبرهان صحة اجتماعهما على الصدق ان تقول كلما
صدق نقيض الملزوم كذب الملزوم وكلما كذب الملزوم مع صدق اللازم فكلما صدق
نقيض الملزوم مع صدق اللازم وتقول في الجانب الآخر كلما صدق اللازم مع كذب
الملزوم وكلما مع كذب الملزوم مع صدق نقيضه فكلما صدق اللازم مع صدق الملزوم
وكذا واحدة من مانعة الجمع ومانعة الخلو اما حقيقية تستلزم منفصلتين اما اللازمة
فمانعة الجمع فتتركب احداهما من عين مقدمها ونقيض تاليها وتتركب ثانيتهما
من عين تاليها ونقيض مقدمها فاذا صدق قولنا اما ان يكون الشيء لا انسانا واما
ان يكون فرسا صدق قولنا كلما كان الشيء لا انسانا لم يكن فرسا وقولنا كلما كان
الشيء فرسا لم يكن انسانا وبرهانه ان كل مانعة الجمع كلما صدق احدهما
كذب الآخر وكلما كذب الآخر صدق نقيضه فكلما صدق احدهما صدق نقيض الآخر
فصار كل منهما ملزوما لنقيض الآخر وهو معنى المنفصلتين اللازمتين لها
واما اللازمة مانعة الخلو فتتركب احداهما من نقيض مقدمها وعين تاليها وتتركب
ثانيتهما من نقيض تاليها وعين مقدمها فاذا صدق قولنا اما ان يكون الشيء غير
انسان واما ان يكون غير فرس لانه لا يجتمعان وجب ان يصدق قولنا كلما كان الشيء
انسانا كان غير فرس وقولنا كلما كان الشيء فرسا كان غير انسان وبرهانه ان
كل مانعة الخلو كما قلناه يجتمعان على الكذب لزم انه كلما صدق نقيض احدهما
كذب ذلك الآخر وكلما كذب ذلك الآخر صدق الآخر فكلما صدق نقيض احدهما
صدق الآخر فصار صدق نقيض كل منهما ملزوما لصدق عين الآخر وهو معنى المنفصلتين
اللازمتين لها فتبين بهذا ان مانعة الجمع تستلزم منفصلتين ومانعة الخلو كذلك

وكلام

وظاهر كلام الشرح ان كل واحدة منهما تستلزم واحدة فقط لذكره اشتراط الالة بدل
على استلزام كل منهما المتصلتين وهو واضح ومنه تعلم ان المنفصلة الحقيقية
الموجبة تستلزم متصلات موجبات اربعا اثنتين لها منها من منع الجمع واثنتين لها
منها من منع الخلو الاولتان تتركبان من عين احد الجزئين ونقيض الآخر والاخريان تتركبان
من نقيض احد الجزئين وعين الآخر فاذا قلت العدد ابدا اما ان يكون العدد زوجا او فردا واما ان
يكون عددا فقد صدقت اربع متصلات الاولى كلما كان العدد زوجا لم يكن عددا فردا
والثانية كلما كان العدد فردا لم يكن زوجا وهاتان لازمتان من منع الجمع والثالثة
كلما لم يكن العدد زوجا كان عددا فردا والرابعة كلما لم يكن العدد فردا كان
زوجا وهاتان لازمتان من منع الخلو ووجه اللزوم ان كلا من الحقيقية لما كانا لا يجتمعان
كان عين كل منهما مستلزما لنقيض الآخر ولما كانا لا يرتفعان كان نقيض كل منهما
مستلزما لعين الآخر والذي تركب كل واحدة من الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو
الموجبات تستلزم سالبتين تتركبان من عين كل منهما لانها تنافيه حقائقها كذا
مع ان يسلب عن كل من كل واحدة معنى غير ما فاذا قلت في الحقيقية اما ان يكون
العدد فردا واما ان يكون عددا زوجا مع ان تقول على سبيل سلب منع الجمع او سلب
منع الخلو ليس البتة اما ان يكون العدد فردا واما ان يكون عددا زوجا سواء
فرضنا العناد المسلوب جمعيا فقط او خلويا فقط ومع سلب الاول عن كل من الحقيقية
لانه يقتضي صحة الخلو ومع سلب الثاني لانه يقتضي صحة الجمع وبهذا تعلم ان
مراده بمعناها اذا اعتبر معناهما الاخص الذي يباين الحقيقية ويباينها
فيما اشتهر واذا قلت في مانعة الجمع اما ان يكون الشيء شجرا واما ان يكون حجرا
مع ان تقول ليس البتة اما ان يكون الشيء شجرا واما ان يكون حجرا سواء فرضنا
العناد المسلوب حقيقيا او خلويا لانه لما لم يكن فيه كذب مانعة الجمع عناده
حقيقي ولا عناده خلوي مع سلبهما واذا قلت في مانعة الخلو اما ان يكون الشيء
غير شجر واما ان يكون غير حجر مع ان تقول على سبيل سلب العناد الحقيقي
او الجمعي ليس البتة اما ان يكون الشيء غير شجر واما ان يكون غير حجر لانه لما لم
يكن فيه كذب في مانعة الخلو اعم منهما مع سلب كل منهما وكل واحدة من المنفصلات
الثلاث الموجبات تستلزم متصلتين سالبتين تتركبان من عين الجزئين فاذا قلت

واذا قلت اما ان يكون الموجود قديما واما ان يكون حادثا وجب ان يصدق ليس البتة
اذا كان الموجود قديما كان حادثا وعكسه واذا صدق ايضا اما ان يكون الشيء
شجرا واما ان يكون حجرا وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان الشيء شجرا كان حجرا
وعكسه ووجه استلزام الحقيقية ومانعة الجمع هنا ان المتصلتين انما كانا
كاذبتين لانهما لا يجتمعان على الصدق مع سلب اللزوم فيهما سلبا كليا واما مانعة
الخلو فاذا صدق ايضا اما ان يكون الشيء غير ابيض واما ان يكون غير اسود
وجب ان يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء غير ابيض كان غير اسود ووجه لزومها لها
انها لو لم يصدق سلب الصحبة بين طرفيها لكانا متلازمين وقد تقرر انها لا تتركب
الا من الشيء واخص من نقيضه بينهما عموم وخصوص من وجه اذ لو كان الشيء
مساويا للاعم من نقيضه لكان اعم من نقيضه ونحو هذا من الانفصال وانما لم
تستلزم مانعة الخلو الكلية متصلة كلية كما استلزمتها اختاها لانه انما لزم
مع سلب الصحبة بين طرفيها سلبا كليا لكانا متباينين وقد علمت انهما لا يكون
بينهما الا العموم الوجهي وايضا طرفاها ما يجتمعان على الصدق والمتباينان لا يجتمعان
عليه وكذا استلزمت المنفصلات الثلاث الموجبات سالبة المتصلة كذلك
المتصلة الكلية الموجبة تستلزم سوالب المنفصلات مركبات من عين مقدمها ونقيض
تاليها فقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا صادق ليس البتة اما ان يكون الشيء
انسانا واما ان يكون حيوانا لانه لا عناد حقيقي ولا جمعي ولا خلوي بينهما ولو
كانت المتصلة جزئية لكانت مستلزمة لحقيقية ومانعة جمع جزئيتين لا
تستلزم مانعة خلو اصلا لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حجرا لم يكن انسانا
مع صدق قولنا قد لا يكون اما ان يكون الشيء حجرا واما الا يكون انسانا لانه
ان العناد المسلوب حقيقيا او مانع جمع لانه لما دل على اجتماع الامرين
على الصدق في بعض الاحوال صح نفي العناد حقيقيا او جمعيا بينهما في تلك
الحالة التي اجتمعا فيها وقد يكون بينهما عناد في غير تلك الحالة واما قولنا
ان العناد المسلوب مانع خلو فلا يصح لان كلا من المتصلة المذكورة كل منها اعم
من نقيض الآخر فيصلح ان يكونا طرفي مانعة الخلو فلا يصح سلبه فتعلقنا عنهما
اذ سلب منع الخلو يقتضي صحة الخلو فيلزم ان يكون الشيء انسانا غير حيوان

وبهو

وهو باطل وقد تبين مما مر ان الموجبة المتصلة ان كانت كلية استلزمت سوالب
المنفصلات الثلاث وان كانت جزئية استلزمت الحقيقية ومانعة الجمع فقط
وان كل واحدة من المنفصلات الموجبات تستلزم متصلتين سالبتين وتستلزم
سوالب غيرها من المنفصلات غير ان ما استلزمته الموجبة المانعة الخلو الكلية
من سالبتي المتصلة جزئي لا كلي واما سوالب المتصلة والمنفصلة فلا تستلزم
موجبات غيرها فالمتصلة السالبة لا تستلزم منفصلة موجبة مركبة من عين
مقدمها اذ لا يلزم من نفي الصحبة بين الشيئين وهو معنى المتصلة السالبة اثبات
العناد بينهما وعلى فرض ثبوت العناد فلا يتعين عناد خاص فاذا قلنا ليس
البتة اذا كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا على سبيل سلب اللزوم فالقضية
صادقة ولا يصدق قولنا اما ان يكون الانسان ناطقا او يكون الحمار ناهقا بأي
عناد فرضناه والمنفصلة السالبة كانت حقيقية او غيرها لا تستلزم موجبة
غيرها من المنفصلات ولا موجبة المتصلة فاذا قلنا ليس البتة اما ان يكون الانسان
ناطقا واما ان يكون الحمار ناهقا على معنى سلب العناد الحقيقي او غيره فلا
يصدق على سبيل اللزوم كلما كان او قد يكون اذا كان الانسان ناطقا كان الحمار
ناهقا ولا يصدق اما ان يكون الانسان ناطقا واما ان يكون الحمار ناهقا حقيقيا
ولا غيره وكل واحدة من موجبتي مانعة الخلو ومانعة الجمع تستلزم موجبة
الاخرى مركبة من نقيضي جزئيها اذ يلزم من كون الامرين لا يجتمعان وهو معنى مانعة
الجمع ان نقيضيهما لا يرتفعان وهو معنى مانعة الخلو ويلزم من كون الامرين
لا يرتفعان ان نقيضيهما لا يجتمعان فاذا صدق على سبيل منع الجمع اما ان يكون
الشيء شجرا واما ان يكون حجرا وجب ان يصدق على سبيل منع الخلو اما ان يكون الشيء
حيوانا واما ان لا يكون انسانا واذا صدق على سبيل منع الخلو اما ان يكون الشيء
حيوانا واما ان يكون انسانا وجب ان يصدق على سبيل منع الجمع اما ان لا يكون
الشيء حيوانا واما ان يكون انسانا وكل واحدة من سالبتيهما تستلزم سالبة
الاخرى مركبة من نقيضي جزئيها فاذا صدق ليس البتة اما ان يكون الشيء شجرا
واما ان يكون حجرا على منع الخلو صدق على منع الجمع ليس البتة اما ان يكون الشيء
غير شجر واما ان يكون غير حجر وكذا يلزم من صدق الثانية صدق الاولى واما سالبة

الحقيقية فلا تستلزم سالبتها غير هذا لأن سلب العناد الحقيقي أعم من سلب
عناد خاص ومن سلب الانفصال وقوله واستلزمتا فانعة الجمع بأعلى استلزمت
هم المتصلة وتفرع تعبيرهما بالموجبة لأن السالبة لا يجري هنا الاستدلال
السابق واللام الداخلة على الجمع للتقوية ومن متعلق بتعلق بتغير بكسر الغين وتؤخذ
منها وإن كان فيها الكسر والضم للسلامة من سناد التوجيه تنازع على الحد
لا فرق في عدم وإرادة بد تركب وجملته حالية وذات منع الخلو عطف على المفعول
به وبالعكس حال من المعطوف والكاف مكسورة بنا الزائد وقدما هم مانعة الجمع
ومانعة الخلو ومتصلتين فمفعول استلزما واللام للتقوية وحذف التاء من جعل
الضمير المؤنث المجازي ضرورة كقوله * ان المروءة والسماحة ضمنا قبرا بمرو
على الطريق الواضح * ودليل ذلك أن نقيضي المتصلتين تركبا من مقدم مانعة
الجمع ونقيض تاليها ومن نقيض المقدم مانعة الخلو وعين تاليها وقوله واستلزمت
موجبة متصلة بأعلى استلزمت من موجبة وشمل الكلية والجزئية وقد علمت
أن الكلية من الثلاث تستلزم سوالب المنفصلات الثلاث وأما الجزئية فلا
تستلزم مانعة الخلو لا كلية الحقيقية وكلية مانعة الجمع ففي عبارته كما ظهر
إجمال وسوالب الغير مفعول استلزمت ومن المنفصلة بيان لسوالب أي الغير وقد كان
في غنى عن إضافة السوالب للغير لأن المنفصلة غير المتصلة ضرورة وأما بعد
ذلك صاحب الأصل فإنه نص عموم الحكم في المتصلة والمنفصلة من إضافة
السوالب للغير أن المنفصلة تستلزم سوالب غير نوعها فالحقيقية تستلزم
مانعتي الجمع والخلو ومانعة الجمع [illegible] وأيضا لم يصرح الأصل اللازم بكون
من المنفصلة من أن الموجبة المنفصلة تستلزم سالبة المتصلة لاندراجها
في الغير وقد تبين الناظم أنه نبه على الأقرب أي في استلزام المنفصلة لغيرها
من المنفصلات واستلزامها للمتصلة قوله وذات منع الجمع والخلو معا في
الحقيقية وقوله تركبتا صفة لما قبله وذا حال الظرف اللازم وهو بمعنى الحذاء
هاء وبالآل وإلى الآخر بكسرهما وقوله وعكسه عطفه في المعنى على مجموع ما
قبله لا على خصوص ما يليه [illegible] عطفه على المجرور فإن تفسيرا له بالنسبة
بالقسم قوله والآخر بأن المراد بهما مانعة الجمع ومانعة الخلو الموجبتان

تستلزم الحقيقية
ومانعة الخلو ومانعة

والسالبتان

والشاهد هنا رد في اشارة الى اخرها بما وبما في اشارة الى الأخرى ليس ينعكس الى
تلزم فلامه للتقوية وما عامل تلزم مهملة ومن نقيض تعلق بتنتظم ومن حال من
ما عامل تلزم او مستانفة والعلق الضمير على اسم الفاعل قال رحمه الله

وان تكن متصلة كلية * موجبة ازمانها وجهتها * مع مقدم نقيض تال جزئية
تصدق منكا بين كليها * او صدقت والتالي كلي يجب * تصدق مع جزئية فانتبه
والعكس مع جزئية فرسلبه * وان تكن جزئية فراوجب * فالصدق والكل لذي كرف
يلزم مع كونه جزئيا يابعه * والعكس في السالبة الكلية * واختم بذا اللوازم الشرطية

اقول هذه لوازم اخرى للشرطية المتصلة باعتبار كلية اطرافها وجزئيتها وبيانه
ان من فيما تقدم ان المتصلة مركبة من قضيتين فاعلم اذا ان القضيتين اما ان تكونا
كليتين او جزئيتين او قضية المقدم كلية وقضية التالي جزئية او بالعكس وفي
كل من الصور الاربع اما ان تكون المتصلة المركبة منهما كلية او جزئية موجبة
او سالبة ولا اشتباه بين كون طرفيها قضيتين كليتين وكونها مع جزئية ولا بين
كونهما جزئيتين وكونها مع كلية فهذه ست عشرة صورة والمراد في هذا العقل
بيان ما يشترط فيه بعضها من بعض وما لا يشترط فيه وقد تكلموا على احكام بعض
الصور واحكام ما يتفرع من كلامهم والذي ذكروا من ذلك ان المتصلة الكلية
الموجبة متى صدقت وكان مقدمها قضية جزئية تصدق وبعض قضية كلية ومتى صدقت
وتاليها قضية جزئية تصدق ومن قضية كلية والجزئية الموجبة متى صدقت
واحد طرفيها المقدم او التالي كلي تصدق ومن جزئي وان السالبة الكلية بعكسه
متى صدقت واحد طرفيها جزئي تصدق ومن كلي فهذه اربع متصلات تكلموا
على صدق ما لم يكن منها الا ان من بعض غير ستر الكلام اما في كل
من الاربع صور بين اخريين لا يلزم بينهما شيء من لوازم هذا العقل فالصور الثمان التي لها
اللوازم توخذ من كلامهم منطوقا والثمان التي لا لازم لها توخذ منطوقة اما بيان
لزوم اللازم الاول وهو ان الكلية الموجبة متى صدقت وكان مقدمها جزئيا وقد صدقت ومع
كل منهما انما التالي كان لازما للجزئية وهو اعم من الكلية وجب ان يكون لازما
للكلية لان كلما يلزم الاخص يلزم الاعم اذ الاخص منها انه فرد كلما كان بعض الانسان
حيوانا كان بعض الحيوان انسانا فهذه كلية موجبة صادقة ومقدمها جزئي وانا نقضيه

جزئية فيلزم من صدقها أن يصدق قولنا كلما كان كل إنسان حيوانا كان بعض الحيوان
إنسانا لما مر ولأنا نعلم أن الأولى قضية متصلة الصدق لكون التالي جزء مقدمها
ويكون تركيبها في هذا النمط من الجزء والكل كما أن الجزء اللازم صدقت القضية
معه وهو ظاهر وقد يقال هذا وهو كل والعكس يكون عين كلية موجبة كان الجزء
كليا أو جزئيا ويا معرفنا أولا لينا فإن كان تاليا جعلتها كبرى وإن كان مقدما جعلتها
صغرى وهو منتج للمطلوب ويقول كلما كان كل إنسان حيوانا كان بعض الإنسان
حيوانا وكلما كان بعض الإنسان حيوانا كان بعض الحيوان إنسانا ينتج من الأول
كلما كان كل إنسان حيوانا كان بعض الحيوان إنسانا وهو اللازم المطلوب وأما بيان
لزوم الثانية وهو أن الكلية الموجبة متى صدقت وتاليها كلي صدقت وهو جزء وبين
أن المقدم لما كان ملزوما للكلية وهو أخص من الجزئية وجب أن يكون ملزوما للجزئية
لأن كل ملزوم للأخص ملزوم للأعم لوجود الأعم في ضمن الأخص وفي أن الجزئية لازمة
للكلية والكلية لازمة للمقدم ولازم اللازم لازم مثاله قولنا كلما كان لا شيء من
الإنسان بفرس كان لا شيء من الفرس بإنسان فهذه كلية موجبة صادقة وتاليها
كلي فيلزم من صدقها صدق قولنا كلما كان لا شيء من الإنسان بفرس كان ليس بعض
الفرس بإنسان لما مر ولأنا نعلم أن القضية المتصلة كبرى وإن الأصل وتكون هذه من الثالث
لأنه الذي تطلب صدق القضية مع جزئيته فتقول كلما كان لا شيء من الإنسان بفرس
كان لا شيء من الفرس بإنسان وكلما كان ليس بعض الفرس بإنسان ينتج من الأول كلما كان
لا شيء من الإنسان بفرس كان ليس بعض الفرس بإنسان وهو المطلوب لأن هذا لازم للكلية
الموجبة كما لزم في هذه الثالثة وبعضهم مر كلام بين أنها لا تلزم منها شيء في الصورتين
أنها فنتبين وجهها إذا صدقت وتقدمها كلي فلا يلزم أن تصدق وهو جزء وإذ ليس كل
لازم للأخص لازما للأعم وإذا صدقت وتاليها جزئي فلا يلزم أن تصدق وهو
كلي إذ ليس كل ملزوم للأعم ملزوما للأخص لأن وجود الأعم لا يستلزم وجود
الأخص وأما بيان الثالث وهو أن الجزئية السالبة متى صدقت ومقدمها
كلي صدقت وهو جزء وهو أن البيان فيها هو سلب لزومه للكلية وهو أخص من
الجزئية وجب أن يصح سلب لزومه للجزئية لأن كلما لا يلزم الأخص لا يلزم
الأعم مثاله قولنا قد لا يكون إذا كان كل إنسان حيوانا كان كل حيوان إنسانا

وكلما كان لا شيء من الفرس بإنسان كان

بصدق جزئية سالبة صادقة وبصدقهما كلي فيلزم من صدقهما صدق قولنا قد
لا يكون اذا كان بعض الانسان حيوانا كان كل حيوان انسانا لانا سلبنا لزوم اذا انتفى
ان الاخص النقيضة المعلومة الجزئي ويكون منها من الطرفين لانه المطلوب كما
يصدق كلما كان كل انسان حيوانا كان بعض الانسان حيوانا وقد لا يكون اذا كان
كل انسان حيوانا كان كل انسان حيوانا ينتج من الثالث قد لا يكون اذا كان بعض
الانسان حيوانا كان كل حيوان انسانا وهو الاخير المطلوب واما بيان الرابع
وهو ان الجزئية السالبة متى صدقت وتاليها جزء من صدقها وهو كلي فهو لازم
المقدم لما مع سلب لزوم الجزئية له وهو اعم من الكلية مع سلب لزوم الكلية
له لان كلما لا يلزمه الاعم لا يلزمه الاخص اذ يلزم من نفي الاعم نفي الاخص
مثاله قولنا قد لا يكون اذا كان ليس بعض الحيوان بانسان كان ليس بعض الانسان
بحيوان فيصدق الجزئية السالبة صادقة وتاليها جزئي ويلزم من صدقها صدق قولنا
قد لا يكون اذا كان ليس بعض الحيوان بانسان كان لا شيء من الانسان بحيوان لما
علمت من ان الاخص النقيضة المتصلة ويكون منهما من الثالث هكذا قد لا يكون
اذا كان ليس بعض الحيوان بانسان كان ليس بعض الانسان بحيوان وكلما كان لا شيء
من الانسان بحيوان كان ليس بعض الانسان بحيوان ينتج من الثالث قد لا يكون اذا كان
ليس بعض الحيوان بانسان كان لا شيء من الانسان بحيوان وهو المطلوب ان بيان الجزئية
السالبة كذا ما هو مذكور وتفهم من كلامهم انه لا يلزمهما شيء في الصور ويشبه
انها فيلزم فيهما اذا صدقت وتقدم مقدم جزء وقلنا يلزم ان تصدق مع كل اذ ليس كل
ما سلب لزومه للاعم يسلب لزومه للاخص فقد يلزم الاخص وقد لا يلزم الاعم
واذا صدقت وتاليها كلي فلا يلزم ان تصدق مع جزئي واذ لا يلزم من سلب لزومه
الاخص سلب لزوم الاعم واما بيان انعكاس الجزئية الموجبة متى صدقت
وتقدمها كلي صدقت مع جزئي من انعكاس الثاني فمثاله ان لا يكون لازما للكلية في بعض الاحوال
ويجب ان يكون لازما للجزئية في تلك الحالة لوجود الجزئية في ضمن الكلية ولا يعترض
بانه ليس كل لازم للاخص لازما للاعم لانا نمنع ان اللازم الاخير لازم للاعم
من حيث هو كائن في بعض الاخص وهذه الحالة التي يكون فيها الاعم في ضمن
الاخير وهو اعم مثاله قولنا قد لا يكون اذا كان كل انسان حيوانا كان بعض

الحيوان انسانا بعض جزئية موجبة صادقة وعقد منها كلية يلزم من صدقها صدق
نقيضها فلانه لا يكون اذا كان بعض الانسان حيوانا كان بعض الحيوان انسانا لما قد
لانا نعلم ان القضية المنعكسة وتكون هنا من الفرع ان الاصل صادق كلما كان كل
انسان حيوانا كان بعض الانسان حيوانا ونقيضه ان يكون اذا كان بعض الانسان حيوانا
كان بعض الحيوان انسانا ينتج من الاول فقد يكون اذا كان كل انسان حيوانا كان بعض
الحيوان انسانا وهو اللازم المطلوب واما بيان انعكاس مرفوعة ان الجزئية الموجبة
متصلة كانت او منفصلة كما عرفت وتحريره وبيان الصدق لما كان ملزومها للكلية
في بعض الاحوال وجب ان يكون ملزومها الجزئية في تلك الحالة لوجوده فيها في ضمن الكلية
فان وجود الاخص يستلزم الكلية يستلزم وجود الاعم مثاله قولنا قد يكون
اذا كان لا شيء من الانسان بحجر كان لا شيء من الحجر بانسان جزئية موجبة
صادقة وتاليها كلي فيلزم من صدقها صدق قولنا قد يكون اذا كان لا شيء من الانسان
بحجر كان ليس بعض الحجر بانسان لما قررناه ولانا نعلم ان الاصل القضية المنعكسة
وتكون هنا من التالي كما كان قد يكون اذا كان لا شيء من الانسان بحجر كان لا شيء
من الحجر بانسان وكلما كان لا شيء من الحجر بانسان كان ليس بعض الحجر بانسان
ينتج من الاول قد يكون اذا كان لا شيء من الانسان بحجر كان ليس بعض الحجر بانسان
وهو اللازم المطلوب بحمد الله فان قيل الجزئية الموجبة كل واحد من جزئيها قضية من
كلام لانها لا تستلزم شيئا من الصدق بل انما يستلزم اجزاءها اذا صدقت ومنها
جزئية فلا يلزم ان تنعكس ومعه كلا لان اللازم الاعم في بعض احوال الاعم قد يكون مباينا
للاخص فلا يكون لازم الاعم في بعض الاحوال لازما للاخص قلنا قلت البحث من القضايا
المتصلة اذ اللازم الاعم لازم الاخص قلت بل ولا كان المراد بلازم الاعم
في السالبة كما نبهنا عليه فيما قد لا ينفك عن الاعم وما غير ذلك لعدم التعريف
عنه لازم في بعض الاحوال فقط اذ لا حكم الجزئية الموجبة فيما ذكر الى آخره
الكاملية اللازمة للحيوان في بعض الاحوال وذلك حيث يكون في ضمن الفرس ومن
مناسبة للانسان لانه من اعم من الحيوان وانا نبهنا اذا عرفت وتاليها جزئي
فلا يلزم ان تنعكس ومعه كلا لان ثبوت لزوم الاعم لشيء في بعض الاحوال لا يستلزم ثبوت
لازمية الاخص لذلك الشيء اذ لا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص واما بيان

السابع من احوال الكلية السالبة من حيث عكسها وعكس نقيضها من حيث صدقها ومن حيث انه ان
التباين لما كان لا يلزم الأعم في شيء من احواله وجب ان لا يلزم الاخص في شيء من احوال
لان من جملة احوال الاخص عدم الذي انتفى لزومها لنا في كله فيها الحالة التي يكون فيها عدم
الاخص فلو كان لازما للاخص في حالة ما لكان لازما للاعم في تلك الحالة والغرض انه
لا يلزمه في حالة ما فان قلت النسبة من الخصوص انه قد يلزم الاخص ما لا يلزم الاعم
قلت معنى ما تقرر ان ما لا ينفك عن الاخص قد لا ينفك عن الاعم فانما عرض في
اللزوم الكلي واما ما لا يلزم الاعم في شيء من الاحوال اصلا فمحال ان يلزم الاخص
اذ الاعم في ضمن الاخص ومثال ما اردنا بيانه قولنا ليس البتة اذا كان بعض الحيوان
حادثا كان كل ممكن غنيا عن الفاعل فهذه كلية سالبة صادقة وعكس نقيضها وهو قولنا
من جزئيها صادق وقولنا ليس البتة اذا كان كل ممكن غنيا عن الفاعل لما استلزمه ولذا
نهم ان ذلك من القضية المسلمة وذكر منها من الجملة ما كان اكثرها كان كل ممكن حادثا
كان بعض الممكن حادثا ولو ليس البتة اذا كان بعض الممكن حادثا لما كان كل ممكن غنيا عن
الفاعل لينتج من الاول وقولنا ليس البتة اذا كان كل ممكن حادثا لما كان كل ممكن غنيا عن
الفاعل وهو اللازم المطلوب ومثال الشيخ ابن يعقوب بهذا غير صحيح وانما يصح له
نحوه لو ابدل لا ولو جعل الطرفين فيهما على البنيان لكم اشتمالا قد مثل به واما
بيان الثامن من احوال الكلية السالبة من حيث عكسها وتاليها لغة من حيث عكسها ومن كلي
من احوال المقدم لكونه ملزوما للجزئية ومن الاعم انتفى كونه ملزوما للاخص لانه
ثبتت ملزوميته للاخص لثبتت ملزوميته للاعم لوجود الاعم في ضمن الاخص
مثاله قولنا ليس البتة اذا كان كل ممكن حادثا كان بعض الممكن غنيا عن الفاعل
فهذه كلية سالبة صادقة وتاليها كلي فيلزم من صدقها صدق قولنا ليس البتة اذا
كان كل ممكن حادثا كان بعض الممكن غنيا عن الفاعل لانه لما كان كل ممكن غنيا عن الفاعل
كان بعض الممكن غنيا عن الفاعل ينتج من الثاني ليس البتة اذا كان كل ممكن حادثا كان
كل ممكن غنيا عن الفاعل وهو اللازم المطلوب فهذه الاحوال للكلية السالبة كل واحد
في صورة وينبغي من كلامه انها لا يلزمها شيء في الصور التي ابقاها فينبغي بيانه اذا عرفت
ومعرفتها كلها فكذا يلزم ان تعرف ونحوهم ولانه لا يلزم من سلب ملزومية الكل على
العموم سلب ملزومية الجزء ولو على العموم اذ يجوز ان يكون الجزء ملزوما للتالي في حالة

وجوده بدون الكل لان الجزء اعم من الكل فان قلت من اين قولكم ما لا يلزم من الاخص
لا يلزم من الاعم قلت معناه ان ما صح انفكاكه عن الاخص صح انفكاكه عن الاعم
فالمنفي في الفاعل من لازم الكلي والجزء نسبته الى الاعم من الكلي والجزء وان اعرف
وتابعا كليا فلا يلزم ان يتصور في نفسه ولا يسلب لازمية الاخص لا يستلزم سلب
لازمية الاعم اذ سلب اللازمية معناه جهة انتفاء التلازم مع وجود الملزوم وجهة
انتفاء الاخص هو تنقض بجهة انتفاء الاعم وهذا البحث وارد من اقلام النكرة الى
عشرين وجها وقد تبين منه ان لكل من النوعين في الاربع اربعة اوجه وجهان يلزم فيهما
في كل منهما لازم وفي الوجهين الاخيرين لا يلزم فيهما شيء وقد تركنا الثلاثة الاوجه
التي لا يلزم فيها شيء ثم تممنا الاوجه التي لها التلازم لا بعد فيه اختصارا واشكل
التي لها التلازم لها والله تعالى اعلم فقوله وكل متصلة فيجب ان تجعل كلية وحيث
بكسر التاء ولا يجوز الوقف على كلية بالجيم كما لا يجمع وجمع مفرع يتعلق بصرفت
اوجبت ومعناهما واحد وقال الثانية جيء تكميل والمصاحبة المدلولة مع مصاحبة
الجزء لكليه وبراصفة لمفرع وجزء باحالة موقعا على ابدال وتصوره بالرفع اما على انه
خبر المبتدإ وجواب الشرط محذوف مدلول عليه بالخبر واما على انه جواب الشرط
بالفعل الذي الا يجيء على حد قوله * وان اتاه خليل يوم مسئلة * يقول
لا غائب مالي ولا حرم * والخبر الشرط والجزاء وكليا خبر كان وجوز مبتدا
خبرا مقدما على صرفت الفاعل المتصلة الموجبة الكلية وتجب حذف الباء ومن
التاء فيهما لفظا وحكما وهي جواب الشرط بالنسبة الى المعطوف ويجوز ان يكون
صرفت شرطا لا معطوفا ومن جوابه ويجوز الكلام فيه وفي الاول العطف على
الشرط بغير الجزاء وهي بتكرر الباء للترتيب او على لغة بينما تعرفت ومع مفرع
يتعلق بتصور وجوبا لما تقدم بعد ان الباء الفاعل الى التاء والملح مفرع
بحذف التاء للوزن والمراد تصور مع كون تاليها قضية جزوية وما تبعه وما تنبيه
تكميل ونحو بكسر التاء فقد ان اسكونها للقافية والعكس عبر عنه بالمجرور الذي يليه
وسلبت بالبناء للفاعل صفة بجزوية واشم تكرهم المتصلة موجبة من حيث
او وجبت بالبناء للمفعول صفة جزوية والجزء عبر عنه بيلزم والكل يعبر عنه به
او بهو والجملة في محل الامر على يلزم الفاعل ان المحذوف يعبر له الجزء الفاعل

للقضية أو من العكس على جواز تجنبه منه من الإعراب أقرب إلى البلاغة ويشكل
عليه أن إياك تعطي لشيء من أقسامه المعروفة والجاري على الصناعة أن يكون حكم
الكل منه وما فيه والكلي أعم منهما وإن بالنسبة كان المعروفة ومن تركيبه إذا إن
عرض كان ذلك الأعم لزم جزمها مع كونه جزء وما وجب تعرض صلة الضمير من كونه ومن
جاء من العدد وفيه لغة يجوز اختيار أن العكس خبره ما يليه والباقي واضح والله تعالى
أعلم ومن العيون قال رحمه الله

القياس

فإن توسل عنه لزما ❊ تقريبه والأخير قياسًا علما
وذاك دعوى قبل الاستدلال ❊ عند لمطلوب وفي المآل نتيجة

أقول ومن القواعد المشهورة أنا مأمورون بالشرع في القياس من مبادي التصورات ومن
القضايا وأحكامها وجب الشروع في مقاصدها ومن القياسات والقياس هو
المقصود الأعظم والمطلوب الأعلى من هذا الفن إذ هو العمدة في تحصيل المطالب التصديقية
التي هي أشرف من التصورية ومن في اللغة تقدير شيء على الشيء فمن بعد يعرفه
في العرف فقال فقوله مركب من قضايا متى سلم لزم عنه قول آخر وسمي ذلك القول اللازم
قبل الشروع في الاستدلال عليه دعوى وإذا لم يتم في العرف تقال للقول الذي يعني
الدليل مع احتياجه إليه ومن الشروع في الاستدلال عليه مطلوبا لأنه مستعمل
بالدليل وبعده نتيجة لأنه نشأ عن النظر في الدليل كما ينشأ نتاج الحيوان عن أمهاته
تعقلنا له من التعريف فقوله جنس يدخل فيه المعقول ومن جنس للقياس المعقول
والملفوظ ومن جنس للقياس الملفوظ ومحل الجلال والقياس من علمهم بالاشتمال العرفي
ومثل للزوم اختار من الذكر ومن حقيقة في المعقول مجاز في الملفوظ لدلالته على المعقول
ومثل ابن خلدون السيد وعلى كليهما يجعل القول جنسًا شاملًا للنوعين ثم ينبغي أن يبين
جمع حقيقتين في تعريفه والأولى أن يجعل التعريف للمعقول وأما الملفوظ فلا يسمى قياسًا
من حيث إنه ملفوظ بل من حيث اشتماله على المعقول وقولنا قوله أخذ كونه يتعلق في
المجرور بعده وأن يكون فصل قوله بعد من العقود وقولنا مركب من قضايا يخرج المركب
إذا لم يكن كالمركب الإضافي ويخرج القضية الواحدة حملية بسيطة ومركبة أو شرطية
إذا خرج البسيطة بكلامه وإنما خرج المركبة فلأنها وإن اشتملت في المعنى على قضيتين
جعل في الحكم والعكس قضية واحدة فلا يقال إنها عرفا من قوله من قضيتين وإنما هي

قضية واحدة فيها معنى قضيتين من معنى كما اجاب به الشيخ من اعتراض
الكتاب بدخول لفظة في التعريف لأنها قول مركب من قضيتين يلزم عنهما قول آخر وهو
العكس واما خروج الشرطية فلأن جزئيها حالة التركيب خرجا عن الاستقلال وليسا
بقضيتين وقد يسمى في تعريفها الشرطية التي … عليه وهو خارج المؤلف من القضايا ما
اشتمل على قضيتين وهو القياس البسيط وما اشتمل على اكثر وهو القياس المركب لأن المراد
من القضايا الجنس فيشمل الاثنين لا يقال ان اريد الجنس تدخل القضية الواحدة لانا
نقول الكلام في التأليف من قضايا فيخرج القضية لأنها مؤلفة من غير القضايا وقولنا
متى سلمت اشارة الى ان مقدمات القياس لا يجب ان تكون صادقة في نفس الامر مسلمة لأن
الواجب ان تكون بحيث لو سلمت لزمتها النتيجة لأن القياس يشمل البرهان والشعر
والخطابة والجدل والسفسطة كما يأتي ان شاء الله فنحو قول القائل كل انسان
حمار وكل حمار جماد فيسمى قياسا فانه بحيث لو سلمتا لزمت النتيجة وهي
كل انسان جماد وقولنا لزم يخرج ما لا يلزم عنه قول آخر ولو سلم سواء كان لا يسمى
دليلا ككثير من الاقوال المركبة التي ليست ادلة لشيء او كان يسمى دليلا كالاستقراء
والتمثيل اذ لم يتم فيه ما في ذلك القياس المنطقي لانهما بعد تسليم مقدمتيهما لا يقطع
بلزوم المدلول فيهما فاذا قلنا في التمثيل النبيذ حرام لانه مسكر كالخمر حرام وعلة حرمتها
الاسكار وهو موجود في النبيذ فالمطلوب هو قولنا النبيذ حرام وهو قياس فانه مع
ما بعده في تسليمه لا يلزم عنه لأن النبيذ حرام لامكان ان يبدي فارقا بين النبيذ
والخمر يلغي اعتبار الاشكال فيه ويمنع من الحاقه بالخمر في التحريم واما لو قلت
النبيذ مسكر وكل مسكر حرام فهذا قياس منطقي للقطع فيه بلزوم النتيجة عند
تسليم المقدمتين وان كانت ظنية لكون مقدمة القياس او احداهما ظنية واذا قلنا
في الاستقراء كل ذي اكل يحرك فكه الاسفل عند المضغ بدليل ان الانسان وغيره
مما استقرئ لا يحرك … فالمطلوب هو قولنا كل ذي اكل يحرك فكه الاسفل والدليل نحو
قولنا الانسان يحرك والفرس يحرك ونحوهما مما استقرئ فيه لا يحرك فكه بعد تسليم ان
ما في الجزئيات يحرك لا يقطع بان كل ذي اكل يحرك لجواز ان يكون من الحيوان ما لا
يحرك واما لو قلت هذا ذو اكل وكل ذي اكل يحرك فكه الاسفل فهذا قياس منطقي للقطع
بلزوم النتيجة عند تسليم المقدمتين وان كانت ظنية لكون كبرى القياس ظنية

وبهذا تعلم أن قولنا في التعريف هنا مقابلا على وكل ما علم من موضوع فيما مر يكفي لا استغراق
كما توهم وأما الاستغراق فدليل كثرته فافهم وقولنا عنه أو للإجراء أن القول
المذكور يخرج القول المركب من قضايا إذا لزم عنه قول آخر لخصوص المادة أو
بواسطة مقدمة غريبة فالأول كقولنا لا شيء من الإنسان بحجر ولا شيء من
الحجر بحمار فإنه يلزم لا شيء من الإنسان بحمار ولا بد لكن ليس لذاته
بل لما علم من خارج من مباينة الإنسان للحمار ولذا لو جعلت الناطق هو الكبرى
بدل الحمار لكذبت النتيجة مع صدق المقدمتين وأما الثانية فأفراد المقدمة الغريبة
ما يكون صدقها مغايرا لأحد أطراف مقدمات القياس وهي قسمان أجنبية وهي ما ليست
لازمة لأحد المقدمتين وغير أجنبية وهي ما تكون لازمة لأحد المقدمتين لكن
بواسطة عكس النقيض فالمستلزم لها بواسطة الأجنبية ما يغاير فيهما الطرفين وملزومهما فرد الأجنبية
كقياس المساواة فإن الأكبر وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول أولاهما يكون
موضوع الأخرى كقولنا أ مساو لب وب مساو لج فإنهما
يستلزمان أ مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة أجنبية وهي
أن كل مساو لمساو شيء مساو لذلك الشيء ولذا لم يتحقق الاستلزام إلا
حيث تصدق هذه المقدمة كما في قولنا الإنسان ملزوم للحيوان والحيوان ملزوم للجسم
فإنهما يستلزمان أن الإنسان ملزوم للجسم بواسطة أن ملزوم الملزوم ملزوم وكقولنا
الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت بواسطة أن الكائن في الكائن في
شيء كائن في ذلك الشيء وأما إذا لم تصدق تلك المقدمة الأجنبية فلا يحصل منه
شيء كقولنا الإنسان مباين للفرس والفرس مباين للناطق فلا يلزم أن الإنسان
مباين للناطق إذ لا يصدق أن مباين المباين مباين وكقولنا الاثنان نصف
الأربعة والأربعة نصف الثمانية فلا يصدق الاثنان نصف الثمانية لعدم صدق الأجنبية
القائلة نصف النصف نصف ومثال المستلزم بواسطة مقدمة غريبة غير أجنبية قولنا جزء
الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر فإنهما يستلزمان أن جزء الجوهر جوهر لكن بواسطة عكس نقيض المقدمة
الثانية وهي قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فهذه المقدمة
غريبة لكونها مغايرة لأحد طرفي المقدمتين وملزومها إذ ليس محمولها محمولا ولا موضوعها

وكذا قوله وضربهما لا كيفهما لنسبتها بالجنبية له بعد اللازمة لإخراج المقدمتين فلا يسمى
شيء من ضروب الشكل غير منتج قياسا وبحث الشيخ في اخراج اللاحق بانه مبني على اعتقاد عدم
وجوب تكرار الحد الوسط ومن لم يوجبه لا يقتضيه تعريف القياس ومن بحث معه الجمع
بالتعريف فيه مجاورة خارج التعريف القياس الكامل وهو ما يكفي وضع مقدمتين
في تسليم نتيجته كالشكل الاول وغير الكامل وهو ما يتوقف انتاجه على مقدمة غير
غريبة بان تكون لازمة لاحدى المقدمتين كان تكون عكسا لها بالمستقيم كالشكل الرابع
بالنسبة لانتاجه في بعض الضروب على رده للاول او عكس نقيضه او اخراجها كما
تراه ان شاء الله وقولنا قول اخر المراد بالقول لها قال الشيخ هو القول المعقول
مطلقا لا الملفوظ سواء اردنا بالقول في حد التعريف المعقول او الملفوظ فان
التلفظ بالنتيجة لا يلزم من التلفظ بالقضايا لامكان من يعقل معانيها وقولنا واخر
اي مغاير للمقدمتين اشارة الى وجوب مغايرة النتيجة للمقدمتين لانها مطلوبة بهم
مسلمة وهما مسلمتان غير مطلوبتين فعلى هذا لا يكون تام حدا من التعريف وقيل هو
من وجه للاخراج المقدمتين باعتبار استلزامهما بل هو منهما استلزام الكل لجزئه
فلو خرج بهذا القيد لكان كل قضيتين قياسا سواء كانتا على هيئة منتجة الا كانتا على
تاليف منتج اي لا كقولك كل عرض محدث وكل جوهر محدث فان مجموعهما يستلزم كل واحد
على انفراده ما قرروه استلزام الكل لجزئه قال الشيخ وفيه نظر لانا لا نسلم انه
لازمة عن المقدمتين لان معنى اللزوم عنهما ان يكون لكل منهما دخل في ذلك وكل من المقدمة
الاخرى له دخل في ذلك اه واورد على اشتراط المغايرة انا اذا قلنا كل انسان
انسان وكل انسان حيوان انتج لنا كل انسان حيوان وكل حيوان حيوان ينتج فيلزم
اولهما ينتج عين الكبرى والثاني عين الصغرى واجيب عنه باجوبة الكلام منها
الجواب بمنع ان نحو هذين قياس لان قول المورد وكل حيوان حيوان ليس بقضية وكذا
قوله وكل انسان انسان اذ لا بد في القضية من تغاير الطرفين مفهوما واتحادهما
مصدوقا يعني في الموجبة وحيث كان المقدمتين من كل وجه بحمل احدهما على الاخر
لعرائه عن المغايرة وبحث فيه الخبيصي بان ذلك لم يبرهن من شرط التغاير في الطرفين
وان تعريف القضية لا يقتضيه فلعلك من ايشترط ذلك في شرط المغايرة حيث قرروا
على كون المراد من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم وقالوا المراد من الافراد

فيها فان كان محذورا لعدمها عين محذور الاخر امتنع ان يبقى المنزلة الحد وان كان
غيره لم يعتبر الا بعد اقترانه مع اختلاف النتيجة وكيفية مع اتحاده على ان مثل هذا لا يمتنع
في مثل الحد لانه محذور وبكل لعدم حصر ان غلامه بعد من جملة المزيات كما اشار
اليه المحشي وان قيل التعبير بما يمكن في الاول انه يمكن ان والثاني الوصف
كما تقرر قلت المشير معنى ما تقرر من ان اول اي الذات من الموضوع انما هو داله من حيث
هو هو بل من حيث كونه معروضا للعنوان ولا ان معنى ما تقرر من ان اول الوصف
بالمحمول ان يراد انه نفس الذات بل المراد ان وصفه هذا وعليها وح يصير معنى
كل انسان انما يكون ان هو وعلته فيصير انسان حمل وعليها فمعنى انسان
ولا يخفى شيء منه بما ذكرنا حتى انه لو سلم ان يبقى قضية فلا نسلم ان ما تقدم مثلها
يكون فيها شيء مع وجه بقولنا لازم على ان اشتراط الاجزاء هذا المدعى انه قياس
متعدد في انهم اذا سلم المقدمتين المتوافقة للنتيجة فالاشتراك ابعد بعض في
تحصيل الحكم ... يسلم تعدد الاشتراك ان القياس المشتمل عليها والله تعالى
الموفق وما قولنا يكون قبل الشروع فليس من التعريف بل ... اعاده له اسم في
في الحد المحدود الا ... كلام الناظم تتميم للتعريف كما ياتي ان شاء الله تقسيمها
اورده الشيخ ابن عبد الكريم المغيلي في شرح نظمه على اشتراط كون القياس مستلزما
نتيجة لذاتها لا يثبتنا والتي يقال بسبب هذه الزيادة لا شيئا من الحمى لان الشكل
الاول الذي هو اكمل الاشكال لا يستلزم النتيجة لذاته بل بواسطة قضية اجنبية
وهي ان المندرج تحت المندرج مندرج نقله الشيخ اجرنا با وسلمه فيما احسب
وقد ... وجوابه انا لا نسلم انها اجنبية بل هي مفهوم تكون القياس
منتجا لكون النتيجة لازمة لتكون القياس ... وقادحا من لم يعرف ...
... كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فاندراج الاصغر المندرج في الاوسط
في حكم الكبرى فاحرى من ... لا من خارج ونحن هذا الانفراد ان ...
ان الكلية الثانية لا يلزمها العكس لذاتها بل بواسطة مقدمة اجنبية وهو ان
نقيض ... الشيء ... بواسطة الاستلزام العكس لذاتها
واسطة في الاستلزام ولا يخفى شعور كونه فرقا القياس فوائد اجزاء الترجمة
مطلوبة ووجوه اشتراطهم ... الشرطية معنه من ... الوصف

م ع ب
اخرى

فما يفيده الفاء وكلام العبارة شامل للقضية الواحدة وعنه متعلق بلزم
والفاء للاستدلال ومحل للتعليل أي لزم لأجلها أخرى وتقدير وفاعل لزم والتفريع
منها بمعنى القضية العقلية فإن التقدير وقد كان الجلالة أعرف وهو في العلم كما من
كثيرا ما يطلق على المعلوم التصديقي إما من الكلام والمقصر على المعقول أو الكلام
اسم الفعل على الفعل الجائز كما ذكر السعد في حاشية العضد وفيما شاع معقول أي العلم
وذا الإشارة إلى التقدير اللازم وجعلوا وزنه لها وإن كان بعيدا عن كلامه
تخرج القضية الواحدة فإنها وإن كان قولا يلزم منها لذاتها العكس ولوازمه أعني
عكس النقيض إلا أنه لا يسمى بتلك الأسماء وقد يبحث فيه بأن معرفة
كون اللازم يسمى بتلك الأسماء متوقفة على معرفة كونه يلزم منه فيما شاع فالأحسن ما
التمثيل به ودرج عليه قوله ملة القسم من قوله بعده للوزن وزاد بالمثال الأول
الفراغ من الاستدلال **قال رحمه الله** (وما إذا فيه بردف

بالفعل أو نقيضها أيضا ذكر * فذاك القياس الاستثنائي * والاقتراني بعكسه جائي)
أقول القياس قسمان استثنائي واقتراني وذلك لأنه إن يشتمل على الكلام
الذي هو النتيجة والذي يكون مستلزما لها بذاته فإن اشتمل عليها بالفعل بأن ذكرت
فيه بمادتها أي أجزائها وبصورتها أي هيئتها وتركيبها الخاص أو على نقيضها
كذلك فهو الاستثنائي وإن لم يشتمل عليها بالفعل كقولنا إن كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فقولنا فالنهار موجود
هو النتيجة وتركيبه بعينه قد ذكر في القياس لأنه تالي الشرطية والمعترض بأنه
يلزم اجتماع أمرين إما بكلام المغايرة المذكورة في تعريف القياس إن كان ما اشتمل
عليه القياس الاستثنائي هو عين النتيجة وإما بكلام انفصال القياس إلى
القسمين إن كان غيرها فأجيب بأن معنى قولنا في الاستثنائي ذكرت فيه النتيجة
بعينها أنها قد ذكرت فيه بمادتها وصورتها لكنها من حيث مع ذلك مغايرة للمذكور
لأن المذكورة الأولى هي إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لا النهار موجود
بعينه والنتيجة هي النهار موجود لا مع شيء فذلك هو مغايرة للمقدم فتبين وروده
ومغايرة أيضا للتالي بنفسه لأنها حال كونها تاليا جزء قضية لا تحتمل الصدق
ولا الكذب وحال كونها نتيجة قضية تامة تحتملهما فالقياس الاستثنائي مشتمل

عليها

عليها بقيتها بالمعنى المذكور اذ لا يصح الانفصال اذ مشتمل عليها او على
نقيضها بالفعل او مشتمل عليها بالقوة ويسمى باعتبار كونها نتيجة مطلوبا
لنقيضها باعتبار كونها جزءا وقضية صحيح وجوب المطلوبية الجزء ذكرنا والمشتمل
على نقيضها بالفعل كما لو استثنينا نقيض التالي في قولنا لذلك ليس النهار بموجود
فانه ينتج فليست الشمس بطالعة وهو غير مذكور في القياس لا كره ذكر فيه
نقيضها وهو كان الشمس طالعة والمراد ايضا بالنقيض مادته وصورته
فقط والا فجزء الشرطية ليس بقضية والنتيجة قضية ولانها فخر بين فقضية
وما ليس بين وان لم يشتمل القياس على النتيجة او نقيضها بالفعل بل اشتمل على
النتيجة بالقوة بان اشتمل على مادتها دون صورتها فهو الاقتراني كقولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث فهذا القياس لم تذكر فيه
النتيجة بصورتها اذ تركيبها الخاص لا لكن مادتها وهو كحادث الجسم مذكور في
الصغرى والحادث مذكور في الكبرى والشيء يوجد مع مادته بالقوة قبل حصول
الصورة كما تقدم اول الكتاب ومثال الاقتراني من الشرطيات كلما كان الشيء
جسما كان مؤلفا وكلما كان مؤلفا كان حادثا ينتج كلما كان الشيء جسما كان
حادثا وهو غير مذكور في القياس بصورته لا ذكرت فيه مادته فالاول مقدمها
مذكور في الصغرى وتاليها مذكور في الكبرى وسمي الاول استثنائيا لاشتماله على
اداة الاستثناء والمنقطع وهو لكن والثاني اقترانيا لاقتران الحدود فيه
بعضها ببعض من غير فصل باداة الاستثناء او غيرها فقوله وهو اي ذا فيه
الضمير المرفوع للنتيجة والمجرور للقياس وهو يتعلق بمحذوف اي ظهرت وبالفعل
كذلك او متعلق بالاستقرار لانه حال من مرجعا عن بيننا اي ظهرت فيه حالة كونها
كائنة فيه بالفعل ونقيضها بالرفع عطف على ها على بين وقوله اذ ذكرنا تقسيم
بين بمعناه الذي هو بالا الكلام بعضه الى اشارة للقياس الذي ذكرت فيه النتيجة
او نقيضها بالفعل والقياس خبر فالاستثنائي ونعته او نعت بالاستثنائي وخبر
والاقتراني مختص مثله بها اسم فاعل يتعلق المجرور قبله بما ذوقه حال مرفوعه
وليست مقدمة من النتيجة بها بعده بل بلا فلتية ياء وهي بين الاثنين من
الاقترانيات والاثناء والثاني الصغرى والكبرى والثالث الياء قال رحمه الله

مقدمتاه ان تشتمل كبرى ... اخراهما باصغر فتدعى صغرى

وذات حد موضوع او المقدم ... من النتيجة واصغر وتعلم

وكبرى الاخرى يسمى الاكبرا ... وذات حد محمول النتيجة يرى

او تاليها ومنه الكبرى وما ... تشتركان وسطها فردهما

والشكل فاجمع من كليتيهما ... وشكل اربعة فرقهما

بحيث كان وسطها محمولا ... او تاليا فمحله في الاولى

موضوع او مقدم الاخرى جى ... باول وعكسه للرابع

وان يكن محمول او تاليهما ... فالثان والثالث بالعكس انتمى

والشكل هو باعتبار يسمى ... ضربا اعتبر كيفه والكما

وكل شكل فيه ستة عشر ... وتنتج كل بشروط تعتبر

اقول انما كانت النسبة بين طرفي المطلوب مجهولة اذ لو علمت فلا احتيج للقياس احتيج الى امر ثالث يكون معلوم النسبة الى كليهما فيستبان من تركيبه مع موضوع المطلوب او مقدمه قضية ومن تركيبه مع محموله او تاليه اخرى فلا بد في كل قياس اقتراني من قضيتين مشتملتين على اربعة اطراف في اللفظ ومن ثلاثة في المعنى تسميان من حيث الاشتمال عليهما مقدمتين احداهما الصغرى فيها هو موضوع النتيجة ان كانت حملية ومقدمها ان كانت شرطية ويسمى هذا الطرف بالاصغر لانه غالبا اخص من الطرف الاخر للمطلوب والاخص اقل افرادا والمقدمة التي هو احد جزئيها تسمى صغرى وتقدمت في اللفظ كما هو الاصل او تأخرت والاخرى فيها الاخر وهو محمول النتيجة ان كانت حملية وتاليها ان كانت شرطية ويسمى هذا الطرف بالاكبر لانه اعم من الاول غالبا فهو اكثر افرادا والمقدمة التي هو احد جزئيها تسمى الكبرى تأخرت في اللفظ كما هو الاصل او تقدمت والطرف الاخر المتكرر بين المقدمتين هو الامر الثالث المعلوم النسبة الى كل من طرفي المطلوب ويسمى الحد الوسط لانه واسطة في الحكم بالاكبر على الاصغر في النتيجة سواء توسط في اللفظ كما في الشكل الاول او لا ويسمى ايضا بالمكرر لاعادته في الثانية وبتكرره فيهما حصل الارتباط بين المقدمتين وتسمى الاطراف الثلاثة بالحدود لان حد الشيء طرفه ومنتهاه وبين منتهى المقدمتين فهيئة كيفية نظم احداهما مع الاخرى من الاقتراني متواردتين كلتيهما اقترانا لنا يجمع بين طرفي مطلوب وتركيبه على ما تقدم تسمى القياس يسمى شكلا باعتبار الهيئة الحاصلة له من وضع الحد الاوسط في المقدمتين اي حالته من كونه موضوعا ومقدما او محمولا وتاليا ويسمى ضربا وقرينة باعتبار ايجابه

معرفتيه وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما فقد يتحد الشكل مع اختلاف الضرب
كالضرب الأول والثاني من الشكل الأول مثلا وقد يتحد الضرب مع اختلاف
الشكل كالضرب الأول من الشكل الأول والضرب الأول من الشكل الثاني كلاهما
من كليتين موجبتين فالأشكال أربعة اصطلاحا لأن الأوسط إما محمول في الصغرى
موضوع في الكبرى ويسمى هذا القسم بالشكل الأول وبالنظم الكامل
لأنه الوارد على النظم الطبيعي وهو الانتقال من الأصغر إلى الأوسط ثم منه
إلى الأكبر وهو البين الإنتاج والمنتج للمطالب الأربعة وإما محمول فيهما
ويسمى هذا القسم بالشكل الثاني لموافقته للأول في أشرف مقدمتيه وهي
الصغرى لاشتمالها على أشرف الطرفين وهو موضوع المطلوب بخلاف المحمول
إيجابا أو سلبا ولإنتاجه للكلي الذي هو أشرف وإن كان سلبيا من الجزئي وإن
كان إيجابيا لأن الكلي أنفع في العلوم وأدخل في الضبط وإما موضوع في مقدمتيه
عكس الثاني ويسمى هذا القسم بالشكل الثالث لموافقته للأول في غير أشرف
مقدمتيه وهي الكبرى وإما موضوع في الصغرى محمول في الكبرى
عكس الأول ويسمى هذا القسم بالشكل الرابع لمخالفته للأول في مقدمتيه
معا ولذا كان بعيدا عن الطبع جدا حتى أسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار
فهذه أربعة أشكال مرتبة في الكمال على حسب ما رتبناها وقد علم وجه ذلك
وكل شكل منها يتفرع فيه ستة عشر ضربا لأن كل واحدة من مقدمتيه إما كلية
موجبة أو سالبة أو جزئية موجبة أو سالبة والأربعة في الأربعة بستة عشر
فمجموع الضروب أربعة وستون من ضرب الأربعة عدد الأشكال في ستة عشر
عدد ما في كل شكل من الضروب ولم يعتبروا في غير الضروب الشخصية ولا المهملة لأن
الأولى في قوة الكلية والثانية في قوة الجزئية فاستغنوا بهما عنهما تنبيها
الأول ذكروا أن الأشكال الثلاثة الأول مرجوعة لا يعثر بالفكر في النظم إلى
العكس إلى الأول فهي تحتاج إلى التحليل على [illegible] والشكل
على [illegible] وقيمتها [illegible] حيث [illegible]
[illegible] ولهذا [illegible] الأمر
[illegible] التحليل [illegible]

كسبب الجهل وقوله إن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب وبهت
الذي كفر وانحسمت شبهته بقوله إن الله يأتي الخ في قوة قولنا إنك لا تقدر أن
تأتي بالشمس من المغرب وكل من لا يقدر على ذلك فليس برب ينتج أنك لست برب
وهو الصغرى ويمكن أن تؤخذ من قوله فأت بها من المغرب لأنه أمر تعجيز وتؤخذ أيضا من
شاهد الحال المشهود لعدم إتيانه ولا يستطيع إنكارها والكبرى وعكس نقيضه مفهومة
من قوله إن الله يأتي بالشمس من المشرق وتقريره يقدر أن يأتي بالشمس من المغرب
إذ لا فرق بينهما من المشرق وينعكس بالمقابل إلى الكبرى والمشهود أيضا يستلزمه و
فلهذا بهت ولو جعل عاجز وكان لا يقدر وسيق الدليل مما ذكر أنه عاجز عن الإتيان
بالشمس من المغرب ولا شيء من العاجز عنه برب فأنت لست برب لكان أوضح وإن
قولنا إنك لا تقدر إن كانت مهملة سالبة فالقضية عقيم والأوسط غير مكرر
وإن كانت موجبة معدولة والكلام إنه فرد منها فالكلام إن الكبرى كذلك
فتكون النتيجة موجبة معدولة فيحتاج بعد إلى الاضطرار زيادة وتحقق السالبة المحصلة
لأنه المطلوب إذ من نفي الربوبية عن الكافر وسوق الدليل على وجه ينتج عين
المطلوب أولى من سوقه على وجه يستلزم ملزوم المطلوب فإن قيل باب الصغرى
معدولة موجبة والكبرى محصلة سالبة وإن لم يسورهما بالسور المتعارف للكلية
السالبة قلت المعتبر المعنى لا اللفظ ثم يصح سوق الدليل استثنائيا بأن يقال
لو كنت ربا لقدرت على الإتيان بالشمس لكنك لا تقدر عليه فلست بربا ويمكن
وهو أقرب للفظ الآية أن يصاغ من الأول بأن يقال إنه قادر أن يأتي بالشمس
ربه قادر أن يأتي بالشمس فإنه برب فليس المقصود منه [illegible] في الآية
في الشكل الأول وكان [illegible] الخصم مرغبه في الآية والكلام لتنازع غيره
الخصم مما ذكرنا وأما الثالثة ففي استدلاله أيضا على نبينا وعليه الصلاة
والسلام بأفول على نفي الربوبية عن الشمس والقمر والكوكب في قوله تعالى فلما
جن عليه الليل الآية أن قوله فلما أفل قال إني لا أحب الآفلين في قوة قوله هذا
آفل وربي ليس بآفل ينتج من الثاني هذا ليس بربي فالصغرى من قوله فلما أفل
والكبرى من قوله لا أحب الآفلين إذ المعنى إني لا أحب عبادة من كان آفلا وهو الذي
يشعر أن يعبر لا بأفل وحيث سوقه من الأول ويمكن سوقه بأن يقال هذا آفل

ولا شيء من الابل بحجر ينتج بعض الحيوان ليس بحجر ويكفي ان يقال في ذلك لا تستلزم اي
ايجابا بان يقال لو كانت ثمة قرينة ما اقلت في ويكفي سوقه من الرابع بان يقال
لا شيء من البشر بحجر وبعض الحجر هالك ينتج منه بعض الهالك ليس ببشر ويعكس ان بعض ليس
بحجر لان الرابع لبعده عن الطبع لا يفهم الا بعد تامل في عكسه **وفي الثالث**
قوله تعالى على اليهود في قولهم ما انزل الله على بشر من شيء فتوصلا منه
الى انكار نبوة سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم فكانهم يقولون محمد
بشر ولا شيء من البشر انزل عليه الكتاب ومحمد المفترض حق وكذا انما بالحق
ثم بين موسى ينتج ثم من قال انزل عليه الكتاب من الله عز وجل بقوله من
انزل الكتاب وتكميله من الثالث ان يقال موسى عليه الصلاة والسلام
بشر موسى عليه الصلاة والسلام انزل عليه الكتاب وكذا المفترض
حق وهم يسلمون ذلك فينتج من الثالث بعض البشر انزل عليه الكتاب وهي
الثالث لا ينتج الا جزئية ومن النتيجة جزئية موجبة تناقض الكلية السالبة
التي جعلوها كبرى ويبطل انكارهم لنبوة سيدنا ومولانا محمد صلى الله
عليه وسلم وعلى آله **التنبيه الثاني** قال الشيخ فان قلت الحد
الوسط في الشكل الاول والرابع ليس بمتكرر لانه اذا وقع محمولا فالمراد به
المفهوم واذا وقع موضوعا فالمراد به الذات قلت اذا قلنا كل مثلث شكل
ليس معناه ان كل فرد من افراد المثلث هو عين مفهوم الشكل بل المعنى ان كل
فرد مما يصدق عليه المثلث يصدق ويقال عليه مفهوم الشكل نص عليه الشيخ
في كتبه واذا كان المعنى كذا ثم قلنا وكل شكل كذا فمعناه كل ما يقال او يصدق
عليه الشكل فهو كذا كان تكرير الحد الوسط بلا خفاء فاذا قلنا مورد التقسيم
الى التصور والتصديق مورد العلم وكل علم اما تصور واما تصديق فمعنى
الصغرى ان مورد التقسيم هو عين مفهوم العلم لا انه يصدق عليه مفهوم العلم
ومعنى الكبرى ان كل ما يصدق عليه العلم فهو كذا فلا يتكرر الحد الوسط ولا ينتج
والحاصل ان اريد بكون الحمل في المحمول في الاولى ان الموضوع عين مفهوم المحمول
فما ذكره صحيح وان اريد انه يصدق عليه مفهوم المحمول تكرر الوسط في الشكلين
كالمصرح باشتراطه فيهما **الثالث** قال في الحاشية ومعنى اه في شرح الشعر

للشمسية ما نصه أورد أيضا على الشكل الأول أن العلم فيه بالنتيجة موقوف
على العلم بصغرى والكبرى الكلية التي من جملة أفراده موضوعها موضوع النتيجة
ضرورة اشتمال الكبرى على الصغرى وذلك مستلزم توقف النتيجة على نفسها
وكونها معلومة قبل أن تعلم وذلك تناقض مثلا إذا قلنا كل إنسان حيوان
وكل حيوان متحرك لم نحكم بوقوع الحكم في الكبرى بالتحرك على الإنسان لأنه من
معروفات الحيوان وعلى إثبات التحرك للإنسان يجب كونه معلوما قبل الاستنتاج
لأنه مادة لها ويجهل لأنه مطلوب ومحل النزاع وأجيب بأن الأول إنما يختلف
بحسب اختلاف الوصف المعبر به عن الذات فالتعبير عن الشيء بتعبير تارة معلومية
الحكم على الشيء وتارة مجهوليته مثلا التحرك لذات الإنسان في ذلك المثال
من حيث التعبير عنها بالحيوان معلوم ومن حيث التعبير عنها بالإنسان مجهول
ونحو واضح هـ قوله مفرقا في الحمليات الاقترانية ومفرقة على الاستثنائي
في الأحكام وإن كان الكلام فيها أكثر لتركبه من الحمليات التي هي كالبسائط
بالنسبة للشرطيات التي بها يتركب الاستثنائي والأمهات وأراد بالجمع ما
زاد على الواحد فاختص عنه بالتثنية وهو مبتدأ مضافا إلى الفرد أيضا [illegible]
يعرف بشكر الأول أيضا من قوله بالصغرى الضرورة وذلك إشارة لأن الصغرى
وقوله موضوع بعض أركان حمليا أو المقدم بعض أركان شرطيا ومن النتيجة
حال من اقتضاها الكبرى وصغرى تبعيضية وأفاد أن الاقتراني يتركب من الحمليات ويتركب
من الشرطيات فهو ينقسم إلى حملي وهو ما تركب من حمليات فقط وإلى شرطي وهو
ما تركب من الشرطيات وحدها أو مع الحمليات لكنا نبا في إرشاد الله خلافا لمن جعله
مقصورا على الحملي وجعل الشرطي مقصورا على الاستثنائي كما شرع به صاحب
السلم كلامه وإن كانت عبارته تقبل الجمع قوله وصغرى تعلم نابت تعلم
بعدة للأخرى التي هي أعم من بينها الأصغر وصغرى بمعنى أن التعلم واستعمال
العلم صغرى وكبرى وقولنا مجردا صحيح لأنه لا يراد به معنى التفضيل فهو كقول
الشاعر جملة كبرى وصغرى والعرف وكثير ما جملة صغرى وكبرى إذا لشيء ثم
صغرى وكبرى تكون الصغرى والكبرى فيفضل عليهما وسكت هنا عن كبرى ما
لإفراده سيذكر أنه الوسط قوله وكبرى الأخرى إلى الفرقة الأخرى وقوله وذلك

الاشارة الى الكبرى وهي محمول مفعول ثان ليرى وبينهما الى مفعول معنى يعلم وتاليا
عطف على محمول يعني محمولا ان كان الاشتراك في جعلها وتاليا ان كان شرطيا وهو
تابع للمقدم فان كان في الكلي في جعلها محمولا والاشتراك فيه وبهذا اشارة الى الاخرى
التي اعتبر فيها الاكبر فقوله وما تشتمل كالريحانا بيان للاكبر والاخ التي اعتبر
فيها الاكبر من كليتهما وهو الطرف الثالث المذكور فيهما ويسمى الوسط
والاوسط وقوله تكميل للبيت من وسمته بكذا اي جعلته سمة له ان جعل الطرف
الاوسط سمة وعلامة للحد المذكور من الاسم سمة لمسماه وان جعل مشتقا
منها على الصحيح ويجوز رفعه ونصبه على انه خبر المضمر وقوله صفة للغير ونصبه
برسم على اشتغاله ايضا بجر جملة رسم خبر فقوله والشكل ما هو من كليتهما اي وهو
مجموع القضيتين بمعنى باعتبار الحد الوسط وهو عام للاشكال الاربعة يتعلق
بقسم وهيئة متعلق بمحذوف حال من نكر شرطية وان كانتا على الفعلية او وان كان
متصل جاء تعلقه بكان وعلى الشرط وجملة محله الصفة للمتعلق بغير وموضوع
خبرها اللذ في قوله اضافته تعريفا اي مثلا ما اضيف اليه المعطوف ودمي
بمعنى موضوع نائبه للشكل الكائن على الهيئة المذكورة وعكسه اي عكس الاول في
في هيئته باعتبار الوسط وهو مبتدأ والرابع خبره وفي البيت سناد التاسيس
وحمل مضاف في التقدير مثل ما اضيف اليه المعطوف والثالث بحمل او في الشكل
الكائن على تلك الهيئة يعرف بالثاني والثالث مفعول الحمل والاولى في العكس
خلاف من قسم الثاني وضربا مفعول يسمى والظرف يتعلق بيسمى وهو بالمتقدم
عليه بما قبله وقوله ستة عشر او ستة عشر ضربا بحذف التمييز ويجوز مبتدأ
خبره المجرور واطلق النتيج على الانتاج وهو مجاز وعلى السببية استعمل النتيج متعديا
لواحد وهو غير معروف في اللغة في هذا المعنى انما المعروف فيه نتج ثلاثيا مبنيا
للمفعول متعديا لاثنين كقوله * نتج الربيع محاسنا * والله اعلم فالرجز الذي

تمامه
ألقحنها غر السحائب

فإن الكلية الكبرى معه * إيجابا صغرى فالضروب الأربعة
كل بكل او فلا شيء كذا * بعض بكل او بلا شيء خذا

اقول لما تقدم اشتعير ان كان المتحصر في كل شكل ستة عشر ضربا كما سبق وكان
منها ما تلزم عنه النتيجة ويسمى منتجا وما لا تلزم منه ويسمى عقيما وكان المنتج

منه ما ينتج الكلية ومنه ما ينتج الجزئية ومنه ما ينتج الايجاب ومنه ما ينتج السلب احتيج الى شروط الانتاج ليعلم ان ما توفرت فيه من الضروب منتج وما تخلفت فيه او بعضها عقيم وان ما فيه كلية النتيجة وايجابها ليعلم ما ينتج كل ضرب من المطالب الاربعة اعني الكلية الموجبة والسالبة والجزئية كذلك فاما الشكل الاول فلانتاجه وجهان لانه تعتبر الجهة شرطان احدهما باعتبار الكيف وهو ايجاب صغراه والثاني باعتبار الكم وهو كلية كبراه اذ بمجموع الشرطين يندرج حكم الكبرى في الاصغر فيحصل الانتاج فانه لو كانت صغراه سالبة لم يلزم من اثبات الاكبر للاوسط او سلبه عنه اثباته للاصغر او سلبه عنه لان الصغرى السالبة تدل على مباينة الاصغر للاوسط كليا او جزئيا والحكم على الاوسط انما يتعدى بايجاب او سلب لما يندرج تحته الحكم على الاخص كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جسم فلا ينتج لا شيء من الانسان بجسم لان الحق الايجاب ولو قلت بدل الكبرى وكل حجر جماد لكان الحق السلب فاختلاف القياس وصدق النتيجة مضطربة فتارة يكون الحق الايجاب وتارة السلب وهذا هو الاختلاف الموجب للعقم واما ضرورة القياس فلم تستلزم شيئا اذ اللازم لا يختلف ولو كانت كبراه كلية لجاز ان يكون البعض المحكوم عليه فيها غير الاصغر فلا يتعدى حكمها من ايجاب او سلب اليه فلو قلت كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس لكان الحق السلب ولو جعلت بدل الكبرى وبعض الحيوان ناطق لكان الحق الايجاب فضروبه المنتجة بمقتضى الشرطين اربعة لان ايجاب الصغرى يثبت لها كلية وجزئية وكلية الكبرى يثبت لها موجبة وسالبة فتضرب اثنتا الصغرى في اثنتي الكبرى باربعة وتسقط من ضروبه اثنا عشر كلها عقيمة من الضرب في التفصيل من ان يحصل المنتج ثم يقال ايما سواه عقيم واما ضروب الاسقاط وهو ان يبين اولا العقيم الذي اسقطته الشروط ثم يقال وما بقي منتج فان تنزل شرط ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب وهي الكلية السالبة الصغرى مع المحصورات الاربع كبريات والجزئية السالبة الصغرى مع المحصورات الاربع كبريات وشرط كلية الكبرى يسقط اربعة اخرى وهي الجزئية الموجبة الكبرى مع الموجبتين الصغريين والجزئية السالبة الكبرى مع الموجبتين الصغريين فالاربعة والثمانية باثني عشر كلها عقيمة وتبقى اربعة منتجة كما سبق اولها من كليتين موجبتين ينتج كلية موجبة مثاله من المواد العقلية كل جرم

ملازم للعرض وكل ملازم للعرض حادث ينتج كل جرم حادث ومن العقليات كل فجر
مفتقات من فجر وكل مفتقات من فجر بعور ينتج كل فجر بعور ومن الشرعيات كل قابل من فرع وكل
مرفوع محرم ينتج كل قابل محرم **الضرب الثاني** من كليتين والكبرى سالبة
ينتج كلية سالبة مثاله من العقليات كل جرم حادث ولا شيء من الحادث بغني
ينتج لا شيء من الجرم بغني ومن العرفيات كل صوم عبادة ولا شيء من العبادة
يصح بلا نية ينتج لا شيء من الصوم يصح بلا نية ومن الشرعيات كل قابل من فرع ولا
شيء من المرفوع بفضلة ينتج لا شيء من القابل بفضلة **الثالث** من موجبتين
والصغرى جزئية ينتج جزئية موجبة مثاله من العقليات بعض الحيوان عرض وكل عرض
حادث ينتج بعض الحيوان حادث ومن العرفيات بعض العقود تجب فيه المناجزة
وكل ما تجب فيه المناجزة يمنع فيه الخيار ينتج بعض العقود يمنع فيه الخيار ومن
الشرعيات بعض المرفوع فاعل وكل فاعل يمنع جره ينتج بعض المرفوع يمنع جره
الرابع من جزئية موجبة وكلية سالبة مثاله من العقليات بعض الحيوان فرس
ولا شيء من الفرس بعرض ينتج ليس بعض الحيوان بعرض ومن العرفيات بعض المبيع
طعام ولا شيء من الطعام يقتضى من ثمنه طعام ينتج ليس بعض المبيع يقتضى من ثمنه
طعام ومن الشرعيات بعض المرفوع مرفوع للفعل ولا شيء من مرفوع الفعل فاعل بعد
التقديم ينتج ليس بعض المرفوع فاعلا بعد التقديم فهذه امثلة المنتج من ضروب الشكل الاول
وقد اكثرنا في الامثلة تدريبا للطالب وليقس امثالا اخر فيما يأتي ولنكتف
بمثال واحد وقد تبين ان الشكل الاول ينتج المطالب الاربعة وفرع الاول ومنه لا انتاج
الا بشرطين الايجاب والكلية ولا يوجد ضرب ينتجهما سوى الاول من جميع الاشكال ثم الثاني
لا انتاج فيه الا بشرط الكلية وهو وان كانت سالبة اشرف من الجزئية وان كانت موجبة كما
مر موجهنا ثم الثالث لا انتاج فيه الا بشرط الايجاب واخر الرابع لاشتمال النتيجة على
الخسيس **تنبيهان الاول** قال الشيخ عند الكلام على شرط ايجاب صغرى
هذا الشكل وانه لو كانت سالبة لم يتعد حكم الكبرى الى الاصغر فانه لا يدخل
اذا كانت الصغرى سالبة يجعل موضوع الكبرى ما سلب عنه الاوسط ولم يتحقق
الانتاج كقولنا لا شيء من الحجر بحيوان وكل حيوان جسم ينتج كل حجر جماد فلقد
لو صح لما انتج فهذا انما يكون في الشكل الاول وان كان موضوع الكبرى الجنس ما سلبه

ع ب التنبيه

عنه الحجر محمولا في الصغرى وهي ج تكون موجبة سالبة المحمول اعني كل حجر هو لا شجر يعني
ولا نزاع في انتاجها مفروضة مع تبديلنا الصغرى في كلامه بالاخرى قلت .
واشار بقوله لو سلم الانتاج ان الضرب المذكور غير منتج وهو كذلك وانما
صدقت النتيجة فيه لخصوص المادة لا بدليل انك لو قلت في الصغرى لا شيء من
المفروض بحجر بدل بعض في النتيجة كل مفروض حجر واشار بقوله فهذا انما يكون في
التركيب المذكور فاسد الصورة ايضا موجبة واما اذا لم يتكرر فيه الوسط
الثاني قال السعد ايضا عند ذكر شرط كلية الكبرى وانما لزم ذلك لانه لو كانت جزئية
لم يلزم اندراج الاصغر تحت الاوسط بعض موضوع الكبرى كقولنا كل انسان حيوان
وبعض الحيوان فرس وما نحن **اذ فيه** نسبة تغيير ذلك البعض حتى يعقل الانتاج
قلنا في تعيين القضية شخصية او كلية باعتبار ذلك البعض ولا نزاع في انتاجه
كبرى **قلت** اندراج الاصغر في حكم الكبرى ضروري لا كالانتاج من حيث كون
الكبرى جزئية بل هي اما كلية اذا عينا ذلك البعض بعنوان كلي واما شخصية
ان عيناه بما يدل على شخص معين كالعلم واذا صارت الكبرى كلية او في قوتها
وهي الشخصية فلا نزاع في انتاجها ومع تسليمه فهذه التغيير بحث لانا ان
عيناه بعنوان الموضوع ليتحقق الاندراج كقولنا كل انسان حيوان وبعض
الحيوان الذي هو جميع الانسان ناطق وقولنا زيد انسان وبعض الانسان الذي
هو زيد عالم كانت النتيجة هي عين الكبرى وان عيناه بعنوان آخر كقولنا كل
انسان حيوان وبعض الحيوان الذي هو جميع الناطق كاتب وقولنا زيد انسان
وبعض الانسان الذي هو ابو عبد الله عالم لم تكن النتيجة لازمة لتوقف
الصدق حينئذ على مقدمة اجنبية وهي كل انسان ناطق وزيد هو ابو عبد الله
فتأمله قوله ما دل هو على ما دل وصفا فيه وعرفا اي بشرط انتاج شكل اول
وعمم بعده للكلية الكبرى وذكره باعتبار انه شرط وان الضرب خلف عن الضرب
الغابر للشكل الاول والمراد على البقاء على الضروب لكان احسن قوله كل وكل اخص
مضروبا او موجبا كيف ذكرها هو كناية عن كليتين موجبتين اذ كل فقد علم انه سور للكلية
الموجبة قوله او لا شيء وهكذا عطف على كل الثانية اي الضرب الثاني كل فلا شيء وهو
كناية عن كليتين كبراهما سالبة وقوله كل بعض وكل اشارة الى الضرب الثالث

وهو

وهو كناية عن موجبتين صغراهما جزئية فقولك او بلا شيء عكسه فقولك كل
الضرب الرابع بعض فلا شيء او من جزئية موجبة صغرى وكلية سالبة كبرى وقال

وهذا الثاني والثالث كلية كبرى والرضا * وخلف كيفهما والاعما
جزئية اربعة مكملة * كل فلا شيء وعكس ثم له
بعض فلا شيء وليس بعض وغ * كل وسلب نتجها حتما يقع

اقول وبالله التوفيق لانتاج الشكل الثالث دون اعتبار الجهة شرطان احدهما
باعتبار الكيف وهو اختلاف كيفي مقدمتيه بان تكون صغراه موجبة وكبراه سالبة
او تكون صغراه سالبة وكبراه موجبة وثانيهما باعتبار الكم وهو كلية كبراه
فلذا يجمع الشرطين يحصل وجه انتاجه وهو ان التنافي والتلازم يوجدان في
التنافي في الملزومات اذ لو انتفى الاول فاتحد منه التنافي بين كل من الطرفين
ولا عدم الجواز اشتراك المتنافيين او عدم التنافي بينهما لازم ايجابا او سلبا
ولو انتفى الثاني لكان التنافي تلفيقا للاصغر بعض الاكبر فقط وذلك لا يقتضي
جهة سلب الاكبر عن شيء من افراد الاصغر لجواز كون ان كان اعم من الاصغر وبالجملة
حتى لو انتفى احد الشرطين لزم الاختلاف الموجب للعقم وهو ان يكون الحق في النتيجة
تارة الايجاب واخرى السلب والصورة واحدة فيعلم منه ان النتيجة ليست لازمة
لزوما انتفاء مرتبطا بالتركيب لا يختلف ومن يتخلف اما بيان الاختلاف عند انتفاء
الاول فقوله ايجابا بالمكذوب لنا كل انسان حيوان وكل ناطق او كل فرس حيوان والحق في الاول
الايجاب وفي الثاني السلب وسلبا كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الفرس او لا شيء من الناطق بحجر والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب
واما بيان الاختلاف عند عدم كلية الكبرى وقد فرضتهما كقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وبعض الحيوان او بعض الصاهل فرس والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
وفي سالبتين كقولنا كل انسان حيوان ولا بعض الجسم او بعض الحجر ليس بحيوان والحق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب ما تقدم من ضروبه فتنتج الشكل الثاني اربعة
ايضا اما بيانها بحسب التفصيل فلان كبراه كلية في مقدماته بان كانت موجبة انتجت
مع السالبتين الصغريين وان كانت سالبة انتجت مع الموجبتين الصغريين واما
بحسب الجزئ فلان اختلاف كيفي المقدمتين اسقط ثمانية وهي الموجبتان سواء كانتا

كليتين او جزئية صغرى او الصغرى وفقد كلية او عكسه والثاني باعتبار كبرى الثالث وكلية
الكبرى واسقطنا اربعة الكبرى الجزئية السالبة مع الموجبتين الصغرى من السالبتين
الضرب الاول من الاضرب المنتجة من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة كلية كقولنا كل ممكن حادث ولا شيء من القديم بحادث فلا شيء من
الممكن بقديم وبيان انتاجه عند من قال بانتاجه للبيان اما بعكس الكبرى ليرجع
الى الضرب الثاني من الشكل الاول هكذا كل ممكن حادث ولا شيء من الحادث بقديم
ينتج عين النتيجة السابقة واما بالخلف وهو ان نضم نقيض النتيجة الى الصغرى
المخالفة للمتكلم الكامل فينتج نقيض الصغرى بان يقال لولا تصدق النتيجة
المذكورة لصدق نقيضها وهو بعض الممكن قديم فنجعله صغرى الى الكبرى الاصل لانها
المخالفة لكبرى الشكل الاول هكذا بعض الممكن قديم ولا شيء من القديم بحادث
ينتج من رابع الاول ليس بعض الممكن بحادث وهو نقيض صغرى الاصل وهو خلف اذ
من نقيض النتيجة فالنتيجة حق **الضرب الثاني** من كلية سالبة صغرى وكلية
موجبة كبرى عكس الاول وينتج كلية سالبة كقولنا لا شيء من الجماد بغني
وكل فقير غني فلا شيء من الجماد بفقير وبيانه بعكس الصغرى وجعلها كبرى
في ذاتها ليصلح صغرى للمتكلم الكامل فيرجع لثاني الشكل الاول هكذا
كل فقير غني ولا شيء من الغني بجماد فلا شيء من الفقير بجماد ثم نعكس النتيجة
لانا لما اخرجنا الصغرى ناخر ما قدم فاذا عكسنا النتيجة رجع الاصغر لمحله
ومحل الاكبر بعينه فاذا عكسناه الى لا شيء من الجماد بفقير كان عين النتيجة
ويمكن بيانه بالخلف ايضا وقد مر تقريبه ولا نكرره لان الاول عكس كبرى الثاني
بعدها في الضرب الاول وان عكسنا بالوارد فيه فكرر الثاني **الضرب الثالث**
من جزئية موجبة صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج جزئية سالبة كقولنا بعض
الموجود قديم ولا شيء من الحادث بقديم فليس بعض الموجود بحادث وبيانه بعكس
الكبرى ليرجع لرابع الاول وبالخلف بان نضم نقيض النتيجة الى الكبرى ينتج نقيض
الصغرى وما تقدم في الضرب الاول وقد علمت وجهه وبالله فقد اجرى ايضا وبحول
تعين من موضوع الصغرى شيئا معينا وليكن موصوفات افعال الواجبات لله تعالى
فيحصل مقدمتان احداهما كل صفة من الصفات ذاتية والاخرى كل صفة من الصفات

موجودة في نفس الامر والكبرى والاخص ممكنا ان صفة من المعاني قديمة ولا شيء من
الحادث بقديم ينتج من الاول من هذا الشكل لا شيء من المعاني بحادث وهو صحيح ومن لازم النتيجة
ثم تعكس المقدمة الثانية من صغرى منتج الاستلزام الى بعض الموجود صفات المعاني
وتضم الى النتيجة المعكوسة هكذا بعض الموجود صفات المعاني ولا شيء من
صفات المعاني بحادث ينتج من الاول ليس بعض الموجود بحادث وهو المطلوب فدال
الكذب فالاقتران لا يكون فيما سيذكر بعضها من ذلك الشكل يعني الشكل الذي
اشترط في انتاج بعض ضروبه بالاقتران لا كل من ضربي الخامس والاخص من الشكل الاول
ه وقوله في الشرح وسيأتي انه غير منتج **الضرب الرابع** من جزئية
سالبة صغرى وكلية موجبة كبرى ينتج جزئية سالبة كقولنا ليس بعض الحيوان
بفرس وكل صاهل حيوان فليس بعض الحيوان بصاهل وبيانه بالخلف وهو كما مر
لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية فترجع لضرب عقيم من الاول ولا بعكس المقدمتين
وجعلها كبرى لانها لا تنعكس لكونها جزئية سالبة وعلى هذا فعكسهما
لا تصلح كبرى للشكل الاول ولا بد في اقترانه لما سبق من انه لا يكون الا في الموجبات
وسترك في المركبات واما السالبة فلا يتم فيها الاقتران لانها لا تستلزم وجود
الموضوع من حيث كان معدوما ويكون العنوان او المحمول وجوديا فلا يثبت له فلا
تصدق صغرى مثل الاقتران وان اشترط ان الحاصل في انتاج هذا الضرب بان موضوع
الصغرى ان كان موجودا صح الاقتران وان كان معدوما صحت النتيجة بلا اقتران
لصحة سلب الاكبر الموجود عن كل معدوم وقد لا انه عرفة بان الاكبر لا يلزم ان يكون
وجوديا بل يجوز ان يكون اعتباريا فيصح اتصاف المعدوم به فهذه امثلة الاربعة
النتيجة من هذا الشكل ووجه ترتيبها على ما ذكرنا ان الاول لتميزه بالكلية صغرى
وان الاول والثالث اشتملا على صغرى الكل من الخمس الموجبة فقدم كل على ما يليه فافهم
تنبيهان الاول اختلف في المنتج من هذا الشكل ومن الثالث هل يحتاج الى بيان
برده الى المنتج من الاول ام هو بين بنفسه لا يحتاج الى رد والثاني يحتاج الرد
والثالث يحتاج اليه وهو الذي اختاره في الشرح وتعمد له انه يقع من العوام الذين
لا شعور لهم بالفروق فيستعملونه من الشكل الاول فيقع جوازه ان يكون في
ابيه الا شك ان اكثر ما هذا الشكل في محاورتهم كما يقع فيه من تنبيه لذلك يقول الحرج

مثلا هذا فلان مقبول فيرد عليه الاخر بقوله ليس منتجا فلانا هذا من صدقنا كيت وكيت
وفلان ليس كذلك او يقول الخصم فلان كريم فيقول المراد عليه الكريم لا يرد سائله
وفلان يرد له ونحو شائع بينهم جدا حتى انهم يقدحون في القياس كثيرا به كما مثل الشيخ ولو
كان التحكم للانتاج يتوقف على رد الاول لم يكن شائعا فيهم مع تحكمهم للانتاج
وعدم تحكمهم لرده ثم اذا تنبغي ان يقال اعلم انه يحتاج الى ان يقال ويغني الا بشمول البيان بالرد
في الاول وغيره من الحدود كما تقدم والاقتران ان لا يعقم المنتج كالرابع من الثاني لابتنائه
رده كما علمت والله تعالى اعلم **قوله الثالث** قال اليوسي فان قيل اذا كان الشكل الثاني
مبنيا على تقرير المقدمة الخارجة عن القياس فهو من مبادئ اللوازم دليل على تباين
الملزومات لم يعرفه ويعرف فيها من المساواة الا ان يحترز عن دخوله في حد القياس بوجه
فلم يدخل هذا ويخرج ذلك قلنا ليس الشكل الثاني متوقفا في الانتاج على المقدمة
الخارجة توقف المساواة اذ بيان المساواة لا ينتج الا عند الاثبات بتلك المقدمة
واما الشكل الثاني فهو وان كانت المقدمة وجه انتاجه غير متوقف في الانتاج على
اثبات تلك المقدمة فتنتفي من مقدماته وهو ما لم يتوقف شيء على شيء ويبين وجوده فيه
والاقسام الاربع من اقيسته شكلا واحدا فهنا ما يتبعه مبني على مقدمة خارجة وهو ان الملزوم اللازم
بن زيد وان لا يتوقف عليها من حيث مقدماته من المقدمات فهو ولد فافهم وحاصله ان هذا
معنى مفهوم من صورة القياس ولذا كانت لازمة الجزء مع كل ضرب ينتج ولم يحتج الى
اعتبار مقدمة من كونها مع كل ضرب بخلاف مقدمات المساواة فانها غير مفهومة من
مفهوم نوع قياسه ولذا يحتاج الى احضارها واعتبارها مع كل تركيب وفائدة منه فتارة
تكون صادقة وتارة كاذبة كما مر هو واسطة وسبب لوجود النتيجة وحمل معناها
في نفس الامر وهذا هو معنى النتيجة نفسها اذ لا يمكن الا ما يوافقه والشيء لا يكون
سببا وواسطة في نفسه وغير هذا ما تقرع لنا في الجواب عن ايراد الفقيه ومن اراد تعرف
لرده اليوسي استحضارا ذاك انه عمم بالملازم بين المدرج ولم يكن له شعور بكلامه حين
كتب ما كتبت والا استغنيت به عن نسبته اليه قوله التزمه قوله والثانية كلية
يجب حذف ياء المنقوص هنا للوزن وكلية مفعول ثان للازم ونائب الفاعل ضمير الثاني والعكس
للاول ولد وكان عيا مقابله وعلى كبيره عكس على كلية وشرطها المجزوم ان وان لا يجعل
الشرطية معا على وعلى مرتبا كرجع ونحو ونحو وبمعنى ونحو مؤنث بحذف الياء جزوه اليه النتيجة

واستعمل

واستعمل بناء الكثرة في موضع القلة وهو شائع ومكملة مكملة للاستغناء عنه
نحو قوله كل ولا شيء واشار الى الضرب الاول الآتي من موجبتين كليتين انهما سالبة وعكس
اشارة الى الضرب الثاني من موجبتين كليتين صغراهما سالبة وهو مشعر لتحصيل ذا في
غير عكس فعكس مرفوع او بعد الفرع وعكسنا منصوب به وضمير له للضرب قبله وقوله
بعض بلا شيء اشارة الى الثالث وليس بعض مع كل اشارة الى الرابع وفيه عطف على قوله
بعض المتصل مع قوله وسلبه نتيجتها اي من الاضرب الاربعة كلها لا تنتج الا السلب
منها كما مر في امثلته وذلك للزوم السلب بعض مقدمتيه ووجوب اتباع النتيجة
الاخس كما يأتي ان شاء الله **قال** رحمه الله وثالث شرطه بالتزام * ايجاب
صغراه على الدوام * وكون واحدة كليه * وستة ضروبه جليه
كل بكل او بعض او بلا * واحد او بليس بعض مثلا * وبعض مع كل ومع لا شيء ا
وكلها منتج جزئيا **اقول** رحمه الله تعالى اشترط لانتاج الشكل الثالث من غير
اعتبار الجهة شرطين احدهما باعتبار الكيف وهو ايجاب صغراه لانه لو لا ذلك وهو
لو كانت سالبة المباينة الكلية او الجزئية بين الاصغر والوسط المحكوم عليه في
الكبرى بالاكبر ايجابا او سلبا والحكم على احد المتباينين لا يوجب الحكم على الاخر
وهذا هو الاختلاف الموجب للعقم كقولنا مع ايجاب الكبرى لا شيء من الانسان
بفرس وكل انسان ناطق او حيوان والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب وكقولنا
مع سلبها لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الانسان بحمار والحق في الاول
الايجاب وفي الثاني السلب وثانيهما شرطه باعتبار الكم وهو كلية احدى المقدمتين
والا جاز ان يكون البعض المحكوم عليه في الصغرى غير البعض المحكوم عليه في الكبرى
فلا يلزم التلاقي بين الاصغر والاكبر ولهذا يتحقق فيه الاختلاف عند فوات هذا الشرط كقولنا
مع ايجاب الكبرى بعض الحيوان ناطق وبعض الحيوان انسان او صاهل والحق في الاول
الايجاب وفي الثاني السلب وكقولنا مع سلبها بعض الحيوان ناطق وبعض الحيوان ليس
بصاهل او ليس بصاهل والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فضروبه المنتجة
بمقتضى الشرطين ستة لانا نضرب الصغرى في الكبرى صغراه اذا كانت كلية موجبة انتجت
مع الكبريات المحصورات الاربع واذا كانت جزئية موجبة انتجت مع الكليتين واما
نضرب اسقاط فلان ايجاب الصغرى واسقط ثمانية كما في الشكل الاول وكلية

أخص إنما اشترطنا كون الجزئية الموجبة الصغرى مع الجزء بين الكبرى فيهم ولا ينتج
هذا الشكل إلا جزئية إذا كان الأخص الصغرى المنتجة للإيجاب هو المركب من كليتين
موجبتين والأخص المنتجة للسلب هو المركب من كلية موجبة وكلية سالبة وإنما
لا ينتجان الكلية لجواز أن يكون الأصغر أعم من الأكبر فلا يصح حمل الأكبر على كليه
إيجابا ولا سلبا كقولنا كل إنسان حيوان وكل إنسان ناطق لجواز لا شيء من الإنسان
بفرس وإذا لم تنتج الكلية إلا كلية لم ينتجها غيرهما الأولى لا يلزم إذا صدق لا يلزم
أن يصدق **الضرب الأول** من الستة المنتجة بهذا الشكل من كليتين موجبتين ينتج
جزئية موجبة كقولنا كل متحيز مملوك وكل متحيز جرم فبعض المملوك جرم **الثاني** من كلية
موجبة صغرى وكلية سالبة كبرى ينتج جزئية سالبة كقولنا كل متحيز موجود ولا شيء
من المتحيز بقديم فليس بعض الموجود بقديم وبيانهما بعكس الصغرى ليرجع إلى
الشكل الأول إلا أن الجملة الفعلية بتقول في الثانية بعض الموجود متحيز ولا شيء من
المتحيز بقديم ينتج من رابع الأول المطلوب وبينا ذلك بالخلف بأن نضم نقيض النتيجة
إلى الجملة الفعلية وهو الصغرى ينتج ما ينافي الكبرى وبالافتراض أيضا فإن
الصغرى قلما يشتملون عنه في الكليات ولذلك لم يشتغلوا به هنا **الضرب الثالث**
من جزئية موجبة صغرى وكلية موجبة كبرى ينتج جزئية موجبة كقولنا بعض
الصفات صفة وكل حادث محتاج لمحدث فبعض الصفات محتاج لمحدث وبيانه
بعكس الصغرى ليرجع للأول وبالخلف كما مر وبالافتراض بأن نفرض بعض
الصفات أي موصوفه شيئا معينا وليكن اللون مثلا فيحصل من حمل المحمولين والعنوان
عليه مقدمتان كليتان إحداهما كل لون صفة والثانية كل لون حادث ثم نضم الثانية إلى
كبرى الأصل بأن نقول كل لون حادث وكل حادث يحتاج لمحدث ينتج كل لون محتاج إلى
محدث ثم نعكس الأولى من مقدمتي الافتراض ونضمها صغرى إلى هذه النتيجة بأن نقول بعض
الصفات لون وكل لون محتاج إلى محدث فبعض الصفات محتاج إلى محدث وهو المطلوب
الذي هو نتيجة الأصل وإنما لم نضمها إلى الافتراضية من غير عكس لأنه المطلوب من الشكل الثالث
ونحن نبين هذا الضرب بالافتراض فيكون معنا من الشكل الأول فلا يتفرع الفرع عن الأصل
وكأنه أراد إذا ضممنا من غير عكس وسيأتي ذلك **الضرب الرابع** من كلية موجبة صغرى
وجزئية موجبة كبرى ينتج جزئية موجبة كقولنا كل عرض صفة وبعض العرض سيال فبعض الصفة

سيأتي وبيانه بالخلف وهو جلي وبعكس الكبرى ثم جعلها صغرى ليرجع للأول ثم تعكس
النتيجة ليرجع إلى الكبرى المطلوبة إذ كان تعرض في عكس الكبرى وبما كان ذا مثل وقع تحويل المقدمتين
عكست النتيجة وبالافتراض أيضا وتقدم بيانه في الثاني مثال **الخامس** من جزئية موجبة
صغرى وكلية سالبة كبرى ينتج جزئية سالبة كقولنا بعض الحيوان فرس ولا شيء
من الحيوان بصاهل بنفسه فليس بعض الفرس بصاهل بنفسه وبيانه بالخلف وبعكس الصغرى
وبالافتراض وهو أن تفرض بعض الحيوان الذي هو فرس شيئا معينا وليكن هو المعان له
فيصدق عليه كل من العنوان والمحمول كليا بمعنى فيحصل منهما مقدمتان أحدهما كل معين فرس
والثانية كل معين حيوان تضم الثانية إلى الكبرى والأصل ينتج من الأول لا شيء من المعين
بصاهل بنفسه تضم هذه النتيجة إلى الأولى بعد عكسها مقدمتي الافتراض هكذا كل معين فرس
ولا شيء من المعين بصاهل بنفسه ينتج من هذا الشكل الثالث ليس بعض الفرس بصاهل بنفسه
وهو عين المطلوب ولو كان الضم إلى عكسها لما أنتج من الأول المطلوب ولو ركبنا قياسا
من مقدمتي الافتراض على ترتيبهما المذكور أنتجا من هذا الشكل الأول إيجاب الوصف
للأصغر وهو بعض الفرس صاهل نقيضه أي الكبرى ومن أجل هذا لم ينتج من الأول المطلوب **السادس**
من كلية موجبة صغرى وجزئية سالبة كبرى ينتج جزئية سالبة كقولنا كل حادث متغير
وليس بعض الحادث بجرم فليس بعض المتغير بجرم وبيانه بالخلف لا بالعكس إذ لا يرجع
للأول بوجه لأن الجزئية السالبة وهي كبراه لا تصح صغرى ولا كبرى للأول ولا يرجع
للثاني لأن المكرر موضوع كبراه وهي لا تنعكس ولا يصح رده محمولا وأيضا إذا عكست
صغراه كانت جزئية ولا تنتج مع الجزئية السالبة في شيء من الأشكال وأما الافتراض
فإنما يجري فيه إذا كانت كبراه مركبة ليتحقق وجود الموضوع وأما البسيطة فسلك
واستحسن السنوسي في شرح مختصره المنطقي أن يجري فيهما أيضا الافتراض بأن
يفرض فيهما ما هو موضوع الصغرى والموجبة المقتضية لوجود الموضوع وهو كما مر
فلا يرد عليه ما ورد على الكاتبي وغيره من المحققين وبيان إنتاجه مذكور في المطولات
كل فرد للأوسط بعض فرد للأصغر كما أفادته الصغرى ولما وقع عليه كليا فإذا انتفى
الأكبر عن بعض أفراد الأوسط كما أفادته الكبرى وجب انتفاء الأكبر عن بعض أفراد
الأصغر وهو معنى النتيجة ويجمع أمثلة الضروب المنتجة لهذا الشكل ووجه ترتيبها على
هذا الترتيب أن الثلاثة الأول المنتجة للإيجاب والثلاثة الأخيرة المنتجة للسلب والأخص

اشرف من الاعم ونوع الثالث على الرابع لاشتماله على كبرى الاول والرابع على
الخامس لاشتماله على ايجاب الصغرى معا وبعضهم جعل الخامس رابعا والعكس
لاشتمال الخامس على كبرى الاول وان كانت سالبة والخامس على السادس لان الاول
تنبيه ذكر بعض من لا مزيد من التحقيق بالاقتراني انه لا يتعين فيه ما
تقع عليه الكتب من ان الاقتراني لا يكون الا من قياسين اخرين منهما من الشكل الاول
والثاني من الشكل الثالث ووقع الاقتراني فيه لذكر من ضروب اجلى بل قد يكون نتائج
الاول ويكون نتائج من غيره ونحو ذلك ومن ذلك الكتب نفسه قال قال الشيخ بعض
ما بين ان ما ذكر ليس بصحيح ما ذكره والتحقيق على ما ذكر في شرح الاشارات ان
الاقتراني ليس بحقيقة بل قصارى ما ان يكون شكلا من الاشكال الاربعة ليس الا انما
في المحمول والموضوع بل تعين البعض الذي هو موضوع الجزئية ويسمى مثلا ونحو
عليه اسم الموضوع والمحمول واجزاء اخر التي هي على الاخر ليس من قبيل الموضوع
والمحمول حتى يتعين فيه ويتركب منها قياس مشتمل على حدود متغايرة محمول بعضها
على بعض بينها انما اوردة على محمول القياس لا لازالة اشتباه يعرض لبعض الاذهان
من جهة تغيير الموضوع في الجزئيات ولما ذكر يستعملونه في الكليات لا عند الغفلة
* قوله وقال الشيخ الابتداء بالموجبة او الموضوعية ان شكلا وثالث من
الاشكال ويجب تقديم حلية الاصغر من شرطية كما قررنا وبالتزام يجوز ان يكون ضم
المقدم الثاني ويكون معا بالا ايجاب وان يكون متعلقا به بعضهم ايجاب وعلى الرفع
متعلق بالايجاب وبالتزام ونحوها مشروطة بالتزام وعلى الرفع وكون عكسه على
ايجاب رفعا اوضح او المعنى المفاد البين واصل اظهر بعض ان كل عام من الثلاث
وستة من ضروبه وحلية عكسه سنة كل شكل اشارة الى الاول المركب من كليتين
موجبتين او ببعض عكسه على كل محمول اوكل بعض ومن اشارة الى الرابع
المركب من موجبتين كبراهما جزئية وضربه على الثاني لضيق المقام او مثلا واحد عكسها
ايضا على كل الرابع كل مثلا واحد اشارة الى الثاني وهو المركب من كليتين كبراهما سالبة
او حليتين بعض عكسه ايضا على كل ومن اشارة الى السادس المركب من كلية موجبة
وجزئية سالبة فرد من الماء وبعض مع كل اشارة الى الثالث المركب من موجبتين
صغراهما جزئية ووقع لا شيئا او بعض مع ليس شيء اشارة الى الخامس المركب من جزئية

موجبة وكلية سالبة وابدل الصغرى بما فيه خفاء ومثاله في كقوله

* فلو انا اذا متنا تركنا * لكان الموت راحة كل حي *

* ولكنا اذا متنا بعثنا * فنسأل بعده عن كل شي *

قوله وكل ذا اشارة الى الضروب الستة فلا تنتج الا جزئية كانا من موجبا ثلاثة موجبة وثلاثة سالبة **قال** رحمه الله ورابع انتاجه فيه بدر

بدون جمع الخستين انتاجه * ضروبه كل بكل اذ معا * فيعطي ان اشي وبكل تبعا

* وعكس هذا انه يعطي معا لا * شي وبذا خمسة بكمال *

اقول وبالله تعالى استعين هذا الشكل الرابع نتائج يختلف شرط انتاجه باختلاف احواله اما ان تكون صغراه جزئية موجبة وثانيهما ان تكون غيرهما فان كانت غيرهما فشرط انتاجه باعتبار الكم والكيف عدم الجمع الذي يجتمع فيه خستان من نوع واحد او من نوع غيره في مقدمة او في مقدمتين وخسة الكم الجزئية وخسة الكيف السلب فالخستان من نوع واحد يشتمل على جزئيتين او على سالبتين كانتا في مقدمتين والخستان من نوع غيره يشتمل على جزئية وسلب سواء كانا في مقدمة واحدة او كان السلب في مقدمة والجزئية في مقدمة وان كانت صغراه جزئية موجبة فليس شرط انتاجه الا يجتمع فيه الخستان فقط بل شرط انتاجه بحسب الكم والكيف عدم الجمع او ان تكون كبراه سالبة كلية اذ لو كانت كبراه غيرها او اجتمع الخستان في الحالة الثانية فتحقق الاختلاف الموجب للعقم فالعقيم من ضروب هذا الشكل احد عشر لان الحالة الثانية يتصور فيها اثنا عشر ضربا سقط منها بمقتضى شرطها ثمانية والحالة الاولى فيها اربعة اضرب سقط منها بمقتضى شرطها ثلاثة المجموع احد عشر بيان ذلك في الحالة الثانية ان الصغرى فيها اما موجبة كلية او سالبة كلية او سالبة جزئية فهذه ثلاثة اقسام كل قسم فيه اربعة اضرب فان كانت الصغرى كلية موجبة انتجت مع مثلها ومع كلية سالبة ومع جزئية موجبة لا مع الجزئية السالبة فسقط من اضربها الاربعة ضرب واحد وان كانت كلية سالبة لم تنتج الا مع كلية موجبة وسقط من اضربها ثلاثة وان كانت جزئية سالبة فلاجتماع الخستين فيها نفسها لم تنتج مع شيء من المحصورات الاربع فاضربها كلها عقيمة فهذه ثمانية واحد من القسم

الاول وبيان عقمه بالنقض بالمواد كقولنا كل انسان ناطق وليس بعض الحيوان
او ليس بعض الحجر بانسان والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وثلاثة من
القسم الثالث وبيان عقمها ان اختصتا في الكليتين والاختلاف فيه محقق كقولنا
لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الصاهل او من الحجر بانسان والحق في
الاول الايجاب وفي الثاني السلب واذا عقم الاخص عقم الاعم لان ما لا يلزم
الاخص لا يلزم الاعم واربعة في القسم الثالث وبيان عقمها ان اختصتا في
الكبرى والكلية موجبة او سالبة وان الاختلاف محقق فيهما كقولنا مع ايجابهما
ليس بعض الحيوان بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان والحق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب ومع سلبهما ليس بعض الفرس بانسان ولا شيء من الناطق
او من الحمار بفرس والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وبيان ذلك في
الجزئية الاولى ان شرطه كون الكبرى كلية سالبة استلزم الكلية الموجبة والجزئية
الموجبة والجزئية السالبة كبريات وقد تبين عقم الجميع بالنقض فالاول كقولنا
بعض الحيوان انسان وكل ناطق او كل فرس حيوان والحق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب واذا لم ينتج الاول لم ينتج الجزئية لان ما يعزل الاعم منه والثالث كقولنا
بعض الانسان حيوان وليس بعض الجسم او ليس بعض الحجر بانسان والحق في الاول
الايجاب وفي الثاني السلب فهذه احد عشر ضربا عقيمة وبقيت من الستة عشر
خمسة هي المنتجة لهذا الشكل وقد عرفتها بشروط التفصيل فهي كما يلي الاشكال
الاول من كليتين موجبتين ينتج جزئية موجبة لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا
كل ممكن يعدم وكل حادث ممكن فبعض المعدوم حادث وبيانه بالتبديل او جعل الصغرى
كبرى والكبرى صغرى هكذا كل حادث ممكن وكل ممكن يعدم فكل حادث يعدم ثم تعكس
النتيجة لاجل التبديل الى قولنا بعض المعدوم حادث وهو المطلوب وبالخلف وهو
انه لو لم تصدق النتيجة لصدق نقيضها وهو لا شيء من المعدوم بحادث فنضمها
كبرى الى صغرى الاصل هكذا كل ممكن يعدم ولا شيء من المعدوم بحادث فلا شيء من
الممكن بحادث فنعكسه الى قولنا لا شيء من الحادث بممكن وينافي كبرى الاصل ولو
عكسنا النقيض قبل الضم ثم ضممناه صغرى او صغرى الاصل انتج منافي كبرى الا
ان ضممناه الكبرى او كبرى الاصل انتج من الثالث نقيض صغراه والصور كلها عقيمة

بالخلف لانه من نقيض النتيجة او لازمه يحصل المحال الثاني من كلية موجبة صغرى
وجزئية موجبة كبرى ينتج جزئية موجبة كقولنا كل فكر ممتنع وبعض الموجود
فكر ينتج بعض الممتنع موجود وبيانه بالتبديل والخلف كما في الاول فتامله وبالافتراض
ايضا وهو ان تفرض بعض الموجود الذي هو فكر معينا وليكن العالم فيصدق العالم فكر
العالم موجود فينتظم اولا من الصغرى والكبرى الاصل هكذا العالم فكر وكل فكر
ممتنع فالعالم ممتنع ثم نجعل هذه النتيجة كبرى لثانية الافتراض هكذا العالم موجود
والعالم ممتنع فبعض الموجود ممتنع وهو المطلوب **الثالث** من كلية سالبة
صغرى وكلية موجبة كبرى ينتج كلية سالبة كقولنا لا شيء من الحجر بقديم وكل
قار فكر فلا شيء من القديم بحجر وبيانه بالتبديل ليرجع للاول ثم عكس النتيجة
والخلف يجري فيه ايضا **الرابع** عكس الثالث ينتج جزئية سالبة كقولنا كل
قار فكر ولا شيء من القديم بحجر ينتج ليس بعض الفكر بقديم وبيانه بعكس مقدمتيه
معا ليرجع للاول او بتبديله بعكسه ليرجع الى الثالث وبالخلف ايضا **الخامس** من
جزئية موجبة صغرى وكلية سالبة كبرى كقولنا بعض الموجود حادث ولا شيء من
الممتنع بموجود فليس بعض الحادث بممتنع وبيانه بعكسهما معا ليرجع للاول او الكبرى
فقط ليرجع للثالث او الصغرى فقط ليرجع للثاني وبالافتراض بان تفرض موضوع
الجزئية معينا وليكن العالم فيصدق العالم حادث العالم موجود فنضم الثانية صغرى
لكبرى الاصل هكذا العالم موجود ولا شيء من الممتنع بموجود ينتج من الثاني
لا شيء من العالم بممتنع فتضم هذه النتيجة كبرى للاولى من مقدمتي الافتراض
هكذا العالم حادث ولا شيء من العالم بممتنع ينتج من الثالث ليس بعض الحادث
بممتنع وهو المطلوب والخلف جار فيه ايضا بهذه الامثلة لهذه الضروب الخمسة ووجه
ترتيبها ما ذكر ان الاول والثاني اشرف بالنتيجة للايجاب والثاني مشارك له في ايجاب
المقدمتين والثالث سهل الارتداد للشكل الاول بمجرد التبديل والرابع اخص من الخامس
تنبيه مجموع ضروب الاشكال فيما يحتاج اليه من الضروب هذا الشكل ستة الاول التبديل
ويسمى القلب ايضا وهو ان تجعل الكبرى صغرى والصغرى كبرى ليرجع للاول ثم تعكس
النتيجة الثاني عكس كل من المقدمتين ليرجع للاول ولا يحتاج لعكس النتيجة الا

ضروب الشكل ستة

كلا بالقية في محلها الثالث عكس الصغرى ويرجع للثاني والرابع عكس الكبرى
ويرجع الى الثالث والخامس انخله اشتد من الاول فتراخى وانبثت منه الاخرى على رتبة
في كل ضرب من هذا الشكل بل البعض الذي يشتمل كل ضرب منها يليه ومن اراد
تفصيل ذلك فعليه بشروح السعد للشمسية قوله وراجع الكلام فيه كما في
وذلك ومعنى قوله ينبغي جمع المستثنى شرطا بعدم اجتماعهما فيه والخسة الرتبة
والرد اليه وهي السلب خسة الكيف لان الوجود خير من العدم والجزئية خسة
الكم لان الكلية اضبط كما مر وانفع قوله ابدا متعلق بنفي والصواب اسقاطه
لانه يوكد الاعتراض عليه باقتضاء كلامه انتاج ضرب عقيم وهو بعض كل
وعقم ضرب منتج وهو بعض لا شيء فكان عليه ان يزيد بعد هذا البيت ما يعود
على كلامه بالتصحيح وقد كنت قلت في ذلك * ما لم تكن موجبة جزئية *
صغرى مع سالبة كلية * او مع سالبة كلية كبرى وتنتج لا مع غيرهما قوله
كل مع كل اشارة الى الضرب الاول وهو من كليتين موجبتين قوله او مع بعض
اول او كل مع بعض اشارة الى الثاني وهو من كلية موجبة صغرى وجزئية موجبة
كبرى قوله لا شيء مع كل اشارة الى الثالث وهو من كلية سالبة صغرى وكلية
موجبة كبرى قوله وعكس اشارة الى الرابع وهو من كلية موجبة صغرى وكلية
سالبة كبرى قوله ثم بعض مع لا شيء اشارة للخامس وهو من جزئية موجبة
صغرى وكلية سالبة كبرى قوله بدا لها اشارة الى ما ذكر من الاضرب المنتجة لهذا
الشكل وهو متعلق ببعض الاضرب اخر البيت وخمسة مفعول ليع فقدم والعكس لا بد له
من ذكر التركيب الحقيقة وقد ذكر المنتج على الصواب خلافه مقتضى انتقاده على شرطه
نعم اجتماع المستثنى ولعله سقط من الناسخ بيت غير ما زدناه والله اعلم وقد
جرت عادة كثير من المؤلفين بوضع جدول وامثلة تتضمن جميع الضروب المتصورة في
كل شكل منتجة وعقيمة فتطلب مثلا بالضروب على عادة من رام تمييز المنتج بالتلاوة
وللعقيم بالعقرو وقد اهملت وضعها لقلة جدواها للاستغناء عنها بالتبع منها
وعدم افادة من المبتدئ شيئا بل يقع له بسبب تلك الضروب تخليط يرفعه في حيرة
عظيمة وتضييع الفراغ بالعواد الفتح الكثير منها التمثيل بها تطول به مع سهولة اعطاء

بلا حرزه لكن شرط الكبرى جامع من الغير والله تعالى اعلم ثم قال رحمه الله *

(وقيل في الجزوية السالبة * ان تنتج مع كلية موجبة * بانها منتجة ان تقبل

الانعكاس ونحوه كلام جلي افوا ق بالنسبة التوضيح ومن عمر من جزئية العرب فهي
الاختلاط .. وان لم يعتبر الجهة فلتحمل ما يجب بحسبها من الاشتراط .. اذ يفهم هي
المنتج على ما سلف .. وان لم يذكر فان ذا زاده المتأخرون على السلف .. لان الناظم هذا
من زاده في التنبيه على هذه الزيادة وان كانت باعتبار الجهة وحيث فاتقرر
من عقم الجزئية السالبة صغرى او كبرى ومع الكلية الموجبة انما هو اذا لم تعتبر فيه
جهة او اعتبرنا فيها ولم تكن تنعكسه واما اذا كانت الجزئية السالبة موجهة بجهة
تقتضي انعكاسها فانها تنتج مع الكلية الموجبة سواء كانت صغرى او كبرى وقد
سبق في عكس الموجهات انه لا ينعكس من جزئيات السوالب الا احدى الخاصتين اعني
المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة فاذا كانت الجزئية السالبة احدى الخاصتين
فتنتج في الضرب المذكور من لزوم الضرب ان كانت صغرى بعكسها الى رابع الثاني واذا
كانت كبرى الى سادس الثالث كقولنا ليس بعض المستيقظ بنائم ما دام مستيقظا لا
دائما وكل كاتب بالفعل مستيقظ ما دام كاتبا فبعض النائم ليس كاتبا ما دام نائما
لا دائما وبيانه بعكس الصغرى ليرجع الى الضرب الرابع من الشكل الثاني هكذا تقريره
ليس بعض النائم بمستيقظ ما دام نائما لا دائما وكل كاتب مستيقظ ما دام كاتبا
فينتج المطلوب والثاني كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالاطلاق وليس بعض ساكن
الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع لا دائما فليس بعض متحرك الاصابع بساكن
الاصابع ما دام متحرك الاصابع لا دائما وبيانه بعكس كبراه فيرجع الى الضرب
السادس من الشكل الثالث هكذا كل كاتب متحرك الاصابع بالاطلاق وليس
بعض الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فينتج المطلوب وبيانه في بيان
هذين الضربين بالخلف والافتراض ايضا لان المركبة تقتضي ذكر الموضوع فاذا زيد
هذا على الخمسة المشهورة كانت المنتجة لهذا الشكل سبعة وضبط الكاتبي انتاجه
بما اقتضى زيادة ذلك فامر ويمن الكلية السالبة صغرى واذا كانت اخرى انما تنتج مع الجزئية
الموجبة كبرى واذا كانت اخرى الموجهات الاربع كقولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع

ما دام كاتبا لا دائما وبعض المستيقظ كاتب ما دام مستيقظا فليس بعض
ساكن الأصابع بمستيقظ ما دام ساكن الأصابع لا دائما وبيانه بالتبديل ثم
عكس النتيجة تنبيه انظر الخبيصي في انتاج هذا الضرب الثامن وفي تنكيتهم نكت
لأن الفعل انما يوجه فانه ينتج في صورته لأن الكبرى عنده وهو قوله بعض الانسان
كاتب ما دام انسانا كاذبة بل كاذبة وان كانت ممكنة فيخرج عن الشكل انتاجه
وفيه الشيخ ابو العباس احمد بن يعقوب فان رأيته الكاتب بان تكون الكبرى في غير ما دام الا
الدوام المطلق قال لأنا اذا ابدلنا كل مفهوم بالآخر يعود ان الاول صادق والكبرى
الدائمة صغرى والخاصة كبرى والقياس من الصادق والمفهومات لا يتركب من الدائمة في
المطلقة صغرى والخاصة كبرى لأنه يلزم عليه اخذ النتيجة بالدوام المطلق من الصغرى
ونفيه من الكبرى وهما متنافيان ومن هذا الغير ولذا كان راجعا ان المراد التي لا تعين
في صورة القياس لذلك لا صبر عنه في هذا الضرب وبهذا تعلم ضعف زيادته وفيه
بحث بين كلام الكاتب في صحة الصورة بقطع النظر لم يشترط كون الوصفيات الاربع
في غير ما دل الدوام المطلق بل يشترط كون الكبرى من الوصفيات الاربع خلافا لما في
الشرح والحاشية والمباشرة كونها مما يصدق عليه العرض العام وكذا ان الغير الخاص
كذا وانما الدوام معنى الضرورية والدائمة المطلقتين وفي شرح العضد والسعد
وامثاله وبهذا اشتراط كون الكبرى من احد الدوامين بانه بالتبديل يرجع للأول ثم
عكس النتيجة ولا يتأتى عكسها الا اذا كانت خاصة لأن الخاصة ان كانت سالبة والأول
في نتيجة الخاصة لا اذا كانت صغراه من احد الدوامين وكبراه احدى الخاصتين والتي
ترد الخاصة عامة في السيد كلما على ان السعد قد اقر بأن ذاته فانه ولا يخفى عليك
ان القياس من الصادق والمفهومات لا يتركب من الضرورية مع المشروطة الخاصة ومع
العرفية الخاصة في ان النتيجة اللازمة عن الضرورة اللادائمة والدائمة اللادائمة
تمام والجواب الاكبر في زمنا للصادق وحيا بما ترك الاعتراض بلزوم النتيجة واشتمال
باشتمالها على كذب ملزومها في على انتفاء ملزومها فافهم والحاصل ان صورة الضرب الرابع
صحيحة ولو مع الرابعة من قبيل التزام الى ان والاول وفساد المادة في شيء ما لا يقال
على من يعرض بان الصورة التي في تركيب الاربع وفساد المادة فليكن الضرورة تغيير

كلامه

كلامه بالاحالة على خصوص المواد انتهى فقد تم بعض من علق عليه بان الصورة لا تنتج
لا ستلزامها الا على سبيل الاستلزام لم تسلمها او في المغالطات انتهى فلبس الحق بالباطل
وحسرانه انه ان اراد انه منتج في الاختلاطات وهم لم يتعرضوا لها فما من عظيم الجرى
ان ذكروا ما يلزم عن الصغرى والكبرى عقلا وان لم تكن فيه فقد تركه والله تعالى اعلم قوله وقيل
لنتيجة العكس من تركها التي على انه بعد الارتفاع مع ان المعقول المعلوم بالبرهان ...
يحتاج لمعرفة قائله ونسبه في الشرح للسراج وعليه صاحب الشمسية وغيره
من المتاخرين وانما المتقدمون فانهم لا يرون العكس من الغاية ما على فلم يروا انتاجه قوله
ارتد هو مثلا بجزئه الشرطي وفي الاكثر من هذا الشرح كما في المقدمة
قوله بانه منتجة تتعلق بقبول ومن جرى في النسبة في الغير تعرية القول الذي المعقول
بالبناء ولم يجزم في شيء مما علقه وكانه مر باب التصور يعني فان قيل بمنزلة القول الحزب
به ونتيجة الصغرى من الانعكاس للاستدراك بما على المختار من اشتقاقه ان كل شكل من اشكاله
وانما على ان يجمع الشكل تربيته باشتراط انه قدر صورة على ما قوله * انتج الجزئي
على الرابع * وهو شائع في كون الايجاب الى ان يتنزل لما انه لا يجاب الايجاب وفي عليه
ان قدر شيئا الانعكاس بان تكون اخرى الماهيتين كما اشار له مع منشأ بقوله * الا في صورة
او صورة كقوله * البيت قال رحمه الله * وان تنافي الجميع اوجبا * حيث يفرقها للدا
لم تسلبا * وكونها كلية ان تحصى * ضابطه عموم وضع الاصغر * بعقل او قوله اي
في عكسه صغرى الثاني لم يكن الاخير اقول وبالله تعالى التوفيق قد علم ان المطالب
اربعة الكلي والجزئي والموجب بينهما والسالب وان من الضروب ما ينتج الاول وما ينتج الثاني
وما ينتج الثالث وما ينتج الرابع فما ينتج ان ضمنه ما ينتج كلا من تلك المطالب وضابطه
ايجاب كلية او جزئية ايجاب المقدمتين معا بكل ضرب كان من موجبتين فلا ينتج الا
الموجبة وكل ضرب كان في احدى مقدمتيه سلب فلا ينتج الا السالبة كلية او جزئية
واما ضابط كليتهما بحسب الضروب المشروطة بعموم وضع الاصغر بالفعل او بالقوة
ومعنى عموم وضعه ان يكون محكوما على جميع افراده بالايجاب وذلك بان تكون
الصغرى كلية وتكون موضوعها كما في الشكل الاول والثالث لا محمولا كما في
الثالث والرابع الا ان كانت كلية سالبة كما في بعض ضروب الرابع فانها تنعكس

كنفسهما فيهما الاصغر على الوضع في عكسهما وهو المراد بقولنا او بالقوة وفي
نسخة كما مع ذلك كلية الكبرى لان ذلك يتضمن كليتهما اذ لا يوجد عموم وضع
الاصغر بالفعل الا في الاول والثاني ولا تكون كبراهما الا كلية اذ لو عموم وضعه
بالقوة لا يكون الا في الرابع حيث تكون صغراه كلية سالبة ومن ثم لا تنتج الا مع الكلية
الموجبة لئلا يجتمع فيه الخستان كما مر واما الشكل الثالث وشرطه الرابع بالاصغر
مجرى فيهما والنسبة موضوعا بالفعل وهو كما مر ولا على الوضع بالقوة لان الصغرى
في ذلك كله كلية موجبة ولا تنعكس الا جزئية فلا يكون على الوضع في عكسهما
بكل منها وجزئيه النتائج المذكورة انتج الكلية وكل ما يغلق فيه انتج الجزئية اذا
عرفت هذه الضوابط الاربعة فاختبر بها الضروب تعرف ما ينتجه كل ضرب فما وجد
فيه ضابط الكلية والايجاب انتج كلية موجبة وذلك ضرب واحد فقط وهو اول
الاول لان الاصغر فيه على الوضع وصغراه موجبة وما وجد فيه ضابط الكلية
والسلب انتج كلية سالبة وهو اربعة اضرب ثاني الاول واول الثاني وثانيه لان
الاصغر على الوضع فيه بالفعل والاكبر مخبر عنه سالبة وما وجد فيه ضابط
الايجاب والجزئية انتج جزئية وذلك ستة اضرب ثالث الاول وثلاثة من الثالث
وهي التي لا سلب فيها واول الرابع لان المقدمات في الجميع موجبة والاصغر
في ثلاثة الاول وان كان مخبرا عنه بالنسبة على الوضع لان صغراه جزئية وفي الرابع
الاصغر مجرى والنسبة موضوعا بالفعل وهو بعضها وان كانت كلية لا تنعكس كلية
فليس على الوضع بالقوة وما وجد فيه ضابط الجزئية والسلب انتج جزئية
سالبة وذلك ثمانية رابع الاول وثالث الثاني ورابعه وثلاثة من الثالث وهي
التي كبراها سوالب ورابع الرابع وخامسه ووجه ذلك ان الشكل الثاني
لا ينتج الا السلب فيشترط سلب الاكبر عن متعلقه في جميع ضروبه وان الثالث لا ينتج
الا الجزئية لعدم عموم وضع الاصغر وانه متى كان في مقدمة او مقدمتين خسة
اتبعتها النتيجة فاذا كانت احدى المقدمتين كلية سالبة والاخرى جزئية
موجبة فالنتيجة جزئية سالبة وهذا معنى ما يجري على الالسنة ان النتيجة تتبع
الاخس وفي ذلك قال بعض الادباء

*

* إن النتاج لتابع أرذل المقدمات . . . تبع النتيجة للأخس الأرذل * وقال

الغير لا تكتسب سوى كيفية معتبر . . . قد لا تعدو وبشا من الكم فتبع *

* أقلست تنكر النتيجة إنما . . . تبع الأخس من المقدمتين *

وبيان ذلك أن النتيجة إنما تكتسب شيئا (كالإيجاب) من المقدمتين إذا لم يثبت سلب

في إحداهما اكتسبته والا فلا وأن شرط الكلية إذا ثبت جزئية لم تكتسبه وإذا

علم هذا تكتسبه وقد تقدم معناه فقوله ثم نتائج الجميع في شأنها بتفاوت الوجوب

في الجميع واقع على كل منتج بجميع الأشكال الأربعة ومعنى وجوب جعلها موجبة

وحيث يتعلق بالوجوب وكونها مسترا ولا يتبع نقيضه بتقسيم هنا عدد وأربع معنى ومو

تضايع خبرا وحميعها بعد يعود للكون وهو مستترا فلا يفعل لهم ويفعل يتعلق

برفع وقوله لها في عشر يفصل المثال بقوله . . . ولذا لم نبن بشكوى الشاء تكميل

مستفرع عنه أن النتيجة بين كالأخير المقدمات فما قارنهما أو في أحراجهما حصر تتلة

قال رحمه الله أو كلما ذكر مما يشترك * فيما اعتبار الكيف والكم وذلك *

* وفي اعتبار الجهة اشتراك * وأخر ذا الحجر الاختلاف *

أقول وبالله تعالى الاستعانة ما تقدم من شروط الانتاج إنما هو باعتبار الكم

والكيف فقط من غير اعتبار الجهة كما نبهنا عليه قبل وأما إذا اعتبرنا في المقدمات

الجهة فللانتاج باعتبارها شروط زائدة على ما ذكر وفي كل شكل من الأشكال الاعتبار

ضروب متشعبة وفي تحقيقها تفاصيل يصعب استيعابها مع قلة جدواها من حيث

إنها قليلة الاستعمال في العلوم وتسمى الأقيسة باعتبار تركبها من الموجهات

بالاختلاطات وقد أضرب عن ذكرها الشيخ كثير من المتأخرين وإن كان مهما وهنا كانت

نعوت الكلية تستلزم أن الموجودة على شيء من الجهات لأنه كما قيل أحب شيء إلى

الإنسان ما منعا وما أراد شيء من أنه فما فعل والله تعالى أخبر الاختلاطات

قال المصنف وتنقسم الأقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها ببعض هو

وما يأتيهم ما يشمل في الضرب جهته وما اختلفت لأنها اختلفت جهته فتبعد دل عليها

من أنه يتصور في كل شكل باعتبار الجهة في ضرب منه كثيرا ما مائة وتسعة وستون

اختلاطا حاصلة من ضرب ثلاث عشرة عدد الموجهات المعتبرة للصغرى في مثلها

الاختلاطات

عدد الموجهات المعتبرة للكبرى والموجهات الثلاث عشرة سوى التي تكلموا على
نقائضها وعكوسها ولو اعتبرنا العدد المتفرع للنتائج وهو تسع عشرة ثلاثة في
كل شكل واحد وستون وثلاثمائة لأنها من ضرب التسع عشرة لكن إنما تكلموا على ما ذكر
أولا وتركوا من التسع عشرة ستا اثنين من الضروريات وهما الوقتية والمنتشرة
المطلقتان وواحدة من المطلقات وهي المطلقة العرفية وثلاث من الممكنات وهي ما
سوى الممكنة العامة والخاصة فلنقتصر على ذلك تقليلا للشغب وعرفنا في
هذا الفصل أمران أحدهما بيان شروط الإنتاج باعتبار الجهة وثانيهما بيان
الجهة
جهة نتيجة كل اختلاط فأما الشكل الأول فشرط إنتاجه باعتبارها أمر واحد وهو
أن تكون الصغرى إلا من الفعليات وهي ما سوى الممكنات لأنها لو كانت ممكنة فالنوع
تعدي حكم الكبرى للأصغر لأن الكبرى حكمت بالأكبر على كل ما هو الأوسط بالفعل
فإذا دلت الصغرى على أن الأوسط صادق على الأصغر بالإمكان الذي هو أعم
من الفعل جاز أن يكون غير صادق عليه بالفعل فلا يندرج في الأفراد المحكوم عليها
في الكبرى وهذا يصدق على الفرض المناسب في كل حمار مركوب زيد بالإمكان وكل
مركوب زيد فرس بالضرورة ويصدق كل حمار مركوب زيد بالإمكان فالحق بالضرورة وهذا
على رأي من يعتبر الفعل لأنه على المشهور فإن على أنه بالإمكان فيكون الخلل
في هذا المثال من جهة الكبرى وعلى هذا لا يشترط فعلية الكبرى وعلى
المشهور يسقط من العدد المذكور بمقتضى هذا الشرط ستة وعشرون حاصلة من
ضرب اثنين عدد الممكنتين في ثلاثة عشر عدد الموجهات تبقى مائة وثلاثة وأربعون
منتجة وأما ضابطه في جهة نتائجها أن الكبرى إما أن تكون إحدى الوصفيات الأربع
التي هي المشروطتان والعرفيتان أو غيرها فإن كانت غيرها بأن كانت إحدى التسع
الباقية فالنتيجة كالكبرى في جهتها وإن كانت الكبرى إحدى الوصفيات الأربع
فالنتيجة كالصغرى في جهتها لكن إن كان فيها قيد اللادوام أو اللاضرورة حذفناه
وكذلك إن كانت فيها ضرورة لم تكن في الصغرى حذفناها وعكسنا الباقي ثم
ننظر في الكبرى فإن كان فيها قيد اللادوام أو اللاضرورة ألحقناه إذا كانت إحدى العامتين
كان المجموع بعينه جهة النتيجة وقد اشتمل هذا الضابط على خمسة ولعل وذكر

ع ب كون

الكيف والشرط ... وأما الشكل الثالث فله بحسب الجهة شرطان كل منهما
عبارة عن أحد أمرين الشرط الأول فعلية الصغرى وأحد الأمرين الآخرين إن كون الكبرى إحدى
الست الدوائم المنعكس سوالبها والشرط الثاني ألا تستعمل في هذا الشكل الممكنة
كبرى إلا مع الضرورية المطلقة ولا صغرى إلا مع الضرورية المطلقة أو مع إحدى
المشروطتين فيسقط من عدده بمقتضى الشرط الأول سبعة وسبعون حاصلة من ضرب
عدد الصغريات الأخرى عشرة وهي ما سوى الأخيرين في عدد الكبريات السبع
وهي ما سوى الست الدوائم وبمقتضى الشرط الثاني ثمانية الممكنتان الصغريان مع
الزائدة ومع الخ فيكمل جملة ستة والممكنتان الكبريان مع الزائدة عن الاثنتين
والثمانية إلى السبعة والسبعين خمسة وثمانين كلها عقيمة ويبقى أربعة وستون
منتجة والضابط في جهة نتيجته أنه إن كانت إحدى مقدمتيه ضرورية أو دائمة
فالنتيجة دائمة وإلا فالنتيجة كالصغرى محذوفا منها قيد اللادوام واللاضرورة
ومحذوفة منها الضرورة كيف كانت وأما الشكل الثالث فشرط إنتاجه بحسب
الجهة فعلية الصغرى فالأول فيسقط بمقتضاه ستة وعشرون والمنتج مائة
وثلاثة وأربعون والضابط في جهة نتيجته نحو ما في الأول فإن كانت الكبرى غير
الوصفيات الأربع فإن كانت من التسع الباقية فالنتيجة كبرى وجهتها وإن كانت
أحد الوصفيات فالنتيجة عكس الصغرى محذوفا منها قيد اللادوام إن وجد
العكس ومضموما إليه قيد اللادوام إن ... الكبرى إن كانت أحد الخاصتين
وأما الشكل الرابع فهو ينقسم فيه على الأضرب الخمسة يشترط له ثلاثة شروط
أحدها فعلية مقدمتيه فلا تستعمل فيه الممكنة أصلا والثاني أن تكون السالبة
المستعملة فيه من الست المنعكس سوالبها وهي الست الدوائم الثالث أن الضروري
الدائم على صغرى الضرب الثالث منه أن تكون إحدى الخاصتين أو ... والخ في فعل
على كبراه أن تكون إحدى الست الدوائم فالشرط كالأول وعلى ... أما الثالث
فلا يخص بالضرب الثالث منه فالمنتج للضربين الأولين مائة وواحد وعشرون حاصلة
من ضرب الفعليات الإحدى عشرة في مثلها وتسقط ثمانية وأربعون ستة
وعشرون منها حاصلة من ضرب الممكنتين في ... ثلاث عشرة واثنان وعشرون
حاصلة من ضرب ... كبرى في الفعليات الإحدى عشرة وإنما لم يعتبر ...

ب ٤ الشكل

في الممكنتين الصغريين لئلا يتكرر إلا بين اجتماعهما في الستة والعشرين اللاحقة وهذا
بمقتضى الشرط الأول وأما الثاني فلا يشغلك من الضربين الأولين شيئا إذ لا سلب فيهما
كما عرفته والمنتج للضرب الثالث بمقتضى الشروط الثلاثة ستة وأربعون بل في
نفس الأمر لا تكون إلا سالبة فيه لا تكون إلا من السبب المنعكسة بمقتضى الشرط الثاني
فسواقط التركيب مع التغليبات الأخر عشرة باثنين وعشرين وأما الوصفيات
الأربع مع السبب الدوائم بأربعة وعشرين المجموع ستة وأربعون والباقي من
الثلاثة والتسعة والثلاثين عقيم والمنتج للرابع والخامس ستة وستون لأن كبراهما
سالبة أبدا فلا يكون إلا من السبب تضرب في أحد عشر عدد التغليبات فتلك
ستة وستون والباقي من الثلاثة والتسعة والثلاثين عقيم والضابط في نتيجة
الضربين الأولين أنه إن كانت فعلية فهما أخص من الصغرى وكانت المفردتان معا
من السبب الدوائم فجهة النتيجة كجهة عكس الصغرى وإلا فمطلقة عامة وفي نتيجة
الثالث إن كانت أخص وجهته من الكبرى فالنتيجة دائمة وإلا فعكس الصغرى
محذوفا منها قيد نفي الدوام وقد تبين بهذا انحصار ضروب الشكل الرابع بحسب
الشروط والنتائج في ثلاثة أقسام الضربان الأولان معا قسم والثالث وحده
قسم والرابع والخامس قسم ومن يستنتج منها ثمانية كما تقدم عن الكاتبي يزيد
على الشروط الثلاثة السابقة شروطا كثيرة أخرى واحد للسادس وآخر للثامن وآخر
للسابع وقد تركتها اقتصارا على الخمسة الأضرب المشهورة وأما جهة الشكل
الرابع بضروبها كلها سواء فيما يشترط لانتاجها بحسب الجهة واللازم في بيان
الانفصال الذي مر في الرابع وقد جرت عادة بعضهم بوضع جداول ثمانية لبيان
نتائج كل اختلاط في كل شكل ثلاثة منها للأشكال الثلاثة الأول وخمسة للرابع
وحده لأجل انقسامه إلى خمسة أقسام عند من استنتج منه ثمانية وأما من
استنتج منه خمسة فيضع له ثلاثة فقط فكانت الجداول عنده ستة لا ثمانية
ومراعاة هذا بجهة النتيجة حفظا من أن تأتي ثم لم يقع إلى تلك الجداول حسنا
فلمع ما أردنا الإشارة إليه من الاختلاطات وموضحا على طاقة الشمسية والله
تعالى أعلم قوله وكل ما ذكر في ما واقعة على شرائط الانتاج المتقدمة كما دل
عليه تبيينه بقوله ما يشترط وما بعد الفاء خبر المبتدأ دخلت الفاء عليه لعموم

المبتدأ المحذوف وما يلزم من نفيه من نفي قيده وفي قوله وباعتبار الجهة خص لقوله اشتراك
ويصح أن يكون متعلقا به والضمير المحذوف أو قوله للانتاج أشير الى أنه باعتبار الجهة ويصح
على هذا أن يتعلق بمتعلق الضمير وفي ذلك اشارة الى الأقيسة المختلفة في الجهة كما
يؤخذ من تعريفها الاختلاط كما سيأتي قال رحمه الله **فصل**

وفي المركب من المنفصلات * لا بد أن تركبا المتصلات * واغن التي فيها الرفض للصغرى
مع التي فيها الرفض للكبرى * ونتيج هذا نتيج ذلك للامر إذ لازم اللازم لازم فادرى
ومثل ذا الحكم في المتصلة * حيث تركب مع المنفصلة **أقول** والله سبحانه أعلم الأقيسة
القياس الاقتراني باعتبار ما تركب منه ستة أقسام الأول ما تركب من حمليتين
الثاني ما تركب من متصلتين الثالث من منفصلتين الرابع من حملية ومتصلة الخامس
من حملية ومنفصلة السادس من متصلة ومنفصلة فأما الأول فهو ما يحصل التركيب
من الحمليات وقد مر والخمسة بعده يجمعها اسم الشرطي لتركيبه من شرطيات وحملية
او مع حملية وغلبت الشرطية على الحملية فنسب المركب منهما اليها لأنها الأكثر
أجزاء ثم ان كل قياس من الأقسام الستة لا بد أن يكون بين مقدمتيه اشتراك في جزء
يحصل الارتباط بينهما وذلك الجزء المشترك لا يكون في القسم الأول الا تاما بأن
يكون الموضوع بكماله او المحمول بكماله لأن كلا من الحملية مفرد أو في قوته
فلا يتبعض وفي الرابع والخامس لا يكون الا غير تام من الشرطية وتاما في
الحملية لأن مقدم الشرطية قضية وكل من الحملية مفرد فالمشترك بينهما لا يكون
في الحملية الا الموضوع بكماله او المحمول بكماله ولا يكون في الشرطية الا جزءا
من المقدم او التالي وأما القسم الثاني والثالث والسادس فقد يكون تاما
من الطرفين بأن يكون جزءا المقدم بكماله او التالي بكماله وقد يكون غير تام منهما
بأن يكون جزءا من أجزاء المقدم وقد يكون تاما من أحدهما غير تام من الآخر والمعنى
الآن الكلام على وقوع الجزء التام من هذه الأقسام الثلاثة أعني الثاني
والثالث والسادس ويستفاد الاشارة الى غير التام في الرابع والخامس
والى وقوع غير الجزء التام من هذه الثلاثة فيما يعرض حيث أشار المصنف وقد
تفرع الكلام على القسم الأول من الستة مستوفى فأما الأول من الثلاثة التي
أراد الكلام عليها وهو المركب من المتصلتين فحكمه حكم الحملي في جميع ما تقدم فيه

منتعقد فيه الاشكال الاربعة وتعرض فيه من شروطها الانتاج باعتبار الكم
والكيف ومن جهة ما في اتحاد النتيجة وكليتها فاعرف وفي المحل غنية ان المنتج فيه
للشكل الرابع خمسة اضرب اتفاقا فالاول الثلاثة الاول بدله في المحل انما هي
باعتبار الجهة والتركيبية لا جهة لها وبين ان المفروض منه بمنزلة الموضوع في المحل
والتالي في منزلة المحمول كما مرت الاشارة اليه عند ذكر بيان الاشكال وزاد غيره
واحد من شراح ايضا خروجه لانتاجه كون المتصلتين لزوميتين لانهما فيتين وقد
تعرض في لوازم الشرطية ما للشعر في ذلك مثال الشكل الرابع كلما كان
الموجود ممكنا كان حادثا وكلما كان حادثا كان مفتقرا الى الفاعل ينتج
كلما كان الموجود ممكنا كان مفتقرا الى الفاعل ووجه انتاجه ان لازم اللازم
لشيء لازم لذلك الشيء وهو واضح واورد عليه ابن سينا كما في شرح اسنو
نقضا انه يصدق كلما كان الاثنان فردا كان الاثنان عددا وكلما كان الاثنان عددا فهو
زوج ينتج كلما كان الاثنان فردا فهو زوج ومنع النتيجة كاذبة مع صدق
المقدمتين واجاب عنه ابن سينا بمنع صدق الصغرى ان اخذت لزومية لان اللزوم
عددية الاثنين ليس من جهة نسبة الفردية اليها بل من عددية لذاتها فهي
كاذبة فلذا كانت النتيجة كاذبة **قلت** وفي جوابه نظر اذ ليس صدق
اللزومية يكون تاليها معلولا للمقدم في الخارج ولان الفردية اخص من
العددية ووجود الاخص يستلزم وجود الاعم ولان العددية ذاتية للفردية
ووجود الشيء يستلزم وجود ذاتياته عقلا فلا مرية في كون الصغرى لزومية
فالحق الشرع المذكور واجاب عنه الخونجي في الكشف بمنع كلية الكبرى لان
معنى كليتها ان يكون التالي لازما للمقدم على كل وضع لا ينافي المقدم وعدم الفردية
للاثنين وضع لا ينافي المقدم والزوجية غير لازمة على ذلك الوضع وانما قلنا
انه لا ينافي المقدم لان اجتماع الفردية مع العددية ليس بمحال قلنا كلما كان
الاثنان عددا كان زوجا اه **قال المحشي** لا غبار على جواب الخونجي اه ومثال
الشكل الثاني كلما كان الموجود ممكنا كان حادثا وليس البتة اذا كان الموجود
قديما كان حادثا ينتج ليس البتة اذا كان الموجود ممكنا كان قديما وبيانه
بعكس الكبرى ليرجع للاول او بالخلف وقد مر ما فيه وليته اي علته ان ما لا يجمع

مع لازم الشيء وبه يجتمع معه لازم الشيء ومثال الثالث كلما كان الموجود ممكنا
كان حادثا وكلما كان الموجود ممكنا كان ممتنعا إن انتفا علم ينتج قد يكون إذا
كان الموجود حادثا كان ممتنعا وبيانه بعكس الصغرى وفيه جمع للضرب الثالث
من الشكل الأول وبالخلف على ما سبق وبيانه أن اللازمين لملزوم واحد لا بد أن يستلزم
أحدهما الآخر في بعض الأحوال وإلا لجاز حيث يوجد ملزومه قال المصنف وما نقله
وأورد عليه ابن سينا أنه يقتضي ثبوت الملازمة الجزئية بين كل أمرين لا لزوم بينهما
بل وبين النقيضين إذ لا يجوز مثلا كلما تحقق إنسان ولا إنسان تحقق إنسان وكلما تحقق
إنسان ولا إنسان تحقق لا إنسان فقد يكون إذا تحقق إنسان تحقق لا إنسان وهو محال
وأجيب بمنع صدق المقدمتين لأن الجزء والكل لا دخل له في اقتضاء اللزوم فلا إنسان
في مقدم الصغرى وإنسان في مقدم الكبرى ولا يقتضيان اللزوم إذ الشيء لا يستلزم نقيضه
قال المحشي وفيه نظر لا يخفى واستشكل من أسند المنع بأن الشرطية لا تقترن
لأن مع الأوضاع التي لا تنافي المقدم ولا تنافيه ولو سلمنا صدق المقدمتين لما سلمنا
كذب النتيجة إن لو كانت كلية أما وهي جزئية فلا نسلم وهو كما هو والنقض الذي قال
لا يخفى من أن الكل يستلزم الجزء ضرورة ولأنه لا يلزم كما أن يكون كل من الجزء أو الجزء
ملزوما على الانفراد والله تعالى أعلم ومثال الرابع كلما كان الموجود ممكنا كان حادثا
وكلما كان الموجود قديما كان ممكنا ينتج قد يكون إذا كان الموجود حادثا كان قديما
وبيانه بالتبديل وعكس النتيجة أو الخلف وبيانه أي علته أن الكل من غير المشتمل كيف
على الانتفاء فيهما في الأوسط لأنه ملزوم لأحدهما لازم للآخر وأما الثاني
من الثلاثة وهو المركب من المنفصلتين والشركة بينهما في جزء تام فلم يثبت له نتيجة
يقتضيها طبع تركيبه وصورته وهو معنى قولهم إنه غير مطبوع بل من حيث تركيبه
عقيم لا ينتج لكن من مقدمتيه لوازم إذا ركبت مع لوازم أخر يغني من اللازمين
فربما ينتج بحسب ذلك بعض الناس منتجا باعتبار إنتاج لازمي مقدمتيه لأن النتيجة لازمة
للازمين ولازم اللازم لازم وذلك يعني في تابعه أن تأخذ المتصلات لوازم الصغرى
والمتصلات لوازم الكبرى وعلى ما عرفت في لوازم الشرطية وتركب اللازم الأول من لوازم
الصغرى مع كل واحد من لوازم الكبرى وعلى قياس ذلك تركيب الثاني إلى من متصلتين فما أنتج تركيب
من تلك التراكيب فهو نتيجة المنفصلتين ويفعل مثل ذلك بالثاني من لوازم الصغرى ثم

الثالث ويمكن ايضا تركيب جميع لوازم الصغرى مع لوازم الكبرى ولك ان تركب لوازم
اللوازم او مع لوازمها فما انتج شيئا من تلك التراكيب سميته نتيجة المنفصلتين
ولك ان تأخذ لازم النتيجة ايضا وتسميه نتيجة المنفصلتين باعتبار ان انفصال الحقيقي
ومانع الجمع ومانع الخلو تسعة من ضرب ثلاثة في ثلاثة في الصغرى اما حقيقية
واما مانعة جمع او مانعة خلو وفي كل اما ان تكون الكبرى حقيقية او مانعة جمع
او مانعة خلو فالاول من حقيقيتين والثاني من مانعتي جمع والثالث من مانعتي خلو
الرابع من حقيقية صغرى ومانعة جمع كبرى والخامس عكسه والسادس من حقيقية
صغرى ومانعة خلو كبرى والسابع عكسه والثامن من مانعة جمع صغرى ومانعة خلو
كبرى والتاسع عكسه ويشترط في انتاج الجميع ان تكون احدى المقدمتين كلية وان
كانت اللوازم جزئية فلا ينتج قياس من جزئيتين ولا انتاج الحقيقيتين ان تكون
احداهما موجبة وان كانت اللوازم سوالب ولا ينتج قياس من سالبتين مثال الاول
ومثال مركب من الحقيقيتين دائما اما ان يكون الموجود قديما واما ان يكون حادثا
ودائما اما ان يكون حادثا واما ان يكون غنيا عن الفاعل فهذا التركيب على صورة
الضرب الاول من الشكل الاول واذا وضع دائما في صغرى ونتيجته لا ترى قد علمت ان الحقيقية
تلزمها اربع متصلات اثنتان من اجزائها مقدم ونقيض الآخر تال وبالعكس واستخرج
تلك اللوازم للصغرى ثم اللوازم للكبرى وركب الاول مع الثانية فلا بد ان يخرج
من تراكيب اللوازم ثانية فينتج وصورة ذلك هكـــــذا

منفصلتان حقيقيتان صغرى	منفصلتان حقيقيتان كبرى
دائما اما ان يكون الموجود قديما واما ان يكون حادثا	ودائما اما ان يكون حادثا واما ان يكون غنيا
لوازم الصغرى	**لوازم الكبرى**
كلما كان الموجود قديما لم يكن حادثا	كلما كان الموجود حادثا لم يكن غنيا
كلما كان الموجود حادثا لم يكن قديما	كلما كان الموجود غنيا لم يكن حادثا
كلما لم يكن الموجود قديما كان حادثا	كلما لم يكن الموجود حادثا كان غنيا
كلما لم يكن الموجود حادثا كان قديما	كلما لم يكن الموجود غنيا كان حادثا

فإذا أخذنا أول لوازم الصغرى ومع أول لازم الكبرى وكان تركيبهما منتجا كلما كان
الموجود فرديا لم يكن حادثا وكلما كان حادثا لم يكن غنيا بمجرده فاسد الصورة فلا ينتج
لعدم اتحاد الوسط ولم نعد لكل منها الشكل الأول فإذا أخذنا أول لوازم الصغرى
مع أول لوازم الكبرى مما كان ليس البتة إذا كان الموجود فرديا كان حادثا وكلما كان
حادثا لم يكن غنيا بمجرده من الشكل الأول غير أنه عقيم لعدم إيجاب الصغرى ولو عكسنا
هذه السالبة وركبنا عكسها مع أول لوازم الكبرى لم ينتج أيضا لوجوده من الشكل الثالث
ولكنه عقيم أيضا لعدم إيجاب الصغرى ولذلك غالطنا لأن أول لوازم الكبرى متضمنه
لازم الصغرى وأول لازم لأنهما وتنكر ما تعيده بعد الذي كما ومنكرا ننتقل فيهما بعد ان شئت
أخذ اللازم الأول وإذا أخذنا أول لوازم الصغرى مع ثاني لوازم الكبرى وكان التركيب منتجا
كلما كان الموجود فرديا لم يكن حادثا وكلما كان غنيا لم يكن حادثا بمجرده من الشكل
الثاني فلأنه عقيم لعدم اختلاف الكيفية وصدق النتيجة فيه اتفاقي وإذا أخذنا
مع الثالث من أول لوازم الكبرى وكان منتجا كلما كان الموجود فرديا لم يكن حادثا وكلما
لم يكن حادثا كان غنيا بمجرده من الفرد وهو من الشكل الأول مستوفيا للشروط فينتج
كلما كان الموجود فرديا كان غنيا فتصير هذه النتيجة نتيجة المنفصلتين المذكورتين
بجاز كاملا ومع الرابع منكرا كلما كان الموجود فرديا لم يكن حادثا وكلما لم يكن
الموجود غنيا كان حادثا بمجرده غير منتج لعدم تكرر الوسط ولو أخذنا لكان من الشكل الثاني ثم
ننتقل إلى الثاني من لوازم الصغرى ونركبه مع كل واحد من لوازم الكبرى كما فعلت في الأول
ثم ننتقل إلى الثالث كذلك ثم إلى الرابع ونصنع به كذلك ونأخذ لازم لوازم الصغرى
ولوازم لوازم الكبرى ونعمل ما تقدم إلى ان شئت أو تنعكس النتيجة أو تأخذ المتصلة اللازمة لها
الموافقة لها في الطرفين والكم المنافية لها في الثاني والكيف ونجعل ذلك هو النتيجة
للمنفصلتين على ما تقدم من التحرز ولكن اقتصر الكاتبي في اقسام هذا القسم على المركب
من منفصلتين والجزء تابع تبعا للامر بينا لأن البحث عن القياس المؤلف من حقيقة ما يلزمه
من النتيجة الاصطلاحية ومن لوازم ليست بمنتج من جهة ومثال الثاني وهو
المركب من مانعتي الجمع دائما إما أن يكون الموجود حادثا وإما أن يكون عرضا ودائما
إما أن يكون عرضا وإما أن يكون غنيا عن الفاعل ونحن علمنا أن مانعة الجمع تلزمها
متصلتان أخراهما من عين مقدمها ونقيض تاليها والأخرى بالعكس فخذ لازمي الصغرى

ولازمه الكبرى وما فعل بهما اما بعلت بلوازم الحقيقيتين ومثال الثالث وهو المركب
من مانعتي الخلو ان اما ان يكون الجسم غير ابيض واما ان يكون غير اسود وكلما اما
ان يكون غير اسود واما ان يكون غير احمر ينتج قد تقدم ان مانعة الخلو تلزمها متصلتان
من نقيضي الجزئين وعكس النتيجة وبالعكس فاصنع بهما كما صنعت بما قبلهما ومثال
الرابع وهو المركب من حقيقية ومانعة جمع كلما اما ان يكون الموجود قديما واما
ان يكون حادثا وكلما اما ان يكون حادثا واما ان يكون قائما بنفسه اغني بالقيام
بالنفس الاستغناء عن المحل والمخصص ومثال الخامس وهو عكس الرابع ان تقدم كبرى
الرابع وتؤخر صغراه في المثال المذكور ومثال السادس وهو المركب من حقيقية ومانعة
خلو ان اما ان يكون الموجود ممكنا واما ان يكون غير حادث وكلما اما ان يكون غير حادث
واما ان يكون غير قائم بنفسه ومثال السابع وهو عكس السادس من ان تبدل الترتيب
تعكس مثل السادس من لوازم الحقيقية الاربعة وركب كل واحد منهما مع لازمي مانعة
الجمع والخلو في القسم الرابع وما بعده واصنع كما تقدم في غيرها ومثال الثامن
وهو المركب من مانعة جمع ومانعة خلو ان اما ان يكون الشيء جسما واما ان يكون
غير متحرك ان اما ان يكون غير متحرك واما ان يكون غير ساكن ومثال التاسع وهو عكس
الثامن بان تعكس الترتيب في هذا المثال فاصنع بلازمي الصغرى ولازمي الكبرى ما صنعت
باللوازم قبل هذا تلخ الكلام باختصار على القسم الثاني من الثلاثة التي اردت فيها
الكلام عليها في شرح هذا النظم وهو المركب من منفصلتين مثم كثير في جزء تلو منهما
وأما القسم الثالث من الثلاثة وهو المركب من متصلة ومنفصلة مشتم كثير في جزء
تلو منهما وأما القسم الثالث من الثلاثة وهو المركب من متصلة ومنفصلة مشتم كثير
في جزء تلو منهما كان فتلك على قياس النظم كما قلنا فلا نتيجة له من حيث تركيبه ولا ما ينتج
من حيث تركيب لوازمه فلا بد اذا من اخذ لوازم منفصلة صغرى وكانت الكبرى موجبة
او سالبة حيث يكون للسالبة لازم وتركيبها مع نقيض المتصلة صغرى والكبرى موجبة
او سالبة ان وقع لازمها ان شئت فما انتجه شيء من تلك التراكيب فهو نتيجة للاصل القياسي
ويتصور في هذا القسم من غير اعتبار الكم ثمانية وازبعون صورة لان المتصلة اذا كانت
صغرى وقلنا باعتبار الكيف فلا تكون الا موجبة وسالبة والكبرى منفصلة ستة احوال لانها
اما حقيقية او مانعة جمع او مانعة خلو وكل منها موجبة او سالبة واحوالها من ضرب

حالتي الصغرى في الأقوال الكبرى وإنما علم والشركة في كل إنما أن تكون في مقدم المتصلة
وتاليها في تاليها فتحصل أربعة وعشرون من ضرب الاثنين في اثني عشر وإذا كانت
المتصلة كبرى ففيها أربع وعشرون ستة منها في كونها صغرى سواء فمتى كانت المتصلة
صغرى والشركة في تاليها فيشترط كون الكبرى كلية لأن الصغرى مع موافقة للشكل الأول
فالتركيب معها إما من الشكل الأول وذلك حيث تشاركها الكبرى بمقدمها وإما من الشكل
الثاني وذلك حيث تشاركها بتاليها وكلا الشكلين الأول والثاني يشترط في إنتاجه
كلية الكبرى والاحتمال التركيب بها يكون من الشكل الثالث لم يشترط إيجاب الصغرى والاحتمال
أن يكون من الأول فيشترط الفعلية لأنه فافهم وإذا كانت الشركة في مقدم المتصلة
والفرض أنها صغرى فلا يشترط كلية الكبرى لأن التركيب حينئذ إنما يكون من الثالث أو
الرابع وكلاهما لا يشترط فيه كلية الكبرى ولكن يشترط أحد الأمرين لا بعينه
إذ لو كانتا خبر ويتبين كما في اللوازم كلها ثم وبه ولا ينتج فيما سبق من جنس يتبين في سبعة
من الأشكال ومتى كانت المتصلة كبرى والشركة في مقدمها فيشترط إيجاب الصغرى
لأن الكبرى مع موافقة للمتكلم أنه إما تركيب معها إما من الشكل الأول وذلك حيث
تشاركها الصغرى بتاليها وإما من الشكل الثالث وذلك حيث تشاركها بمقدمها وكلا
الشكلين الأول والثالث يشترط في إنتاجها إيجاب الصغرى ومتى كانت المنفصلة
حقيقية موجبة لزومية كما علمت متصلات أربع تشاركها من عين أحد الجزئين ونقيض
الآخر وتشاركه من نقيض أحدهما وعين الآخر ومتى كانت حقيقية سالبة لم يلزمها
شيء لأن سلب العناد الحقيقي لا يستلزم انتفاء الأخير الذي عين لجواز أن يتلو وعدمه
منع الجمع فقط ولا من نقيضهما لجواز أن يتلو وعده منع الخلو ولا من عين أحد ونقيض
الآخر ولا من نقيض الأول وعين الثاني لصدق الأخيرة أيضا في مادة الأحكام على ما يتبين من
المواد فيما ذكرنا أن التباعد التركيب من الحقيقية السالبة صغرى وأو كبرى مع المتصلة
عقيم ومتى كانت المنفصلة مانعة جمع موجبة أو سالبة لزمتها متصلتان من عين
أحد الجزئين ونقيض الآخر ومتى كانت مانعة خلو موجبة أو سالبة لزمتها متصلتان
من نقيض أحد الجزئين وعين الآخر مثال المتصلة الموجبة الصغرى والشركة في تاليها
مع الحقيقية كلما كان الشيء إنسانا كان حيوانا ودائما إما أن يكون
حيوانا غير إنسان وإما أن يكون حيوانا أو لا ينتج دائما مع كل واحد من اللوازم

الكبرى الأربع هنا النتيجة بعض تلك التراكيب غير منتجة للاصل وصورته هكذا

كلما كان الشيء قديما كان غنيا عن الفاعل	وإذا ما أمكن أن يكون الشيء غنيا عن الفاعل أو أمكن أن يكون حادثا
لوازم المتصلة الصغرى	**لوازم الحقيقية الكبرى**
ليس البتة إذا كان الشيء قديما لم يكن غنيا عن الفاعل	كلما كان الشيء غنيا عن الفاعل لم يكن حادثا كلما كان الشيء حادثا لم يكن غنيا عن الفاعل كلما لم يكن الشيء غنيا عن الفاعل كان حادثا كلما لم يكن الشيء حادثا كان غنيا عن الفاعل

فإذا ركبت المتصلة الصغرى مع أول اللوازم الكبرى هكذا كلما كان الشيء قديما كان غنيا عن الفاعل وكلما كان غنيا عن الفاعل لم يكن حادثا منتجة من أول ضروب الشكل الأول لاستيفائها للشروط فينتج كلما كان الشيء قديما لم يكن حادثا وإذا ركبت لازم الصغرى معه كان الأوسط غير متكرر ولو ركبت الصغرى مع ثانية لوازم الكبرى هكذا ليس البتة إذا كان الشيء قديما لم يكن غنيا عن الفاعل وكلما كان الشيء حادثا لم يكن غنيا عن الفاعل منتجة من ثانية ضروب الشكل الثاني لاستيفائها للشروط فينتج ليس البتة إذا كان الشيء قديما كان حادثا فإذا ركبت الصغرى مع ثالث لوازم الكبرى وجدت الأوسط لم يتكرر فإذا ركبت معه لازم الصغرى وجدته من الشكل الأول لكنه عقيم لعدم اختلاف الصغرى ولو ركبت الصغرى مع رابع اللوازم وجدته من ضروب الثالث لكنه عقيم لعدم اختلاف الكيف ولو ركبت لازم الصغرى معه وجدت الأوسط لم يتكرر فظهر أن التراكيب فائدته المنتج منها تركيبان فقط ومثال المنفصلة المذكورة مع مانعة الجمع كلما كان الشيء حادثا كان ممكنا ودائما إما أن يكون الشيء ممكنا وإما أن يكون واجبا ونعني بالشيء معناه اللغوي ليظهر واستعمل ونعني بالممكن الخاص ليعاند الواجب عرفا والأصل في تركيب الصغرى أولا مع قاعدة كل من لوازم الكبرى وعلى ما سبق ولا نطيل بالتصوير ومثال المذكورة مع مانعة الخلو كلما كان الشيء قديما كان غير مفتقر ودائما إما أن يكون الشيء غير مفتقر وإما أن يكون غير مستحيل ولا يخفى أمر اللوازم والتراكيب ومثال المتصلة الموجبة الصغرى والشرطية

في غيرها مع الحقيقية كلما كان الشيء فرديا كان غنيا عن الفاعل ودائما اما
ان يكون الشيء فرديا واما ان يكون حادثا ومثالها مع مانعة الجمع كلما كان الشيء
واجبا كان فرديا ودائما اما ان يكون واجبا واما ان يكون مستغنيا ومثالها مع مانعة
الخلو كلما كان الشيء غير حادث لم يكن مفتقرا ودائما اما ان يكون الشيء غير
حادث واما ان يكون غير مفتقر فجملة ست صور مع ايجاب الصغرى ولو كانت سالبة
كان مثلها اخرى فالمجموع اثنتا عشرة كلها مع ايجاب الكبرى ولو كانت سالبة كانت
صورها اثنتي عشرة اخرى فالمجموع اربع وعشرون ست منها مع ايجاب المقدمتين
وهي التي مثلنا بها وست في سلب الصغرى فقط وست في سلب الكبرى فقط وست في
سلبهما والنتيجة في كل ست منها مثال واحد لاتحاد النسبة صورة فمثال سلب الصغرى فقط
والنتيجة في المتصلة الصغرى والشركة في تاليها مع الحقيقية ليس البتة اذا كان
الموجود فرديا كان حادثا ودائما اما ان يكون الموجود حادثا واما ان يكون غنيا عن
الفاعل ومثال سلب الكبرى فقط والنتيجة في المتصلة الصغرى والشركة في تاليها
مع مانعة الجمع الكبرى ولا مع الحقيقية لعقمها كما مر كلما كان الشيء فرديا كان واجبا
وليس البتة اما ان يكون الشيء واجبا واما ان يكون موجودا لو قلنا في تالي الكبرى
واما ان يكون غنيا عن الفاعل لصح ان تعتبر مانعة جمع او مانعة خلو لانتاجها مع الجمع
ومع الخلو كما مر فيهما ومثال سلبهما معا والنتيجة في شركة تالي الصغرى وليس البتة
اذا كان الشيء فرديا كان ممكنا وليس البتة اما ان يكون الشيء ممكنا واما ان يكون
غير قديم ولذا ان تعتبر الكبرى مانعة جمع او مانعة خلو ولم يحرر بعض الشراح هنا
سالبتين لان السالبة المتصلة تلازمها موجبة منفصلة بعكس ان تخرج الا زمة مع
لوازم الكبرى فتم جملة الاربع والعشرين صورة كلها مع كون المتصلة صغرى
والمنفصلة كبرى وبان عكس الترتيب بان جعلت المنفصلة صغرى والمتصلة كبرى
ففيه ايضا اربع وعشرون صورة حسبما تقدم والتمثيل لموجبتيها فمثال الحقيقية
والشركة في تاليهما دائما اما ان يكون الموجود فرديا واما ان يكون حادثا وكلما
كان حادثا كان مفتقرا الى الفاعل ومثال مانعة الجمع دائما اما ان يكون الشيء انسانا
واما ان يكون فرسا وكلما كان فرسا كان حيوانا ومثال مانعة الخلو دائما اما ان
يكون الشيء غير انسان واما ان يكون حيوانا وكلما كان حيوانا كان متحركا ومثال

الحقيقية والشرطية في تعذر صدقها دائما اما ان يكون العدد زوجا فردا واما ان يكون
عادما وكلما كان فردا كان غنيا عن الغذاء وكذا مانعة الجمع دائما اما ان يكون
الشيء انسانا واما ان يكون فرسا وكلما كان انسانا كان ناطقا ومثال مانعة
الجمع دائما اما ان يكون الشيء حيوانا واما ان يكون غير انسان وكلما كان حيوانا
كان جسما فهذه ستة صور في ايجاب المعدولتين معا ومثالها في ايجاب الصغرى
فقط ومثالها في سلب الكبرى فقط ومثالها في سلبهما معا مثال صورة سلب الصغرى
فقط ليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا واما ان يكون ناطقا وكلما كان ناطقا
كان حيوانا ولك ان تجعل منها حقيقية فيكون القياس عقيما اذ لا يلزم منها شيء وكما
وان عرفت لوازمها الاربعة في هذا الجزء فامثلة ذلك ان تتبعها ومثال صورة سلب
الكبرى فقط دائما اما ان يكون الشيء فردا واما ان يكون عادما وليس البتة اذا
كان عادما كان غنيا ومثال صورة سلبهما معا ليس البتة اما ان يكون الشيء غنيا
واما ان يكون فردا وليس البتة اذا كان فردا كان ممكنا ولا تخفى امثلة بقية
السوالب ولا كيفية تحقق كل صورة في جزء وليقتصر على هذا والله تعالى اعلم وفي
تقسيمه كلام كلام الناظم كالاصل انه في هذا القسم اعني المركب من متصلة ومنفصلة
عقيم من حيث تركيبه فلا يقتضي كونه منتجة فهو عكس منهما كالمركب من منفصلتين
مشتمل كثير في جزء تام فلا نتيجة له الا بحسب تركيب اللوازم وذكر الكاتبي انه اذا
كانت المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى فهو منتج بشرط ايجاب الكبرى وما اذا قلنا
كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ودائما اما فرد يكون واما ان يكون الشيء حيوانا
واما ان يكون حجرا انتج دائما اما فرد يكون واما ان يكون الشيء انسانا واما ان يكون
حجرا لان المنافاة مع اللازم دائما او في الجملة توجب المنافاة مع الملزوم كذلك
هذا في مانعة الجمع واذا قلنا في مانعة الخلو وكلما كان انسانا كان حيوانا ودائما
او فرد يكون واما ان يكون الشيء حيوانا واما ان يكون غير ناطق انتج فرد يكون واما ان
يكون الشيء انسانا كان غير ناطق لان رفع تالي المتصلة يوجب رفع مقدمها لان
رفع اللازم يوجب رفع الملزوم وكذا يوجب الحكم ورفع تالي المنفصلة لما بينهما من منع
الخلو فيما ذكرته المنفصلة ينتقل الى كلها وجزء نقيض اللازم وجزء نقيض الملزوم وكلما
وجد نقيض اللازم وجد تالي المنفصلة فينتج من ذلك ان يكون اذا وجد نقيض الملزوم

من تاليه المنفصلة ومن ارجاع معنى النتيجة المذكورة لما نعم الجميع تكون النتيجة
منها منفصلة كلية او جزئية وما نعم البعض تكون النتيجة منها متصلة جزئية
ويفهم من ذلك ان الحقيقية تلزم منها النتيجتان معا قال الخبيصي وكلامه كلام
الاوليين يقتضي الكلية فيهما وانه يشترط ان تكون الجزئية في المتصلة اما نتيجة
انما قلنا اذا قرنا المنفصلة ذات نعم على طرفين وعن ثلاثة ينتجهما وان فرق فما نعم
جميع قرائنه انتزعا بعينه ومنها ان تعين كلما انتج الاوسط انتج مع الشق الآخر
ومن تكرار ذات الانتج الاوسط ومن النقاد ان المنفصلة معه تكرار ذا انتفى فعرفه
الشرطية ومن الفعاد اللام من المنفصلة ومنه المعلوم مثلا اذا قلنا كلما كان
الشيء انسانا كان حيوانا ودائما اما ان يكون الشيء حيوانا واما ان يكون حجرا
انتج فقد يكون اذا كان الشيء انسانا كان حجرا ومنه والنتيج ان يجعل [illegible] المتصلة
والمنفصلة التي قبلها نتيجتين كما بينتهم ولعل الخبيصي انما ذكرها وما قاله من
النظم واقع في النتيجة المتصلة لا في غيرها مما غير مذكور في المذهبين فقوله يصل
الجمع [illegible] من الاقتراني المركب من المنفصلات وغيرها اربع الشكلات
واما المركب من المتصلات وغيرها تحكمه كما قد يذكر فيها قوله وفي
المركب اما متعلق ببعض التوالي وتحولها المركب من المنفصلات وغيرها بان تكون
مقدمتا منفصلتين والتحول لا تنتج واما متعلق من المقدرات والحكم في المركب
من المنفصلات انه لا ينتج ولا يبعد ان يتعلق في المركب تركيب الذي يفرد في قسم
في حمل الشرطية وان المفردية وكلاهما لا يحمل بغيره فيما قبله ويجوز بناء تركيب
للفاعل والمفعول وقوله اعني او فهذا ما بعده المتصلات فانه يلزم [illegible] متصلتين
الصغرى والكبرى من المتصلات والثالث اتحاد للصغرى والكبرى وابدا محضة
لان لزوم غير للازم قوله وينتج هذا الكلام الذي على النتيجة من الكل والجزء على
المتعرف والاشارة للمتصلات اللوازم وفي ذلك الاشارة في المنفصلات الحلي وماذا
وابدا مقطع للوزن المحذوف ويشعر كونه تعمم ذا الدلالة جمع [illegible] معنى الشيء
قوله اذ لازم اللازم تعليل لما دل عليه الاعتراض من تسمية نتيجة اللوازم نتيجة
الملزومات وفي الكلام حذف اي لان لازم اللازم لشيء يدل [illegible] بحكم لازم ذلك الشيء
الشيء قوله ومنه الحاصل من [illegible] والاشارة للحكم قبله والحكم مبتدأ وفي المنطق

يتعلق به وحيث كذلك ويجوز أن يكون مثل مبتدأ والخبر صفة لذلك وفي المتصل
الخبر وحيث يتعلق بيتعلق الخبر وتركيبه إنما مبني للبناء على غير جزء الخبر والثاني في
وما عليه غير المتصلة أي المتعلقة بالمعرق قال رحمه الله

* وكل ذا الركن كذا الأوسط * جميعه وليس جزء لا فقط *
* والجزء ذا التمام سميته * وغيره الناقص فغير عنه *

أقول وبالله تعالى التوفيق قد تقرر من الأقيسة الشرطية منها ما يكون ذو
ويشمل ثنيا ولا فيهم نفعه ومنه ما يكون فيه الجزء المشترك بين المقدمتين تاما
بأن يكون مثل المقدم بكماله أو التالي كذلك ويسمى الجزء التام وأما ضده الذي
ويسمى بالجزء غير التام ومنه ما يكون الجزء المشترك فيه ناقصا غير تام في المقدمتين
أو تاما في إحداهما غير تام في الأخرى بأن يكون جزءا من المقدم أو من التالي لا جميع
المقدم أو التالي فقد تركه الناظم كما علمت وأعرض بالإعراض عنه لكثرة شغبه وقلة
نفعه وقلة جدواه وندور استعمال المشتغلين بالمنطق حتى قال بعض الشعراء فيه على سبيل
التمليح

* زعموا لما أن منطقوا * كي يبلغوا علم الكلام *
* إن البسيط كما ألفوا * وفيه جزء غير تام *

لأنه لما كانت نفس الطالب تتشوف إليه وترغب في الاطلاع عليه رأينا أن
نطلع منه بتنبيه لعله يعمل به لإدراك ما وراءه بتنبيه فنقول أفرع على ما سبق
في تقسيم الاقتراني الشرطي من أن القياس المشتمل على الجزء غير التام ينقسم إلى خمسة
أقسام ولنشرع بإيجاز بعد أن الطبع وأقلها شغبا ومنها ما يكون مركبا من حملية ومتصلة
ونحو على الأربعة أقسام لأن الحملية فيه إما صغرى أو كبرى والشركة مع كل إما في مقدم
المتصلة أو في تاليها وتعتبر في كل قسم من هذه الأقسام الأشكال الأربعة
والمطبوع منها ما كانت الحملية فيه كبرى والشركة في التالي ويشترط في إنتاجه
ثلاثة شروط الأول إيجاب المتصلة والثاني أن يكون التالي والحملية مشتملين
على تأليف منتج والثالث إما كلية الحملية إن كانت كبرى وإما كلية الكبرى
المشتملة من المتصلة كما يعلم من شرح مختصر المنطق للسنوسي والشرط الثالث
مفرع على الثاني كما يظهر بالتأمل والنتيجة فيه متصلة مقدمها مقدم متصلة القياس
وتاليها نتيجة التأليف من تالي المتصلة وكبرى الحملية مثاله كلما كان الشيء إنسانا

بمن حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان الشيء انسانا كان جسما وقولنا في
النتيجة كان الشيء انسانا من غير تقدم متصلة القياس وقولنا فهو جسم هو
نتيجة قياس مؤلف من تالي المتصلة والحملية وقولنا فهو حيوان وكل حيوان
جسم تاليها منتج لكونه من الشكل الأول مستوفيا لشروطه انتاجه فهو جسم
جسم وتوهم ان انتاج هذا القسم كما هو مذكور في الشرح المذكور ان ابن سينا ذكر في
الشفا اعتراضا على انتاج المتصلة مع الحملية بان الحملية صادقة في نفس الامر
والشرطية تصدق ولو على سبيل الفرض وبيان الاول انا كلما كانت ثلاثة زوجا كانت
كان خمسة زوجا لكانت متصلة صادقة لان الثلاثة فرد من الخمسة بعد الثلاثة زوج
اتفاقا والمركب من الزوج زوج فلزم خمسة الزوج المتصلة حملية صادقة وهي قولنا
لا شيء من الزوج خمسة انتج بعقيم باستثنائه كلما كانت الثلاثة زوجا فلا شيء من
الخمسة خمسة وهو باطل فان الحق في الشافية واجاب باعتبار الاداة بان الكلام
بين حملية لا تتلقى من المتصلة وباعتبار الفرض بمنع كذب النتيجة لان
فرض المحال جائز وان يلزم منه المحال فقال المحشي وجه ذلك اذا استلزام المحال
للمحال الفا من جهة اذا الفرض والتزوج منظور الفرضية وان كان الفرع والنتائج
كاذبين في نحو كلما كان الانسان حجرا كان جمادا وهذا تحقيقه في محل من غير حاجب
النتيجة السابقة فانه لا التزوج بين زوجية الثلاثة وكون الخمسة غير خمسة
نعم هو بحالة كاذبة هـ قلت ونمنع ان يصدق بمنع صدق المتصلة لانا اذا
فرضنا ان الفرض جاز ان يفرض الاثنان الثلاثة فيها من الخمسة فرد فتكون الخمسة
على هذا التقدير مركبة من زوج وفرد وهي الثلاثة ومن فرد هو الواحد وهو الاثنان
والمركب من زوج وفرد لا يكون الا فردا فلا يستلزم من فرض زوجية الثلاثة زوجية
الخمسة ان ثبت انها زوجية الثلاثة تستلزم زوجية الثانية من الخمسة ليبقى له
ان المركب من الزوج زوج وانما لا تستلزم ثم بعد ذلك في اعتبار ان المركب من
الزوج زوج ان اريد ان المركب من الزوج فرضا يكون زوجا من هذا المستثناة ولا نسلم
ان الخمسة مركبة من الزوج فرضا اذ المفروض زوجا امر فرضي بيانا وان اريد ان المركب
من الزوج حقيقة يكون زوجا حقيقة فمسلم ايضا ولكن الخمسة كذلك اذ الزوج
حقيقة امر فرضي وبها فيه والحاصل ان فرض زوجية الثلاثة ليس سببا لزوجية

لا يكون مسببا عنها ولا مشاركا لها في سبب ونحوه فتعين بطلانها وهذه الانواع
اللزوم كما مر فلا يضر ان نوع متصلته بما مثله الثاني من اقسام قياس الجزء
غيرها انقطع على الترتيب الذي اردنا انه المركب من حملية ومنفصلة وهو نوعان
نوع ينتج حملية ونوع ينتج مانعة خلو مركبة من كل جزء لا يشاركه ومن نتيجة التالية
من كل ما يشاركها اما النوع الاول فيسمى بالقياس المقسم ويشترط لانتاجه خمسة
شروط اتفرسها ان يكون عدد الحمليات كعدد اجزاء الانفصال والثاني ان يشارك
كل حملية جزءا من اجزاء الانفصال على التناسب منتج والثالث ان تتحد تالي التالية
في الكم غيره والكيف والرابع ان تكون المنفصلة موجبة والخامس ان تكون
مانعة خلو بالتعميم لا غير فتشمل الحقيقية وهذا شرطه في كل افتراق استعملت
فيه المنفصلة وتتعلق في هذا القسم الاشكال الاربعة مثال من الشكل الاول
العالم اما جوهر واما عرض وكل جوهر حادث وكل عرض حادث ينتج العالم حادث
ومن الشكل الثاني العالم اما جوهر واما عرض ولا شيء من القديم بجوهر ولا شيء
من القديم بعرض ينتج لا شيء من العالم بقديم ومن الثالث دائما اما كل جوهر
حادث واما كل عرض حادث وكل جوهر ممتنع وكل عرض ممتنع ينتج بعض الحادث
ممتنع ومن الرابع دائما اما كل حيوان انسان واما كل نامي حيوان وكل ناطق
انسان وكل ضاحك نامي ينتج بعض الحيوان ضاحك وكذا الذي كانت اجزاء المنفصلة
اكثر من اثنين وتكون الحمليات بعدده كقولنا العالم اما جوهر واما عرض
واما مجرد عن هذين وكل جوهر حادث وكل عرض حادث وكل مجرد حادث ينتج
العالم حادث واما النوع الثاني وهو ما ينتج مانعة الخلو وهو ما اختل فيه
بعض الشروط المتقدمة بان كان يكون عدد الحمليات اقل من اجزاء الانفصال
او اكثر مثال الاول العالم اما جوهر واما عرض وكل جوهر حادث ينتج العالم
اما عرض واما حادث وهو مانعة الخلو اذ لا يمتنع اجتماع العرضية والحدوث
معا في العالم وهذا يدل على ان مانعة الخلو لا تختص بالشيء والاعم
من نقيضه بل قد تتركب من الشيء والاعم من نقيضه ومثال الثاني وهو ما
كان فيه عدد الحمليات اكثر اما العالم اما جوهر واما عرض وكل جوهر حادث
وكل عرض حادث وكل مجرد حادث ينتج اما العالم حادث واما كل مجرد حادث

وكذا ينتج مانعة الخلو ان اشتركا في الحد الاكبر اختلفتا ان شئت نحو العالم اما
جوهر واما عرض وكل جوهر ممكن وكل عرض حادث ينتج العالم اما ممكن واما حادث

القسم الثالث المركب من منفصلتين ويشترط لانتاجه ايجاب المنفصلتين وكلية
احداهما وكونهما مانعتي خلو بالمعنى الاعم واشتمال المشاركين على تأليف منتج
والنتيجة في هذا القسم مانعة خلو مركبة من كل من الغير المتشاركين ومن نتيجة التأليف
من جزئي المتشاركين مثاله العدد اما زوج واما فرد وكل زوج اما زوج الزوج واما زوج
الفرد ينتج كل عدد اما فرد واما زوج الزوج واما زوج الفرد والمشاركة في هذا
القسم تقع بين المنفصلتين على خمسة اوجه لانه قد يشارك جزء من احداهما كلا
من الاخرى كما مر وقد يشارك كل منهما جزءا من احداهما كلا الجزئين من الاخرى
كالمثال المذكور او يشارك كلا الجزئين من احداهما كلا الجزئين من الاخرى وقد تركنا التفصيل
والتمثيل من اجل الاختصار **القسم الرابع** المركب من متصلة ومنفصلة وهو
نوعان لان الشركة اما في مقدم المتصلة او في تاليها فالاول شرط انتاجه
كلية احدى المقدمتين وايجابهما واشتمال الجزء المشارك على تأليف منتج وان
تكون المنفصلة مانعة خلو بالمعنى الاعم وسواء كانت المتصلة صغرى او كبرى
ولك اخذ نتيجة متصلة او منفصلة فالمتصلة مقدمها الجزء الغير المشارك من المتصلة
والحاصل من تاليها منفصلة تركبت من نتيجة المشاركين ومن الجزء الغير المشارك من
المنفصلة مثاله كلما كان الموجود ممتنعا ان القائم عليه كان قائما بذاته واما ان يكون
قائما بذاته جوهرا واما ان يكون عرضا فان اخذتها متصلة كانت كلما كان الموجود
ممتنعا فاما ان يكون جوهرا واما ان يكون عرضا وان اخذتها منفصلة كانت اما كان
ذاتيا اما ان يكون القائم بذاته عرضا واما ان يكون جوهرا وكلما كان الموجود ممتنعا
كان جوهرا النوع الثاني ما تكون الشركة فيه في المقدم واثبات تركه لطول الكلام
فيه **القسم الخامس** المركب من حمليتين وهو ابعدها عن الطبع واصعبها
واكثرها تقاسيم والضابط فيه اما غير تام من المتصلتين واما تام من الصغرى
غير تام من الكبرى واما بالعكس وتنقسم صورته باعتبار كل من طرفيه وكيفيه
الى ستة عشر المتفرقة في الاشكال والحاصل ان المشارك اما مقدما او
تاليا او مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس وفي كل من الاربعة تنعقد

بين الكبرى وبين المتشاركين للاشكال الاربعة بقي ستة عشر من ضرب عدد
الاشكال من غير مراعاة الاخرويات في عدد كون المشترك مقدما او تاليا فتبقى عشرة
وستة عشر في الستة عشر او مائتين وستة وخمسين وكذا في صنيع الشمسية
والقطب والسعد عليها وشراحها ايضا غير جيد لان هذا القسم كله غير مطبوع
وشرطه في الحمل لانتاجه وجود احد امرين اما اشتمال الجزء من المتشاركين على تاليه
منتج اشتمالا بالفعل او بالقوة واما انتاج احد الكبرى وبين المتشاركين مع نتيجة
التاليفين بتمامه اذا العقيم على تاليه منتج وان لم يكن اعلمنا في الاول نتيجة كلية
تكون صغرى لكبرى اخرى فتفترق انتاجا سرا ولا رفعه بعضهم انما قال والنتيجة في هذا القسم
كله متصلة مقدمها متصلة ابدا مركبة من الكبرى غير المشارك من المعروف
نتيجة التاليف بين المتشاركين وتاليها متصلة مركبة من الكبرى غير المشارك
من الكبرى ومن نتيجة التاليف مثاله قولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان وكلما
كان حيوانا فجسما كان متحيزا ينتج اذا اهمل ان كان الشيء انسانا فهو جسم متى
ان كان الشيء جسما فهو متحيز بالاول مثال المتشاركين وبينهما تاليا في الصغرى ومقدم الكبرى و
بينكم منهما قياس منتج وهو قولنا هو حيوان وكل حيوان جسم ينتج هو جسم وهي
نتيجة التاليف بين المتشاركين وهذا معنى اشتمال الصغرى على تاليه منتج
ونتيجة الاول كما رايت متصلة مقدمها متصلة ايضا مركبة من مقدم الصغرى
لان الطرف غير المشارك ومن نتيجة التاليف وتاليها متصلة اخرى مركبة من
نتيجة التاليف ومن تالي الكبرى واذ هذا الكل فيه غير المشارك فاذكر ما اجمل انتاج هذا
النوع من هذا القسم بكليه بالنوع الاخر بل غرا لحصر من الحمل الكلام عليه وجعله
غير مطبوع مثله اخر ما ذكرناه من المشارك في الشيء ومن مباحث الجزء غير
التام وان الله سبحانه نتضرع في حشر الجمع قوله وكذا اشارة الى ما ذكر
من الشروط في الاقيسة الاقترانية ما تركب من حمليتين وما اندرج فيها قبل
هذا الفصل وما تركب من منفصلتين او من النوعين وهو المذكور في هذا الفصل اعني
معروف ان كل ما ذكر من الشروط في الاقتراني الشرطي معتبر بلا زيادة عليه ان
كرهنا هنا وكرهنا بالنقطة ثم كان المجزوءة مع اسمها او خبر المذكورة والوصف
اسمها وتبعه تذكير الخبر وان كان تذكرة على مذهب الكوفيين والشرح على ما هلل

والمراد بالكبرى المقدم او التالية وبالتوسط المكرر وفي التسمية التي يلغتنا
ومثلوا النظم بقولهم ناظمه رحمه الله ان كان بالرفع والاضب بالفعل ان يكون
تالية بقوله فهو وما ذكرناه وقوله كان الوسط جميعه تقسيم وجميعه خبر كان ان
اسمها وضمير للطرفين وجزءه خبر لمبتدا واسمها ضمير الوسط والجزء فقوله بالاولى
المذكر فرع للضرورة والضمير المنصوب يسمى عائدا للوسط اذ كان مرفوعا بكماله
وذا بمعنى صاحب مطابقة للمبتدا وغيرها بالنصب على الاتباع وكذا التالي امام العكس
هل هو معطوف على اسم او احد ومعطوف بلا خلاف كما في المغني او نحو غيره التالي وجملة
اعرض استثنائية واما غيره فمعطوف المقدم والتالي نابع له او اتراك غيره التالي
وجملة اعرض عنه تقسيمية مقدم بالاشتغال او نحو رفع غيره والتالي على
الابتداء والخبر على الاصل في الترتيب او عكسه وجملة اعرض عنه استثنائية وغيره طوى
على التوسط الذي كان بعض مكرر لا جميعه ونحوها وبكون بعضها مكررا في
المقدمتين معا او بعضها مكرر في احداهما وكلا في الاخرى وبالله تعالى التوفيق

قال رحمه الله **والاستثنائي** يركب من شرطية كبراه * مع واحد من جزئها صغراه * ومثل التي لديهم تنسب له * وحيث شرطية متصلة * فانما ينتج منها باللزوم * كلية موجبة ذات اللزوم * فثم يكون تاليها الاخير وضعا * مقدما او تاليا فرفعه * اما الحقيقية بمنفصل بزنته * كلية موجبة وعنا ترتب * وركبت بالخلو والمنافي * نقيضه انتاجها يعني * اما بوضع او برفع كما عرف * فتلك اربع نتائج تفي * وذات منع الجمع تنتج اثنين * وهما رفع احد الامرين * واثنان في مانعة الخلو * مما برفع تال الاستثنائي *

اقول والله تعالى المستعان لما كان الفراغ من القسم الاول من قسمي القياس وهو الاقتراني اتى الشروع في ثانيهما وهو الاستثنائي وقد تقدم تعريفه ووجه تسميته وهو مركب من شرطية
اولاهما شرطية ابدا متصلة او منفصلة وهي الكبرى كما نقله ابن عرفة عن
الفارابي خلافا لمن زعم ومن ثانيهما احد جزئي الشرطية المذكورة او نقيضه وتسمى
بالاستثنائية وهي الصغرى على عكس ما هو في الاقتراني من كون اولاهما صغرى
واخراهما كبرى ولا يلزم ان تكون الاستثنائية حملية بل تكون حملية او شرطية باعتبار
تركيب الشرطية وقد سبق في بحث الشرطية انها تتركب من حمليتين ومن شرطيتين

ومن حملية وشرطية فإن تركبت شرطية الاستثنائي ومن حمليتين فالاستثنائية
حملية أو من شرطيتين فمن شرطية وإن كان من غيرهما حملية وتاليها شرطية فإن
استثني عين المقدم كانت الاستثنائية حملية وإن استثني نقيض التالي كانت
شرطية وإن كان بالعكس فالعكس ووجه كون أحد جزئي الاستثنائي شرطية أبدا
أنه لا بد أن يشتمل على النتيجة أو نقيضها بالفعل وكلا من النتيجة والنقيض
لا يجوز أن يكون نفس أحد المقدمتين وإلا كان مصادرة بل يجب أن تكون النتيجة أو
النقيض جزءا من أحدهما والقضية التي يكون جزؤها قضية ليست إلا شرطية فلزم
أن تكون الشرطية متعينة لكون أحد جزئي الاستثنائي شرطية والآخر تكون
حملية أو شرطية كما مر ثم القياس الاستثنائي ينقسم إلى اتصالي وهو ما
كانت شرطيته متصلة وإلى انفصالي وهو ما كانت شرطيته منفصلة ويشترط
لإنتاج الاستثنائي مطلقا أمور ثلاثة الأول أن تكون الشرطية موجبة فالسالبة
عقيمة لأنه إذا سلب الاتصال بين أمرين ووجد أحدهما في السالبة المتصلة أو سلب
الانفصال بينهما ووجد أحدهما في السالبة المنفصلة لم يلزم من وجود أحدهما
أو نقيضه ثبوت الآخر أو عدمه مثلا إذا قلنا ليس البتة إذا كان زيد عالما كان
عمرو عالما ثم قلنا في الاستثنائية لكن زيد عالم لا ينتج عمرو عالم ولا
ليس بعالم وكذا إن قلنا فيها لكن زيد ليس بعالم لم ينتج عمرو ليس بعالم ولا
هو عالم ومثل ذلك في استثناء التالي أو نقيضه وإذا قلنا في المنفصلة
ليس البتة إما أن يكون زيد عالما وإما أن يكون عمرو عالما فلا إنتاج في رفع
أحدهما ولا وضعه سواء قدرناها حقيقية أو مانعة جمع أو مانعة خلو
الثاني أن تكون الشرطية كلية فالجزئية عقيمة لجواز أن يكون اللزوم أو العناد
في بعض الأحوال والاستثناء في غيره فلا يلزم من وضع أحد جزئي
الشرطية أو رفعه وضع الآخر أو رفعه فإذا قلنا في المتصلة قد يكون إذا كان
الشيء حيوانا كان إنسانا ثم قلنا في الاستثنائية لكنه حيوان لم ينتج
هو إنسان أو قلنا فيها لكنه ليس بإنسان لم ينتج ليس بحيوان ومثله في
المنفصلة وأما المخصوصة فلا يشترط فيها أن تكون كلية بل يشترط أن يكون حال
اللزوم والعناد هو عين حال الاستثناء أو بعضه سواء كانت كلية أو جزئية

او منفصلة كقولنا ان قرع زيد الدار فهو مكرم لكنه قرع الدار ينتج فهو مكرم وكقولنا
ان جاء المستفتي عند الزوال اعطيته لكن جاء المستفتي جميع اليوم ينتج فانا اعطيته ولا يكسب
كون المخصوصة كلية عن اتحاد حال الاستثناء مع حال الاتصال او الانفصال
او عموم حال الاستثناء لحاليهما اذ يصدق قولنا كلما جئتني يوم الجمعة اكرمتك
لكنك جئتني فلا يلزم الاكرام لجواز ان يكون المجيء في الاستثنائية يوم الخميس
ويصدق قولنا في المنفصلة اما ان يكون الشيء ذو شعر عالما او جاهلا لكنه
ليس بجاهل فلا ينتج فهو عالم او لكنه ليس بعالم فلا ينتج فهو جاهل لجواز ان
يكون جمادا فلا يوصف بعلم ولا جهل الثالث ان تكون الشرطية لزومية ان كانت
متصلة وعنادية ان كانت منفصلة والاتفاقية فيهما عقيمة اما الاتفاقية
المتصلة فلأن صدقها موقوف على العلم بصدق كل منهما فان استثني عين مقدمها
ليعلم صدق تاليها لزم تحصيل الحاصل لأن صدقه معلوم قبل وان لم يعلم صدقها
كما هو المتوقف وايضا لو استنتج العلم بصدق التالي من العلم بالاتفاقية
والعلم بصدقها موقوف على العلم بصدق تاليها لزم الدور وان استثني نقيض
تاليها ليعلم صدق نقيض مقدمها كانت الاستثنائية كاذبة لانه نقيض احد
المفروض صدقه وايضا صدق نقيض تاليها يستلزم صدق نقيض مقدمها لعدم
العلاقة فاذا قلنا كلما كانت الشمس مضيئة كان الانسان حيوانا فلا نعلم
صدق هذه الاتفاقية حتى نعلم ان الشمس مضيئة وان الانسان حيوان وحينئذ
يلزم اذا استثنينا عين المقدم عدم الفائدة فاذا استثنينا نقيض التالي
الكذب وعدم الاستلزام واما الاتفاقية المنفصلة فصدق واحد منها او كذبه
معلوم قبل الاستثناء فلو استنتج منها لزم الدور قال الاصفهاني في شرح ذالك
بأن المعلوم قبل الاستثناء صدق احد الطرفين لا على التعيين والمستفاد
من الاستثناء صدق العلم باحدهما على التعيين قال وهو كذلك فنجيب ان المناقشة
في منع المقدمة الاولى يعني قوله ان المعلوم قبل الاستثناء صدق احد
الطرفين لا بعينه والمرفوع بذلك كلام اذ لا يعلم العناد بين طرفي الاتفاقية
حتى يعلم من خارج ان صدق احدهما وكذب الآخر كذب كقولنا في كاتب اسود اما ان يكون
غير اسود او كاتبا فانه لا يجتمع فيه ولا يرتفع عنه للعلم من خارج بصدق قولنا

من كاذب ويكون من النقيض فلا ينتج استثناء لان العلم بجزء احدهما ولا بجزء
نقيضه من كونه بالاستثنائي لا بجزء الاقترانية المركبة منهما بمنزلة شرطيتين ثلاثة
معتبرة في الاتصالي والانفصالي ثم يشترط مع ذلك في الاتصالي ان يكون
الاستثنائية حملية بوضع مقدم الشرطية اي اثباته او برفع تاليها اي نفيه
وينتج في الاول عين التالي لان وجود الملزوم يوجب وجود اللازم وفي الثاني
نقيض المقدم لان نفي اللازم يوجب نفي الملزوم ولا ينتج استثناء شيئا برفع
المقدم ولا بوضع التالي لجواز كون اللازم اعم من الملزوم فيلزم من ثبوت الاخص
ثبوت الاعم ومن نفي الاعم نفي الاخص ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم
ولا من ثبوت الاعم ثبوت الاخص مثلا اذا قلنا كلما كان الموجود جسما كان
حادثا لكنه جسم انتج بانه حادث او قلنا لكنه ليس بحادث انتج ليس بجسم
ولا انتاج لعكسهما لما مرّ قال السعد لا يقال ينتقض بقولنا كلما كان زيد انسانا
كان ضاحكا بالاطلاق العام لكنه ليس بضاحك مع كون النتيجة اعني انه ليس
بانسان لانا نقول التقييد في اجزاء التقييد علية للامر المعتبر في التالي فيجب ان يكون
نقيض الضاحك بالاطلاق العام ليس بضاحك دائما واما الانفصالي فان
كانت منفصلة حقيقية اشتركت مع ما مر ان تكون مركبة من الشيء ومساوي
نقيضه فلا مركبة من الشيء ونقيضه حقيقة وسيأتي بيانه فاذا تقرر
فيها الشروط الاربعة بان كانت فيها ووضع في الاستثنائية انتج رفع الاخر لامتناع
اجتماعهما على الصدق ورفعهما رفع انتج وضع الاخر لامتناع ارتفاعهما فله اربع
نتائج كقولنا دائما اما ان يكون الموجود قديما واما ان يكون حادثا فاذا قلنا
لكنه قديم انتج ليس بحادث واذا قلنا لكنه حادث انتج ليس بقديم واذا قلنا
لكنه ليس بقديم انتج بانه حادث واذا قلنا لكنه ليس بحادث انتج بانه قديم
بخلاف قولنا اما ان يكون الموجود حادثا او ليس حادثا فلا ينتج شيئا لان النتيجة
ح تكون عين الاستثنائية وتلزم المصادرة لانه عين المطلوب وهي في العرف جعل
المطلوب جزءا من الدليل وكذلك في الاستثنائية في هذا المثال لكنه حادث بعد
استثنيت عين المقدم ينتج نقيض التالي وهو قولك هو حادث وهو عين الاستثنائية
وكذا يلزم في استثناء عين التالي او نقيض كل منهما فاذا قلت لكنه حادث انتج

بشر حادث وإذا قلت لاكنه ليس بحادث انتج ليس بشر بحادث ولا خفاء في فساده
فيتأتى من الجزئين الاخرى بتقدمته ونتيجته لانه اذ يعلم من تلك المقدمة لم ينتج
لغيابه من اصلا وان لم يعلم لم يكن النتيجة مثل ما يجهل الا بنفسه وان كانت المنفصلة
فمانعة جمع شرطها في الاستثنائية ان تكون واقعة لاجزاء الكل فيترتب فان وضعنا الجزء
انتج نقيض الثاني وان وضعت الثاني انتج نقيض المقدم للامتناع اجتماعهما كقولك
اما ان يكون الموجود جزئيا واما ان يكون عرضيا فاذا قلت لاكنه جزء انتج ليس بعرض
او قلت لاكنه عرض انتج ليس بجزء ولا يلزم من رفع احدهما رفعه ووضع الآخر لجواز
الخلو فاذا قلت لاكنه ليس بجزء او ليس بعرض لم ينتج شيئا وان كانت المنفصلة
مانعة خلو اشترط في الاستثنائية ان تكون مانعة لاجزاء كلي فتكون كلية فاذا
رفعت عين المقدم انتج وضع الثاني واذا رفعت عين الثاني انتج وضع المقدم
لامتناع الخلو ولا يلزم من وضع احد الكل فيترتب رفع الآخر لجواز الاجتماع كقولنا
اما ان يكون الموجود غير جزء واما ان يكون غير عرض فاذا قلنا لاكنه عرض انتج
هو غير جزء واذا قلنا لاكنه جزء انتج هو غير عرض ولو قلت لاكنه غير عرض
او قلت لاكنه غير جزء لم ينتج شيئا لما مر وانما اقتصر على الاستثناء والجزء
شرطيته حقيقية ينتج اربع نتائج اثنان في وضع احد الكل فيترتب اثنان في رفعه وان
شرطيته مانعة جمع ينتج الاولين من نتائج الحقيقية وان شرطيته مانعة خلو
ينتج الاخيرين فافهم تعلق الترتيب **تنبيهان الاول** ما تقدم من
النتائج للحقيقية انما هو في المركبة من جزئين واما في المركبة من اكثر
على نتائج في تسميتها حقيقية كقولنا اما ان يكون العدد زائدا او ناقصا او مساو
فاستثناء عين احدها ينتج نقيض باقيها واستثناء نقيض احدها ينتج منفصلة
مركبة من عين باقيها فلو قلنا في هذا المثال لاكنه زائد انتج ليس بناقص ولا
مساو ولو قلنا لاكنه ليس بزائد انتج هو اما ناقص او مساو والثاني من النتيجة
المنفصلة حقيقية باعتبار رفع النقيض عن الجزء الثالث لا ينعقد به قياس
اثنان فيها ربعه لا يجتمعان على صرورة لا على كثرة وقد تعد جميع باعتبار عرض نكرة
النكر عن الجزء فيهما لا يجتمعان ورفع لنعدان بعد والمتعين لا بد المقصود منه
هو المعنى الحقيقي اذ منع الجمع ما هو فيه الا استثناء وان النتيجة لا تدل لقصير

مقدمتين إلا أن ما كان قبل الاستثناء وكما عرفت من تفريع القياس بين الثانية
يجب عند استثناء نقيض مقدم الشرطية أن تعتبر في أخذ النقيض شروط التناقض
ليتحقق كون الاستثنائية رافعة للازم الكبرى حتى إذا كان المقدم
مكلفة وأريد رفعه فلا بد أن تكون الاستثنائية دائمة فلو لم تراع الشروط
لم يحصل الإنتاج كقولنا كلما كان الإنسان حيوانا كان متنفسا بالإطلاق
لكنه ليس بمتنفس بالفعل والزمان بالإمكان فلا ينتج ليس بحيوان دائما والنتيجة
صادقة لكنه ليس الإنسان بحيوان دائما فلو أخذنا الاستثنائية دائمة كانت صورة
القياس صحيحة وإنما تكون النتيجة معها لفساد المادة بكون الاستثنائية
وقد تقدمت الإشارة إلى هذا التنبيه بما نقلناه عن شيخ الدين **الثالث**
قال الأبهري في شرح ايساغوجي يشترط للإنتاج في مانعة الخلو أن يكون كل منهما
سالبتين أو أحدهما سالبة وأن كان موجبتان يحتمل أن يكون غيرهما صحيح ولا دليل
عليه وعلة الإنتاج قائمة مع كونهما موجبتين فيجوز أن يكون زيد في البحر
وإما أن يكون سالما من الغرق فإذا قلنا لكنه ليس في البحر انتج من سالم من
الغرق وإذا قلنا لكنه ليس سالما من الغرق انتج من في البحر وفيهما في أن
امتناع أن يرتفعا معا مشروط بإحدى الأمرين في الأخرى فإن قلت السلامة من
الغرق والغرق عدميين فيكون في حكم السالبة **قلت** لا تكون في حكمها ولا معنى
فإن السالبة محكوم فيها بسلب محمول وجوديا أو عدميا وهذه محكوم فيها
بإثبات محمول عدمي وشتان ما بينهما ولو كانت الحملية في السالبة في قوة
السالبة وكان حكمهما الموجبة أن تنعكس كنفسها بالمستوى كانت الكلية لا
تنعكس بالعكس في الإنتاج وأن تنعكس عن السالبة في إنتاج الشكل الثاني
واللوازم منتفية فالحق أنه متى تحقق المعنى في الخلو بين موجبتين أو سالبتين
مختلفتين تحقق الإنتاج وإن جاز الخلو والجمع منعه **الرابع** قال الأبهري
أيضا في الاستثناء والمنفصلة فلا عن هذا في الأبهري التعبير في قيد المتصلة
ستة لا تنتج منها إن كانت كلية في الاستثناء إنما دائما وأما غير دائم
والمستثنى إما عين المقدم أو نقيض التالي في مثل أن الأربعة السابقة
بستة مثال الأولين كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده لكنه يكتب دائما انتج

فهو يعرض له ذاتيا اولا لكنه لا يعرض له ذاتيا فقولك يكتب ذاتيا وكذا في الامثلة
كما مر وقد مر شيء هنا فلينظر بما فيه وفيما ذكره من انتاج الجزئية اذا كان الاستثنا د
ذاتيا نعم وان وقع مثله للكاتبي وغيره وان قرره اشارحه اذ يقرر وقوله
من يكون ذاتيا كان من هذا الشيء حيوانا كان انسانا لكنه حيوان ذاتيا او ليس
بانسان ذاتيا والنتيجة فيهما كاذبة ثم ذكر الاقيسة في المنفصل الجزئية
اثنا عشر في الحقيقية باعتبار وضع اجزاء الكل فيه او وضعه مفرقا فيهما وثانيا
بمنزلة اربعة والشرطية والاستثنائية اما ذاتيا او اجزاؤهما ذاتية دون
الاخرى ومنزلة ثلاثة في الاربعة باثني عشر وضربا ما تقدم في جميع ستة فانتجت
الجميع اثنين وسبعين وثمانية ذكره في الحقيقية وذكر انها لا تعرض في المتصل
من انتاج الجزئية ان كان الاستثناء ذاتيا وفيه ما قد علمت نعم لو كانت
الجزئية مخصوصة انتجت بالشرط الذي قدمناه قوله الاستثناء واحد
هذا تمت الفائدة من الاستثناء وقوله ركبه القضية للاستثناء وقوله
من شرطية تقدم وجه تسمية كونها شرطية وقوله كذلك ان منفصلة في موضع
الصفة لشرطية واحد وعطفه على شرطية لا مثلا وبعدها صفة لاخرى ومعناه
خبر مبتدا محذوف او من معناه وقوله ومن التي في الضمير عائد للعرض
والضمير المجرور بالملائم اما للاستثناء المفهوم من الاستثناء ورافعا الاستثناء
والاول لجز الكلام معنى وقوله وهي شرطية متصلة في حيث مثلا
اشرت معنى الشرط من ليس الجزاء بعدها على ترتيب فلا يرد انها متوقفة
على اتفاقية بيانه وجعل الشرط كان محذوفة وشرطية اتفاقية ومتصلة خبرهما
والمجرور من عائد للشرطية ومن متعلق بمحذوف حال من كلية وباللزوم متعلق
بينتج وكذا بشرط وتلك الاخرى اشارة للاستثنائية وثانيا مفعول مطلق
برفعت وقوله اما الحقيقية هذا مقابل قوله وهي شرطية في وكلية حال
من فاعل ارتفعت ومعنى على ذي ان تكون مانعة بان تكون للانفصال لا موجب لا
الاتفاقية كما ان معنى قوله في المتصلة ذات اللزوم ان تكون لزومية لا اتفاقية وعلى ذي
ركبنا مقدمة على وجعل الشرط اذ على اما او نقيضه فيجعل الجزاء بوانتاجه مثلا
جزاء او مانعة جمع وجملة هي مفعول اعتراضية او انتاجها فيجعل بعضها من الخ

الناظم ويرتفع متعلق بمحذوف تلك اشارة الى قابلية مرفوع كل من الكم والكيف وما
يلزم من رفعه وتبقى مضارع دخل عليه الجازم وقوله وذا الذي تقع اشارة الى ما به
تنتج ما بقية الجميع النتيجتين المذكورتين وان تقع على استثنائه الثاني ويعم باعتبار
الكم فيهم بنا بين اقترح كون الكم ما مذكرا الا انه في معنى القضية قوله واثنان
في ما بقية الطلوا في نتيجتان اثنتان وذكر اثنتان باعتبار انهما قولان او قضيتان
وقوله معا الضمير للنتيجتين والمراد بالمثل المقدم والله تعالى اعلم قال رحمه
الله **لواحق القياس** ، منها مركب القياس ومنه ما
يكون من اقيسة فتنتجها ، بما هو مطلوب الاول ، ومنها متصل او منفصل
النتائج ومنه مستتر مقدمة ، ومنه مطلوب في الاطلاق ، ومن الاستقراء اذا انتجنا
بكلي ما للجزئيات ان ثبتا ، والرابع التمثيل ان حملا شيئا على شيء بجامع جلا
أقول وبالله تعالى التوفيق والعون لواحق القياس السابق تذكر بعده من الامور التي
تلحق به وتذكر بعده لمناسبة بينه وبينها وتلك المناسبة اما كون الامور كما
من القياس السابق كما في المركب والمتصل والمفصول واما كونه مشاركا في الاقلال واسم
القياس واسم الدليل عليه كما في الاستقراء والتمثيل فلواحق القياس اربعة
الاول القياس المركب وهو قياس مؤلف من مقدمات تنتج مقدمة منها نتيجة
وتلك النتيجة مع مقدمة اخرى وهكذا الى ان يحصل المطلوب والمنتج للمطلوب
التواصل انما هو قوله من مقدمتين لا اكثر لكن قد تحتاج مقدمتاه او احداهما
الى الكسب بقياس واحد وقد يحتاج مقدمتا الاخر او احداهما الى الكسب بقياس
اخر ايضا وهلم جرا الى ان ينتهي الكسب الى المبادئ البديهية او المسلمة فتكون
هناك اقيسة مترتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب فسموا مجموع تلك الاقيسة
قياسا مركبا وعدوه من لواحق القياس من حيث مجموع اقيسة يتوصل بعضها الى
المطلوب مباشرة وبعضها بواسطة انما توصل الى المتوصل اليه بالذات ثم نتائج
تلك الاقيسة سمي من موصول النتائج لوصلها بالمقدمات وان لم يصرح بها سمي مفصول
النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة في المعنى ومثله للشيخ ابن
يعقوب عشر مواد ذكرناها في تقسيم المتصل والمنفصل ونزيد لغيره مثال الاول العالم
متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث ثم العالم حادث وكل حادث يفتقر

قياس الخلف

او محدث فالعالم مفتقر الى محدث ينتج العالم مفتقر الى محدث وكل مفتقر الى محدث
فهو الله تعالى وحده فالعالم فاعله الله تعالى وحده وهو المطلوب
الثاني من الطريقين الخلف وهو قياس يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه ويسمى
خلفا لانه يؤخذ فيه المطلوب بالنقض او المحال على تقدير عدم حقية المطلوب واما الاول
المستقيم فانه ياتي بالمطلوب من خلفه اي من ورائه اي من نقيضه وقدمهم جمع احتواء
على المحال ومنهم قال السعد وبيانه انه قياس مركب من قياسين احدهما اقتراني والاخر استثنائي
ونحن نذكر هذا القياس وتحليله الى ذلك وقد وقع فيه خلاف كثير والذي اشتهر عنه ان
الشيخ انه مركب من قياسين احدهما اقتراني والاخر استثنائي واما الاقتراني فمركب من
متصلتين احداهما الملازمة بين المطلوب الموضوع على انه ليس بموجود وبين نقيض المطلوب
وهي الملازمة بينه وبين انه والاخرى الملازمة بين نقيض المطلوب على انه موجود وبين
امر محال وهذه الملازمة ربما تحتاج للبيان وهذا الاقتراني ينتج متصلة مركبة من
مقدم الاولى على انه ليس بموجود وبين الامر المحال واما الاستثنائي فمركب من متصلة
لزومية وهي نتيجة ذلك الاقتراني وهو استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم
فيلزم تحقيق المطلوب لتحقيقه لزوم تحقق المطلوب لتحقق نقيضه ولو تحقق نقيضه
لتحقق المحال لاكن المحال ليس بمتحقق فنقيض المطلوب ليس بمتحقق فالمطلوب متحقق
وقد تقدم استعماله في الاستدلال على العكس وعلى انتاج ما سوى الاول من الاشكال
ومثاله في المواد العقلية ليتضح الكلام المذكور عن السعد لو لم يكن الله تبارك
وتعالى قديما لكان ليس قديما ولو كان ليس قديما لم يوجد العالم فهذا اقتراني صغراه
افادت ملزومية عدم حقية المطلوب الذي هو ثبوت القدم لله تعالى لحقية نقيضه الذي
هو نفيه عنه واللزوم فيها بين انه ضروري لان النقيضين لا يرتفعان بالضرورة
وكبراه افادت ملزومية حقية نقيض المطلوب للمحال الذي هو انتفاء وجود العالم
واللزوم فيها غير ضروري فيحتاج الى البيان بانه يلزم على كونه تعالى محدثا ان يكون
ليس قديما حدوثه وعلى حدوثه افتقاره لمحدث وعلى افتقاره له افتقار محدثه لمحدث
فيدور او يتسلسل فيكون وجوده تعالى محالا لتوقفه على المحال من دور او تسلسل
ويمتنع وجود العالم لتوقفه على وجوده تعالى وينتج الاقتراني المذكور لو لم يكن
الله تعالى قديما لم يوجد العالم وهذه النتيجة متصلة لزومية نجعلها كبرى لقياس

استثناء وقد يشتمل على نقيض تاليها كقولنا لو لم يكن الله تعالى فردا لم يوجد العالم
لكن العالم موجود ضرورة فالله تعالى فرد ونحوه كلما لو ثبتنا ولو اختصرنا لقلنا
لو لم يكن الله تعالى فردا لكان البشر يقدر ولو كان البشر يقدر لم يوجد العالم لكن
العالم وجد وبكونه تعالى ليس البشر يقدر فالعلم بكونه فردا هو وقد تكون مقدمتا الاقتران
معا ضرورية بيسر كما لو قلنا في كبرى المثال ولو كان تعالى ليس البشر يقدر لكان حادثا وتكون
الاستثنائية فيه غير ضرورية وتقتضي مع ذلك النتيجة تكون للاضرورية والزيد
شرط له في الاستثناء انما قد تكون معا نظم بيسر وقد تكون الكبرى ونحوه نظم فيه
وقد يكون من الاقتران مركبا فيها مع المركب الجملة ولا مانع من ذلك كقولنا لو لم
يكن تعالى فردا لكان غير قديم ولو كان غير قديم لكان حادثا ولو كان حادثا لافتقر
الى محدث من الدور او التسلسل لكن المحال لا يحصل فما ادى اليه من نفي قدمه تعالى
لا يحصل فقدمه يحصل وهو المطلوب وما ذكر من ان المخلف عبارة عن قضيتا شرطي
من المعروف عند القوم حتى حكى بعضهم عليه الاتفاق وكلامه هنا عند ابن الحاجب
ان المخلف قياس شرطي ومن الاستثناء والذي يشتمل فيه نقيض التالي ولا حرج
فيه اصطلاح وتناوله العضد الشعر بانه من كلام غيره **الثالث** من اللوازم
الاستغراق وهو تتبع امور جزئية ليحكم بحكمها على امر يشملها تلك الجزئيات ويسمى
له بالحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته فيه تسامح كما ينبه السعد لان الحكم
نتيجة الاستغراق لا نفسه فاذا اردنا الحكم بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ فتتبعنا جزئيات الحيوان من الانسان والبهائم والسباع وغيرها فحصل
لنا الحكم المذكور فالتتبع المذكور هو الدليل وهو المسمى بالاستغراق والحكم المذكور
هو المدلول ونتيجته وسمي استغراقا من قولك استغرقت البلاد اذا تتبعتها فردا فردا
ثم الاستغراق قسمان تام بان تستغرق فيه جميع الجزئيات فيفيد القطع وهو المسمى
بالقياس المقسم كقولنا العالم اما جوهر واما عرض وكل جوهر حادث وكل عرض
حادث فالعالم حادث وقد تقدم الكلام عليه والثاني غير تام بان تستغرق فيه اكثر
الجزئيات فقط فلا يفيد القطع بل الظن كقولنا الوتر غير واجب بدليل تتبع جزئيات
كلام العرب وكذا الحكم بان الحيوان يحرك الفك الاسفل عند المضغ بدليل تتبع الجزئيات وغيره
القطع لجواز ان يكون شيء من الجزئيات التي لم يستقرأ مخالفا في الحكم لما استقرأ

الفاظ الاستغراق

وغيره التلازم من المراد عند الاكثر وهذا الكلام انما هو على الاستبعاد لا يعتبر المدعى
السابع التمثيل فان الشافعي يسميه بالشبه الحكمي بمعنى انه يشبه في جزء وزاد غيره
يعني وشبهه والشبيه وفسره من في التنقيح بقوله بيان مشاركة جزء وعجزه في علة
الحكم ليثبت الحكم فيه وهو اقرب لان التمثيل دليل من الادلة واثبات الحكم
من لوازمه فلا يرد تعيين له وعلى الاول فيما يرد عليه قول التلازم التمثيل حمل معلوم
على معلوم لمساواته له في علة حكمه عند الحامل الا ان يحمل من الفقها والجزئي وبالجزئي
في حكمه ومن يعني اثبات حكم جزئي في جزئي وقياما وله الكمال التصويب فالتلازم غير
مرضية فاذا قلنا مثلا النبيذ حرام كالخمر لمساواته له في علة حرمته وهي الاسكار
فقولنا النبيذ حرام هو المطلوب وقولنا لمساواته هو الدليل فالمساواة المذكورة
هي القياس الذي هو دليل من ادلة الفقه كما في اصل ابن الحاجب واثبات الحكم
ابن هو قولنا النبيذ حرام وهو المدلول المتوصل اليه بالقياس نتيجة للقياس فقول
عند الاصوليين والفقهاء بالاشتراك اما على المساواة وعلى الاثبات المذكور كقول
لا يجوز القياس في هذه المسئلة على تلك وقولهم القياس مشروع ومن كتب في كلامهم
لا كتابا معتمد التلازم لكثير من الادلة وعليه ينزل تعريف ابن السبكي وما بعده
وعلى الاول ينزل تعريف ابن الحاجب ومن وافقه والمراد بالجزء وبمثلنا الاصطلاحي
لا خصوص الحقيقي فيدخل نحو النبيذ من الكليات وبعض المتكلمين التمثيل الاشتراك
بالشاهد على الغائب والاصوليون والفقهاء بالقياس وبعض الفقهاء عليه اصلا
والمقيس فرعا ومن انها لا يعتبر الدليل جواز ان تكون العلة غيره كما يقول انه
علة وعلى تسليم انه علة يجوز ان تكون خصوصية الاصل شرطا في علة الحكم
الدوران وخصوصية الفرع مانعا منها والمناصفة في بيان علية الجامع ثم بعد الاولى
الدوران الجامع وهو ترتب الحكم على الشيء الصالح للعلية لزومه الحكم وجودا
وعدما بمعنى ان الحكم يثبت عند ثبوت ذلك الشيء وينتفي عند انتفائه وهذا
الاعتبار يسمى الحكم دائرا والشيء مدارا والدوران علامة كون المدار علة
للدائر كان يقال الشيء دائر كما يثبت يجامع التالي ثم تثبت علة التالي
بانه يوجد مع الجزء كما في الثبات وغيره من الادلة مثلا ويجتمع مع انتفائه
التقسيم كما في الواجب الموجود والثالثة التقسيم ويقال القسم والتقسيم ومن ابرز

الزمه او الاخر والكل علية بعضها ليتعين الباقي للعلية كان يقال النبيذ حرام
كالخمر بجامع الاسكار ثم تثبت علية الاسكار بان العلة اما الاسكار واما
المائعية واما كونها من العنب فالمائعية لا تصلح علة للحرمة لوجود ماء الزرع
مثلا مع انتفاء الحرمة والكون من العنب لا يصلح علة للتحريم ايضا لانتفاء
الحرمة مع وجوده في العصير والخل فتعين الاسكار للعلية وكلا الطريقين لا يفيد
اليقين اما الدوران فلان الترتب وجودا وعدما في بعض الصور لا يفيد القطع
بالعلية وفي جميعها انما يكون باستقراء تام وهو متعذر او متعسر وايضا فان
وجودها بعض الاجزاء لا يكون علة للكل بل كالجزء الاخير من العلة والشرط المساوي
لها فان المستدل ما زعموا في صورهما العلية نازعنا في صورة ما جعلوه مرارا
بدليل الكثير واما التقسيم فلانه اذا لم يتردد بين الشيء ونقيضه او مساوي
نقيضه لا يكون حاصرا لجواز ان يكون العلة وصفا اخر غير الاوصاف المذكورة

تنبيهات الاول تبين مما مر ان الاولى من اقسام القياس يفيد اليقين
وانما غيره ما عدا القياس المنطقي وان الاخيرين يفيدان الظن دون اليقين
فان المستدل ولا نزاع في ذلك وكذا مر انهما مباينان للقياس المنطقي ولهذا
كانت الحجة ثلاثة انواع لا خمسة وهي القياس والاستقراء والتمثيل ووجه
الانحصار فيها انه لا بد من تناسب بين الحجة وبين المطلوب اما باشتمال الحجة
على المطلوب وتسمى قياسا كقولنا النبيذ مسكر وكل مسكر حرام فان المطلوب الذي
هو النبيذ حرام حاصل بالنسبة الى قولنا كل مسكر حرام لشموله للنبيذ وغيره
ولهذا يقال في القياس المنطقي الاستدلال بالكلي على الجزئي واما باشتمال
المطلوب على الحجة وتسمى استقراء كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند
المضغ بدليل تحرك الانسان والفرس والبقر وغيرها من الحيوان فالمطلوب وهو
تحرك كل حيوان فكه الاسفل عند المضغ مشتمل لاجل عمومه على الجزئي وبالتالي المشتمل
بها عليه ولهذا يقال في الاستقراء الاستدلال بالجزئي على الكلي واما من غير
اشتمال احدهما على الاخر اصلا ولا بد من اشتراكهما في امر يشملهما يتناسبان به
وتسمى الحجة حينئذ تمثيلا كقولنا النبيذ حرام كالخمر بجامع الاسكار
فالحجة ومجموع المقدمتين لم تندرج في مقدمة النبيذ التي هي المطلوب كما لم يندرج

المطلوب فيهما لا في ترتيبهما وثانيا في وجود العلة فيه وجوبا ان يتساويا في الحكم ولمن ابطال
في التمثيل من استدلال بالجزئي على الجزئي وكذا قال السنوسي في شرح ابياته في عقيدته
ولا يخفى ما فيه من التسامح الثاني اذا قلنا مثلا النبيذ مسكر وكل مسكر حرام او
الدرك مقتال وكل مقتال دبور فليس هذا من التمثيل بل هو قياس منطقي لانه استدلال
بالكلي على الجزئي ولا نزاع ان المطلوب الذي هو النبيذ حرام او والدرك دبور في كلا القياسين
والنتيجة مقطوع بلزومها لهما وانما كانت ظنية في نفسها لان مادة القياسين
المذكورين ظنية فقولنا كل مسكر حرام وكل مقتال دبور ظنيتان لا يقينيتان لانهما
مدلولتان للتمثيل الذي تقرر انه لا يفيد الا الظن وكذا لو قلنا التمساح حيوان وكل
حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل فاعل من نوع وكل من نوع كذلك فليس من
الاستقراء بل انهما قياسان منطقيان مقطوع بلزوم النتيجة لهما وان كانت بعد
القطع بلزومها ظنية لان كبرى كل منهما ظنية الماءة من جهة المادة اذ قولنا كل حيوان
يحرك فكه وقولنا كل فاعل من نوع افاده ليلهما الاستقراء وهو لا يفيد الا الظن
وانما نبهنا على هذا لانه قد يتوهم من كون النتيجة ظنية ان مثل هذا ليس من القياس
المنطقي وقد تقرر في شرح ترتيبه ما يرفع ذلك الوهم وان معنى كون القياس المنطقي
يفيد القطع انه يفيد لزوم النتيجة للمقدمتين على وجه تسليمهما والا كانتا ظنيتين
والنتيجة كذلك ثانيا ثم قال ان القياس اقترانيا كان او استثنائيا كما ذكره
المراة قد اقترع فيه الجزء وجزء النتيجة معا قطعا وقد افترق فيه الجزء على حكم
فقال الشيخ الاداة كان مقصوده المادة لا بد في القياس كقولنا كل انسان حيوان
وكل فرس ناطق فالنتيجة هو المفروض ان قلنا الثالث استشكل ما تقرر من
ان القياس المنطقي راجع الى الاستدلال بالكلي على الجزئي وبان الاوسط قد يكون مساويا
للاصغر نحو كل انسان ناطق وكل ناطق ضاحك واصغر الثاني وبين لا يكون الجزئي بالاخص
من الاخص ولا يندرج فيه واجيب بان انما هو في المثال المعتبر فيه مثلا الناطق هذا
المفهوم من حيث هو اعم من الانسان وذلك بانه لا يلزم فيه كل ناطق انسان وكل
انسان حيوان قال الشيخ في حاشية المختصر والارجح ان يقال من جعل القياس المنطقي
استدلالا بالحكم على ذات الاصغر من ملاحظة مفهوم الاوسط وهو اعم فلا شك
ان كان مفهوم الاصغر مساويا له كما في المثال الاول وان كان اعم كما في قولنا

بعض اجزائه اشتراكا وكل اشتراك ظاهر وعلى هذا اجراء الاقترانيات الشرطية
حيث يشترط فيها عموم الاوضاع والتقادير على بعضها فالاولى اما القياس الاستثنائي
ولا يتبع ذلك فيه لانه يرجع الى الشكل الاول فيقال تقضي الابتداء في امر معين
ملزومه وكل مقتضى ملزومه مقتضى لازمه او نقضي الابتداء في امر ينتفي لازمه وكل امر ينتفي
لازمه ينتفي ملزومه قوله مثله مركبه القياس الخفي للواحد ومركب القياس
مركبا الخ فظيفة وما مر من الاسم ومن اقيسة متعلق بمتكلفا وبمصاحبة الاقيسة
والى مطلوبنا يتعلق بانهى او بمنوبا عن الجار والمجرور الواقع صفة او مبتدا
وبهما خبر والجملة صفة اقيسة وقوله ونتيجتها من وصف المطلوب اشتق على النتيجة
من الكلام والمقدر على المفعول او الحال اما مقدرا اي ومنها الحملية او منها ان واليا
الحمل والموضوع المتصل على من القول ومن تمرين متعلق بمقدر حال من المبتدا على جواز
مجيئها منه وقوله ان تكلما تبعه تجوزه ان ذاكما انعكس المطلوب ليحصل جزء
من العرض في الحمل لا عينه كما مر والذي في ليحصل مركزة لتعليل الجمل او على غير
كي لتقتضي رفعة التنبيه وقوله من زيادة لا تاء التأنيث على نهج العاطفة
وذكر بعضهم انما لا تعطف ح الا الجمل وعلى هذه فالاستثناء مبتدأ وخبر منها
الاستقراء او خبر او اثبات الاستقراء وقوله وان تجنبنا للكل فيه ايضا
تسامح فان اثبات الحكم كما مر غير غالبة تتبع الجزئيات الاجزاء وهو معنى الاستقراء
وليس الاثبات نفس الاستقراء وقوله للكل جزئي بالكلي هو بيان بالتسمية
للضرورة واراده بالنقص لا حق بيان ذلك الكلي قوله وان جهلا فيه ايضا
نحو لان الجمل نتيجة التمثيل لا عينه وجهلا صفة لجامع والله سبحانه وتعالى
المستعان وفيه رحمة الله

مـــواد الاقيسة *

ومن يقينية اوليانها • والاصل التي تكون من يسيراتها • من اوليات تجريبيات
حدسيات ثم حسيات • فالمتواترات فالتي برى • معها القياس مرابه مستحضرا
فان يجد اوسط علة برا • لنسبة فمنا وعينا اثراه • فهو لمي وان يرى البرهان
فقط بكونه اتى بسر الاني • والدال الجدل من مشهورات • تكون مشهورات او مسلمات
والخطابية من المقبولة • عند الجماعة او المظنونة • والشعر من مخيلات وانما
سفسطة من كاذبات تنتمي) انتهى والله تعالى المتفضل بطلوع المادة لها انعم

القياس

القياس باعتبار صورته إلى الاقترانية والاستثنائية والاقترانية إلى الحملي والشرطي
ثم إلى الأشكال الأربعة كما مر كذلك ينقسم باعتبار مادته إلى المقدمات إلى خمس
وهي البرهان والجدل والخطابة والشعر والسفسطة لأنه إما أن يفيد تصديقا
أو تأثيرا والتصديق إما جازم وغير جازم والجازم إما أن يعتبر حقيقته أو لا والمعتبر
حقيقته إما أن يكون حقا في نفس الأمر أو لا فالمفيد للتصديق الجازم الذي هو حق في
الواقع هو البرهان والمفيد للتصديق الذي لا يعتبر فيه كونه حقا أو غير حق بل
يعتبر فيه مطلق الإذعان به هو الجدل والمفيد للتصديق غير الجازم هو الخطابة
والمفيد للتأثير هو الشعر والمفيد للتصديق الذي يتوهم أنه حق في الواقع وليس
بحق هو السفسطة فهذه أقسام خمسة من حيث الصورة متحدة وإنما تنوعت
بحسب تنوع موادها وكما يجب على المنطقي النظر في صورة هذه الأقيسة الخمسة
كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية ليتأتى له الاحتراز عن الخطأ في الفكر
من جهتي الصورة والمادة فلما انتهى كلام الناظم على مبحث الصورة أخذ في مبحث
المادة وهو مبحث نفيس قل من اعتنى به في هذا الزمان تبعا للجمهور فزاده كما زاد لواحق القياس
وفاء بما وعد به إذ قال * مع ذكر ما تركب من لوازم * ومن مميز لحمل لا يسوى *
مواد الأقيسة وهي القضايا التي تتركب منها الأقيسة قسمان يقينية وغير يقينية
فاليقينية هي التي يحكم العقل فيها حكما جازما مطابقا ثابتا فبجازم خرج الظن
وبما بعده خرج الجهل المركب وبالثابت التقليد وهذه هي الضروريات والمكتسبات
ومن فسر اليقينيات بالضروريات أراد أصول اليقينيات والمكتسبات ليست بأصول
بل هي فروع لتفرع العلم بها عن العلم بالضروريات ثم الضروريات منحصرة في ستة
أنواع وهي الأوليات والمشاهدات والمجربات والحدسيات والمتواترات والعلم بها
ووجه الحصر كما في شرح المقاصد أن القضايا إما أن يكون تصور الطرفين مع
شرائطه بلا زائد من الانتقال وسلامة الآلات كافيا في جزم العقل بحكمها أو لا
فإن كان كافيا فهي الأوليات وتسمى البديهيات وإن لم يكن كافيا فلا بد أن يحتاج
إلى أمر ينضم إلى العقل وذلك إما الحس الظاهر أو الباطن فالأول المشاهدات
الحسيات أي الإحساس والثاني لا يخلو من أن يكون ذلك الأمر لازما وهو العلم بلازمه
أو غير لازم ويكون حصوله بسهولة هو الحدسيات وإلا فليست من الضروريات

الحدسيات فيها ثلث من اليقينيات والثالث اركان محصول له بالاعتبار وأما المتواترات
والتجربيات **أما الأوليات** فهي قضايا يحكم بها العقل بمجرد تصور طرفيها كالحكم بأن
الواحد نصف الاثنين والكل أعظم من الجزء والشخص الواحد لا يكون في آن واحد في
مكانين وقد يتوقف فيه العقل لعدم تصور الطرفين كقولنا الأشياء المساوية لشيء
واحد متساوية أو لنقصان الغريزة كما في الصبيان والبلهاء أو لتدنس الفطرة بالعقائد
المضادة للأوليات كما في بعض الجهال الذين جمدوا على خلاف ذلك للعادة والتشبه
على ما يزول القريب الخ **وأما المشاهدات** فهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة
الحواس الظاهرة وتسمى حسيات كالحكم بأن الشمس نيرة وأن النار حارة أو الباطنة
وتسمى وجدانيات كالحكم بأن لنا جوعا ولذة وفرحا ومنها ما نجده بنفوسنا لا بالآلات
البدنية كشعورنا بذواتنا وأفعالنا ثم إن جميع الأحكام الحسية جزئية لأنه لا يفيد إلا
أن هذه النار حارة وأما الحكم بأن كل نار حارة فحكم عقلي حصل بمعونة الإحساس بجزئيات
ذلك الحكم والوقوف على علله فالحكم بالمشاهدات مركب من الحس والعقل لا مجرد
وأما الفطريات فهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة لا تغيب عنه عند تصور
الطرفين ومن ثم معنى باعتبار اللازم منهما أي القضية ولهذا تسمى قضايا قياساتها معها
كالحكم بأن الأربعة زوج لانقسامها بمتساويين **وأما المجربات** فهي قضايا يحكم بها
العقل بانضمام تكرر المشاهدة إليه والقياس الخفي المنتج لليقين إليها ومن الراجح
المكرر على نهج واحد لا بد له من سبب وإن لم نعرف ماهيته وكلما علم وجود السبب علم
وجود المسبب قطعا وذلك كالحكم بأن السقمونيا مسهل للصفراء وأن الضرب بالخشبة
مؤلم ونحوه إلا ما فيه تأمل كالحكم بأن النار محرقة بخلاف ما لا تأمل فيه كسواد الغار
وأما المتواترات فهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة كثرة شهادات المخبرين عن أمر
محسوس أي المشاهدة كثرة تمنع تواطؤهم على الكذب فينضم إلى العقل سماع الأخبار
وإلى القضية قياس خفي وهو أنه لو لم يكن هذا الحكم حقا لما اجتمع عليه هذا الجمع
فعلم أنه لا يعتبر التواتر فيما لا يستند إلى المشاهدة وأما العدد الذي به يحصل
التواتر فلا عبرة به فالضابط فيه حصول اليقين بالحكم وزوال الاحتمال وما ذهب إليه
بعضهم من أنه الخمسة أو الاثني عشر أو العشرون أو الأربعون أو السبعون فلا دليل
عليه كما أن العقل لا يقطع بحصول اليقين بالمتواترات من غير علم بعدد مخصوص

الأوليات
المشاهدات
جميع الاحكام الحسية جزئية
الفطريات
المجربات
المتواترات

وذلك

الحدسيات

وذلك مختلف باختلاف الأزمان والأمكنة من المستعمر وأما الحدسيات فهي
قضايا يحكم بها العقل بحدس قوي من النفس يزول معه الشك ويحصل اليقين لمشاهدة
القرائن كالحكم بأن نور القمر مستفاد من نور الشمس لما يرى من اختلاف تشكلات
نوره بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس وذلك أنه يضيء ما قابلنا منه يلي الشمس
ويتغطى نوره لما لم يقابل الشمس فيحدس العقل أنه لو لم يكن نوره من الشمس لما كان كذلك
بل كان مجربيات في تكرر المشاهدات ومقارنة القياس الخفي إلا أن السبب في المجربات معلوم
السببية غير معلوم الماهية وفي الحدسيات معلوم بالوجهين لأن الوقوف عليه
يكون بالحدس دون الفكر وإلا كان من العلوم الكسبية ومن ثم عد الحدسيات والمجربات إلا
أن التجربة تحتاج إلى فعل يفعله الإنسان بخلاف الحدس فالتجربة واقع باختيار والحدس
بغير اختيار وعند المحققين الحدس عبارة عن الحكم عند الالتفات إلى المطالب
بالحدود الوسطى دفعة وعند المقابلة في الذهن مع الحدود الوسطى تحركات من غير حركة
سواء كان مع شوق أولا بخلاف الفكر فإن فيه حركة تدريجية إذ هو حركة النفس في المعقولات
من المطالب إلى المبادئ ثم من المبادئ إلى المطالب فيها تماديا والحركة إلى المبادئ وربما
تنقطع في الفكر وجود الحركة التدريجية وإمكان الانقطاع ولذا الحدس في الانتقال
فيه دفعي لا تدريجي ومن ثم الحدس سرعة الانتقال الذهني من المبادئ إلى المطالب
فعن ذلك أن الانتقال الدفعي لا يوصف بالسرعة ثم إن العلم الحاصل من الحدس وكذا
الحاصل من التواتر والتجربة لا تكون حجة على الغير كما قال الكاتبي ومنع بجواز الإحاطة للغير
ما حصل له فقد يتواتر الخبر عند قوم دون آخرين وقد تحصل التجربة لشخص دون آخر وكذا الحدس
بل المحسوسات أيضا لا تقوم حجة إلا على من شارك المستدل في إحساسه وإلا
لا يحتج عليه بأن الشمس مضيئة لفقده حاسة البصر ومن لم ير العسل لا يحتج عليه بأن له
حلاوة ومن كان أكمه لا يمتاز لونه ويدفع لأنه لم يشارك المستدل في الإحساس بالعسل وإذا
عرفت اليقينيات ولأنها تكون ضرورية أو كسبية فالقياس المؤلف منها يسمى برهانا ثم
ما ذكره من أن القياس المؤلف من القضايا اليقينيات الضرورية والمكتسبة منها
بواسطة إنما هو من حيث ما ذكر إذ القياس حينئذ يخرج عنه الاستقراء والتمثيل إذ المركب
من اليقينيات فقط يخرج ما تركب من غيرها كالمشهورات والمقبولات أو الظنيات والقطعية تخرج
ما تركب من اليقينيات ومن غيرها أيضا كالمشهورات أو المسلمات فلا بد من الحكاية للبرهان إلى

من حيث انها مقبولات فانه خطابة لا برهان وعلى الضروريات كقولنا نصف الاربعة
اثنان وكل اثنين زوج والمكتسبات كقولنا العالم حادث وكل حادث مفتقر الى محدث والتركيب
من اليقينيات كقولنا العرض قائم بالجوهر وكل قائم بالجوهر حادث فالنتيجة ضرورية والكبرى
نظرية فعلم ان البرهان ليس مقصورا على الضروريات كما يوهمه كلام غير واحد بل يتركب منها
ومن النظريات لكن لا بد ان تكون النظريات منتهية الى الضروريات والا لزم الدور ان انتهى
بالمطلوب على المقدمات او التسلسل ان استمر على المطلوب بمقدمة ثم علتها باخرى الى غير
نهاية ثم البرهان ينقسم الى لمي ويسمى ايضا برهان لم والى انّي ويسمى ايضا برهان ان
وسياتي ان شاء الله وجه تسمية القسمين بهذين الاسمين وبيان الانقسام ان الحد
الاوسط لا بد ان يكون علة في الذهن في الحكم بالاكبر على الاصغر اتفاقا والا لم
يكن البرهان برهانا ثم لا يخلو اما ان يكون الاوسط علة كذلك للحكم في الخارج ايضا او
لا يكون علة له الا في الذهن فالبرهان اللمي هو الذي يكون الاوسط فيه علة لوجود الحكم المطلوب البرهان اللمي
في الخارج كما انه علة لحصوله في الذهن كقولنا العالم متغير وكل متغير محتاج للفاعل
فالعالم محتاج للفاعل فالتغير كما انه علة لثبوت الاحتياج للعالم في الخارج كما انه علة
لحصول العلم في الذهن بان العالم محتاج اخذا من المقدمتين وكقولنا هذا متعفن الاخلاط
وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط هو علة ثبوت الحمى في الخارج وفي
الذهن والاني هو الذي يكون الاوسط فيه علة للحكم في الذهن دون الخارج كقولنا العالم البرهان الانّي
مخلوق وكل مخلوق محدث فالعالم محدث فالمخلوقية علة لحصول العلم من المقدمتين في الذهن
بالنتيجة وليست علة لها في الخارج فان الحدوث للعالم ثابت له لذاته قبل اتصافه
بالمخلوقية ولا يعلل بها وان كانت تلازمها وكقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط
فهذا متعفن الاخلاط فالحمى علة للحكم في الذهن لا الخارج اذ هي معلولة التعفن لا علة له قال
السنوسي في شرح مختصر المنطقي ثم انه يجب ان يعلم ان الحد الاوسط في البرهان اللمي لا يجب
ان يكون علة للاكبر مطلقا بل قد يكون علة لثبوته مطلقا كما مر في المثال السابق يعني
هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم وقد يكون علة لثبوته لا مطلقا بل للاصغر
كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فالحيوان ليس علة لوجود الجسم مطلقا والا انتفى
الجسم عما ليس حيوانا كالحجر ونحوه وانما هو علة لثبوت الجسمية للانسان .ه وقال ايضا
وبالجملة ان الاستدلال بوجود العلة على وجود المعلول هو المسمى بالبرهان اللمي

والاستدلال

والاستدلال بوجود المعلول على وجود العلة هو المسمى بالبرهان الإني **قلت** لا يختص
الأمر بما ذكر بل يشمل أيضا الاستدلال بوجود أحد معلولي علة واحدة على وجود الآخر
والغرض من البرهان لميا كان أو إنيا حصول العلم اليقيني بالمطلوب **وأما المواد** غير
اليقينية فهي أيضا ستة أنواع أحدها المشهورات وهي قضايا يتطابق الآراء على الحكم المشهورات
بها ويعترف بها الناس بسبب شهرتها فيما بينهم إما لاشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل
حسن والظلم قبيح أو لما في طباعهم من الرقة كقولنا مواساة الضعفاء محمودة أو لما فيهم من
الحمية كقولنا كشف العورة مذموم وأما لانفعالات تنشأ من الشرائع كقولنا التسمية عند
الشروع في كل أمر ذي بال محمودة ونحوه الدعاء من الآداب الشرعية أو تنشأ من العادات كقولنا
أكل الحلزون مستقذر فإن من تكلم بهذه الآراء غلبت عليه في بلادنا الصحراوية والمتواطئة
عليه في غيرها بلادنا أكله مجرى وأكل الجراد في ناحيتنا بعكسهم ولا مرية فيها أن تكون المشهورات
يقينية في نفس الأمر لأن لها اعتبارات أخر من حيث الشهرة لا من حيث اليقين وقد تكون غير يقينية
وسواء تطابق عليها آراء الكل كحسن الإحسان والشجاعة والعدل وقبح ضدها أو تطابق
عليها آراء أكثر كوجود الإله تعالى في أجزاء كثيرة مخصوصة كاستحالة التسلسل وربما
تبلغ الشهرة إلى حيث تلتبس بالأوليات وتفرق بينهما بأن الإنسان لو خلي ونفسه خاليا
عن جميع ما سوى عقله يحكم بعين الأوليات دون المشهورات ثم هي قد تكون مطلقة وقد تكون
كذلك في حق الأوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل أهل
صناعة أيضا مشهورات بحسب صناعاتهم **النوع الثاني المسلمات** وهي قضايا المسلمات
تسلمت من الخصم للإلزام أو يبني عليها حكما سواء كانت في نفسها صادقة أو لا يقينية
أو لا وسواء كانت مسلمة فيما بين الخصمين وقت المناقضة بين أهل العلم من تسليم بعض
الفقهاء غير ما يظهر من صاحبه إذا أراد توجيه عليه حكما أو بين أهل العلم كتسليم
المتكلم أن العرض لا يبقى زمانين لكونه مبينا في علم آخر وتسليم الفقيه أن خبر الواحد
حجة لكونه مبينا في علم الأصول والقياس القريب من أن الفرق بين المشهورات
والمسلمات يحصل من الإيجاز أن أحدهما أخص من الآخر من الفرق بين المشهورات والمسلمات
أو منها من حيث هي مشهورات والغاية منها إلزام الخصم وإقناع من علمت من أن البرهان قد
تكون يقينية لكنها يجب أن تؤخذ فيه من حيث إنها مشهورة أو مسلمة لا من حيث إنها
يقينية فهو أعم من البرهان مادة فإن الشعر والخطابة أعم من البرهان باعتبار المادة

ايضا لان العقل فيه الانتاج بحسب التسليم سواء كان يقينيا او مشتهرا او مقبولا
عند الخصم فانه لا يكون الا يقينيا وهو واضح والمراد من الجدل اقناع القاصر
عن ادراك مقدمات البرهان وان يروج انواع الحجج فان الجدل مشترك وان لم تقع
الشهرة والجدل تعريفها **النوع الثالث** المقبولات وهي قضايا تلقاها المقبولات
الناس بالقبول لحسن ظنهم بمن نقل عنه اعتقادا حسنا لسبب ما وذلك لاختصاصه
بمزية كما هي من السماء وقيام الحجة بالمعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء
وكالامور المأخوذة من الانبياء عليهم السلام وذلك لان قولهم مقطوع بصدقه
بعقل او نقل واضح وبقيد الا سنة يخرج ما لا يطلع عليه الا الله او بعض الناس
يطلعهم الله تعالى عليه ... من قبلهم ... غير
اختصاصهم عن الغير بحسبه كلامهم كالماخوذ من اهل العلم والزهد والصالحين
الكاملين كعلم او عمل او سخاء او شجاعة ونحوها وذلك كالقضايا المأخوذة
من العلماء والاولياء والحكماء وقد تطلق قضايا وارتباط تنسب لامر كالحكم من المحكم
والامثال السائرة وكونها مشهورة لا يخرجها عن المقبولات **والنوع الرابع**
المظنونات وهي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا غير جازم كقولنا فلان يطوف بالليل بالسلاح وكل من المظنونات
يطوف بالليل بالسلاح يكون لصا وتدخل التجريبيات الناقصة والمستحسنات والحدسيات
التي لم تصل الى درجة اليقين والقياسات التي تركبت من ... المقبولات والمظنونات
تسمى خطابية لان الخطابة قياس مؤلف من قضايا مقبولات او مظنونات من شخص معتقد فيه
كذلك قال السعد وانما ... قد يكون يقينيا وقد يكون مشتبها وقد يكون مشتملا على
صورة قياس غير منتج للانتاج كالموجبتين في الشكل الثاني ... والغرض
من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم ... والترغيب فيما ينفع والتنعيم
مما ينفع في الدين والدنيا كما هو شأن الخطباء والوعاظ فيحتاج الخطيب والواعظ
كما قيل الى ان يكون عنده ... التي ينفع بها العامة ويحوج الى ... التخييل
حتى يتمكن ... من ... ما ...
والنوع الخامس المخيلات وهي قضايا اذا وردت على النفس اثرت فيها المخيلات
تأثيرا عجيبا من قبض او بسط او ترغيب او تنفير ونحو ذلك سواء كانت يقينية او
لا صادقة او كاذبة فانها تؤثر في النفس لتخيل النفس عنه ... متنوعة وكل من

مصنوعة فهي مستغربة فهذه مستغربة وفي الخمر لتنبسط النفس لها فهذه ياقوتة
سيالة وكذا ياقوتة سيالة مرغوب فيها فهذه مرغوب فيها والمرة بالكسر الغلبة
ومنه عرفنا الاخلاط وهي مركب سيال يستحيل اليه الغذاء اولا وانواعها اربعة الدم
والبلغم والصفراء والسوداء والمقصودة بهذا المثال الصفراء ومنها ما يقع في مجموع
في المرارة والمشوعة اسم مفعول من شوع ... او تمثيله بغير مرة مشوعة انها
مرة فيها ما التخييل والاسباب التخييل كثيرة بعضها يتعلق باللفظ وبعضها بالمعنى
وبعضها بغير ذلك ولذلك يختلف الناس بحسب اختلاف العبارات وانواع الاعتبارات
وبحسب الاوزان والانشاد بضروب الالحان حتى يكون الشيء مستحسنا فيجعل من حيث كونه
موزونا باعتبار ... ينبغي للشعراء في الترجيع والمبادي من ذلك ما صنعه الحريري في
المقامات الدينارية وكعرضوا والقائل

* *

تقول هذا مجاج النحل تمدحه ... وان ذممت تقل قيء الزنابير
مدح وذم وما جاوزت وصفهما ... ان البيان يرى الظلماء كالنور

الشعري

والقضايا المؤلفة من هذا النوع تسمى شعرا فالشعر في العرف قياس مؤلف من قضايا
مخيلة من حيث هي كذلك قال السعد والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ... العبير او
تسكين وتغريها بالتصميم ذلك مثل ... او تزهد او رضى او سخط او نوع من اللذات المطلوبة
وهذا تغير الاشعار في بعض الحروب وهذا الاشاعة والاستعطاف كالابيات
غير ... في الجملة ان الانسان للتخييل اطوع منه للتصديق لانه اغرب والزور ...
الاوزان والانشاد بصوت ... قال ... كانوا لا يعتبرون فيه الوزن ويعتمدون
على التخييل والمحدثون اعتبروا معه الوزن ايضا والجمهور لا يعتبرون فيه الا الوزن ...
المستور للاذن ... الخبر المرئي بالوزن ... او ما يشبهه وغير ... ومن ...
مخرجة للبديع وتناسب في ... تكون سببا لايتلاء النفس ... والنوع
السادس الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة
ولكونها في غير المحسوسات كانت كاذبة لان الحكم الوهمي في المحسوسات ...
العقل يحكم الوهم بحسب الحس وذلك ... قال ... ان الوهم
قوة جسمانية للانسان بها تدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فاذا حكمت
على المحسوسات كان حكمها صحيحا وان حكمت على غير المحسوسات بالاحكام كان حكمها [illegible]

الزمان

كالحكم بأن كل موجود مشار إليه وأن وراء العالم فضاء لا يتناهى ولأن
الوهم والحس سبقا إلى النفس قبل تمييز العقل فتمرنت النفس عليهما فامتنع أن تحكم الوهميات
ربما لم يتميز عنده من الأوليات ولولا دفع العقل والشرائع وتكذيبهما أحكام الوهم
على اشتباهها بالأوليات لم تكن تتميز عنها قط وقد يعرف به كذب الوهم أنه يساعد
العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم به كما يحكم الوهم بالخوف من الميت مع أنه
يوافق العقل في أن الميت جماد والجماد لا يخاف منه فينتج لعقلنا أن الميت لا يخاف منه
فإذا وصل العقل والوهم إلى النتيجة نكص الوهم وأنكرها والقياس المؤلف من الوهميات
يسمى سفسطة غير أنها لا تختص بما تركب من الوهميات بل تتركب منها ومن المشبهات
والمراد بالمشبهات قضايا كاذبة تشبه اليقينيات أو المشهورات أو المظنونات
فالسفسطة قياس مؤلف من قضايا وهميات أو مشبهات والغرض من السفسطة
تغليط الخصم وإسكاته وأقوى منافعها معرفتها ليحترز عنها ولذا شبهوها بالسم
قال الأبهري وجه التشبيه أن السم يعلم ليتميز فيسلم الإنسان من شره وقد تدعو
الضرورة إلى استعماله في الأمراض الخبيثة إذ في دفع كلام فاسد لم يقدر على دفعه
بأحسن منه وتشبيهه بالسم تشبيه حسن متكرر لا نزاع فيه إذ فيه صلاح البدن كما
في السم صلاح البدن ويقع منه أن القياس السفسطي كما ينتفع بمعرفته في الاحتراز
عنه قد ينتفع به في استعماله ردعا عند ضرورة من يريد تشغيب كلام أو يتوجه بنكر
الحق ويريد إنكاره بالباطل فإذا أنكر تغليطه والتشغيب عليه بمثل ما عامله به من أن
وبانفصاله فلا بأس به لأنه مقابلة ليست بالرضا بل من تحمل في جنب مصالح الغير مما لو
كانت تترجح بها مفسدة أعظم من مفسدة الوسيلة ولذا كانت للضرورة
أحكام تخصها وكذا لا بأس باستعماله في محل الامتحان للمعلم تلميذه ليزيده كما جازت
الألغاز والمعاياة لذلك ثم إن مستعمل قياس السفسطة يسمى سوفسطائيا
باعتبار ومشاغبيا باعتبار آخر فإن استعمله للوهم الأعم أنه حكيم مستنبط للبراهين
ومبين للقواعد القطعية وحظ نفسه تعليمه الأمة المفترين سمي عند القوم سوفسطائيا
ومن نصب نفسه للجدل وخرج إلى التخميس والتشويش عليهم بحذف الكلام يوهم يسمى
مشاغبيا مماريا والمراد بالمغالطة الكلية ... أبو عمير ثم مغالطة صنيع غيره واعلم أنه لا يعرف
على غيرهما ومغالطة الشمسية كالنكتة أن المغالطة تعرف على غيرهما إلا أنهما عند ... والسير

الثالث والغرض سياق الوهمي ومن المشبهات

السفسطة

أنه

الصورة او المادة او فيهما معا وفاسد الصورة قد تقدم ذكره وفاسد المادة هو ما فيه
يقينيتين فلا يكون سفسطة ولا مشاغبة بل لا بد من الاشتمال على غير يقيني وكاشتمال
من الفرس بناطق بتوهم ان النتيجة لا شيء من الانسان بناطق فلاجل ذكر بعضهم ان
المغالطة تصدق على ما اشتمل على صورة فاسدة من الاستدلال قال الشيخ ومن المغالطة نوع
يستعمله الجهلة وهو التشنيع بتكرير كلمة مستغربة من الابتداء وذلك كالكلام على نوع من
المغالطة وهذا ذو تسليم ولا يكون له حاجة ولا فيها ما هو من ملاح الشرع ومنه ان يغيظ
خصمه بقبيح الكلام او سبه او يعيب كلامه او يكثر عيبا يخرجه منه ما يستحيي منه
عادة او يقطع كلامه او يغرب عليه بعبارة غير مألوفة او يخرج به عن محل النزاع
وانما جعل انه يشتغل بكراهة خصمه وتبخيس غضبه او يجعله يذكر غيره به على رؤوس العوام
فيحصل غرضه من اظهار الغلب ويسمى هذا النوع المغالطة الخارجيات وهو اشنع
انواع المغالطة واوقعها قال العلامة محمود اليشي ان هذا النوع اكثر استعمالا في
زماننا من غيره لما تكرر للعرض من وفيهم بالفوائد وتعسيفهم التغلبة وعدم الاعتراف
بالحق بغرض ان الفوز ما رجعه عن الغيابين يفصح وبهاء او الخصم والاستيلاء عليه
وايهام العوام انهم غمروه واسكتوه قوله مواد الاقيسة اي من القضايا وفي مسمى
معنى المادة اول الكتاب قوله ومن يقينيات الخ ضمير المواد وان جعل ضميرا وسواها
للتقسيم والضم لليقينيات قوله وذلك البرهان من اولا ما اي ركبة من اليقينيات
ومن اخرانية تتعلق بالعقل وقوله من اوليات من بيانية تتعلق بمحذوف حال وهي
اوليات والاوليات جمع اولية او اولى نسبة الى الاول وهو الذي لا تحتاج فيه بالاول
العقل من غير حاجة الى شيء وراء ويسمى ايضا بديهيات وكلام الناظم ان
اليقينيات منحصرة في الانواع الضروريات الستة التي ذكرها ان البرهان لا يتركب
الا منها وقد سبق الى الامر خلاف ذلك وسبق الاعتذار عنه قوله محسوسات
المراد بالمحسوسات على ما يقطع به بواسطة الحس الظاهر او الباطن وهو مذهب
بعضهم والاكثر يخصون المحسوسات بما كان بواسطة الحس الظاهر ويسمون
ما كان بواسطة الحس الباطن او بالعقل وجدانيات والمشاهدات يعم النوعين
كما مر وعطف المحسوسات بالفاء تنبيها على انحطاطها في الرتبة عن رتبة الاوليات
لاحتياجها الى الحس وتجربيات بزنة اسم المفعول مكتوب بفاء مجزومة وعطف

حقر بتلان صوفيان

العرسيا تابع لتراخي مرتبتها عنها فتلك اعتراض بعضهم قال ابيتمنا من البغيبا
بفعلا عن الضروريات والمتواترات بالنتاء المثناة بعد الالف بالمثلثة كما يشهد
به من لا عناية له قوله فالتي بري منها من البكريات وتسمى ايضا فضايل
فياسنا تها معها وبحو ومنهيا للبنا بي من ذا العلمية ومعها بالبناء متعلق بتستهم
اول البغياس يتعول الاول البديهي يا عرفنا علمه ومستهم مفعوله الثاني وبشو
اسم مفعول من قولك استهمت كذا اذا وجدته حاضرا اي ذهنك فالتيسير والنتاء
للوجدان قوله فان يتبع الوسط بحرف لا مضارع كان المجزوم به مثل عن اضرورة
عند سيبويه واجنبيا رعند يونس لانه لا يبنتم ثم فرق بعدها متحركا والوسط
اسم النا ضم وجملة بدا خبر له وعلة حال من فاعل بدا والنسبة يتعلق بعلة ومعنى الخم
معلق ودنا وعبنا منصوبان على التوسيع والمراد بالغير الخارج عن الذهن وابدا
متعلق بكرا وعلة او بدا وهو تكميل مستغنى عنه وقوله مسمى البيبي بكسر اللام
وتشديد الميم نسبة الى لم التي يسال بها عن العلة وفد من ان المركب مزجي يثرام ان نسبة
اليه جاز تشديده وتخفيفه خلافا لمن توهم وجوب التخفيف وسمى لميا لانه يعين
لمية الوسط اي علته قوله وان بدا الدليل المجرور متعلق بمحذوف عوض الاسم بهم
بكرا و متعلق بمحذوف ايضا وان يكن علة في الذهن فقط دون الخارج وذا اشارة
اما العلة والاسم بكن للوسط واما الوسط فهم بكن محذوف قوله اليبي سمى الاني
بكسر الهمزة وتشديد النون لدلالته على انية الحكم اي تحققه دون لميته وهو
منسوب الى ان الموضوعة لتحقيق النسبة قوله واما الجزاء اجزاء واضح ويجوز
ان يكون الا اجزاء وقاحيثا مثنيا للمفعول واسم نكرة جاريا للمفعول وجملته صفة
لمعرفات قوله تختصا بنا اللام زايدة وهو مفعولا به مقررا او مقصورا على
الجزاء الكنونة ملحقا على المفعولة قوله والشيء معمول الحرف او معكوس كما في
الي فئلة ومن مثيلات متعلق بعامل الشيء والمثيلات جمع مثيلة اسم فاعل من مثيلت
اليه انه اذا اوهمته ونحيلا به قوله وانتما ام مذكر بالنون الخفيفة المبدلة للوقف
ايضا وجملة توهم صفة للكرة وتوهما مثنيا للمفعول وناييه ضمير يرجع لكذا في عدد
حفاظا اوتوهم منزلة قال رحمه الله وتتم المغالطة فالفريسرا صورة او معنى
لتركه بعدا او بين شيء للفكر او تراد في او جعل ما ليس كالشي اذ ب

آو

أو لالتباس المعزو في الكاذبة كعدم الموضوع في الموجبة أو بجعل ذات الشيء كالكلية
أو التي في الذهن كالعينية أو عرض مثله أثر ومثلا أو كأن ما للنوع للجنس انتقل
أو شكل في وضع كبرى وحيث ثم أقول والله تعالى استعبر المغالطة كما سبق قياس
فاسد وفساده إما من جهة الصورة وإما من جهة المادة أو منهما معا فأما فساده
الصوري يكون بإهمال شرط من أحد شروطه أو بخروجه عن الأشكال المعروفة للقياس بأن يأتي
المغالط بتأليف ليس على شيء من الأشكال المذكورة لا بالفعل ولا بالقوة نحو هذا
حيوان وذا الجماد وكقولنا الإنسان له شعر وكل شعر ينبت ليتوهم أن كل إنسان ينبت
وسبب الغلط في هذا تبين أن الوسط لم يتكرر وذلك في الأول ظاهر وفي الثاني لأن
محمول الصغرى مجموع قولنا له شعر والمكرر بعضه فقط ونحو هذا كثير وكذا فيما ترك
شيء من شروط الإنتاج بحسب الكم والكيف أو الجهة كأن تكون كبرى الشكل الأول
جزئية أو صغراه سالبة أو ممكنة كأن يقال كل إنسان حيوان وبعض الحيوان فرس ليتوهم
أن بعض الإنسان فرس أو يقال لا شيء من الإنسان بفرس وكل فرس حيوان ليتوهم أنه
لا شيء من الإنسان بحيوان وكأن يقال في العرض المنعقد كل حمار مركوب زيد بالإمكان
وكل مركوب زيد بالفعل فرس ليتوهم أن كل حمار فرس وأما فساده المادي فيكون إما
باعتبار مدلولهما أن تكون الحد والحد متباينين في المعنى المطلوب وأما غير اللفظي فكقول
بأن يجعل عين المدعى النتيجة بلفظ آخر في المقدمة فيؤدي إلى تقرير الاستدلال على أن
كل إنسان بشر وكل بشر ضاحك ينتج أن كل إنسان ضاحك
والنتيجة عين الكبرى لأن البشر مرادف للإنسان فلو سلم الخصم الكبرى فلا كم
النتيجة ويسمى هذا النوع مصادرة لأنه لما جعل المدعى جزءا من الدليل
قال فلت من سلم الخصم الكبرى فكيف ينكر النتيجة لزعمه عدم ترادف الإنسان
والبشر قلت متى سلم هذا الكبرى فقد سلم بالضرورة هذا النتيجة وإنما هي
نزاعه في أن هذا البشر إن سلم ضاحكيته يحتمل أن في الإنسان لا يفيد القياس
شيئا وإنما يشترط أنه بالفعل عند أهل اللغة أن في الإنسان اسم لمسمى البشر وذلك
كما مر والمادة كرهه لأنه رأينا من غلط فيه وكثرة القياس هي وإن الكبرى ليست
عين النتيجة قال السعد في حاشية العضد لا يقال هذا أيضا في الصورة لأن
النتيجة لا تكون مذكورة فيه فلا تكون فيما مثلنا من قولك الخ إذ اللازم

وجعل صاحب السلم تبعا للابهري الخامس من القسم من القسم مادته المقدمات الكاذبة
المشتبهة بالصادقة ومن غيره كما هي الا ان يحصل العلم بانها كاذبة باعتبار رسم
القسم المنكر للنتيجة ولا يخفى بعد ما لعله جعله قسما مستقلا كما فعله الكاتبي
وغيره وزعم بعض الفضلاء ان السفسطة من الشعر ماديا لكنا انه الشعر شعريا وليس
كذا زعم وتأملهما ان تكون المغالطة في نفسها كاذبة مشتبهة بالصادقة وسبب
اشتباه الكاذبة بالصادقة اما من جهة اللفظ او من جهة المعنى فالاشتباه اللفظي
انواع منه ما يكون بسبب كون اللفظ مشتركا كقولك مشيرا الى الذهب هذه عين
وكل عين سيالة ووجه الغلط ان العين السيالة هي عين الماء لا الذهب ومنه
ما يكون بسبب استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كقولك مشيرا الى صورة فرس
في حائط هذا فرس وكل فرس حيوان ووجه الغلط ان الفرس الذي هو حيوان هو الفرس
الحقيقي لا المجاز ومنه ما يكون بسبب خفاء الحركة الفارقة بالاعلال او الادغام
كقولك مشيرا الى الجدار هذا مختار وكل مختار حي ووجه الغلط ان المختار الذي هو
انما هو المختار اسم الفاعل لا اسم المفعول كما هنا ونحوه مما يخص اللغة
دون النظر ومنه ما يحصل بسبب الاعراب وبسبب الاعجام والاهمال وتصحيف
العجمة بسبب احتمال عود الضمير لامرين نحو قولك كل ما يعلمه الحكيم فهو كما يعلمه
والحجر يعلمه فيه فيجعل الضمير المتصل عائدا الى الحكيم فيلزم انه اي الحكيم يكون من
حجر ومنه اعتقاد المتباينين مترادفين فيوضع احدهما موضع الاخر كان يقول
معتقد ترادف السيف والصارم السيف قاطع من حيث انه صارم وكل صارم فهو
اما قاطع او غيره فيكون اتحاد الوسط ومن غيره فيظهر ان السيف اسم للذات
والصارم اسم للذات بقيد القطع والمرادفة باعتبار حينئذ اختلاف المراد بدليل المقابلة
ومنه تفصيل المركب كقولك الخمسة زوج وفرد وكل ما هو زوج وفرد فهو زوج فالخمسة
زوج وسبب الغلط توهم ان الواو بجمع الصفات بان توصف الخمسة بالزوجية وتوصف
بالفردية والحال انها جمع الاجزاء لا الصفات لكن الخمسة مركب من الزوج والفرد
وليس كل واحد منهما محمولا بانفراده ومثله الرمان حلو حامض وقولك العشرة
سبعة وثلاثة ولا شك في ان السبعة والثلاثة بزوج فلا شك في ان العشرة بزوج
ووجه الغلط ان السبعة والثلاثة انما يصدق عليهما انها ليست بزوج عشر

تفصيلا وباعتبار السبعة وعشرين والثلاثة وعشرين واما عند اعتبار المجموع
المركب منهما فلا يصدق بعض الزوجية عليها ومنه تركيب المفصل كقولك في كاتب
غير ماهر في الطب وهو ماهر في الكتابة مثلا فلان كاتب ماهر وكل كاتب ماهر
فهو كامل الصنعة في الطب ففلان كامل الصنعة في الطب وسبب الغلط تركيب المفصل
بسبب توهم ان افراده صادقة بالطب فيجعل المجموع مثل مجموع كاتب قائم والافراد
تفصيلهما وارجاع الاجزاء مجموعا على حدة. وحاصل تفصيل المركب اعتقاد المركب غير مركب
وتركيب المفصل اعتقاد غير المركب مركبا واما الاشتباه المعنوي فانواع ايضا
منها عدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة التي محمولها وجودي كقولك كل
انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج من الثالث بعض الانسان
فرس ومنشأ الغلط انه ليس في الوجود شيء يصدق عليه انه انسان وفرس والقضية
الحاكمة بذلك كاذبة ومنها جعل القضية الطبيعية مكان الكلية نحو الانسان
حيوان والحيوان جنس ووجه الغلط عدم كلية الكبرى ولا تصدق كلية وانما تصدق طبيعية
وجزء الموضوع انما يكون مأخوذا بالذات اذا اخذت من القضية الطبيعية كلية واما اذا اخذت
طبيعية فهو مهمل ولعدم شرط كلية الكبرى ومنها اخذ القضية الذهنية مكان
الخارجية كقولك المعدوم ثبت له امر وجودي وهو ثبوت العدم له وكل ما ثبت
له امر وجودي فهو موجود فالمعدوم موجود ومنشأ الغلط اشتباه الوجود الخارجي
بالوجود الذهني ومنها عكسه وهو اخذ الخارجية مكان الذهنية كقولك العنقاء
موجودة في الذهن وكل موجود في الذهن فهو قائم به وكل قائم بالذهن فهو عرض
فالعنقاء عرض ومنها جعل العرضي كالذاتي كقولنا السقمونيا مبرد وكل مبرد بارد
فالسقمونيا بارد ووجه الغلط ان السقمونيا مبرد وانه مسهل الصفراء مبرد لا بذاته
اولا بل بواسطة انه يسهل الصفراء وانتقاص الصفراء فهو والمبرد الذي
يجب ان يكون باردا هو المبرد بذاته لا بالعرض والمراد بالذاتي والعرضي هنا غير
المعنى المتقدم ومنها الحكم للجنس بحكم نوع من انواعه ويسمى ايهام العكس كقولك
الفرس حيوان وكل حيوان ناطق فالفرس ناطق ومنشأ الغلط ظن ان كل ما هو حيوان
من ان كل حيوان ناطق ومثله قولك العسل اصفر سيال وكل اصفر سيال فهو مرة
فالعسل مرة واسباب الغلط كثيرة وعلى كثرتها تنحصر في امر واحد وهو عدم التمييز بين.

البسيطة وغير ما يشبهه ومنها نوع يختص بالمركبات وهو ان يركب من غير اليقينيات
كالمظنونات والمشهورات ونحوهما من الفساد في المادة **تنبيهات الاول** اختلف
النظار في وجه افادة النظر الصحيح العلم بالنتيجة على ثلاثة مذاهب احدها مذهب
اهل السنة ان الله تعالى يخلق العلم بالنتيجة عقب النظر بلا واسطة ولا تاثير
لغيره فيها كما لا تاثير لغيره في شيء من الممكنات ثم هم على فرقتين فرقة قالت
بان لزوم العلم بالنتيجة للنظر الصحيح التام اذا لم يعقبه ما يضاد العلم من
الموت والنوم ونحوهما عادي كلزوم الاحراق ونحوه للنار فيجوز ان لا يخلقه الله تعالى على
طريق خرق العادة وهذا القول منسوب للشيخ الاشعري وعليه المتكلمون لأن العلوم
الحادثة عندهم اعراض يعقب بعضها بعضا فاي مانع من ان يخلق الله تعالى للعبد العلم
بالمقدمتين ثم يتعقبه الذهول ويتعقبه ما يمنع من الانتاج ثم لا يخلق له العلم بالنتيجة
وقالت فرقة اللزوم المذكور عقلي كلزوم العرض للجوهر فلا تتعلق القدرة بخلق احدهما
دون الآخر لأن ذلك محال بل انما تتعلق بخلقهما معا او تركهما معا كسائر اللوازم العقلية
مع ملزوماتها وكون اللزوم بين النظر والعلم عقليا لا ينافي كون كل منهما بفعل القادر المختار
لانهما يتوقفان على كليهما انما انشاه بعلمه وانشاه بحكمه ويعلم انه انما يفعله
على الوجه الممكن لا المستحيل وهذا القول منسوب للامام الحرمين وقال الفخر انه قول
اكثر اصحابنا ثم انهم في هذا الوجه منهم من قال ان العلم بالنتيجة كسبي لتعلق به
القدرة الحادثة بلا تاثير كسائر افعال العبد الاختيارية ومنهم من قال انه ضروري لأن
القدرة الحادثة لا تتعلق به باختيار العبد ولا يمكنه دفع حصول النتيجة فيه بالقول
المذهب الثاني للمعتزلة ان الافادة المذكورة بطريق التوليد ومعناه عندهم ان يوجب
فعل لفاعله فعلا آخر كحركة اليد الموجبة لحركة المفتاح فالنظر على مذهبهم
افعال مخلوقة للعبد بلا واسطة كحركة اليد والعلم بالنتيجة مخلوق له بواسطة فعله
الاول الذي هو النظر كحركة المفتاح ولهم في ذلك تفصيل يرده ما تقدم من الادلة القطعية
عقلا ونقلا على انفراد الله تعالى بايجاد الكائنات كلها وقد اطال الائمة في رد مذهبهم على
مذهبهم فيما يرجع لهذه المسألة وضعفه في شرح العقائد ولا حاجة اليه بعد
ثبوت انفراد الله تعالى بالايجاد جملة **المذهب الثالث** مذهب الفلاسفة
انها بطريق الايجاب الذاتي اي تاثير العلة بذاتها في معلولها فالنظر عندهم علة

مؤثرة بذاتها في حصول العلم بالنتيجة ويستحيل عندهم تخلفه إلا تؤثر العلة في
معلولها كما في شرح المقاصد وذلك لأن الشيخ يعتبر الترتيب فيكون العلم عليه من
عند واجب الصدور إلى هو عندهم العقل الفعال المنتقش بصور الكائنات الفيض على
نفوسنا بقدر الاستعداد عند انتهائنا به وزعموا أن اللوح المحفوظ والكتاب الهي
في لسان الشرع عبارة عنه وهو من شرعهم إذ لا شبهة لهم عليه أيضا هي في الأثر
وما تقرر في علم الكلام من قولهم في الأدلة على أن الأدلة تفعل على كل حادث كما في إبطال
خلاف مذهبهم وقيل اعتراض على مذهبهم بأن العلم لا يجامع النظر بل يحصل عقبه
والعلة يجب أن تجامع معلولها وأجيب بأن النظر شرط اقتضاء العقل فيترتب بينهما
ترتيبا معتبرا والعلم بجزئيهما فإذا حصل العلم بذلك كان علة لحصول العلم بالثاني
وعلى هذا فتسليم صحة هذا الجواب لا حاجة إلى الاعتراض بما أجيب عنه فيما تقدم
التنبيه الثاني هذا آخر مباحث النظر وفي ذاتيات أدلة بحث
ختم به الكاتبي الرسالة الشمسية تكثيرا للفائدة فقال **خاتمة**
مشتملة في ذكر أجزاء العلوم والمراد بالعلوم الفنون المدونة كعلم النحو والصرف
والنحو قال الكاتبي وغيره اعلم أن أجزاء العلوم ثلاثة الموضوع والمبادئ والمسائل
فالموضوع هو ما يبحث في العلم عن أعراضه الذاتية على ما عرفته صدر الكتاب وهو
إما شيء واحد كالعدد للحساب والمقدار للهندسة وإما أمور متعددة لا بد من
اشتراكها في أمر يجمعها كالمعلومات التصورية والتصديقية للمنطق فعلى الأول كما في
البناء بها إلى المجهول وكبدن الإنسان والأدوية والأغذية إذا جعلت كلها
موضوعات لعلم الطب فعلى الثاني كما في كون الجهة مشتركة بين الإنسان هي الصحة التي هي غاية
علم الطب قال الكاتبي وقد يكون الموضوع جزءا من العلم على حدة نعم لأن أراد بأجزاء
التصديق بالموضوعية فهو ليس من أجزاء العلم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات
الشروع فيه على قاعدة وإن أريد به تصور الموضوع بعنوان الخاصة فهو ليس جزءا إذ لا يستقيم
وأجاب السعد بما حاصله أنه ليس المراد وأعم من المذكور بل المراد التصديق بوجوده
وأن الموضوع أي بوجوده بدليل تعليمي وذلك بأن ما لا يعلم وجوده كيف يطلب تحصيل
شيء له وقال من قال في شرح المقاصد إن المنطق في الموضوع من أربعة أوجه أحدها
التصريح بأن الأمر المخصوص موضوع للعلم المخصوص كالتصريح بأن الكلام العربي

موضوع علم النحو وهذا انما هو بالتعريف بالموضوع وهو بهذا الاعتبار من مقدمات
الشروع في العلم ثانيهما تصور مفهوم الموضوع كتصور معنى الكلام العربي بالنسبة
للنحو وهو بهذا الاعتبار من المبادي التي بيانها ارشادا لا انه انما التصديق بوجود
مفهوم الموضوع وتحققه كالتصديق بوجود الكلمات العربية وهو بهذا الاعتبار
جزء من العلم كما قرر ان بعضهم التصور بعض الموضوع من حيث هو اعني ما يبحث في العلم
عن اعراضه الذاتية وهذا مذكور في صناعة البرهان من المنطق ومباحث الموضوع كثيرة
لا يسع هذا المختصر استيفاؤها **واما المبادي** فهي الاستمدادات وقد مر انها عبارة
عن اشياء تستعمل في العلوم وهي امور تصورية وامور تصديقية فالتصورية تعاريف
اشياء تستعمل في العلوم وهي الموضوعات والاجزاء والجزئيات والاعراض الذاتية
كتعريف الكلمة بالقول المفرد وتعريف بعض ما هو القول والمفرد وتعريف جزئياتها من الاسم
والفعل والحرف وتعريف اعراضها الذاتية من الاعراب والبناء والتصديقية قضايا
تتألف منها قياسات العلم وهي ثلاثة اقسام لانها اما ان تكون بينة بنفسها وتسمى علوما
متعارفة كقولنا في المنطق النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان وكما يقال في الهندسة المقادير
المتساوية لمقدار واحد متساوية واما ان تكون مسلمة مع مسامحة وحسن ظن بالمعلم
وتسمى اصولا موضوعة كقول اقليدس في اول الهندسة لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط
مستقيم وان نعمل بان نعمل على كل نقطة شئنا دائرة واما ان تكون مع استنكار
وتشكك وتسمى مصادرات كقوله اذا وقع خط على خطين وكانت الزاويتان الداخلتان في جهة اقل
من قائمتين فان الخطين اذا اخرجا في تلك الجهة يلتقيان **واما المسائل** فهي القضايا
التي يبرهن عليها في العلم كقولنا في النحو كل فاعل مرفوع وفي المنطق كل سالبة كلية
ضرورية منعكسة بالمستوي كنفسها وفي الهندسة كل خط مستقيم قام على خط مستقيم
فالزاويتان الحادثتان عن جنبتيه اما قائمتان او مساويتان لقائمتين وغير ذلك
القضايا يكون بيانها برهانيا عليها قال السعد لانه لا يقع خلاف في ان البديهي
لا يكون من المسائل والنظريات العلمية بل ... معنى المسألة ما يسأل عنه ويطلب
بالدليل نعم قد يورد في المسائل ... البديهي لتنبيه ... ونحو من هذه العيانية كتشبيه
لا برهاني ... وقد يجعل البديهي عبارة عن ... الاوضاع والاصطلاحات والاحكام بينة
تحتاج الى تنبيه ... بهذا وعلى هذا يقال مسائل العلم هي القضايا المذكورة فيه

على سبيل البدل فيشمل الجنس من عليتها والنوع بنفسها والمسائل موضوعاتها
ومحمولاتها فموضوعاتها اما موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له او مركب
من الموضوع والعرض الذاتي او من نوعه والعرض الذاتي بالموضوع وعرضه كقولنا في
الهندسة كل مقدار اما مشارك او مباين للمقدار فموضوع الهندسة ومعنى مشاركة
المقدار لآخر ان يكون لهما مقدار واحد يقدرهما جميعا والمباينة بخلافه وكقولنا في النحو الكلمة
العربية اما معربة او مبنية والكلمة العربية موضوع النحو ونوع الموضوع كقولنا في
الهندسة كل خط اما مستقيم او غير مستقيم فالخط نوع من المقدار الذي هو موضوع
الهندسة وكقولنا في النحو كل اسم اما معرب او مبني فالاسم نوع من الكلمة التي هي موضوع
النحو والعرض الذاتي كقولنا في الهندسة كل مثلث فزواياه مساوية لقائمتين فالمثلث
عرض ذاتي للمقدار وكقولنا في النحو المعرب اما ظاهر الاعراب او مقدره فالمعرب عرض
ذاتي للكلمة والمركب من الموضوع والعرض الذاتي له كقولنا في الهندسة كل مقدار وسط في
النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع الهندسة وهذا عرض ذاتي له
ومعنى كونه وسطا في النسبة ومعنى كونه وسطا في النسبة كونه نسبة مقدار الى نسبته التي
الى مقدار اخر كنسبة الاخر اليه كالاربعة فهي مثلا بين الاثنين والثمانية فهي نصف الثمانية والاثنان
نصفها ومعنى كونه ضلع ما يحيط به الطرفان ان الحاصل من ضربه في نفسه مثل الحاصل من
ضرب احد الطرفين في الاخر فالاربعة في نفسها بستة عشر وكذا الاثنان في الثمانية
وكقولنا في النحو كل كلمة معربة اما ان تعرب بالحركة او بالحروف فالكلمة موضوع
النحو وهذا عرض ذاتي لها ومعنى كونها معربة والمركب من نوع الموضوع و
والعرض الذاتي كقولنا في الهندسة كل خط قام على خط فالزاويتان اللتان على جنبيه اما قائمتان او
مساويتان لهما فالخط نوع من الموضوع وهذا عرض مع كونه قائما على الاخر ومعنى
عرض ذاتي وكقولنا في النحو كل اسم معرب فاما منصرف او غيره فالاسم نوع من
الموضوع وهذا عرض مع كونه معربا وهذه عرض ذاتي له واما محمولاتها فهي الاعراض
الذاتية للموضوع وقد عرفت في صدر الكتاب معنى كونها اعراضا اي انها خارجة عن
الموضوعات ومعنى كونها ذاتية انها الاعراض التي تلحقها لذاتها او لامر يساويها او لامر
اعم داخل فخرج بالاعراض الامور الداخلة في ماهية الموضوع فلا تكون محمولات المسائل
العلم لان جزء الشيء لا يحتاج في اثباته له الى برهان والمسائل تطلب بالبرهان كما مر

وخرج بالذاتية الامور الخارجية فلا تكون محمولات للمسائل بل ان البحث في العلم انما
هو عن الاعراض الذاتية للموضوع كما سبق وبذلك كان لكل صناعة موضوع
يخصها يبحث فيها عن عوارضه المذكورة ولولا ذلك لم ينحصر فيما يبحث فيه من ذاتي او غريب
لاختلطت العلوم مثلا النحوي يبحث عن احوال اواخر كلام العرب العارضة له من حيث
انه كلام فقط واما ما يعرض له من حيث حدوثه مثلا فانما يبحث عنه في علم الكلام
وقد تكلم الشارح على كل ما يبدأ به قبل الشروع في المقصود وتكلم المصنف على
كل ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة وقوة الرغبة كتعريف العلم ليتميز
عن غيره وبيان منفعته ليعلم صاحبه عند البداية ما يرجو حصوله له عند النهاية
والله تعالى ولي التوفيق وانما قيد ان سواء الاعراب في قوله ثم المعاني التي هي للفظ
الجمل وما قد يحصل له من المبتدا والصورة فيتميز عن غيره عما يعرض وقوله او عن القراءة
بالمعنى المراد لا فيشمل الفساد المار في انه منشأه الامر اللفظي واني منشأه الامر المعنوي
اذ الجميع راجع الى المعنى وقوله للشرع فعن يتعلق بعض علمه لا وهو راجع الى
الفساد المذكور وقوله او للاسم الخ كله راجع للفساد المار في المراد قوله
او سقط في وضع كمن وقع به فانه من المذكور كما سبق ان المعنى ان الفساد القياسي
يقع في صورته من اجل تخلف شيء من شروط الانتاج او من اجل اشتراك اللفظ
بين معنيين فيكون منعه ذا او ان المعنيين حقيقة واحدة فيحكم على احدهما بحكم الاخر
واما بسبب كون المعنيين مترادفين على معنى واحد فيكفيهما الغالط في مترادفين
متحصل النتيجة باخذ المعنيين واما بسبب كونهما متباينين فيكفيهما مترادفين
فيجعل احدهما مكان الاخر فيحكم عليه واما بسبب جعله شرطا من او المرجحة
وهو وجود الموضوع فيكفيهما مادة غافلا عن عدم الموضوع عن مراعاة بقوله
او لالتماس الجزئي الكاذبة ان طلب الجزئي القضية الكاذبة بان يأخذ هذا
مادة وسمى كاذبة وقوله كعدم الموضوع وجزئياته في خبط الناظم بالكاف وعلى
انه تمثيل لما يكون من الكذب والكلام انه بلام التعليل متعلق بالكاذبة وجعل
الكاف في مثله تعليلية بعيد ويصح كونها تمثيلية لا تشبيهية لعدم قوتها في الخ
المعكوس وهو التماس الجزئي الكاذبة مما قبله لان ما قبله كذلك وانما
تغايرت المتعاطفات بحسب اسباب الغلط فقوله او جعل ذات الشيء اراد به

القضية الطبيعية فقوله او التي في الزمن يعني القضية الزمنية وقوله كالعينية يعني الخارجية ويقع عليه عكسه وهو جعل الخارجية كالزمنية ويقرن الامثلة فقوله او عرض عكسه على مجرور وجعل ومثل ذلك ترى بالنصب عطفا على مفعوله الثاني فقوله وكما ان كان الكاف مكفوفة بما وان زائدة بمعنى الجملة التركيبية والجزاء محذوف اي وان كان مما هو علم النوع فمن نسب ان الجنس كذلك يكون ذلك سببا للغلط فقوله للنوع صلة ما والجنس يتعلق بانما وجملة انما من الفعل ومفعوله المستكن ابقاها بين المرء ومن اخيه كان فقوله او وسط في وضع كبرى الكلام انه عطف على كان وتقدير معمولها وان ثم يكرر ذكره في مثل هذا ووسط اسمها وثم بيم خبرها ما في وضع معمول بيم ومعنى بيت لم يتكرر بتمامه بل اقتصر على بعضه والمراد بوضع الكبرى وضع الوسط فيها والاضافة تحتمل ان تكون للابهة ووضع الوسط في الكبرى هيئته الحاصلة له باعتبار ان الاكثر مركونه موضوعا له لا محمولا عليه فلا يتحصل مالة من قوم عينه كما قد يتوهم والله تعالى اعلم

قال رحمه الله (وهنا انتهى ذا النظام فاغتنم)

أرجوزة وافية بالمختصر ... حاوية كل مهم ذكر
أبياتها تزهو كزهر في دوحي ... لامعة بينها منير النكت
بين العوالم بدر نكمت ... في نظم ولا بتركيب انتخب
والحمد لله الذي اختصر ... متصلا في قبل وفي عود
ثم الصلاة والسلام السابغ ... على النبي وآله الكرام
وصحبه ومن لهم تبع ... ما شبهت حسنا العلا بكر

اقول والله تعالى اعلم على بلوغ المأمول لما تم من تنبيه ومنهاكم في هكذا لا يتم في مثله لتتميمه فمعنى الاشارة والنظام بالكسر معنى النظم يقال نظمه من باب ضرب نظما ونظاما وبغال النظام ايضا للسلك التي تنتظم فيه اللالئ والارجوزة بالضم هي ابيات من بحر الرجز بمنزلة القصيدة من غيره لان شرط القصيدة ان تكون ابياتها مستوية في البحر والعروض والضرب والروي الا ما شذ وصاحبه عيب مجبور كما ينجز به وهذا الرجز واشباهه ليس كذلك بل كل بيت منه مستقل بنفسه لا ابراعي فيه روي ولا ضرب محصور بل قد اعتيد واغلقه بالتمريع لغرضه منه فمقتضى جعلهم الارجوزة بمنزلة القصيدة ان ابيات هذا الرجز وغيره ارجوزة ومثل الارجوزة في مع الرجزة ما اشبهها نحو الاكرومة والاحدوثة والاغلوطة والاضحوكة والاعجوبة

والاحبولة والانشوطة والاسكرجة والازجوجة والاغلوطة ومنها الاهجية
والاقنية والاثفية والاوقية لذكر الاربعة الاخيرة اعلمن واذعن وامّا بعد
القلب في لا بينا والاوقية من وجوه بالعشر وقاء بن عمرو والتعريف منها بالنبا وبعد
كونه مرفوعا وما بعده يعني تم والمقصر بفتح الصاد اسم مفعول من قصره كف به الحلو
هنا على المفعول ويكثر منها اسم مكان على وزن المفعول كما ان للمفعول نحو زا والاول
اقنع وانفع والمغاوية الجامعة وقد مضى تعريفه اول الكتاب والمهم الاخير له
ما وجد في الاصل اسم فاعل من امه الامر اذا اهمه والاكبر بوزن ادم اسم تفضيل في
التاكيد على غير قياس والعفه منزلة من بمنزلة والا به منها ان يقال الاكبر بالواو
من التوكيد لثلاثة من سنادة انما سبق ان التوكيد بالواو افصح من التاكيد
بالهمزة والابيات جمع قلة لبيت ونحو من وقع جمع الكثرة والبيت من الشعر ما تركب
من مصراعين من الاصل وقد يستعمل من شطر واحد ويسمى المشطور لانه جزء شطر
ومنه عرف الارجوزة بكل شطر منها ومن اقسامها الابيات وقيل مجموع الشطر من
ذات بيت مصرع واختاره ابن الحاجب وترجم نحوه وتشير من زمان السراج اذا
اضاءه ومن زمان البيت بعد زمان وما ناجم او من زمان البشر تلوح بالجمرة والقبر اذا
معناه تبخر وتبينه من زمان كرمنا لغة قليلة في زمان مشيا للمفعول والروض اسم
جنس لروضة لا جمع لها خلافا لصاحب القاموس والروضة كما في المصباح الموضع
المعجب بالزهر والنور المعجب بتروضه مؤكد لما لغة والاربعة المضية
اسم فاعل من ارمع الشيء من باب نفع لغة وعطا نا اضاءه والغنون جمع غن وهو
النوع مثل فلس وفلوس والافنان جمع فنن وهو الغصن مثل سبب واسباب
والمنهو العلم الموضوع به من التكلم والاجرام جمع الجرم وهو كل ما يبتع
منه شيء ينتفع به فلذه في الفنا فورس وغلب استعماله في الجوهر النفيس
تنكم ومنه القلائد للشعر باللؤلؤ وهو اسم جنس واحده جوهرة والدر اسم جنس
للدرة وهي اللؤلؤة العظيمة والمنظم نفرع معناه والاسم لغة الغرب والبعد
وهو من الاضداد وله معان اخر منها ارتفاع الجبل وارتفاع قصبة الانف وحسنها
يقال جبل اشم اي عال ورجل اشم اي مرتفع قصبة الانف حسنها والانثى شماء وبعله
من باب فرح والاحسن بمعانيه هنا الاول وابو طيب من النالجم رحمه الله لانه

ابيه الكلبي كما مر في التعريف به والآل لانهما في الانتساب وآل محمد لغة الرهط بالجيم
لاخر جيل الخيار او دونهم والآل ثم اسم تفضيل من التمام ومن الكمال والمتمم فمن
المنقطع والمبتدا مكمل لابتداء وزيادة والعود الرجوع والصلاة من الله الانعام
ومن الخلق الدعاء به والسلام من الله التسليم ومنا الدعاء به والثناء الكثير
من غير الشيء ذي يبقي فيها ذا اكثر ويقال الثناء فيما يقوم مدا والتي في النظم بشكر انبياء
اما يخرون المسرة للوزن ويعبر من انبياء ومن انجم لانه نجم عن الله ونجم من الله
واما يخرون الانبياء المنقلبة عن همزة للتخفيف او عن واو من النبوة وهو ما ارتفع
من الارض لرفعة رتبته والنبي شرعا انسان اوحي اليه بشرع ولا حاجة لزيادة
ذكر اما عند من قال بنبوة الانثى فظاهر واما عند من قال بعدمها فالجنس وجهه
بقوله اوحي اليه لانه عند من لا يوحي اليه والرجل الحر ايمته وذو رحم ابنته
واتباعه وآل النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب ايضا
واضافته للضمير جائزة خلافا لمن منعه فتال السمين يخشى اليسعا ولا ايضاف الا
لمن كان فارعا فحز ونحو يضاف لمن ليس له او نسبت ما فيه والكرام جمع كريم وهو الجامع
لانواع الشرف اللائق به والصحب اسم جمع لصاحب لا جمع له لان فعل ليس
من ابنية الجمع والصاحب بمعنى الصحابي والصحابي في الاصل من صحبه من
على صحابة بالفتح والكسر فجعلت اسم جمع للصحابي وهو من لقي النبي صلى الله
عليه وسلم مؤمنا به ولا حاجة لزيادة ومات على ذلك لان الصحبة تثبت بمجرد
الايمان والاجتماع والردة بعد تبطله على ذلك ومن ارتد والعياذ بالله فقد
زالت عنه بعد ثبوتها كسائر الاعمال الصالحة على انه قد قيل ان من ارتد اذا
عاد للاسلام ثم لم يحصل له بعد العود اجتماع عد صحابيا بالاجتماع الاول
خصوصية للصحبة والعود في قوله من ورائهم عبروا وجرته منا بالغيم وقنناه الغاية
ولا نكتم منا منا سبة والمناسب من ابهم بالماء والمعز وبضم وفتح الرشادة والى انه
وعبرت الكريم سلكته وعبرت به ومنه المناسب منا ومنه قوله تعالى الا عابري
سبيل وعبرت النهر قطعته من جانب الى جانب ومنه قيل المعبر لمكان يعبر عليه
من قنطرة او سفينة والسبح في الماء العوم كالسباحة بالكسر وبعله من باب
نفع والبحر الماء الكثير ومنه البحر المعروف ويستعمل في كل واسع والفعالة الامور

المعقولة ويعبر عنها بالصور وبمعاني الامور المحسوسة والفكر جمع فكرة بالكسر
وهو النظر العقلي والتدبر لكسب المعاني وقد استلفتنا تحقيق معنى الفكر في علم
الكلام بما اغنى عن اعادته في هذا التقييد وحاصل معنى الابيات ان الناظم يقول
بنعمة الله شكرا لما اسداه اليه من بلوغ الأمل فانه ان كان يتمنى نظم مسائل
المنظوم فقد تم هنا وكمل وان هذا النظم الجرومية بمقصوده او بمقصود الطلاب
وافية ولكن ما ينبغي ان يهتم بمعرفته ويتأكد الاعتناء به من المنظوم حاوية
وان ابيات هذه الاجرومية تشرق لطالبيها من شموس المعاني التي افقها من الالفاظ
المعاني وانما بمحاسنها الرايقة ومحاسنها الفايقة تشبه روضا ترفرف
انواره وتعتنق ازهاره فاعجب الناظم بنباته الناظم وانواع مسائل النحو
في تلك الابيات كزواهر زواهر كما جعلت في خلال نبات الرياض الزاهر وانها
تشتمل نظامها وتسافرها كالجواهر المتصلة بالقلائد عند انتظامها وانتشارها
وان عدد ما كعدد نظم جزولي الجواهر من حساب الجمل بعد اسقاط السبعة التي في الحكمة
والسنة التي ختم بها وكمل وذلك ستة وعشرون ومائتان بلا زيادة ولا نقصان
وانما نظمه في عام ثمانين والف واثنتين وان ناظمها هو مولانا عبد السلام بن الطيب
القادري وانه حين نظمها كان ابن احدى وعشرين سنة كما ذكره الله بفضله كتب الشمائل
على التورية المستحسنة ثم حمد الله تعالى على الحمد وانه اذ الحمد مقصود له
وانه عمدا اشتغل في كل بدء وختام يتكرر بتكرر الالاء ويتعدد ثم ختم باهداء
الصلاة والسلام الى النبي الشفيع وآله الكرام ذوي القدر الرفيع وصحبه
الهادين المهتدين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه الفضلاء وحشرنا الله ثم برضوانه الاكبر في دار السلام قوله
وما هنا متعلق بتم وان جرومية خبر مبتدإ محذوف اي هذه الجرومية والضمير للنظام او له
منه او من هو المستكن في تم وبالفكر يتعلق بوافية ومنه حاوية نعت ثان لجرومية
وذا الكرعية لهم وفيه حذف صفة اي من العلية ابياتها وان من المنظوم اذ لم تشتمل
الجرومية على كل ما اتباعا لما تقدم من جملة استئنافية والمجرور بعدها حال من فاعل
تزهو ولا بعدها حال منه سببية ودعت كانهم وهو مشروح من الجواهر استئنافية ايضا
وبين يتعلق بقوله كائنة ومثله حال من الجواهر وعليها معنى التشبيه لا ينكمش

ودا ولا للمقاصد جيدة والدرر كما تنزع اخرى من الجزع اذ من الكنز العظيم منها وجه شبه
يتعلق بنكتة وتناسب نكتة للابيات او للجواهر ام جعلنا الكلام من باب التشبيه
البليغ وان جعل استعارة على قاعدة الشعر فالتناسب للجواهر ومن يح يتعلق بنكتة
وترشيح يتعلق بالنكتة والجزالة والحلاوة للاستنباط اذ المفاد مقام الفصل لكمال
الانقطاع وان قدر الاتيان بالفاء فالمودة بالتشبيه وان الجمر منصوب على المفعول
المطلقة او من فرع على الوصفية ومتعلق حال من المشترك في المنز في مثرا يتعلق بمتعلق
وجملة الصلاة معطوفة على جملة الحمد وتفرع في شرح الحكمة الكلامية ثم ومن قوله
ومن مراسم مستطرفة واقعة على البناء بعين ومن اسم مفعول مقدم على عامله وهي جرى
الواقعة جملته حلة وجمع الهيم بكسر المعشر وقام قوله ما سمعنا كم فيه قطرية ومن
نصب على التوشيح واضافته للمعاني من اضافة المشبه به للمشبه وانواع الكثرة
والابلاغ وذكر فاعل سمعنا والتسلية تأدية الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى من عطف عليه من رواة العلم وحمل الشريعة والزينة وخير والمقة النافع
ومنها انه جعل من صلاة تكرمة بين حمد بخير وصلاة بين حمد وصلاة في الافتتاح وحمد وصلاة
في الاختتام فقابل بالتمام المعشر وكما قابل بالخبث وها احسن الابتداء واحسن الختام
يقـول العبد الفقير رحمة مولاه العاجز عن شكر ما اسدى اليه واولاه **احمد بن**
عمر المعروف بابن الرشيد الملاح في الحكمة الله من غفلته واستقاله وحققه اجل لي
والجملة **ها هنا تم** ما عنيت بتقييده فالحمد لله على توفيقه وتأييده واضرع
اليه سبحانه كما من بالتمام ان يمن بالنفع التام لمن صرف اليه عنان اهتمامه
والضرع اليه سبحانه كما من باتمامه ان يمن بالنفع التام لمن صرف اليه عنان اهتمامه
وان يعيذه والمراد من علم لا ينفع وعمل لا يرفع وان يختم لي وللمحبين بالحسنى
ويهب لنا جميعا الحظ الاوفى في الفوز الاسنى انه ودود رحيم والقادر عليه لا اله غيره
ولا ما مول الا خيره ولا رغبة الا اليه له الحمد الدائم والشكر الذي لا يريم
والصلاة والسلام الاتمان على حبيبه المصطفى الكريم وعلى آله وصحبه اولي
الفضل والتكريم ما برق من حرق غيم والحمد لله رب العالمين

كمل الشرح المبارك
بحمد الله وعونه

نحمدك يا من أكمل محاسن الطبع بعلم الميزان وجعله عاصما للأفكار عن غي
الزيغ ومظلم البهتان ونصلي ونسلم على سيدنا محمد بن عدنان أعجوبة ونتيجة
الأكوان وعلى آله وأصحابه متبعي الهدى والإيقان وبعد فقد تم طبع
هذا الشرح الجليل الذي هو مقدم علم المنطق كفيل وبكل تحقيق وترتيب ملتزم
وجميل فيما مولانا الإمام علي ولعله تاج المغرب وحجة أهل المغرب على أهل
المشرق فلله در مؤلفه فما أكثر اتساعه في العلم والعلامة وادة وتذكرة
والنكت براعته ويالها من تأليف ما شرح لم من نظم وشرح وكم أزال من عويص وشرح
مع دقة سبكه وعذوبة عبارته لا كدر الورى من تحريره والغيم من تحليله وحكمته
وصححت أطرزنا الأولى من نسخة عتيقة عليها خط المؤلف وما بعدها التي
الطبع من نسخة صحيحة كانت على ملك العالم العلامة المشارك المدرس سيدي
محمد بن التهامي الوزاني رحمه الله وكلتاهما مقابلة وموثوقة بخطه وتصحيح من
الملزمة الأولى إلى السادسة عشرة العالم النحرير المتقن الشهير السيد الحاج
محمد كنون الفاسي ثم الطبع بتصحيح العالم العلامة الدراكة الفهامة
المحقق النحرير سيدي أحمد بن الجيلالي الحسني المغاري في ظل الإمام الهمام غوث
البلاد والعباد أشعر من ملك وجلس على منصة التبريز السلطان ابن السلطان
مولانا عبد العزيز أعز الله به الإسلام والدين وجعله على قدم جده
المقدس الأمير بالمطبعة الحجرية ذات
المحاسن القديرة في منتصف
شعبان الأبرك عام
1313

